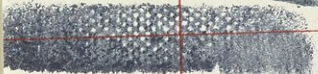
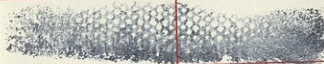


2272
.6642
.827
v.6

2272.6642.827

v.6

Muhammad ibn al-Hasan
Tahdhib

DATE ISSUED	DATE DUE	DATE ISSUED	DATE DUE
DUE JUN 15 1987			
			
NYC 8813776			
			
DUE JUN 15 1991			



100 100 100

100 100 100

تهذيب الأحكام

في شرح المفصلة للشيخ المفيد رضوان الله عليه

تأليف Tahdhīb al-aḥkām

شيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي

المؤرخ ٤٦٠ هـ

الجزء السادس

حققه وعلق عليه سيدنا الحجة

السيد حسن الموسوي الخرسان

عني بنشره الشيخ علي الآخوندي صاحب

دار الكتب الإسلامية
«النجف الأشرف»

مطبعة النعمان - النجف

الطبعة الثانية ١٣٨٠ هـ ١٩٦٠



كتاب المزار من كتاب التهذيب

مختصر في ذكر انساب النبي والأئمة عليهم السلام وزياراتهم وتواريخهم وقدر مشاهدتهم والخبر الوارد في زيارة كل واحد منهم وما يتعلق بذلك .

باب ١ - نسب رسول الله صلى الله عليه وآله وتأريخ مولده ووفاته وموضع قبره

ورسول الله صلى الله عليه وآله محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف سيد المرسلين وخاتم النبيين صلى الله عليه وآله الطاهرين ، كنيته ابو القاسم ، ولد بمكة يوم الجمعة السابع عشر من شهر ربيع الاول في عام الفيل ، وصدع بالرسالة في يوم السابع والعشرين من رجب وله صلى الله عليه وآله اربعون سنة ، وقبض بالمدينة مسموماً يوم الاثنين لليلتين بقيتا من صفر سنة عشرة من الهجرة وهو ابن ثلاث وستين سنة ، وامه آمنة بنت وهب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب بن مرة بن كعب بن لوي بن غالب ، وقبره بالمدينة في حجرته التي توفي فيها وكان قد اسكنها في حياته عايشة بنت ابي بكر بن ابي قحافة ، فلما قبض النبي صلى الله عليه وآله اختلف أهل بيته ومن حضر من اصحابه في الموضع الذي ينبغي ان يدفن فيه ، فقال بعضهم : يدفن

بالبقيع وقال: آخرون يدفن في صحن المسجد ، فقال أمير المؤمنين عليه السلام : ان الله لم يقبض نبيه إلا في اظهر البقاع فينبغي ان يدفن في البقعة التي قبض فيها ، فاتفقت الجماعة على قوله عليه السلام ودفن في حجرته على ما ذكرناه .

باب ٢ - فضل زيارته صلى الله عليه وآله

﴿ ١ ﴾ ١ — محمد بن أحمد بن داود عن أبي احمد اسماعيل بن عيسى ابن محمد المؤدب قال : حدثنا ابراهيم بن محمد بن عبد الله القرشي قال : حدثنا محمد بن محمد بن الاشعث بن هيثم (١) بمصر قال : حدثنا ابو الحسن موسى بن اسماعيل بن موسى ابن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين عليه السلام قال : حدثني ابي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه محمد بن علي عن علي عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من زار قبري بعد موتي كان كمن هاجر إلي في حياتي ، فان لم تستطيعوا فابعثوا الي بالسalam فانه يبلغني .

﴿ ٢ ﴾ ٢ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن سلمة عن علي بن سيف ابن عميرة عن طفيل بن مالك النخعي عن ابراهيم بن ابي يحيى عن صفوان بن سليمان عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وآله قال : من زارني في حياتي وبعد موتي كان في جوارى يوم القيامة .

﴿ ٣ ﴾ ٣ — محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن يحيى العطار عن محمد

* بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين .
(١) الظاهر ان وجود (هيثم) في هذا المكان سهو لادم وجوده في كتب الرجال وكذا في بعض النسخ

ابن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن أبي نجران قال : سألت أبا جعفر الثاني عليه السلام عن زار النبي صلى الله عليه وآله قاصداً قال : له الجنة .

﴿ ٤ ٤ ﴾ — وعنه عن محمد بن الحسين عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن عن السندي ﴿ السدوسي خل ﴾ عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله من أتاني زائراً كنت شفيعه يوم القيامة .

﴿ ٥ ٥ ﴾ — محمد بن يعقوب عن علي بن محمد بن بندار عن إبراهيم بن اسحاق عن محمد بن سليمان الديلمي عن أبي يحيى الأسلمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من أتى مكة حاجاً ولم يزرنى في المدينة جفوت يوم القيامة ، ومن أتاني زائراً وجبت له شفاعتي ومن وجبت له شفاعتي وجبت له الجنة .

﴿ ٦ ٦ ﴾ — وعنه عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسين عن محمد بن إسماعيل عن صالح بن عقبة عن زيد الشحام قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : ما لمن زار رسول الله صلى الله عليه وآله ؟ قال : كمن زار الله فوق عرشه .

﴿ ٧ ٧ ﴾ — وعنه عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن عثمان بن عيسى عن المعلى بن شهاب قال : قال الحسين عليه السلام لرسول الله صلى الله عليه وآله : يا ابتاه ما جزاء من زارك ؟ فقال : يا بني من زارني حياً أو ميتاً أو زار أباك أو زار أخاك أو زارك كان حقاً عليّ أن أزوره يوم القيامة وأخلصه من ذنوبه .

قال الشيخ رحمه الله : معنى قول الصادق عليه السلام من زار رسول الله صلى الله عليه وآله كمن زار الله فوق عرشه ، هو أن لزائره عليه السلام من المثوبة والاجر العظيم

* - ٤ - ٥ - الكافي ج ١ ص ٣١٥ بزيادة في آخر الثاني

- ٦ - الكافي ج ١ ص ٣٢٦ بزيادة في آخره

- ٧ - الكافي ج ١ ص ٣١٥

والتبجيل في يوم القيامة كمن رفعه الله الى سماءه وادناه من عرشه الذي تحمله الملائكة وأراه من خاصة ملائكته ما يكون به توكيد كرامته ، وليس على ما تظنه العامة من مقتضى التشبيه .

باب ٣ - زيارة سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله

﴿ ٨ ﴾ ١ - روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال : إذا دخلت المدينة فاغتسل قبل أن تدخلها أو حين تدخلها ثم تأت قبر النبي صلى الله عليه وآله فتسلم على رسول الله صلى الله عليه وآله ، ثم تقوم عند الاسطوانة المقدمة من جانب القبر الايمن عند رأس القبر وانت مستقبل القبلة ومنكبك الایسر الى جانب القبر ومنكبك الايمن مما يلي المنبر ، فانه موضع رأس رسول الله صلى الله عليه وآله ، وتقول : ﴿ اشهد ان لا إله إلا الله وحده لا شريك له وان محمداً عبده ورسوله ، واشهد انك رسول الله ، وانك محمد ابن عبد الله ، واشهد انك قد بلغت رسالات ربك ، ونصحت لأمتك ، وجاهدت في سبيل الله ، وعبدت الله حتى اتاك اليقين بالحكمة والموعظة الحسنة ، واديت الذي عليك من الحق ، وانك قد رأفت بالمؤمنين وغلظت على الكافرين ، فبلغ الله بك افضل شرف محل المكرمين ، الحمد لله الذي استنقذنا بك من الشرك والضلالة ، اللهم فاجعل صلاتك وصلاة ملائكتك المقربين وعبادك الصالحين وانبيائك المرسلين وأهل السماوات والارضين ومن سيج لك يارب العالمين من الاولين والآخرين على محمد عبدك ورسولك ونبيك وامينك ونحيبك وحبيبك وخاصتك وصفيك وصفوتك وخيرتك من خلقك ،

اللهم اعطه الدرجة وآته الوسيلة من الجنة وابعثه مقاماً محموداً يغبطه به الاولون والآخرين
اللهم انك قلت : ﴿ ولو انهم اذ ظلموا انفسهم جاؤوك فاستغفروا الله واستغفر لهم
الرسول لوجدوا الله تواباً رحيماً ﴾ (١) واني اتيتك مستغفراً تائباً من ذنوبي ، واني
اتوجه بك الى الله عز وجل ربي وربك ليغفر لي ذنوبي ﴿ وان كانت لك حاجة فاجعل
قبر النبي صلى الله عليه وآله خلف كتيفيك فاستقبل القبلة وارفع يديك وسل حاجتك
فانها احرى ان تقضى ان شاء الله .

﴿ ٩ ﴾ ٢ — وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن
محمد بن ابي نصر قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام كيف السلام على رسول الله صلى الله
عليه وآله عند قبره ؟ فقال : السلام على رسول الله صلى الله عليه وآله ، السلام عليك
يا حبيب الله ، السلام عليك يا صفوة الله ، السلام عليك يا امين الله ، اشهد انك قد
نصحت لأمتك وجاهدت في سبيل الله وعبدته حتى اتاك اليقين ، فجزاك الله افضل ما
جزى نبياً عن امته ، اللهم صل على محمد وآل محمد افضل ما صليت على ابراهيم وآل
ابراهيم انك حميد مجيد .

﴿ ١٠ ﴾ ٣ — وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن
حسان عن بعض اصحابنا قال : حضرت ابا الحسن الاول عليه السلام وهارون الخليفة
وعيسى بن جعفر وجعفر بن يحيى بالمدينة وقد جاؤا إلى قبر النبي صلى الله عليه وآله
فقال هارون لأبي الحسن عليه السلام : تقدم فإني فتقدم هارون فسلم وقام ناحية ، وقال
عيسى بن جعفر لأبي الحسن عليه السلام : تقدم فإني ، فتقدم عيسى فسلم ووقف مع هارون
فقال جعفر لأبي الحسن : تقدم فإني فتقدم جعفر فسلم ووقف مع هارون ، وتقدم

ابو الحسن عليه السلام وقال : ﴿ السلام عليك يا ابيه اسأل الله الذي اصطفاك واجتباك وهذاك وهدى بك ان يصلي عليك ﴾ فقال هارون لعيسى : سمعت ما قال ؟ قال : نعم فقال هارون : اشهد انه ابوه حقاً .

﴿ ١١ ﴾ ٤ — وعنه عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين ابن سعيد عن فضالة بن أيوب عن معاوية بن وهب قال : قال ابو عبد الله عليه السلام : صلوا إلى جنب قبر النبي صلى الله عليه وآله وان كانت صلاة المؤمنين تبلغه اينما كانوا .

﴿ ١٢ ﴾ ٥ — وعنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان عن معاوية بن عمار قال : قال ابو عبد الله عليه السلام : إذا فرغت من الدعاء عند القبر فأنت المنبر فامسحه بيديك وخذ برمانتيه وها السفلا وان فامسح عينيك ووجهك ، فانه يقال انه شفاء للعين وقم عنده فاحمد الله واثن عليه وسل حاجتك ، فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال : ما بين منبري وبيتي روضة من رياض الجنة ، ومنبري على ترعة من ترع الجنة — والترعة هي الباب الصغير — ثم تأتي مقام النبي صلى الله عليه وآله فتصلي فيه ما بدالك ، فاذا دخلت المسجد فصل على النبي صلى الله عليه وآله وإذا خرجت فاصنع مثل ذلك وأكثر من الصلاة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله .

﴿ ١٣ ﴾ ٦ — وعنه عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد عن حماد عن جميل بن دراج قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ما بين منبري وبيتي روضة من رياض الجنة ، ومنبري

* - ١١ - الكافي ج ١ ص ٣١٦

- ١٢ - الكافي ج ١ ص ٣١٦ الفقيه ج ٢ ص ٣٣٩ بتفاوت مقطوعاً

- ١٣ - الكافي ج ١ ص ٣١٧

على ترعة من ترع الجنة ، وصلاة في مسجدي تعدل ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام ، قال جميل قلت له : يوت النبي صلى الله عليه وآله وبیت علي عليه السلام منها ؟ قال : نعم يا جميل وافضل .

﴿ ١٤ ﴾ ٧ — وعنه عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن علي بن النعمان عن عبد الله بن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : حد الروضة من مسجد النبي صلى الله عليه وآله الى طرف الظلال ، وحد المسجد الى الاسطوانتين عن يمين المنبر الى الطريق مما يلي سوق الليل .

﴿ ١٥ ﴾ ٨ — وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معاوية بن وهب قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام هل قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما بين منبري وبين روضة من رياض الجنة ؟ فقال : نعم وقال : وبیت علي وفاطمة عليهما السلام ما بين البيت الذي فيه النبي صلى الله عليه وآله الى الباب الذي يحاذي الزقاق الى البقيع ، قال : فلو دخلت من ذلك الباب والحائط مكانه اصاب منكبك الایسر ، ثم سئى سائر البيوت ، وقال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الصلاة في مسجدي تعدل ألف صلاة في غيره إلا المسجد الحرام فهو افضل .

﴿ ١٦ ﴾ ٩ — وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام الصلاة في بیت فاطمة عليها السلام افضل أو في الروضة ؟ قال : في بیت فاطمة عليها السلام .

﴿ ١٧ ﴾ ١٠ — الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب وابن أبي عمير وحماد عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ائت مقام جبرئيل عليه السلام

وهو تحت الميزاب فانه كان مقامه إذا استأذن على النبي صلى الله عليه وآله فقل :
 ﴿ اسألك أي جواد أي كريم أي قريب أي بعيد ان تصلي على محمد واهل بيته واسألك
 ان ترد علي نعمتك ﴾ قال : وذلك مقام لا تدعو فيه حائض تستقبل القبلة ثم تدعو بدعاء
 الدم إلا رأيت الطهر ان شاء الله .

وذكر الشيخ رحمه الله في الرسالة انك تأتي الروضة فتزور فاطمة عليها السلام
 لانها مقبورة هناك ، وقد اختلف أصحابنا في موضع قبرها ، فقال بعضهم : انها دفنت
 بالبقيع ، وقال بعضهم : انها دفنت بالروضة ، وقال بعضهم : انها دفنت في بيتها ، فلما
 زاد بنو امية لعنهم الله في المسجد صارت من جملة المسجد ، وهاتان الروايتان كالمتقاربين
 والافضل عندي ان يزور الانسان من الموضعين جميعاً فانه لا يضره ذلك ويحوز به
 اجراً عظيماً ، واما من قال انها دفنت بالبقيع فبعيد من الصواب ، والذي روي في
 فضل زيارتها اكثر من ان يحصى وقد روى :

﴿ ١٨ ﴾ ١١ — محمد بن أحمد بن داود عن علي بن حبشي بن قوني قال :

حدثنا علي بن سليمان الزراري عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن اسماعيل
 عن الخيري عن يزيد بن عبد الملك عن ابيه عن جده قال : دخلت على فاطمة عليها السلام
 فبدأتني بالسلام ثم قالت : ما غدا بك ؟ قلت طلب البركة قالت : اخبرني ابي وهو ذا ،
 هو انه من سلم عليه وعلي ثلاثة ايام أوجب الله الجنة . قلت لها : في حياته وحياتك ؟
 قالت : نعم وبعد موتنا .

وأما القول عند زيارتها عليها السلام فقد روى .

﴿ ١٩ ﴾ ١٢ — محمد بن أحمد بن داود عن محمد بن وهبان البصري قال :

حدثنا ابو محمد الحسن بن محمد بن الحسن السيرافي قال : حدثنا العباس بن الوليد بن

العباس المنصوري قال : حدثنا ابراهيم بن محمد بن عيسى بن محمد العريضي قال : حدثنا ابو جعفر عليه السلام ذات يوم قال : إذا صرت الى قبر جدتك فاطمة عليها السلام فقل ﴿ يا ممتحنة امتحنتك الله الذي خلقك قبل ان يخلقك فوجدك لما امتحنتك صابرة ، وزعمنا اننا لك أولياء ومصدقون وصابرون لكل ما اتانا به ابوك صلى الله عليه وآله واتانا به وصيه عليه السلام فانا نسألك ان كنا صدقناك إلا الحقنا بتصدقناهما بالبشرى لنبشرا أنفسنا بأننا قد طهرنا بولايتك ﴾ .

هذه الزيارة وجدتها مروية لفاطمة عليها السلام ، وأما ما وجدت أصحابنا يذكرونه من القول عند زيارتها عليها السلام ، فهو ان تقف على احد الموضعين اللذين ذكرناهما وتقول : ﴿ السلام عليك يا بنت رسول الله ، السلام عليك يا بنت نبي الله ، السلام عليك يا بنت حميد الله ، السلام عليك يا بنت خليل الله ، السلام عليك يا بنت صفي الله ، السلام عليك يا بنت امين الله ، السلام عليك يا بنت خير خلق الله ، السلام عليك يا بنت افضل انبياء الله ورسله وملائكته ، السلام عليك يا بنت خير البرية ، السلام عليك يا سيدة نساء العالمين من الاولين والآخرين ، السلام عليك يا زوجة ولي الله وخير الخلق بعد رسول الله صلى الله عليه وآله ، السلام عليك يا ام الحسن والحسين سيدي شباب أهل الجنة ، السلام عليك أيتها الصديقة الشهيدة ، السلام عليك أيتها الرضية المرضية ، السلام عليك أيتها الفاضلة الزكية ، السلام عليك أيتها الخوراء الانسية ، السلام عليك أيتها النقية الثنية ، السلام عليك أيتها المحدثة العليمة ، السلام عليك أيتها المظلومة المغصوبة ، السلام عليك أيتها المضطهدة المقهورة ، السلام عليك يا فاطمة بنت رسول الله ورحمة الله وبركاته ، صلى الله عليك وعلى روحك وبدنك ، اشهد انك مضيت على بينة من ربك ، وان من سرك فقد سر رسول الله صلى الله عليه وآله ، ومن جفأك فقد جفا رسول الله صلى الله عليه وآله ، ومن آذاك فقد آذى رسول الله

صلى الله عليه وآله ، ومن وصلك فقد وصل رسول الله صلى الله عليه وآله ، ومن قطعك فقد قطع رسول الله صلى الله عليه وآله ، لا نك بضعة منه وروحه التي بين جنبيه كما قال صلى الله عليه وآله ، أشهد الله ورسله وملائكته أني راض عن رضيت عنه وسأخط على من سخط عليه ومتبري من تبرأت منه ، موال لمن واليت معاد لمن عاديت ، مبغض لمن ابغضت محب لمن احببت وكفى بالله شهيداً وحسيماً وجازياً ومثيباً ثم تصلي على النبي والأئمة عليهم السلام ان شاء الله .

باب ٤ - وداع رسول الله صلى الله عليه وآله

﴿ ٢٠ ﴾ ١ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال : قال ابو عبد الله عليه السلام : إذا اردت ان تخرج من المدينة فاغتسل ثم ائت قبر النبي صلى الله عليه وآله بعد ما تفرغ من حوائجك فودعه واصنع مثل ما صنعت عند دخولك وقل : ﴿ اللهم لا تجعله آخر العهد من زيارة قبر نبيك فان توفيتني قبل ذلك فاني اشهد في مماتي على ما شهدت عليه في حياتي ان لا إله إلا انت وان محمداً عبدك ورسولك صلى الله عليه وآله .

باب ٥ - تحريم المدينة وفضلها وفضل المسجد
والصلاة فيه والاعتكاف وانصوم فيه واتيان
المعرس والمواضع التي يستحب الصلاة فيها وفضل
مسجد غدير خم واتيان المساجد وقبور الشهداء

﴿ ٢١ ﴾ ١ - محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن حسان بن مهران قال : سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول : قال أمير المؤمنين عليه السلام : مكة حرم الله ، والمدينة حرم
رسول الله صلى الله عليه وآله ، والكوفة حرمي لا يردّها جبار يجور فيه إلا قصمه الله .

﴿ ٢٢ ﴾ ٢ - الحسين بن سعيد عن صفوان وابن فضال عن ابن بكير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال : ذكر الدجال قال : فلم يبق منهل إلا وطئه الا مكة
والمدينة فان على كل نقب (١) من انقابها ملكاً يحفظها من الطاعون والدجال .

﴿ ٢٣ ﴾ ٣ - محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن الحسن بن علي
الكوفي عن علي بن مهزيار عن فضالة بن أيوب عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان مكة حرم الله حرّمها ابراهيم
عليه السلام وان المدينة حرمي ما بين لا بتيها حرم ، لا يعضد شجرها - وهو ما بين
ظل عاير الى ظل وعير - وليس صيدها كصيد مكة يؤكل هذا ولا يؤكل ذاك وهو يريد .

* (١) النقب : بضم النون الطريق في الجبل جمع نقاب وأنقاب

- ٢١ - الكافي ج ١ ص ٣١٩

- ٢٢ - الفقيه ج ٢ ص ٣٣٧ مرسل

- ٢٣ - الكافي ج ١ ص ٣١٩

﴿ ٢٤ ﴾ ٤ — وعنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن ابي العباس قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : حرّم رسول الله صلى الله عليه وآله المدينة ؟ قال : نعم يريد في بريد عضاها ، قال : قلت صيدها ؟ قال : لا ، يكذب الناس .

فما تضمن هذان الخبران من ان صيد المدينة لا يحرم المراد به ما بين البريد الى البريد ، وهو ظل عاير الى ظل وغيره ، ويحرم ما بين الحرتين وبها يميز صيد هذا الحرم من حرم مكة ، لأن صيد مكة يحرم في جميع الحرم ، وليس كذلك في حرم المدينة ، لأن الذي يحرم منها هو القدر الخصوص ، والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه :

﴿ ٢٥ ﴾ ٥ — الحسين بن سعيد عن صفوان والنضر وحماد عن عبد الله ابن المغيرة جميعاً عن عبد الله بن سنان قال : قال ابو عبد الله عليه السلام : يحرم من الصيد صيد المدينة ما بين الحرتين .
ويدل عليه ايضاً ما رواه :

﴿ ٢٦ ﴾ ٦ — الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال : كنت جالساً عند زياد بن عبد الله وعنده ربيعة الرأي فقال له زياد : يا ربيعة ما الذي حرّم رسول الله صلى الله عليه وآله من المدينة ؟ فقال : يريد في بريد فقال ابو عبد الله عليه السلام : فقلت لربيعة وكان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله أميال ؟ فسكت فلم يحسن فقال عليّ زياد فقال : يا ابا عبد الله فما تقول انت ؟ قلت : حرم رسول الله صلى الله عليه وآله من المدينة من الصيد ما بين لابتيتها فقال : ومالا بتيتها ؟ قلت : ما احاطت به الحرتان قال : وما

الذي يحرم من الشجر ؟ قلت : من عابر الى وعير .

﴿ ٢٧ ﴾ ٧ — الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال : قال ابو عبد الله عليه السلام : حد الروضة من مسجد الرسول صلى الله عليه وآله الى طرف الظلال ، وحد المسجد الى الاسطوانتين عن يمين المنبر الى الطريق مما يلي سوق الليل .

﴿ ٢٨ ﴾ ٨ — محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن محمد بن عمرو الزيات عن ابي عبد الله عليه السلام قال : من مات في المدينة بعثه الله عز وجل من الآمنين يوم القيامة ، منهم يحيى بن حبيب وابو عبيدة الخذاء وعبد الرحمن بن الحجاج . هذا من كلام محمد بن عمرو بن سعيد الزيات .

﴿ ٢٩ ﴾ ٩ — وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم قال : سألت ابا الحسن عليه السلام أيهما افضل المقام بمكة أو المدينة ؟ قال : أي شيء تقول انت ؟ قال : قلت وما قولي مع قولك قال فقال : ان قولك يرد الى قولي قال فقلت له : أما انا فازعم ان المقام بالمدينة افضل من المقام بمكة ، قال : فقال اما لأن قلت ذلك لقد قال ابو عبد الله عليه السلام ذلك يوم فطر وجاء الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عليه في المسجد ثم قال : قد فضلنا الناس اليوم بسلامنا على رسول الله صلى الله عليه وآله .

﴿ ٣٠ ﴾ ١٠ — الحسين بن سعيد عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سأله ابن ابي يعفور كم اصلي ؟ فقال : صل ثمان ركعات عند زوال الشمس ، فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال : الصلاة في مسجدي كالف في غيره

* - ٢٧ - ٢٨ - ٢٩ - الكافي ج ١ ص ٣١٧ وقد مر الأول بتسلسل ١٤ بسند آخر

- ٣٠ - الفقيه ج ١ ص ١٤٧ وفيه ذيل الحديث

إلا المسجد الحرام فإن الصلاة في المسجد الحرام تعدل ألف صلاة في مسجدي .

﴿ ٣١ ﴾ ١١ — وعنه عن حماد عن معاوية بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الصلاة في مسجدي تعدل ألف صلاة في غيره إلا المسجد الحرام فإنه أفضل منه .

﴿ ٣٢ ﴾ ١٢ — وعنه عن صفوان عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : صلاة في مسجدي مثل ألف صلاة في غيره إلا المسجد الحرام فإنها خير من ألف صلاة .

﴿ ٣٣ ﴾ ١٣ — وعنه عن صفوان وفضالة وابن أبي عمير عن جميل بن دراج قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله كم تعدل الصلاة فيه ؟ فقال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة في غيره إلا المسجد الحرام ،

﴿ ٣٤ ﴾ ١٤ — موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن محمد بن حمران عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الجنب يجلس في المسجد ؟ قال : لا ، ولكن يمر فيه إلا المسجد الحرام ومسجد المدينة قال : وروى أصحابنا أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : لا ينام في مسجدي أحد ولا يجنب فيه أحد وقال : إن الله أوحى إلي أن اتخذ مسجداً طهوراً لا يحل لأحد أن يجنب فيه إلا أنا وعلي والحسن والحسين عليهم السلام قال : ثم أمر بسد أبوابهم وترك باب علي عليه السلام فتكلموا في ذلك فقال : ما أنا سدت أبوابكم وترك باب علي عليه السلام ولكن الله أمر بسدها وترك باب علي عليه السلام .

﴿ ٣٥ ﴾ ١٥ — عنه قال: حدثنا معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن كان لك مقام بالمدينة ثلاثة أيام صمت أول يوم الأربعاء وتصلي ليلة الأربعاء عند اسطوانة أبي لبابة — أي اسطوانة التوبة التي كان ربط نفسه إليها حتى نزل عنده من السماء — وتقعده عندها يوم الأربعاء ثم تأتي ليلة الخميس الاسطوانة التي تليها مما يلي مقام النبي صلى الله عليه وآله ليلتك ويومك وتصوم يوم الخميس ، ثم تأتي الاسطوانة التي تلي مقام النبي صلى الله عليه وآله ومصلاته ليلة الجمعة فتصلي عندها ليلتك ويومك وتصوم يوم الجمعة ، فإن استطعت ألا تتكلم بشيء في هذه الأيام فافعل إلا ما لا بد لك منه ، ولا تخرج من المسجد إلا الحاجة ولا تنام في ليل ولا نهار فافعل لأن ذلك مما يعد فيه الفضل ، ثم أحمد الله في يوم الجمعة واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله وسل حاجتك وليكن فيما تقول : ﴿ اللهم ما كانت لي إليك من حاجة شرعت أنا في طلبها والتماسها أو لم أشرع سألتكها أو لم أسألكها فاني أتوجه إليك بنبيك محمد نبي الرحمة صلى الله عليه وآله في قضاء حوائجي صغيرها وكبيرها ﴾ فانك حري أن تقضى إليك حاجتك إن شاء الله .

﴿ ٣٦ ﴾ ١٦ — موسى بن القاسم عن العامري عن صفوان عن معاوية ابن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال لي في المعرس — معرس النبي صلى الله عليه وآله — إذا رجعت إلى المدينة فمر به وانزل وانح به وصل فيه ، إن رسول الله صلى الله عليه وآله فعل ذلك ، قلت: فإن لم يكن وقت صلاة؟ قال: فاقم قلت: لا يقيمون أصحابي؟ قال: فصل ركعتين وامضه وقال: إنما المعرس إذا رجعت إلى المدينة ليس إذا بدأت .

﴿ ٣٧ ﴾ ١٧ — وعنه عن علي بن أسباط قال: قلت لعلي بن موسى عليهما السلام

ان ابن الفضيل بن يسار روى عنك واخبرنا عنك بالرجوع الى المعرس ولم تكن عرسنا فرجعنا اليه فاي شيء نضنع ؟ قال : تصلي وتضطجع قليلا وقد كان ابو الحسن عليه السلام يصلي فيه ويقعد ، قال محمد بن علي بن فضال : فان مررت فيه في غير وقت صلاة بعد العصر ؟ فقال : قد سئل ابو الحسن عليه السلام عن ذلك فقال : صل فيه ، فقال له الحسن بن علي بن فضال : ان مررت به ليلا أو نهاراً اتعرس ؟ أو انما التعريس بالليل ؟ فقال : نعم ان مررت به ليلا أو نهاراً فعرس فيه فان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يفعل ذلك .

﴿ ٣٨ ﴾ ١٨ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن ابي عمير ، ومحمد بن اسماعيل عن الفضل عن صفوان وابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال : قال ابو عبد الله عليه السلام : لا تدع إتيان المشاهد كلها ، مسجد قبا فانه المسجد الذي اسس على التقوى من اول يوم ، ومشربة أم ابراهيم عليه السلام ، ومسجد الفضيل ، وقبور الشهداء ، ومسجد الاحزاب وهو مسجد الفتح ، قال : وبلغنا ان النبي صلى الله عليه وآله كان إذا أتى قبور الشهداء قال : ﴿ السلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار ﴾ وليكن فيما تقول عند مسجد الفتح : ﴿ يا صريح المكرولين يا مجيب دعوة المضطرين اكشف همي وغمي وكرهى كما كشفت عن نبيك هم وغمه وكرهه وكففته هول عدوه في هذا المكان ﴾ .

﴿ ٣٩ ﴾ ١٩ - وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام انا نأتى المساجد التي حول المدينة فبايها ابدأ ؟ فقال : ابدأ بقبا فصل فيه واكثر فانه أول مسجد صلى

* - ٣٨ - الكافي ج ١ ص ٣١٨ الفقيه ج ٢ ص ٣٤٣ مرسل مقطوعاً

- ٣٩ - الكافي ج ١ ص ٣١٨

فيه رسول الله صلى الله عليه وآله في هذه العرصة ، ثم أتت مشربة أم إبراهيم عليه السلام فصل فيها فهو مسكن رسول الله صلى الله عليه وآله ومصلاه ، ثم تأتي مسجد الفضيل فتصلي فيه فقد صلى فيه نبيك ، فإذا قضيت هذا الجانب أتيت جانب أحد فبدأت بالمسجد الذي دون الحرة فصليت فيه ، ثم مررت بقبر حمزة بن عبد المطلب عليه السلام فسلمت عليه ، ثم مررت بقبور الشهداء فاقمت عندهم فقلت : ﴿ السلام عليكم يا أهل الديار انتم لنا فرط وانا بكم لاحقون ﴾ ثم تأتي المسجد الذي في المكان الواسع الى جنب الجبل عن يمينك حين تدخل احداً فصل فيه ، فعنده خرج النبي صلى الله عليه وآله الى احد حيث لقي المشركين فلم يبرحوا حتى حضرت الصلاة فصلى فيه ، ثم مرّاً ايضاً حتى ترجع فتصلي عند قبور الشهداء ما كتب الله لك ، ثم ارض على وجهك حتى تأتي مسجد الاحزاب فتصلي فيه وتدعو الله فيه ، فان رسول الله صلى الله عليه وآله دعا فيه يرم الاحزاب وقال : ﴿ يا صريخ المستصرخين يا مجيب المضطرين يا مغيث المهومين اكشف غمي وهي وكربي فقد ترى حالي وحال اصحابي ﴾

﴿ ٤٠ ﴾ ٢٠ - وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن الفضل بن صالح عن ليث المرادي قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مسجد الفضيل لم سمي مسجد الفضيل ؟ فقال : النخل يسمى الفضيل فلذلك يسمى مسجد الفضيل .
﴿ ٤١ ﴾ ٢١ - ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت ابا إبراهيم عليه السلام عن الصلاة في مسجد غدير خم بالنهار وانا مسافر فقال : صل فيه فان فيه فضلاً وكان ابي يأمر بذلك .
﴿ ٤٢ ﴾ ٢٢ - محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد

* - ٤٠ - الكافي ج ١ ص ٣١٩

- ٤١ - الكافي ج ١ ص ٣٢٠ الفقيه ج ٢ ص ٣٣٥

- ٤٢ - الكافي ج ١ ص ٣٢٠ الفقيه ج ٢ ص ٣٣٥

ج ٦ في نسب مولانا أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه الصلاة والسلام . . الخ ١٩

عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : يستحب الصلاة في مسجد الغدير لأن النبي صلى الله عليه وآله أقام فيه أمير المؤمنين عليه السلام وهو موضع أظهر الله عز وجل فيه الحق .

﴿ ٤٣ ﴾ ٢٣ — الحسين بن سعيد عن علي بن حديد عن مرزم قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : الصيام بالمدينة والقيام عند الاساطين ليس بمفروض ، ولكن من شاء فليصم فإنه خير له ، إنما المفروض صلاة الخميس وصيام شهر رمضان فأكثروا الصلاة في هذا المسجد ما استطعتم فإنه خير لكم ، واعلموا أن الرجل قد يكون كيساً في أمر الدنيا فيقال ما أكيس فلاناً فكيف من كان كاس في أمر آخرته .

باب ٦ - نسب مولانا أمير المؤمنين علي ابن أبي طالب عليه الصلاة والسلام وتاريخ مولده ووفاته وموضع قبره عليه السلام

وأمير المؤمنين علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف وهو وصي رسول الله صلى الله عليه وآله وخليفته الإمام العادل والسيد المرشد والصدوق الأكبر سيد الوصيين ، كنيته أبو الحسن عليه السلام ، ولد بمكة في البيت الحرام يوم الجمعة ثلاث عشرة خلت من رجب ، بعد عام الفيل بثلاثين سنة ، وقبض عليه السلام قتيلاً بالكوفة ليلة الجمعة لتسع ليال بقين من شهر رمضان سنة أربعين من الهجرة ، وله يومئذ ثلاث وستون سنة ، وامه فاطمة بنت اسد بن هاشم بن عبد مناف ، وهو أول هاشمي ولد في الاسلام (١) بين هاشميين ، وقبره بالعري من نجف الكوفة .

* (١) كذا وجد في جميع النسخ وهو غريب حيث أن مولده عليه السلام كان قبل البعثة بعشر أو باثني عشرة سنة كما هو واضح لمن لاحظ تاريخ حياته عليه السلام .

باب ٧ - فضل زيارته عليه السلام

﴿ ٤٤ ﴾ ١ - سعد بن عبد الله بن أبي خلف عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد البرقي عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن عبد الله بن سنن عن أبي عبد الله عليه السلام قال: بينا الحسن بن علي عليه السلام في حجر رسول الله صلى الله عليه وآله اذ رفع رأسه فقال: يا ابا به ما لمن زارك بعد موتك؟ فقال: يا بني من اتاني زائراً بعد موتي فله الجنة، ومن اتى اباك زائراً بعد موته فله الجنة، ومن اتى اخاك زائراً بعد موته فله الجنة ومن اتاك زائراً بعد موتك فله الجنة.

﴿ ٤٥ ﴾ ٢ - محمد بن يحيى العطار عن حمدان بن سليمان النيسابوري عن عبد الله بن محمد البجلي عن منيع بن الحجاج عن يونس عن ابي وهب القصري قال: دخلت المدينة فأتيت ابا عبد الله عليه السلام فقلت له: جعلت فداك اتيتك ولم ازر قبر أمير المؤمنين عليه السلام فقال: بشئ ما صنعت لو لا انك من شيعتنا ما نظرت اليك، ألا تزور من يزوره الله تعالى مع الملائكة ويزوره الانبياء عليهم السلام ويزوره المؤمنون؟!، قلت: جعلت فداك ما علمت ذلك قال: فاعلم ان أمير المؤمنين عليه السلام عند الله افضل من الأئمة كلهم وله ثواب اعمالهم وعلى قدر اعمالهم فضّلوا.

﴿ ٤٦ ﴾ ٣ - محمد بن أحمد بن داود عن محمد بن همام قال: وجدت في كتاب كتبه ببغداد جعفر بن محمد قال: حدثنا محمد بن الحسن الرازي عن الحسين بن إسماعيل الصيمري عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من زار أمير المؤمنين عليه السلام ماشياً كتب الله له بكل خطوة حجة وعمرة، فان رجع ماشياً كتب الله له بكل خطوة حجّتين وعمرتين.

﴿ ٤٧ ﴾ ٤ — وعنه عن محمد بن همام قال : حدثنا محمد بن محمد بن رباح قال : حدثنا أبو القاسم علي بن محمد بن رباح قال : حدثني أحمد بن حماد عن زهير القرشي عن يزيد بن اسحاق شعر عن أبي السخين الارجني قال : حدثني عمر بن عبد الله بن طلحة النهدي عن أبيه قال : دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فقال : يا عبد الله بن طلحة أما تزور قبر أبي الحسين عليه السلام ؟ قلت : بلى انا لئانيه قل : تأتونه كل جمعة ؟ قلت : لا قال : تأتونه في كل شهر ؟ قلت : لا قال : ما أجفأكم إن زيارته تعدل حجة وعمره وزيارة أبي علي عليه السلام تعدل حجتين وعمرتين .

﴿ ٤٨ ﴾ ٥ — وعنه عن محمد بن الحسن الكوفي قال : حدثنا محمد بن علي ابن معمر قال : حدثنا محمد بن مسعدة قال : حدثني عبد الرحمن بن أبي نجران عن علي ابن شعيب عن أبي عبد الله عليه السلام قال : بينا الحسين عليه السلام قاعد في حجر رسول الله صلى الله عليه وآله ذات يوم اذ رفع رأسه اليه فقال : يا ابا عبد الله لييك يا بني قال : ما لمن اتاك بعد وفاتك زائراً لا يريد إلا زيارتك ؟ قال : يا بني من اتاني بعد وفاتي زائراً لا يريد إلا زيارتي فله الجنة ، ومن أتى اباك بعد وفاته زائراً لا يريد إلا زيارته فله الجنة ، ومن أتاك بعد وفاته زائراً لا يريد إلا زيارتك فله الجنة .

﴿ ٤٩ ﴾ ٦ — وعنه عن أبي الحسين أحمد بن محمد بن المجاور قال : حدثنا أبو محمد بن المغيرة الكوفي قال : حدثنا الحسين بن محمد بن مالك عن أخيه جعفر عن رجاله يرفعه قال : كنت عند جعفر بن محمد الصادق عليها السلام وقد ذكر أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام فقال ابن مارد لأبي عبد الله عليه السلام : ما لمن زار جدك أمير المؤمنين عليه السلام ؟ فقال : يا بن مارد من زار جدي عارفاً بحقه كتب الله له بكل خطوة حجة مقبولة وعمره مبرورة ، والله يا بن مارد ما يطعم الله النار

قدماً اغبرت في زيارة أمير المؤمنين عليه السلام ماشياً كأنه أوراكباً ، يا بن مراد
اكتب هذا الحديث بماء الذهب .

﴿ ٥٠ ﴾ ٧ — وعنه عن محمد بن علي بن الفضل قال : اخبرني الحسين
ابن محمد بن الفرزدق قال : حدثنا علي بن موسى بن الاحول قال : حدثنا محمد بن
ابي السري املاء قال : حدثني عبد الله بن محمد البلوي قال : حدثنا عمار بن زيد عن
ابي عامر الساجي واعظ أهل الحجاز قال : اتيت ابا عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام
فقلت له : يا بن رسول الله ما لمن زار قبره — يعني أمير المؤمنين — وعمر تربته قال :
يا ابا عامر حدثني ابي عن ابيه عن جده الحسين بن علي عن علي عليه السلام ان النبي
صلى الله عليه وآله قال له : والله لتقتلن بارض العراق وتدفن بها ، قلت : يا رسول الله
ما لمن زار قبورنا وعمرها وتعاهدنا ؟ فقال لي : يا ابا الحسن ان الله جعل قبرك وقبر
ولذلك بقاعاً من بقاع الجنة وعروسة من عرصاتنا ، وان الله جعل قلوب نبياء من
خلقه وصفوته من عباده تحن اليكم وتحتمل المذلة والاذى فيكم ، فيعمرون قبوركم
ويكثرون زيارتها تقرّباً منهم الى الله مودة منهم لرسوله ، اولئك يا علي الخصوصون
بشفاعتي والواردون حوضي ، وهم زواري غداً في الجنة ، يا علي من عمر قبوركم
وتعاهدنا فكأنما اعان سليمان بن داود على بناء بيت المقدس ، ومن زار قبوركم عدل
ذلك له ثواب سبعين حجة بعد حجة الاسلام ، وخرج من ذنوبه حتى يرجع من
زيارتكم كيوم ولدته امه ، فابشر وبشر اوليائك ومحبيك من النعيم وقرّة العين بما لا
عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر ، ولكن حثالة من الناس يعيرون
زوار قبوركم بزيارتكم كما تعير الزانية بزناها ، اولئك شرار امتي لا نالهم شفاعتي
ولا يردون حوضي .

﴿ ٥١ ﴾ ٨ — ابو القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن عبد الله بن جعفر

الحميري عن أبيه عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن محمد بن سنان عن الفضل بن عمر الجعفي قال : دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فقلت له : اني اشتاق الى الغري فقال : فما شوقك اليه ؟ فقلت له : اني احب ان ازور امير المؤمنين عليه السلام فقال : هل تعرف فضل زيارته ؟ فقلت : لا يا بن رسول الله الا ان تعرفني ذلك قال : إذا زرت امير المؤمنين عليه السلام فاعلم انك زائر عظام آدم وبدن نوح وجسم علي بن ابي طالب عليه السلام فقلت : ان آدم عليه السلام هبط بسرانديب في مطلع الشمس وزعموا ان عظامه في بيت الله الحرام فكيف صارت عظامه بالكوفة ؟ فقال : ان الله عز وجل اوحى الى نوح عليه السلام وهو في السفينة ان يطوف بالبيت اسبوعاً ، فطاف بالبيت كما اوحى الله تعالى اليه ، ثم نزل في الماء الى ركبتيه فاستخرج تابوتاً فيه عظام آدم عليه السلام فحمله في حوف السفينة حتى طاف ما شاء الله ان يطوف ، ثم ورد الى باب الكوفة في وسط مسجدنا فيها قال الله تعالى للارض : ﴿ ابلعي ماءك ﴾ فبلعت ماءها من مسجد الكوفة كما بدأ الماء منه ، وتفرق الجمع الذي كان مع نوح عليه السلام في السفينة ، فاخذ نوح عليه السلام التابوت فدفنه في الغري ، وهو قطعة من الجبل الذي كلم الله عليه موسى تكليماً ، وقدس عليه عيسى تقديساً ، واتخذ عليه ابراهيم خليلاً ، واتخذ محمداً صلى الله عليه وآله حبيباً ، وجعله للنبيين مسكناً ، فو الله ما سكن فيه بعد ابويه الطيبين (١) آدم ونوح اكرم من امير المؤمنين صلوات الله عليه ، فاذا زرت جانب النجف فزر عظام آدم وبدن نوح وجسم علي بن ابي طالب عليه السلام فانك زائر الآباء الاولين ومحمداً خاتم النبيين وعلياً سيد الوصيين ، وان زأره تفتح له ابواب السماء عند دعوته فلا تكن عن الخير نواماً .

* (١) أي بعد زمانهما فلا ينافي كونه عليه السلام افضل منهما ، الظاهر ان امثال هذا ضعف عقول الناس وللتقية من غلات الشيعة أد من العامة والا فلخبارنا مستفيضة في انهم عليهم السلام افضل من جميع الالبياء سوى نبينا صلى الله عليه وآله - عن هامش بعض المخطوطات .

﴿ ٥٢ ﴾ ٩ — محمد بن أحمد بن داود عن أبي علي أحمد بن محمد بن عمار الكوفي قال : حدثنا أبي قال : حدثنا علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله ابن زرارة عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال : كنا عند الرضا عليه السلام والمجلس غاص باهله فتذاكروا يوم الغدير ، فانكره بعض الناس فقال الرضا عليه السلام : حدثني أبي عن أبيه عليه السلام قال : ان يوم الغدير في السماء اشهر منه في الارض ، ان الله في الفردوس الاعلى قصرآ لينة من فضة ولينة من ذهب ، فيه مائة الف قبة من ياقوتة حمراء ومائة الف خيمة من ياقوت اخضر ، ترابه المسك والعنبر ، فيه اربعة انهار نهر من خمر ونهر من ماء ونهر من لبن ونهر من عسل ، وحواليه اشجار جميع الفواكه ، عليه طيور ابدانها من لؤلؤ واجنحتها من ياقوت تصوت بالوان الاصوات ، اذا كان يوم الغدير ورد الى ذلك القصر اهل السماوات يسبحون الله ويقدمونه ويهللونه ، فتطير تلك الطيور فتقع في ذلك الماء وتتمرغ على ذلك المسك والعنبر ، فاذا اجتمعت الملائكة طارت فتنفض ذلك عليهم وانهم في ذلك اليوم ليتهادون نثار فاطمة عليها السلام ، فاذا كان آخر ذلك اليوم نودوا انصرفوا الى مراتبكم فقد اتمتم من الخطايا والزال الى قابل في مثل هذا اليوم تكرمة لمحمد صلى الله عليه وآله وعلي عليه السلام ، ثم قال : يا بن أبي نصر أين ما كنت فاحضر يوم الغدير عند أمير المؤمنين عليه السلام ، فان الله يغفر لكل مؤمن ومؤمنة ومسلم ومسلمة ذنوب ستين سنة ، ويعتق من النار ضعف ما اعتق في شهر رمضان وليلة القدر وليلة الفطر ، والدرهم فيه بالف درهم لاهوانك العارفين ، فافضل على اخوانك في هذا اليوم وسرّ فيه كل مؤمن ومؤمنة ، ثم قال : يا اهل الكوفة لقد اعطيتم خيراً كثيراً وانكم لمن امتحن الله قلبه للايمان ، مستقلون مقهورون ممتحنون بصب عليكم البلاء صبا ، ثم يكشفه كاشف الكرب العظيم ، والله لو عرف الناس فضل هذا اليوم بحقيقته لصاحته الملائكة في كل يوم عشر مرات ،

ولو لا اني اكره التطويل لذكرت من فضل هذا اليوم وما اعطى الله فيه من عرفه
ما لا يحصى بعدد .

قال علي بن الحسن بن فضال قال لي: محمد بن عبدالله لقد ترددت إلى أحمد بن
محمد انا وابوك والحسن بن الجهم اكثر من خمسين مرة وسمعناه منه .

٨ - باب زيارته عليه السلام

﴿ ٥٣ ١ ﴾ — محمد بن أحمد بن داود عن أحمد بن محمد بن سعيد قال :
اخبرنا أحمد بن الحسين بن عبد الملك الأودي قال : حدثنا ذبيان بن حكيم قال :
حدثني يونس بن ظبيان عن ابي عبد الله عليه السلام قال : إذا اردت زيارة قبر
أمير المؤمنين عليه السلام فتوضأ واغتسل وامش على هنيئتك وقل : الحمد لله الذي
اكرمني بمعرفة رسول الله صلى الله عليه وآله ومن فرض طاعته رحمة منه وتطولا منه
عليّ بالايمان ، الحمد لله الذي سيرني في بلاده وحملني على دوابه وطوى لي البعيد ودفع
عني المكروه حتى ادخلني حرم اخي رسوله صلى الله عليه وآله فارانيه في عافية ، الحمد
لله الذي جعلني من زوار قبر وصي رسوله ، الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي
لولا ان هدانا الله ، اشهد ان لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، واشهد ان محمداً
عبده ورسوله جاء بالحق من عنده ، واشهد ان علياً عبداً لله واخو رسوله عليهما السلام
ثم تدنو من القبر وتقول : ﴿ السلام من الله والتسليم على محمد امين الله على رسالته
وعزائم امره ومعدن الوحي والتنزيل الخاتم لما سبق والفتاح لما استقبل والمهيمن على ذلك
كله والشاهد على الخلق السراج المنير والسلام عليه ورحمة الله وبركاته ، اللهم صل على

محمد وأهل بيته المظلومين افضل وأكمل وأرفع وأرفع وأشرف ما صليت على انبيائك
وأصفيائك ، اللهم صل على أمير المؤمنين عبدك وخير خلقك بعد نبيك وأخي رسولك
ووصي رسولك الذي بعثته بعلمك ، وجعلته هادياً لمن شئت من خلقك والدليل على
من بعثته برسالاتك وديان الدين بعدك وفصل قضائك بين خلقك والسلام عليه
ورحمة الله وبركاته ، اللهم صل على الأئمة من ولده القوامين بأمرك من بعده المطهرين
الذين ارتضيتهم انصاراً لدينك ، وحفظة على شرك ، وشهداء على خلقك ، واعلاماً
لعبادك ﴿ وصل عليهم جميعاً ما استطعت ﴾ السلام على خالصة الله من خلقه ،
السلام على المؤمنين الذين قاموا بأمرك وآزرُوا أولياء الله وخافوا لخوفهم ،
السلام على ملائكة الله ، السلام عليك يا أمير المؤمنين ، السلام عليك يا حبيب
حبيب الله ، السلام عليك يا صفوة الله ، السلام عليك يا ولي الله ، السلام عليك
يا حجة الله ، السلام عليك يا عمود الدين ، ووارث علم الأولين والآخرين ، وصاحب
المقام والصراط المستقيم ، أشهد أنك قد أتممت الصلاة ، وآتيت الزكاة ، وأمرت
بالمعروف ، ونهيت عن المنكر ، واتبعت الرسول ، وتلوت الكتاب حق تلاوته ، ووفيت
بعهد الله ، وجاهدت في الله حق جهاده ، ونصحت لله ولرسوله ، وجدت بنفسك
صابراً ، مجاهداً عن دين الله موقياً لرسوله طالباً لما عند الله ، راغباً فيما وعد الله من
رضوانه ، مضيت للذي كنت عليه شاهداً وشهيداً ومشهوداً فجزاك الله عن رسوله
وعن الاسلام وأهله افضل الجزاء ، ولعن الله من قتلك ، ولعن الله من بايع على قتلك
ولعن الله من خالفك ، ولعن الله من افتري عليك وظلمك وغصبك ومن بلغه ذلك
فرضي به ، أنا إلى الله منهم برى ، ولعن الله أمة خالفتك وأمة جحدت ولايتك وأمة
تظاهرت عليك وأمة قتلتك وأمة قاتلتك وأمة خذلتك وخذلت عنك ، الحمد لله الذي
جعل النار مثواهم وبئس الورد المورود ، اللهم العن أمة قتلت انبياءك وأوصياء انبيائك

بجميع لعناتك واصلمهم حرّ نارك والعن الجوابيت والطواغيت والفراعنة واللات والعزى
والجبت والطاغوت وكل ند يدعى من دون الله وكل محدث مفتر ، اللهم عنهم
واشياعهم واتباعهم ومحبيهم واوليائهم لعناً كثيراً ، اللهم العن قتلة الحسين - ثلاثاً -
اللهم عذبهم عذاباً لا تعذبه احداً من العالمين وضاعف عليهم عذابك بما شاقوا ولاة
امرك واعدّ لهم عذاباً لم تحله باحد من خلقك ، اللهم وادخل على قتلة انصار رسولك
وانصار امير المؤمنين وعلى قتلة الحسين وانصار الحسين وقتلة من قُتل في ولاية آل محمد
عليهم السلام اجمعين عذاباً مضاعفاً في اسفل درك الجحيم لا يخفف عنهم العذاب وهم
فيه مبلسون ملعونون ناكسوا رؤوسهم قد عابوا الندامة والحزى الطويل بقتلهم عترة
نبيك ورسولك واتباعهم من عبادك الصالحين ، اللهم والعنهم في مستسر السر وظاهر
العلانية وسمائك وارضك . اللهم اجعل لي لسان صدق في اوليائك وحجب إلي مشاهدهم
ومشاهدتهم حتى تلحقني بهم وتجعلني لهم تبعاً في الدنيا والآخرة يا ارحم الراحمين ﴿
 واجلس عند رأسه وقل ﴿ سلام الله وسلام ملائكته المقربين والمسلمين بقلوبهم والناطقين
بفضلك والشاهدين على انك صادق صديق عليك يا مولاي ، صلى الله على روحك
وبدنك طهر طاهر مطهر من طهر طاهر مطهر اشهد لك يا ولي الله وولي رسوله بالبلاغ
والاداء ، واشهد انك حبيب الله وانك باب الله وانك وجه الله الذي منه يؤتى وانك
سبيل الله وانك عبد الله وانك اخو رسوله ، اتيتك وافداً لعظيم حالك ومنزلتك
عند الله وعند رسوله متقرباً الى الله بزيارتك طالباً خلاص رقبتي متعوذاً بك من نار
استحققتها بما جنيت على نفسي ، اتيتك انقطاعاً اليك والى ولدك الخلف من بعدك
على تزكية الحق فقلبي لكم مسلم وامري لكم متبع ونصرتي لكم معدة ، انا عبد الله
ومولاك وفي طاعتك الوافد اليك التمس بذلك كمال المنزلة عند الله ، وانت ممن أمرني
الله بصلته وحثني على برّه ودلني على فضله وهداني بحبه ورغبني في الوفادة اليه والهمني

طلب الخوانج من عنده ، انتم اهل بيت سعد من تولاكم ولا يخيب من اتاكم ولا يخسر من يهاكم ولا يسعد من عاداكم لا اجد احداً افزع اليه خيراً لي منكم ، انتم اهل بيت الرحمة ودعائم الدين واركان الارض والشجرة الطيبة . اللهم لا تخيب توجهي اليك برسولك وآل رسولك ولا ترد استشفاعي بهم اليك ، اللهم انت مننت علي بزيارة مولاي وولايتيه ومعرفته فاجعلني ممن ينصره وممن ينتصر به ومن علي بنصري لدينك في الدنيا والآخرة ، اللهم اني احيا على ما حيي عليه علي بن ابي طالب عليه السلام واموت على ما مات عليه علي بن ابي طالب عليه السلام .

زيارة اخرى

﴿ ٥٤ ﴾ ٢ — محمد بن يعقوب الكليني عن عدة من أصحابنا عن سهل ابن زياد عن محمد بن اورمة عن حدثه عن الصادق وابي الحسن الثالث عليهما السلام قال : تقول عند قبر امير المؤمنين عليه السلام : ﴿ السلام عليك يا ولي الله انت اول مظلوم واول من غضب حقه صبرت واحتسبت حتى اتاك اليقين ، واشهد انك قد لقيت الله وانت شهيد ، عذب الله قاتلك بانواع العذاب وجدد عليه العذاب ، جئتكم عارفاً بحقك مستبصراً بشأنك معادياً لاعدائك ومن ظلمك ، القى على ذلك ربي ان شاء الله ، يا ولي الله ان لي ذنباً كثيرة فاشفع لي الى ربك عز وجل ، فان لك عند الله مقاماً محموداً وان لك عند الله جاهاً وشفاعة وقال الله تعالى : ولا يشفعون الا لمن ارتضى ﴾ .

﴿ ٥٥ ﴾ ٣ — وعنه عن محمد بن جعفر الرزاز عن محمد بن عيسى بن عبيد عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن الثالث عليه السلام مثله .

زيارة اخرى

﴿ ٥٦ ﴾ ٤ - ﴿ السلام عليك يا ولي الله ، السلام عليك يا حجة الله ،
السلام عليك يا خليفة الله ، السلام عليك يا عمود الدين ، السلام عليك يا قسيم النار ،
يا صاحب العصا والميسم ، السلام عليك يا امير المؤمنين ، اشهد انك كلمة التقوى وباب
الهدى والعروة الوثقى والحبل المتين والصرط المستقيم ، واشهد انك حجة الله على خلقه
وشاهده على عباده وامينه على علمه وخازن سره وموضع حكمته واخو رسوله ، واشهد
ان دعوتكم حق وكل داع منصوب دونكم باطل مدحور ، انت اول مظلوم واول
مغصوب حقه فصبرت واحتسبت ، لعن الله من ظلمك وتقدم عليك وصدّ عنك لعنا
كثيراً يلعنهم به كل ملك مقرب وكل نبي مرسل وكل عبد مؤمن ممتحن ، صلى الله
عليك يا امير المؤمنين وصلى الله على روحك وبدنك ، اشهد انك عبد الله وامينه
بلغت ناصحاً وأديت اميناً وقتلت صديقاً ومضيت على يقين . لم تؤثر عى على هدى
ولم تل من حق الى باطل ، اشهد انك قد اقامت الصلاة وآتيت الزكاة وامرت بالمعروف
ونهيته عن المنكر واتبعت الرسول ونصحت الامة وتلوت الكتاب حق تلاوته
وجاهدت في الله ودعوت الى سبيله بالحكمة والموعظة الحسنة حتى اتاك اليقين ، اشهد
انك كنت على بينة من ربك ودعوت اليه على بصيرة وبلغت ما امرت به وقت بحق الله
غير واهن ولا موهن ، فصلى الله عليك صلاة متبعة متواصلة مترادفة يتبع بعضها بعضاً
لا انقطاع لها ولا امد ولا اجل ، والسلام عليك ورحمة الله وبركاته ، وجزاك الله من
صديق خيراً عن رعيته ، اشهد ان الجهاد معك وان الحق معك واليك وانت اهله
ومعدنه وميراث النبوة عندك ، فصلى الله عليك وسلم تسليماً وعذب الله قاتلك بانواع

العذاب ، اتيتك يا امير المؤمنين عارفاً بحقك مستبصراً بشأنك معادياً لاعدائك موالياً لاوليائك ، يا بني انت وامي اتيتك عائداً من نار استحقها مثلي بما جنيت على نفسي ، اتيتك وافداً لعظيم حالك ومنزلتك عندي ، فاشفع لي عند ربك فان لي ذنوباً كثيرة ولك عند الله مقام محمود وجاه عظيم وشأن كبير وشفاعاة مقبولة ، وقد قال الله عز وجل : (ولا يشفعون إلا لمن ارتضى) اللهم رب الارباب صريخ الاختيار اني عدت باخي رسولك معاداً ففك رقبتني من النار آمنت بالله وبما انزل اليكم واتولى آخركم بما توليت به اولكم وكفرت بالحبوب والطاغوت واللات والعزى .

٩ - باب وداع امير المؤمنين عليه السلام

فاذا اردت الوداع فقل : **السلام عليك ورحمة الله وبركاته واستودعك الله واسترعيك واقرأ عليك السلام آمناً بالله وبالرسل وبما جاءت به ودعت اليه ودلت عليه فاكتبنا مع الشاهدين ، اللهم لا تجعله آخر العهد من زيارتي اياه فان توفيتني قبل ذلك فاني اشهد مع الشاهدين في مماتي على ما شهدت في حياتي اشهد انهم الأئمة - كذا وكذا - واشهد ان قاتلهم وخاذلهم مشركون وان من رد عليهم في درك الجحيم ، اشهد ان من حاربهم لناعداء ونحن منهم براء وانهم حزب الشيطان وعلى من قتلهم لعنة الله ولعنة الملائكة والناس اجمعين ومن شرك فيهم ومن سره قتلهم ، اللهم اني اسألك بعد الصلاة والتسليم أن تصلي على محمد وآل محمد - وتسميهم عليهم السلام - ولا تجعله آخر العهد من زيارته ، فان جعلته فاحشرني مع هؤلاء الميامين الأئمة ، اللهم وذال قلوبنا لهم بالطاعة والمناصحة والمحبة وحسن الموازنة والتسليم .**

١٠ - باب فضل الكوفة والمواقع التي يستحب فيها الصلاة منها وموضع قبر أمير المؤمنين عليه السلام والصلاة والدعاء عنده وفضل حصى الغري ومسجد السهلة والمساجد التي لا يصلى فيها وفضل الفرات والاغتسال منه

﴿ ٥٧ ﴾ ١ - أبو القاسم جعفر بن محمد بن قولويه رحمه الله قال: حدثني أبي عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عبد الله الرازي عن الحسين بن سيف بن عميرة عن أبيه سيف بن عميرة عن أبي بكر الحضرمي عن أبي جعفر الباقر عليه السلام قال قلت له: أي البقاع أفضل بعد حرم الله وحرم رسول الله صلى الله عليه وآله؟ فقال: الكوفة يا أبا بكر هي الزكية الطاهرة فيها قبور النبيين المرسلين وغير المرسلين ، والاولياء الصادقين ، وفيها مسجد سهيل الذي لم يبعث الله نبياً إلا وقد صلى فيه ، وفيها يظهر عدل الله وفيها يكون قائمه والقوام من بعده ، وهي منازل النبيين والاولياء والصالحين .

﴿ ٥٨ ﴾ ٢ - وعنه قال : حدثني محمد بن الحسين بن علي بن مهزيار عن أبيه عن جده علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن ظريف بن ناصح عن خالد القلانسي عن الصادق عليه السلام قال : مكة حرم الله وحرم رسوله وحرم علي بن أبي طالب صلوات الله عليهما الصلاة فيها بمائة الف صلاة والدرهم فيها بمائة الف درهم ، والمدينة حرم الله وحرم رسوله وحرم علي بن أبي طالب عليهما السلام ، الصلاة فيها بعشرة

الآف صلاة والدرهم فيها بعشرة الآف درهم ، والكوفة حرم الله تعالى وحرم رسوله وحرم علي بن ابي طالب عليهما السلام ، الصلاة فيها بالف صلاة والدرهم فيها بالف درهم .
 ﴿ ٥٩ ﴾ ٣ — وعنه عن محمد بن الحسين الجوهري عن محمد بن أحمد
 ابن يحيى عن أحمد بن محمد بن الحسين عن علي بن حديد عن محمد بن سليمان عن عمرو
 ابن خالد عن ابي حمزة الثمالي ان علي بن الحسين عليه السلام اتى مسجد الكوفة عمداً
 من المدينة فصلى فيه ركعتين ثم جاء حتى ركب راحلته وأخذ الطريق .

﴿ ٦٠ ﴾ ٤ — وعنه عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن
 الصفار عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن ابراهيم بن محمد عن الفضل
 ابن زكريا عن نجم بن حطيم عن ابي جعفر الباقر عليه السلام قال : لو يعلم الناس ما في
 مسجد الكوفة لأعدوا له الزاد والرواحل من مكان بعيد ، ان صلاة فريضة فيه تعدل
 حجة ، وصلاة نافلة تعدل عمرة .

﴿ ٦١ ﴾ ٥ — وعنه عن ابي القاسم عن الحسن بن عبد الله بن محمد عن
 أبيه عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن جبلة عن سلام بن ابي عمرة عن سعد بن
 ظريف عن الاصبغ بن نباتة عن امير المؤمنين عليه السلام قال : النافلة في هذا المسجد
 تعدل عمرة مع النبي صلى الله عليه وآله ، والفريضة تعدل حجة مع النبي صلى الله عليه وآله
 وقد صلى فيه الف نبي والف وصي .

﴿ ٦٢ ﴾ ٦ — وقال الصادق عليه السلام ما من عبد صالح ولا نبي إلا
 وقد صلى في مسجد كوفان حتى أن رسول الله صلى الله عليه وآله لما اسري به قال له
 جبرئيل عليه السلام : أندري اين انت يا رسول الله الساعة ؟ انت مقابل مسجد كوفان
 قال : قلت فاستأذن لي ربي حتى آتيه فاصلي فيه ركعتين فاستأذن الله عز وجل فاذن له ،

وان ميمنته لروضة من رياض الجنة ، وان مؤخره لروضة من رياض الجنة ، وان الصلاة المكتوبة فيه لتعدل بالف صلاة ، وان النافلة لتعدل بخمسائة صلاة ، وان الجلوس فيه بغير تلاوة ولا ذكر لعبادة ، ولو علم الناس ما فيه لأتوه ولو حبواً .

﴿ ٦٣ ﴾ ٧ — وعنه عن محمد بن الحسن بن علي بن مهزيار عن أبيه عن جده علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن ظريف بن ناصح عن خالد القلانسي قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : صلاة في مسجد الكوفة بالف صلاة .

﴿ ٦٤ ﴾ ٨ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن ابي اسماعيل السراج قال : قال لي معاوية بن وهب واخذ بيدي قال : قال لي ابو حمزة واخذ بيدي قال : قال لي الاصبع بن نباتة واخذ بيدي فأراني الاسطوانة السابعة فقال : هذا مقام امير المؤمنين عليه السلام قال : وكان الحسن بن علي عليهما السلام يصلي عند الاسطوانة الخامسة واذا غاب أمير المؤمنين عليه السلام صلى فيها الحسن عليه السلام وهي من باب كندة .

﴿ ٦٥ ﴾ ٩ — وقال الصادق عليه السلام : الاسطوانة السابعة مما يلي ابواب كندة في الصحن مقام ابراهيم عليه السلام ، والخامسة مقام جبرئيل عليه السلام .

﴿ ٦٦ ﴾ ١٠ — محمد بن أحمد بن داود عن محمد بن بكار النقاش القمي قال : حدثنا الحسين بن محمد الفزاري قال : حدثنا الحسن بن علي النخاس قال : حدثنا جعفر بن محمد الرماني قال : حدثنا يحيى الحماني قال : حدثنا محمد بن عبيد الطيالسي عن مختار التمار عن ابي مطر قال : لما ضرب ابن ملجم الفاسق لعنه الله أمير المؤمنين عليه السلام قال له الحسن عليه السلام : أقتله قال : لا ولكن احبسه فاذا مت فاقتلوه ،

وإذا مت فادفوني في هذا الظهر في قبر اخوي هود وصالح عليهما السلام .

﴿ ٦٧ ﴾ ١١ — وعنه عن محمد بن بكران عن علي بن يعقوب عن علي بن الحسن عن أخيه عن أحمد بن محمد بن عمر الجرجاني عن الحسن بن علي بن أبي طالب عن جده أبي طالب قال : سألت الحسن بن علي عليهما السلام أين دفنتم أمير المؤمنين ؟ قال : على شفير الجرف ، ومهرنا به ليلاً على مسجد الأشعث وقال : ادفنوني في قبر أخي هود عليه السلام .

﴿ ٦٨ ﴾ ١٢ — وعنه عن محمد بن همام قال : أخبرنا محمد بن محمد عن علي بن محمد قال : حدثني أحمد بن ميثم الطلحي عن الحسن بن علي بن أبي حمزة عن أبيه عن أبي بصير قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام أين دفن أمير المؤمنين عليه السلام قال : دفن في قبر أبيه نوح عليه السلام قلت : وأين قبر نوح ؟ الناس يقولون أنه في المسجد قال : لا ذلك في ظهر الكوفة .

﴿ ٦٩ ﴾ ١٣ — وعنه قال : حدثني أبي قال : حدثني الحسن بن علي ابن فضال قال : حدثنا عمرو بن إبراهيم عن خلف بن حماد عن عبد الله بن حسان عن الثمالي عن أبي جعفر عليه السلام في حديث حدث به أنه كان في وصية أمير المؤمنين عليه السلام ، أن أخرجوني إلى الظهر فإذا تصوبت أقدامكم واستقبلتكم ريح فادفوني وهو أول طور سيناء ، ففعلوا ذلك .

﴿ ٧٠ ﴾ ١٤ — وبهذا الاسناد عن حماد بن عمار عن إسماعيل عن أبي عبد الله عليه السلام قال : نحن نقول بظهر الكوفة قبر لا يلوذ به ذو عاهة إلا شفاه الله .

﴿ ٧١ ﴾ ١٥ — وعنه قال : حدثنا محمد بن همام عن محمد بن محمد بن رباح قال : حدثنا عمي أبو القاسم علي بن محمد قال : حدثني عبيد الله بن أحمد بن خالد التميمي قال : حدثني الحسن بن علي الخزاز عن خاله يعقوب بن الياس عن مبارك الحجازي قال :

قال لي ابو عبد الله عليه السلام : اسرجوا البغل والحمار في وقت ما قدم وهو في الحيرة قال : فركب وركبت حتى دخل الجرف ، ثم نزل فصلى ركعتين ، ثم تقدم قليلا آخر فصلى ركعتين ، ثم تقدم قليلا آخر فصلى ركعتين ، ثم ركب ورجع فقلت له : جعلت فداك ما الاولتين والثانيتين والثالثتين ؟ قال : الركعتين الاولتين موضع قبر أمير المؤمنين عليه السلام ، والركعتين الثانيتين موضع رأس الحسين عليه السلام ، والركعتين الثالثتين موضع منبر القائم عليه السلام .

﴿ ٧٢ ﴾ ١٦ — وعنه عن محمد بن علي عن عمه قال : حدثني أحمد بن حماد بن زهير القرشي عن يزيد بن اسحاق شعر عن ابي السخيف الارجني قال : حدثني عمر بن عبد الله بن طلحة النهدي عن أبيه قال : دخلت على ابي عبد الله عليه السلام — فذاكر حديثاً فحدثناه — قال : فضينا معه — يعني ابا عبد الله عليه السلام — حتى انتهينا الى الغري قال : فأتى موضعاً فصلى ثم قال لا تماعيل : قم فصل عند رأس ابيك الحسين عليه السلام قلت : أليس قد ذهب برأسه الى الشام ؟ قال : بلى ولكن فلان مولانا سرقه فجاء به فدفنه ها هنا .

﴿ ٧٣ ﴾ ١٧ — وعنه عن محمد بن محمد عن عمه قال : وحدثني أحمد بن محمد عن أحمد بن الفضل الخزاعي عن عثمان بن سعيد عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قال ان الى جانب كوفان قبراً ما اتاه مكروب قط فصلى عنده ركعتين أو اربع ركعات الا نفس الله عنه كربتته وقضى حاجته ، قال : قلت قبر الحسين بن علي عليها السلام ؟ فقال لي برأسه : لا فقلت : فقبر أمير المؤمنين عليه السلام ؟ فقال برأسه : نعم .

﴿ ٧٤ ﴾ ١٨ — وعنه عن محمد بن علي بن الفضيل قال : اخبرنا محمد بن محمد قال : اخبرنا علي بن محمد بن رباح قال : حدثني عبيد الله بن احمد بن نبيك السمرى عن عيسى بن هشام الناشري عن صالح بن سديد القمط عن يونس بن ظبيان قال :

أتيت أبا عبد الله عليه السلام - حيث قدم الحيرة وذكر حديثاً حدثناه - إلا أنه يقول أنه سار معه حتى انتهى إلى المكان الذي أراد فقال : يا يونس اقرن دابتك فقرنت بينهما ثم رفع يده فدعا دعاءً خفياً لا أفهمه ثم استفتح الصلاة فقرأ فيها سورتين خفيفتين يحجر فيهما وفعلت كما فعل ثم دعا عليه السلام ففهمته وعلمته فقال : يا يونس أتدري أي مكان هذا ؟ فقلت : جعلت فداك لا والله ولكني أعلم أني في الصحراء فقال : هذا قبر أمير المؤمنين عليه السلام يلتقي هو ورسول الله صلى الله عليه وآله يوم القيامة . الدعاء اللهم لا بد من أمرك ولا بد من قدرك ولا بد من قضائك ولا حول ولا قوة إلا بك ، اللهم فما قضيت علينا من قضاء أو قدرت علينا من قدر فاعطنا معه صبراً يقهره ويدفعه واجعله لنا صاعداً في رضوانك ينمي في حسناتنا وتفضلنا وسؤددنا وشرفنا ومجدنا ونعمائنا وكرامتنا في الدنيا والآخرة ولا تنقص من حسناتنا ، اللهم وما اعطينا من عطاء أو فضلتنا به من فضيلة أو أكرمنا به من كرامة فاعطنا معه شكراً يقهره ويدفعه واجعله لنا صاعداً في رضوانك وحسناتنا وسؤددنا وشرفنا ونعمائنا وكرامتنا في الدنيا والآخرة ، ولا تجعله لنا اشراً ولا بطراً ولا فتنة ولا مقتاً ولا عذاباً ولا خزيّاً في الدنيا ولا في الآخرة ، اللهم انا نعوذ بك من عثرة اللسان وسوء المقام وخفة الميزان ، اللهم لقنا حسناتنا في الممات ولا ترنا أعمالنا علينا حسرات ولا تحزننا عند قضائك ولا تفضحننا بسيئاتنا يوم نلقاك واجعل قلوبنا تذكرك ولا تنسك وتحشاك كأنها تراك حين تلقاك ، وبذل سيئاتنا حسنات وأجعل حسناتنا درجات واجعل درجاتنا غرفات واجعل غرفاتنا عاليات ، اللهم واوسع لفقيرنا من سعيتك ما قضيت على نفسك والهدى ما ابقيتنا والكرامة ما احييتنا والكرامة إذا توفيتنا والحفظ فيما يبقى من عمرنا والبركة فيما رزقنا والعون على ما حملتنا والثبات على ما طوقنا ولا تؤاخذنا بظلمنا ولا تعاقبنا بجهلنا ولا تستدرجننا بخطيئتنا واجعل احسن ما نقول ثابتاً في قلوبنا

واجعلنا عطاء عندك اذلة في انفسنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علماً نافعاً . اللهم اني اعوذ بك من قلب لا يخشع وعين لا تدمع وصلاة لا تقبل اجرنا من سوء القتن يا ولي الدنيا والآخرة .

﴿ ٧٥ ﴾ ١٩ — محمد بن أحمد بن داود عن محمد بن همام قال : حدثنا جعفر بن محمد بن مالك قال : حدثني محمد بن شهاب عن عبد الله بن يونس السبيعي عن الفضل بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام قال : احب لكل مؤمن أن يتختم بخمسة خواتيم : بالياقوت وهو اخضرها ، وبالعقيق وهو اخلصها لله ولنا ، وبالفيروزج وهو نزهة الناظر من المؤمنين والمؤمنات وهو يقوي البصر ويوسع الصدر ويزيد في قوة القلب ، وبالحديد الصيني وما احب التختم به ولا اكراه لبسه عند لقاء اهل الشر ليظني شرم واحب اتخاذه فانه يشرذم المردة من الجن والانس ، وما يظهره الله بالذكوات البيض بالغريين ، قلت : يا مولاي وما فيه من الفضل ؟ قال : من تختم به وينظر اليه كتب الله له بكل نظرة زورة أجرها اجر النبيين والصالحين ولو لا رحمة الله لشيعتنا لبلغ الفص منه ما لا يوجد باليمن ، ولكن الله رخصه عليهم ليتختم به غنيهم وفقيرهم .

﴿ ٧٦ ﴾ ٢٠ — ابو القاسم جعفر بن محمد قال : حدثني اخي علي بن محمد عن أحمد بن ادريس عن عمران بن موسى الخشاب عن علي بن حسان عن عمه عبد الرحمن بن كثير عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول لأبي حمزة الثمالي : يا ابا حمزة هل شهدت عمي ليلة خرج ؟ قال : نعم قال : فهل صلى في مسجد سهيل ؟ قال : واين مسجد سهيل ؟ لهلك تعني مسجد السهلة ؟ قال : نعم قال : اما انه لو صلى فيه ركعتين ثم استجار بالله لأجاره سنة فقال ابو حمزة : باي انت واي هذا مسجد السهلة ؟ قال : نعم فيه بيت ابراهيم الذي كان يخرج منه الى العالقة ، وفيه بيت ادريس الذي كان يخط فيه ، وفيه صخرة خضراء فيها صورة جميع النبيين عليهم السلام ، وتحت الصخرة

٣٨ في فضل الكوفة والمواضع التي يستحب فيها الصلاة منها . . الخ ج ٦

الطينة التي خلق الله منها النبيين ، وفيه المعراج وهو الفارق موضع منه وهو عمر الناس وهو من كوفان ، وفيه ينفخ في الصور ، واليه المحشر ويحشر من جانبه سبعون ألفاً يدخلون الجنة بغير حساب .

﴿ ٧٧ ﴾ ٢١ - وروي عن الصادق عليه السلام انه قال : ما من مكروب يأتي مسجد السهلة فيصلى فيه ركعتين بين العشائين ويدعو الله تعالى الا فرج الله كربه .

﴿ ٧٨ ﴾ ٢٢ - محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن محمد بن اسماعيل عن حنان بن سدير عن حكيم بن جبير الاسدي قال : سمعت علي بن الحسين عليهما السلام يقول : ان الله عز وجل يهب ملكاً في كل ليلة معه ثلاثة مثاقيل من مسك الجنة فيطرحه في فرائضكم هذا ، وما من نهر في شرق الارض وغربها اعظم بركة منه .

﴿ ٧٩ ﴾ ٢٣ - ابو القاسم جعفر بن محمد عن علي بن الحسين بن موسى عن علي بن الحكم عن سليمان بن نبيك عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله عز وجل : ﴿ وآويناها الى ربوة ذات قرار ومعين ﴾ (١) قال الربوة : نجف الكوفة والمعين : الفرات .

﴿ ٨٠ ﴾ ٢٤ - وعنه عن محمد بن الحسن بن علي بن مهزيار عن أبيه عن جده علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن علي بن الحكم عن مخزومة بن ربعي قال : قال ابو عبد الله عليه السلام : شاطئ الوادي الايمن الذي ذكره الله تعالى في القرآن هو الفرات والبقعة المباركة هي كربلاء .

﴿ ٨١ ﴾ ٢٥ - وهذا الاسناد عن علي بن الحكم عن ربيع بن محمد المسملي عن عبد الله بن سليمان قال : لما قدم ابو عبد الله عليه السلام الكوفة في زمن ابي العباس

* (١) سورة الذاريات - الآية : ٥١

جاء على دابته في ثياب سفره حتى وقف على جسر الكوفة ثم قال: لعلاه اسقني فاخذ كوز ملاح فغرف فيه وسقاه وشرب الماء وهو يسيل على لحيته وثيابه ثم استزاده فزاده ثم استزاده فزاده فحمد الله ثم قال: نهر ما اعظم بركته أما انه يسقط فيه كل يوم سبع قطرات من الجنة، اما لو علم الناس ما فيه من البركة لضربوا الاخية على حافتيه ، ولو لا ما يدخله من الخطائين ما اغتمس فيه ذو عاهة الا برى .

﴿ ٨٢ ﴾ ٢٦ — محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن سليمان بن هارون العجلي قال: سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : ما اظن احداً يحبك بماء الفرات إلا احبنا أهل البيت وسأني كم بينك وبين الفرات ؟ فأخبرته فقال : لو كنت عنده لأحببت ان آتية طرفي النهار . ويستحب ان يصلى ايضاً بالكوفة في مسجدين في مسجد غني ومسجد الجراء ، ولا يجوز الصلاة في خمسة مساجد مسجد : الاشعث ومسجد جرير بن عبد الله البجلي ومسجد شماك بن خرشة ومسجد شعث بن ربيعة ومسجد التيم لأن أمير المؤمنين عليه السلام نهى عن الصلاة فيها ، وقد اوردنا ذلك مسنداً في كتاب الصلاة .

١١ - باب نسب أبي محمد الحسن بن علي بن أبي طالب عليه السلام

هو الحسن بن علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف ، الامام الزكي سيد شباب اهل الجنة ، ولد بالمدينة في شهر رمضان سنة اثنتين من الهجرة وقبض بالمدينة مسموماً في صفر سنة تسع واربعين من الهجرة ، وكانت سنه عليه السلام

يومئذ سبعاً واربعين سنة ، وامه سيدة نساء العالمين فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله ودفن بالبقيع من مدينة الرسول صلى الله عليه وآله .

١٢ - باب فضل زيارته عليه السلام

﴿ ٨٣ ﴾ ١ — محمد بن أحمد بن داود عن محمد بن علي الكوفي قال : حدثنا ابو عمرو عثمان بن أحمد بن عبد الله قال : حدثني القاضي ابو اسحاق ابراهيم بن محمد ابن عبد الله الرازي قال : حدثنا عبد الرحمن بن محمد الحسن قال : حدثنا محمد بن الحسن الفارسي قال : حدثنا محمد بن منصور قال : حدثنا ابراهيم بن عبد الله بن حسين بن عثمان بن معلى بن جعفر قال : قال الحسن بن علي عليه السلام : يا رسول الله ما لمن زارنا ؟ قال : من زارني حياً أو ميتاً أو زار أباك حياً أو ميتاً أو زار اخاك حياً أو ميتاً أو زارك حياً أو ميتاً كان حقاً عليّ ان استنقذه يوم القيامة .

﴿ ٨٤ ﴾ ٢ — سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خلف عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال : بينا الحسين بن علي عليهما السلام في حجر رسول الله صلى الله عليه وآله اذ رفع رأسه فقال : يا ابا ما لمن زارك بعد موتك ؟ فقال : يا بني من اتاني زائراً بعد موتي فله الجنة ، ومن اتى اباك زائراً بعد موته فله الجنة ، ومن اتى اخاك زائراً بعد موته فله الجنة ، ومن اتاك زائراً بعد موتك فله الجنة (١) .

* (١) قد تقدم هذا الحديث بعينه برقم ١ من الباب ٧ وفيه الحسن بدل الحسين عليهما السلام

١٣ - باب زيارته عليه السلام

﴿ ٨٥ ﴾ ١ - أبو القاسم جعفر بن محمد قال : حدثني حكيم بن داود بن حكيم قال : حدثني سلمة بن الخطاب عن عمر بن علي عن عمه عمر بن يزيد بياع السابري رفعه قال : كان محمد بن الحنفية رضي الله عنه يأتي قبر الحسن بن علي عليه السلام فيقول : ﴿ السلام عليك يا بقية المؤمنين ، وابن أول المسلمين ، وكيف لا تكون كذلك وانت سليم الهدى وحليف التقى وخامس أصحاب الكساء ، غدتك يد الرحمة ، وربيت في حجر الاسلام ، ورضعت من ثدي الايمان ، فطبت حياً وطبت ميتاً ، غير ان الانفس غير طيبة لفراقك ولا شاكاة في الجنان لك ﴾ ثم يلتفت الى الحسين عليه السلام فيقول : ﴿ السلام عليك يا ابا عبد الله وعلى ابي محمد السلام ﴾ .

١٤ - باب وداع ابي محمد الحسن بن علي عليه السلام

تقف على قبره كوقوفك عليه عند الزيارة وتقول : ﴿ السلام عليك يا بن رسول الله ، السلام عليك يا مولاي ورحمة الله وبركاته ، استودعك الله واسترعيك ، واقراء عليك السلام ، آمنا بالله وبالرسول وبما جئت به ودلت عليه ، اللهم اكثبنا مع الشاهدين ﴾ ثم تسأل الله حاجتك وان لا يجعله آخر العهد منك ، وادع بما احببت ان شاء الله .

١٥ - باب نسب ابي عبد الله الحسين بن علي عليهما السلام

هو الحسين بن علي بن ابي طالب الامام الشهيد سيد شباب أهل الجنة ، ولد بالمدينة آخر شهر ربيع الاول سنة ثلاث من الهجرة ، وقبض عليه السلام قتيلاً بكر بلاء

من ارض العراق يوم الاثنين وقيل يوم الجمعة وقيل يوم السبت ، العاشر من المحرم قبل الزوال سنة احدى وستين من الهجرة ، وله يومئذ ثمان وخمسون سنة ، وامه سيدة نساء العالمين فاطمة بنت محمد صلى الله عليه وآله ، وقبره بطف كربلاء بين نينوى والغاصرية في قرى النهرين .

١٦ - باب فضل زيارته عليه السلام

﴿ ٨٦ ﴾ ١ - محمد بن أحمد بن داود عن محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد قال : حدثنا الحسن بن متيل الدقاق وغيره من الشيوخ عن أحمد بن أبي عبدالله البرقي قال : حدثنا الحسن بن علي بن فضال عن أبي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : مروا شيعتنا بزيارة قبر الحسين عليه السلام ، فإن أتياه يزيد في الرزق ويمد في العمر ويدفع مدافع السوء ، وأتيانه مقترض على كل مؤمن يقر له بالامامة من الله .

﴿ ٨٧ ﴾ ٢ - وعنه عن الحسن بن محمد بن محمد بن علان (١) عن حميد بن زياد عن أحمد بن محمد بن محمد بن يزيد عن علي بن الحسن عن عبد الرحمن بن كثير قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : لو أن أحدكم حج دهره ثم لم يزر الحسين بن علي عليهما السلام لكان تاركاً حقاً من حقوق رسول الله صلى الله عليه وآله ، لأن حق الحسين عليه السلام فريضة من الله تعالى واجبة على كل مسلم .

﴿ ٨٨ ﴾ ٣ - وعنه عن محمد بن الحسين بن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن ابن رئاب عن

* (١) كذا وجد في النسخ والظاهر انه (زعلان) كما في هامش الوافي

ابي عبد الله عليه السلام قال : حق على الغني ان يأتي قبر الحسين بن علي عليه السلام في السنة مرتين وحق على الفقير ان يأتيه في السنة مرة .

﴿ ٨٩ ﴾ ٤ — سعد بن عبد الله ومحمد بن يحيى وعبد الله بن جعفر واحمد

ابن ادريس جميعاً عن الحسين بن عبيد الله عن الحسن بن علي بن ابي عثمان عن عبد الجبار النهاوندي عن ابي اسماعيل عن الحسين بن علي بن ثوير بن ابي فاخته قال : قال لي ابو عبد الله عليه السلام : يا حسين من خرج من منزله يريد زيارة الحسين بن علي بن ابي طالب عليهما السلام ان كان ماشياً كتب الله له بكل خطوة حسنة وحط بها عنه سيئة ، حتى اذا صار بالخائر كتبه الله من المفلحين ، واذا قضى مناسكه كتبه الله من الفائزين ، حتى اذا اراد الانصراف اتاه ملك فقال له : انا رسول الله ربك يقرؤك السلام ويقول لك : استأنف العمل فقد غفر لك ما مضى .

﴿ ٩٠ ﴾ ٥ — ابو القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن عبد الله عن الحسين بن علي بن زكريا عن الهيثم بن عبد الله عن الرضا علي بن موسى عليهما السلام عن أبيه قال : قال الصادق عليه السلام : ان ايام زائري الحسين بن علي عليهما السلام لا تعد من آجالهم .

﴿ ٩١ ﴾ ٦ — وعنه عن محمد بن عبد الله بن جعفر عن أبيه عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال : سمعته يقول : من اتى عليه حول لم يأت قبر الحسين عليه السلام نقص الله من عمره حولاً ، ولو قلت ان احدكم يموت قبل أجله بثلاثين سنة لكننت صادقاً ، وذلك انكم تتركون زيارته ، فلا تدعوها يمد الله في اعماركم ويزيد في ارزاقكم ، واذا تركتم زيارته نقص الله من اعماركم وارزاقكم فتنافسوا في زيارته ولا تدعوا ذلك ، فان الحسين بن علي عليه السلام شاهدكم عند الله تعالى وعند رسوله وعند علي وعند فاطمة صلوات الله عليهم اجمعين .

﴿ ٩٢ ﴾ ٧ — وعنه قال : حدثني حكيم بن داود عن سلمة بن الخطاب عن ابراهيم بن محمد بن علي بن المعلي عن اسحاق بن داود قال : اتى رجل ابا عبد الله عليه السلام فقال له : اني قد ضربت على كل شيء لي من ذهب وفضة وبعث ضياعي فقلت انزل مكة ؟ فقال : لا تفعل ان اهل مكة يكفرون بالله جهرة ، فقلت : فني حرم رسول الله صلى الله عليه وآله ؟ قال : هم شر منهم ، قلت : فاي انزل ؟ قال : عليك بالاعراق الكوفة ، فان البركة منها على اثني عشر ميلا هكذا وهكذا ، والى جانبها قبر ما اتاه مكروب قط ولا ملهوف الا فرج الله عنه .

﴿ ٩٣ ﴾ ٨ — وعنه عن أبيه عن محمد بن يحيى العطار عن حمدان بن سليمان النيسابوري عن عبد الله بن محمد الجاني عن منيع بن الحجاج عن يونس بن عبد الرحمن عن قدامة بن مالك عن ابي عبد الله عليه السلام قال : من اراد زيارة قبر الحسين عليه السلام لا اشراً ولا بطراً ولا رياءً ولا سمعةً محصت ذنوبه كما يحصى الثوب في الماء فلا يبقى عليه دنس ، ويكتب الله له بكل خطوة حجة ، وكل ما رفع قدمه عمرة .

﴿ ٩٤ ﴾ ٩ — وعنه عن محمد بن جعفر عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن محمد بن صدقة عن صالح النبلي قل : قال ابو عبد الله عليه السلام : من اتى قبر الحسين عليه السلام عارفاً بحقه كتب الله له اجر من اعرق الف نسمة ، وكن حمل على الف فرس في سبيل الله مسرجة ملجمة .

﴿ ٩٥ ﴾ ١٠ — وعنه عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي المعز عن عنبسة بن مصعب عن ابي عبد الله عليه السلام قال : من لم يأت قبر الحسين عليه السلام حتى

يموت كان منتقص الايمان ، منتقص الدين ، ان ادخل الجنة كان دون المؤمنين فيها .

﴿ ٩٦ ﴾ ١١ — محمد بن أحمد بن داود عن علي بن حبشي بن قوني عن

جعفر بن محمد عن محمد بن محمد بن اسماعيل السلمي عن عبد الله بن حماد عن عبد الله بن عبد الرحمن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : جعلت فداك ما تقول فيمن ترك زيارة الحسين عليه السلام وهو يقدر على ذلك ؟ قال : انه قد عوق رسول الله صلى الله عليه وآله وعقنا واستخف بأمر هوله ، ومن زاره كان الله له من وراء حوائجه وكفي ما اهمه من امر دنياه ، وانه يجلب الرزق على العبد ويخلف عليه ما ينفق ، ويغفر له ذنوب خمسين سنة ، ويرجع الى اهلك وما عليه وزر ولا خطيئة إلا وقد محيت من صحيفته ، فان هلك في سفرته نزلت الملائكة فغسلته وفتح له باب الى الجنة يدخل عليه روحها حتى ينشر ، وان سلم فتح له الباب الذي ينزل منه رزقه ويجعل له بكل درهم أنفقه عشرة آلاف درهم وذخر ذلك له ، فاذا حشر قيل له لك بكل درهم عشرة آلاف درهم ان الله نظر لك فدخرها لك عنده .

﴿ ٩٧ ﴾ ١٢ — وعنه عن محمد بن همام عن علي بن محمد بن رباح ان محمد بن

العباس حدثه عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن علي بن ميمون الصايغ قال : قال لي ابو عبد الله عليه السلام : يا علي بلغني ان اناساً من شيعة تآمر بهم السنة والسنن واكثر من ذلك لا يزورون الحسين بن علي بن ابي طالب عليهما السلام قلت : جعلت فداك اني لا اعرف اناساً كثير آبهذه الصفة فقال : اما والله لحظهم اخطأوا ، وعن ثواب الله زاغوا ، وعن جوار محمد صلى الله عليه وآله في الجنة تباعدوا ، قلت : فان اخرج عنه رجلاً أيجري عنه ذلك ؟ قال : نعم وخروجه بنفسه اعظم اجر آ وخير آله عند ربه .

﴿ ٩٨ ﴾ ١٣ — محمد بن يعقوب الكليني (١) عن محمد بن يحيى عن محمد

ابن الحسين عن محمد بن اسماعيل عن الخيري عن الحسين بن محمد القمي عن
ابي الحسن الرضا عليه السلام قال : من زار قبر ابي عبد الله عليه السلام بشط الفرات
مكن زار الله فوق عرشه .

﴿ ٩٩ ﴾ ١٤ — محمد بن أحمد بن داود عن محمد بن الحسين بن سفيان
الكوفي قال : حدثني علي بن أحمد بن محمد بن عمران قال : حدثنا محمد بن منصور
قال : حدثنا حرب بن الحسين عن ابراهيم الشيباني عن ابي الجارود قال : قال لي
ابو جعفر عليه السلام : كم بينك وبين قبر ابي عبد الله عليه السلام ؟ قال : قلت يوم
وشيء فقل له : لو كان منا على مثال الذي هو منكم لاتخذناه هجرة .

﴿ ١٠٠ ﴾ ١٥ — الحسن بن محبوب عن اسحاق بن عمار قال : سمعت
أبا عبد الله عليه السلام يقول : ليس شيء في السماوات إلا وهم يسألون الله ان يأذن لهم في
زيارة الحسين عليه السلام فوج ينزل وفوج يعرج .

﴿ ١٠١ ﴾ ١٦ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن محمد بن اسماعيل عن صالح بن عقبة عن بشير الدهان قال : قلت لأبي عبد الله
عليه السلام ربما فاني الحجاج فأعرف عند قبر الحسين عارفاً بحقه ؟ قال : احسنت يا بشير
ايما مؤمن اتى قبر الحسين عليه السلام عارفاً بحقه في غير يوم عيد كتب الله له عشرين
حجة وعشرين عمرة مبرورات مقبولات وعشرين غزوة مع نبي مرسل او امام عدل ، ومن
اتاه في يوم عيد كتب الله له مائة حجة ومائة عمرة ومائة غزوة مع نبي مرسل او امام عدل ،
قلت : وكيف لي بمثل الموقف ؟ فنظر إلي شبه المغضب ثم قال : يا بشير ان المؤمن إذا
اتى قبر الحسين عليه السلام يوم عرفة واغتسل من الفرات ثم توجه اليه كتب الله له
بكل خطوة حجة بمناسكها ، ولا اعلم إلا قال : وعمرة .

﴿ ١٠٢ ﴾ ١٧ — محمد بن أحمد بن داود عن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن الحسين بن المختار عن زيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام قال : زيارة قبر الحسين عليه السلام تعدل عشرين حجة ، وأفضل من عشرين عمرة وحجة .

﴿ ١٠٣ ﴾ ١٨ — وعنه عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن غسان البصري عن معاوية بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال لي : يا معاوية لا تدع زيارة قبر الحسين عليه السلام ، فإن من تركه رأى من الحسرة ما يتمنى أن قبره كان عنده ، أما تحب أن يرى الله شخصك وسوادك فيمن يدعو له رسول الله صلى الله عليه وآله وعلي وفاطمة والأئمة عليهم السلام أما تحب أن تكون ممن ينقلب بالمغفرة لما مضى ويغفر له ذنوب سبعين سنة ! ، أما تحب أن تكون غداً ممن يخرج وليس عليه ذنب يتبع به ! ، أما تحب أن تكون غداً ممن يصاحبه رسول الله صلى الله عليه وآله .

﴿ ١٠٤ ﴾ ١٩ — وعنه عن الحسن بن محمد بن علي قال : أخبرنا حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة قال : حدثني وهيب بن حفص عن أبي بصير وعبد الله بن جبلة عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : وكّل بالحسين عليه السلام سبعون ألف ملك يصلون عليه شعناً غبراً منذ يوم قتل إلى ما شاء الله - يعني بذلك قيام القائم - ويدعون لمن زاره ويقولون يارب هؤلاء زوار الحسين عليه السلام افعل بهم وافعل بهم .

﴿ ١٠٥ ﴾ ٢٠ — وعنه عن الحسن بن محمد عن حميد بن زياد عن أحمد

ابن محمد عن محمد بن يزيد قال : حدثني أحمد بن الفضل عن علي بن معمر عن بعض أصحابنا قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : ان فلاناً أخبرني انه قال لك : اني حججت تسع عشرة حجة وتسع عشرة عمرة فقلت له : حج حجة اخرى واعتمر عمرة اخرى يكتب لك زيارة قبر الحسين عليه السلام ؟ فقال : ايما احب اليك ان تحج عشرين حجة وتعتمر عشرين عمرة أو تحشر مع الحسين عليه السلام ؟ فقلت : لا بل احشر مع الحسين عليه السلام قال : فوزر أبا عبد الله عليه السلام .

﴿ ١٠٦ ﴾ ٢١ - وعنه عن الحسن بن محمد بن محمد بن علان عن حميد بن زياد عن أحمد بن محمد بن محمد بن رباح عن محمد بن يزيد بن المتوكل قال : حدثني أحمد بن الفضل عن علي بن يحيى عن محمد بن اسحاق بن عمار عن محمد بن حكيم عن أبي الحسن عليه السلام قال : من أتى قبر الحسين عليه السلام في السنة ثلاث مرات أم من من الفقر .

﴿ ١٠٧ ﴾ ٢٢ - سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن بشير الدهان عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال : من زار قبر الحسين عليه السلام أول يوم من رجب غفر الله له البتة .

﴿ ١٠٨ ﴾ ٢٣ - أبو القاسم جعفر بن محمد عن أبي علي محمد بن همام بن سهيل عن أبي عبد الله جعفر بن محمد بن مالك الفزاري عن الحسن بن محمد الابرار عن الحسن بن محبوب عن أحمد بن محمد بن محمد بن أبي نصر البرنطي قال : سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام في أي شهر يزور الحسين عليه السلام ؟ فقال : في النصف من رجب والنصف من شعبان .

﴿ ١٠٩ ﴾ ٢٤ - سعد بن عبد الله عن الحسين بن علي الزيتوني عن أحمد بن هلال عن محمد بن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من احب ان يصاحبه مائة الف نبي وعشرون الف نبي فيلزم قبر

الحسين بن علي عليهما السلام في النصف من شعبان ، فان ارواح النبيين عليهم السلام تستأذن الله في زيارته فيؤذن لهم

﴿ ١١٠ ﴾ ٢٥ - ابو القاسم جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن بعض رجاله عن هارون بن خارجه عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا كان ليلة النصف من شعبان نادى مناد من الافق الاعلى زائري الحسين ارجعوا مغفوراً لكم ، ثوابكم على ربكم ومحمد نبيكم .

﴿ ١١١ ﴾ ٢٦ - ابو الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا كان ليلة القدر وفيها يفرق كل امر حكيم نادى مناد تلك الليلة من بطنان العرش ان الله تعالى قد غفر لمن أتى قبر الحسين عليه السلام في هذه الليلة .

﴿ ١١٢ ﴾ ٢٧ - ابو القاسم جعفر بن محمد عن جماعة من مشايخه عن محمد ابن يحيى العطار عن الحسين بن أبي سيار المدائني عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : قال ابو عبد الله عليه السلام : من زار قبر الحسين عليه السلام ليلة من ثلاث غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ، قلت : اي الليالي جعلت فداك ؟ قال : ليلة الفطر وليلة الاضحى وليلة النصف من شعبان .

﴿ ١١٣ ﴾ ٢٨ - وعنه قال : حدثني محمد بن عبد المؤمن عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن أحمد بن محمد الكوفي عن محمد بن جعفر بن اسماعيل عن محمد بن سنان عن يونس بن ظبيان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من زار قبر الحسين عليه السلام يوم عرفة كتب الله له الف الف حجة مع القائم عليه السلام ، والف الف عمرة مع رسول الله صلى الله عليه وآله ، وعتق الف الف نسمة ، وحمّلان الف الف

فرس في سبيل الله ، وسماه الله عز وجل عبدي الصديق آمن بوعدى وقالت الملائكة :
فلان صدّيق زكاه الله من فوق عرشه ، وسمي في الارض كروبيأ .

﴿ ١١٤ ﴾ ٢٩ — سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان
عن ابي اسماعيل القمط عن بشار عن ابي عبد الله عليه السلام قال : من كان معسراً فلم
يتبها له حجة الاسلام فليات قبر ابي عبد الله عليه السلام وليعرف عنده فذلك يجزيه عن
حجة الاسلام ، اما اني لا اقول يجزي ذلك عن حجة الاسلام إلا المعسر ، فاما الموسر إذا
كان قد حج حجة الاسلام فاراد ان يتنفل بالحج والعمرة فمنعه عن ذلك شغل دنيا أو
عائق فأتى الحسين بن علي عليه السلام في يوم عرفه أجزأه ذلك عن اداء حجته و عمرته
وضاعف الله له بذلك اضعافاً مضاعفة ، قلت : كم تعدل حجة ؟ وكم تعدل عمرة ؟
قال : لا يحصى ذلك قلت : مائة ؟ قال : ومن يحصى ذلك قلت : الف ؟ قال : واكثر
ثم قال : ﴿ وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها ﴾ .

﴿ ١١٥ ﴾ ٣٠ — محمد بن أحمد بن داود عن محمد بن الحسن عن محمد بن
يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل عن صالح بن عقبة عن بشير الدهان قال :
قال لي ابو عبد الله عليه السلام : يا بشير ان المؤمن إذا أتى قبر الحسين عليه السلام
في يوم عرفة واغتسل بالفرات ثم توجه اليه كتب الله له بكل خطوة حجة بمناسكها
ولا اعلمه إلا قال : وغزوة .

﴿ ١١٦ ﴾ ٣١ — وعنه عن سلامة بن محمد قال : حدثنا محمد بن جعفر المؤدب
عن محمد بن أحمد بن يحيى عن الهيثم النهدي عن علي بن اسباط عن بعض اصحابنا عن
ابي عبد الله عليه السلام قال : قلت له إن الله يبدأ بالنظر الى زوار قبر الحسين بن علي
عليهما السلام عشية عرفة قبل نظره الى أهل الموقف ؟ قال : نعم قلت : وكيف ذلك ؟

قال : لأن في أولئك اولاد زنا وليس في هؤلاء اولاد زنا .

﴿ ١١٧ ﴾ ٣٢ — وعنه عن ابي طالب الانباري قال : اخبرني علي بن محمد أن محمد بن العباس حدثهم عن الحسين بن علي بن ابي حمزة عن حنان بن سدير قال : قال ابو عبد الله عليه السلام : يا حنان إذا كان يوم عرفة اطلع الله عز وجل على زوار الحسين عليه السلام فقال لهم استأنفوا فقد غفر لكم .

﴿ ١١٨ ﴾ ٣٣ — وعنه عن سلامة بن محمد عن علي بن محمد الجبائي عن أحمد بن هلال عن الحسن بن محبوب عن معاوية بن وهب البجلي قال : قال لي ابو عبد الله عليه السلام : من عرف عند قبر الحسين عليه السلام فقد شهد عرفة .

﴿ ١١٩ ﴾ ٣٤ — ابو القاسم جعفر بن محمد قال : حدثني ابي عن سعد ابن عبد الله عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن القاسم بن يحيى عن جده الحسن ابن راشد عن يونس بن ظبيان قال : قال ابو عبد الله عليه السلام : من زار قبر الحسين عليه السلام ليلة النصف من شعبان وليلة الفطر وليلة عرفة في سنة واحدة كتب الله له الف حجة مبرورة والف عمرة متقبلة وقضيت له الف حاجة من حوائج الدنيا والآخرة .

﴿ ١٢٠ ﴾ ٣٥ — وعنه قال : حدثني محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن أبيه عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال : من زار قبر ابي عبد الله عليه السلام يوم عاشوراء عارفاً بحقه كان كمن زار الله تعالى في عرشه .

﴿ ١٢١ ﴾ ٣٦ — محمد بن أحمد بن داود عن أحمد بن محمد بن سعيد قال : حدثنا ابو عبد الله الفزاري - يعني جعفر بن مالك - قال : حدثنا أحمد بن علي ابن عبيد الجعفي قال : حدثنا حسين بن سليمان عن الحسين بن راشد عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال : من زار الحسين (ع) يوم عاشوراء وجبت له الجنة .

﴿ ١٢٢ ﴾ ٣٧ — وروي عن أبي محمد الحسن العسكري عليه السلام انه قال : علامات المؤمن خمس : صلاة الحسين ، وزيارة الاربعين ، والتختم في اليمين ، وتعفير الجبين ، والجهر بيسم الله الرحمن الرحيم .

﴿ ١٢٣ ﴾ ٣٨ — ابو القاسم جعفر بن محمد عن أبيه عن أحمد بن ادريس عن صندل عن داود بن فرقد قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام : ما لمن زار الحسين عليه السلام في كل شهر من الثواب ؟ قال : له من الثواب ثواب مائة الف شهيد مثل شهداء بدر .

١٧ - باب فضل الغسل للزيارة

﴿ ١٢٤ ﴾ ١ — روى محمد بن أحمد بن داود عن أبي القاسم علي بن حبشي بن قوني قال ! حدثنا جعفر بن محمد بن مالك عن الحسن بن عبد الرحمن الرواسي عن حدثه عن بشير الدهان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من اتاه - يعني الحسين عليه السلام - فتوضأ واعتسل من الفرات لم يرفع قدماً ولم يضع قدماً إلا كتب الله له بذلك حجة وعمرة .

﴿ ١٢٥ ﴾ ٢ — وعنه عن الحسين بن محمد عن حميد بن زياد عن عبيد ابن نهيك عن محمد بن فراس عن ابراهيم بن محمد الطحان عن بشير الدهان عن رقاعة النخاس عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اخبرني أبي أن من خرج الى قبر الحسين عليه السلام عارفاً بحقه غير مستكبر وبلغ الفرات ووقع في الماء وخرج من الماء كان مثل الذي يخرج من الذنوب ، واذا مشى الى الحسين عليه السلام فرفع قدماً ووضع اخرى كتب الله له عشر حسنات ومحا عنه عشر سيئات .

﴿ ١٢٦ ﴾ ٣ - وعنه عن محمد بن همام عن جعفر بن محمد بن مالك الفزاري

قال : حدثنا محمد بن عمران قال : حدثنا حسن بن الحسين عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن ايوب عن الحرث بن المغيرة عن ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام قال : ان لله ملائكة موكلين بقبر الحسين عليه السلام فاذا هم الرجل بزيارته فاغتسل ناداه محمد صلى الله عليه وآله يا وفد الله ابشروا بمرافقتي في الجنة ، ناداه امير المؤمنين عليه السلام انا ضامن لقضاء حوائجكم ودفع البلاء عنكم في الدنيا والآخرة ، ثم اكتنفهم النبي صلى الله عليه وآله وعلي عليه السلام عن ايمانهم وعن شمالكهم حتى ينصرفوا الى اهل بيته .

﴿ ١٢٧ ﴾ ٤ - وعنه عن ابن حريث عن عمرو بن الحسن الاشناني

قال : اخبرنا أحمد بن موسى بن اسحاق التميمي قال : حدثنا أحمد بن قتيبة قال : حدثنا الحسين بن سعيد عن جعفر بن محمد عليه السلام انه سئل عن الزائر لقبر الحسين عليه السلام فقال : من اغتسل في الفرات ثم مشى الى قبر الحسين عليه السلام كان له بكل قدم يرفعها ويضعها حجة متقبلة بمناسكها .

﴿ ١٢٨ ﴾ ٥ - وأما الذي رواه محمد بن أحمد بن داود عن سلامة بن

محمد قل : اخبرنا محمد بن الحسن بن علي بن مهزيار عن أبيه عن جده عن ايوب بن نوح وغيره عن عبد الله بن المغيرة قال : حدثني ابو اليسع قال : سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام وانا اسمع عن الغسل إذا أتى قبر الحسين عليه السلام فقال : لا .

﴿ ١٢٩ ﴾ ٦ - وما رواه ايضاً محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن

الصفار عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن زيارة قبر الحسين عليه السلام هل لها غسل ؟ قال : لا .

فليس في هذين الخبرين ما ينافي ما قدمناه لأن قوله عليه السلام بعد سؤال السائل عن غسل الزيارة : لا ، لم يتناول الحظر ، وإنما اراد عليه السلام ليس فيه غسل مفروض

أو واجب يستحق بتركه العقاب . وإن كان فيه غسل مندوب مستحب فيه فضل كثير ، وإذا كان المراد ما ذكرناه فلا تنافي بين هذه الاخبار .
ويستحب أن يقال عند الغسل ما رواه :

﴿ ١٣٠ ﴾ ٧ — محمد بن أحمد بن داود عن أبي بشير بن إبراهيم القمي قال : حدثنا أبو محمد الحسن بن علي الزعفراني قال : حدثنا إبراهيم بن محمد الثقفى قال : كان أبو عبد الله عليه السلام يقول : في غسل الزيارة إذا فرغ من الغسل ﴿ اللهم اجعله لي نوراً وطهوراً وحرزاً وكافياً من كل داء وسقم ومن كل آفة وعامة ، وطهر به قلبي وجوارحي وعظامي ولحمي ودمي وشعري وبشري ونحي وعصبي وما أقلت الأرض مني واجعله لي شاهداً يوم القيامة يوم حاجتي وفقرتي وفاقتي ﴾ .

١٨ - باب زيارته عليه السلام

﴿ ١٣١ ﴾ ١ — محمد بن يعقوب الكليني رضي الله عنه عن عدة من اصحابنا عن أحمد بن محمد عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن الحسين بن ثوير قال : كنت أنا ويونس بن ظبيان والمفضل بن عمر وأبو سلمة السراج جلوساً عند أبي عبد الله عليه السلام ، وكان المتكلم يونس بن ظبيان وكان أكبرنا سنّاً ، فقال له : جعلت فداك إذا أردت زيارة الحسين عليه السلام كيف اصنع وكيف أقول ؟ فقال له : إذا أتيت أبا عبد الله عليه السلام فاغتسل على شاطئ الفرات والبس ثيابك الطاهرة ثم امش حافياً ، فانك في حرم من حرم الله وحرم رسوله ، وعليك بالتكبير والتهيل والتمجيد والتعظيم لله كثيراً ، والصلاة على محمد وأهل بيته حتى تصير إلى باب الحائر ثم تقول : ﴿ السلام عليك يا حجة الله وابن حجته ، السلام عليكم يا ملائكة الله وزوار قبر ابن

نبي الله ﷺ ثم اخط عشر خطى ثم قف وكبر ثلاثين تكبيرة ثم امش اليه حتى تأتبه من
 قبل وجهه واستقبل بوجهك وجهه وتجعل القبلة بين كتفك ثم قل : **السلام عليك**
يا حجة الله وابن حجته ، السلام عليك يا قتل الله وابن قتيله ، السلام عليك يا نار الله
وابن ثاره ، السلام عليك يا وتر الله الموتور في السماوات والارض ، اشهد ان دمك
سكن في الحلد ، وافشعرت له اظلة العرش ، وبكى له جميع الخلايق ، وبكت له السماوات
السبع والارضون السبع وما فيهن وما بينهن ومن في الجنة والنار من خلق ربنا ما يرى
وما لا يرى ، اشهد انك حجة الله وابن حجته ، واشهد انك قتيل الله وابن قتيله ،
واشهد انك نار الله وابن ثاره ، واشهد انك وتر الله وابن وتره الموتور في السماوات
والارض ، واشهد انك قد بلغت ونصحت ووفيت وأوفيت وجاهدت في سبيل ربك
ومضيت للذي كنت عليه شهيداً برأ ومستشهداً وشاهداً ومشهوداً ، انا عبدك ومولاك وفي
طاعتك والوافد اليك ، ألتمس كل المنزلة عند الله وثبات القدم في الهجرة اليك وفي السبيل
الذي لا يختلج دونك ، من الدخول في كفالتك التي امرت بها ، من اراد الله بدأ بكم
وبكم يدين الله الكذب ، وبكم يباعد الزمان الكلب ، وبكم فتح الله وبكم يختم ، وبكم
يمحو ما يشاء وبكم يثبت ، وبكم يفك الذل من رقابنا ، وبكم يدرك الله ترة كل مؤمن
تطلب ، وبكم تنبت الارض اشجارها ، وبكم تخرج الاشجار اثمارها ، وبكم تنزل
السماء قطرها ورزقها ، وبكم يكشف الله الكرب ، وبكم ينزل الله الغيث ، وبكم تسيح
الارض التي تحمل أبدانكم وتستقل جبالها عن مراسيها ، ارادة الرب في مقادير اموره
تهبط اليكم وتصدر من بيوتكم ، والصادر عما نقل من احكام العباد ، لمن الله امة
قتلتكم وامة خالفتكم وامة جحدت ولا يتكم وامة ظاهرت عليكم وامة شهدت ولم
تستشهد ، الحمد لله الذي جعل النار مأواهم وبأس الورد المورود وبأس ورد الواردين الحمد
لله رب العالمين - وصلى الله عليك يا ابا عبد الله - ثلاثاً - برأ الى الله ممن خالفك - وانا الى

الله ممن خالفك بريء - ﴿ ثلاثاً ، ثم تقوم فتأتي ابنه علياً عليه السلام وهو عند رجليه
وتقول : ﴿ السلام عليك يا ابن رسول الله ، السلام عليك يا ابن علي امير المؤمنين
السلام عليك يا بن الحسن والحسين ، السلام عليك يا بن خديجة الكبرى وفاطمة الزهراء ،
صلى الله عليك - لعن الله من قتلك - ﴿ ثلاثاً : ﴿ انا الى الله منهم بريء - ﴿ ثلاثاً ثم تقوم
فتومي بيدك الى الشهداء وتقول : ﴿ السلام عليكم السلام عليكم فزتم والله فزتم والله
فزتم والله فليت اني معكم فافوز فوزاً عظيماً ﴿ ثم تدور فتجمل قبر ابي عبد الله عليه السلام
بين يديك فتصلي ست ركعات وقد تمت زيارتك فان شئت فانصرف .

وقد ذكر الشيخ رحمه الله في كتابه في مناسك الزيارات ترتيباً لزيارة ابي عبد الله
الحسين بن علي عليهما السلام احببت ايراده على وجهه ، ذكر رحمه الله انه إذا انتهيت
الى باب المشهد فقف عليه . وكبر اربعاً ثم قل : ﴿ اللهم هذا مقام كرمتي وشرفني به ،
اللهم صل على محمد وآل محمد واعطني فيه رغبتي على حقيقة ايماني بك وبرسولك وآله
صلواتك عليهم اجمعين ﴿ ثم ادخل رجلك اليمنى قبل اليسرى وقل : ﴿ بسم الله وبالله
وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله ، اللهم انزلني منزلاً مباركاً وانت خير المنزلين ﴿
ثم امش حتى تدخل الصحن فاذا دخلت فكبر اربعاً وتوجه الى القبلة وارفع يديك
وقل : ﴿ اللهم اني اليك اتوجه واليك توجهت واليك خرجت واليك وفدت ولخبرك
تعرضت وبزيارة حبيب حبيبك تقربت ، اللهم فلا تمنعني خير ما عندك لسوء ما عندي
اللهم اغفر لي ذنوبي وكفر عني سيئاتي وحط عني خطيئاتي واقبل حسناتي ﴿ ثم اقرأ
الحمد ، والمعوذتين وقل هو الله احد وانا انزلناه في ليلة القدر وآية الكرسي وآخر
الحشر وقل : ﴿ الحمد لله الواحد في الامور كلها ، خالق الخلق لم يعزب عنه شيء
من امورهم ، عالم كل شيء . بغير تعليم صلوات الله وصلوات ملائكته وانبيائه ورسله
وجميع خلقه وسلامه وسلام جميع خلقه على محمد المصطفى وأهل بيته ، الحمد لله الذي انعم

عليّ وعرفني فضل محمد واهل بيته صلى الله عليه وعليهم ورحمة الله وبركاته ، اللهم انت خير من وفد اليه الرجال وشدت اليه الرحال ، وانت ياسيدي اكرم مأثمي واكرم منور وقد جعلت لكل زائر آت تحفة فاجعل تحفة زيارة قبر وليك وابن بنت نبيك وحجتك على خلقك فكلك رقبتي من النار ، اللهم صل على محمد وآل محمد وتقبل مني عملي واشكر سعي وارحم مسيري من اهلي بغير منّ اللهم عليك بل لك المن عليّ اذ جعلت لي السبيل الى زيارة وليك وعرفتني فضله وحفظتني حتى بلغني ، اللهم وقد رجوتك فلا تقطع رجائي وقد املتك فلا تخيب املي واجعل مسيري هذا كفارة لما قبله من ذنوبي ورضواناً تضاعف به حسناتي وسبباً لنجاح طلبي وطريقاً لقضاء حوائجي يا ارحم الراحمين ، اللهم صل على محمد وآل محمد واجعل سعي مشكوراً وذني مغفوراً وعملي مقبولاً ودعائي مستجاباً انك على كل شيء قدير ، اللهم اني اريدك فاردني واقبلت بوجهي اليك فلا تعرض عني وقصدتك فتقبل مني وان كنت لي مافئاً فارض عني وارحم تضرعي اليك فلا تخيبنني يا ارحم الراحمين ﴿ ثم امش حتى تعين الجذث ، فاذا عاينته فكبر اربعاً واستقبله بوجهك واجعل القبلة بين كتفيك وقل :

﴿ اللهم انت السلام ومنك السلام واليك يرجع السلام يا ذا الجلال والاكرام ، السلام على رسول الله صلى الله عليه وآله وامين الله على وحيه وعزائم امره الخاتم لما سبق من رسله الفاتح لما استقبل والمهيمن على ذلك كله وعليه السلام ورحمة الله وبركاته ، السلام على أمير المؤمنين عبد الله واخي رسول الله الصديق الاكبر وسيد المسلمين وامام المتقين وقائد الغر المحجلين ، السلام على الحسن والحسين سيدي شباب اهل الجنة من الخلق اجمعين ، السلام على أئمة الهدى الراشدين ، السلام على الطاهرة الصديقة فاطمة سيدة نساء العالمين ، السلام على ملائكة الله المنزلين ، السلام على ملائكة الله المردين ،

السلام على ملائكة الله المسوّمين ، السلام على ملائكة الله الزوارين ، السلام على الملائكة الذين هم في هذا المشهد باذن الله مقيمون ﴿ ثم امش حتى تقف على الحدث فاذا وقفت عليه فاستقبله بوجهك وقل : ﴿ السلام عليك يا وارث آدم صفوة الله ، السلام عليك يا وارث نوح نبي الله ، السلام عليك يا وارث ابراهيم خليل الله السلام عليك يا وارث موسى كلم الله ، السلام عليك يا وارث عيسى روح الله ، السلام عليك يا وارث محمد حبيب الله ، السلام عليك يا وارث وصي رسول الله ، السلام عليك يا وارث الحسن الزكي ، السلام عليك ايها الشهيد الصديق الاكبر ، السلام عليك ايها الوصي البر التقي ، السلام على الارواح التي حلت بفنائك واناخت برحلك ، السلام على ملائكة الله المحققين بك ، اشهد انك اقمّت الصلاة وآتيّت الزكاة وامرت بالمعروف ونهيت عن المنكر وتلوت الكتاب حق تلاوته وجاهدت في الله حق جهاده وصبرت على الاذى في جنبه وعبدته مخلصاً حتى اتاك اليقين ، لعن الله امة ظلمتك وامة قتلتك وامة قاتلتك وامة اعانت عليك وامة خذلتك وامة دعّتك فلم تحبك وامة بلغها ذلك فريضت به والحقهم الله بدرك الجحيم ، اللهم العن الذين كذبوا رسلك وهدموا كعبتك واستحلوا حرمك والحدوا في البيت الحرام وحرّقوا كتابك ، وسفكوا دماء اهل بيت نبيك واستنزلوا عبادك المؤمنين ، اللهم ضاعف عليهم العذاب الاليم واجعل لي لسان صدق في اوليائك المصطفين وحبب إلي مشاهدهم والحقني بهم واجعلني معهم في الدنيا والآخرة يا ارحم الراحمين ﴿ ثم ضع يدك اليسرى على القبر واشير بيدك اليمنى وقل : ﴿ السلام عليك يا بن رسول الله ان لم اكن ادركت نصرتك بيدي فيها انا ذا وافد اليك بنصريتي قد اجابك قلبي وتسمي وبصري وبدني ورأيي وهواي على التسليم لك والخلف الباقي من بعدك الادلاء على الله من ولدك فنصريتي لكم معدة حتى يحكم الله بامرته وهو خير الحاكمين ﴿ ثم ارفع يدك الى السماء وقل : ﴿ اللهم اني اشهد ان هذا القبر قبر حبيبك

وصفوتك من خلقك والفائز بكرامتك ، اكرمه بالشهادة واعطيته موارث الانبياء وجعلته حجة على خلقك فاعذر في الدعوة وبذل مهجته فيك ليستنقذ عبادك من الضلالة والجهالة والعمى والشك والارتياب الى باب الهدى والرشاد ، وانت يا سيدي بالمنظر الاعلى ترى ولا تُرى وقد توازر عليه في غير طاعتك من خلقك من غرته الدنيا وباع آخرته بالثمن الاوكس واسخطك واسخط رسولك واطاع من عبادك اهل الشقاق والنفاق وحملة الاوزار والمستوجبين النار ، اللهم العنهم لعناً وبئلاً وعذبهم عذاباً اليماً ثم حط يدك اليسرى واشمر باليمن منها الى القبر وقل : ﴿ السلام عليك يا وارث الانبياء ، السلام عليك يا وصي الاوصياء ، السلام عليك وعلى ذريتك الذين حباهم الله بالحبيب البالغة والنور والصرط المستقيم ، باي انت وامي ما اجل مصيبتك واعظمها عند الله تعالى ، وما اجل مصيبتك واعظمها عند رسول الله صلى الله عليه وآله ، وما اجل مصيبتك واعظمها عند ابيك ، وما اجل مصيبتك واعظمها عند الملائكة الاعلى وما اجل مصيبتك واعظمها عند شيعتك خاصة ، باي انت وامي يا بن رسول الله . اشهد انك كنت نوراً في الظلمات واشهد انك حجة الله وامينه وخازن علمه ووصي نبيه ، واشهد انك قد بلغت ونصحت وصبرت على الاذى وانك قد قتلت وحرمت وغيبت وظلمت ، واشهد انك قد جحدت واهتضمت وصبرت في ذات الله ، وانك قد كذبت ودفعت عن حقك وأسيء اليك فاحتملت واشهد انك الامام الراشد والهادي هديت وقت بالحق وعملت به ، واشهد ان طاعتك مقترضة وقولك الصدق ، وانك دعوت الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة فلم تُجب ، وامرت بطاعة الله فلم تطع ، واشهد انك من دعائم الدين وعموده وركن الارض وعمادها ، واشهد انك والائمة من اهل بيتك كلمة التقوى وباب الهدى والعروة الوثقى والحجة على من في الدنيا ، اشهد الله وملائكته وانبياءه ورسله واشهدكم اني بكم مؤمن ولكم تابع في ذات نفسي وشرائع ديني وخواتيم عملي ومنقلي الى ربي ، واشهد انك

أدبت عن الله وعن رسوله صلى الله عليه وآله صادقاً وقلت آميناً ونصحت لله ورسوله
مجتهداً ومضيت على يقين ، لم تؤثر ضلالي على هدى ولم تقل من حق الى باطل جزاك
الله عن رعيته خيراً ، وصلى الله عليك صلاة لا يحصيها احد غيره . وعليك السلام
ورحمة الله وبركاته ، اللهم اني اصلي عليه كما صليت عليه واصلي على ملائكتك المقربين
وانبيائك المرسلين ورسلك وأمير المؤمنين والأئمة اجمعين صلاة كثيرة متتابعة مترادفة
يتبع بعضها بعضاً في محضرنا وإذا غبنا وعلى كل حال صلاة لا انقطاع لها ولا نفاد لها ،
اللهم ابلغ روحه وجسده في ساعتى هذه وفي كل ساعة تحية مني كثيرة وسلاماً ، آمناً
بالله وحده واتبعنا الرسول فاكتبنا مع الشاهدين ، السلام عليك يا ابن رسول الله اتيتك
بابي انت واي زائر آفداً اليك متوجهاً بك الى الله ربك وربى لينجح بك حوائجي
ويعطيني بك سؤلي فاشفع لي عند ربك وكن لي شافعاً ، وقد جئتكم هارباً من ذنوبي
منتصلاً الى ربى من سىء عملي راجياً في موقفي هذا الخلاص من عقوبة ربى طامعاً ان
يستغفني ربى بك من الردى ، اتيتك يا مولاي وافداً اليك اذ رغبت عن زيارتك
اهل الدنيا واليك كانت رحلتى ولك عبرتى وصرختى وعليك اسنى ولك تحيى
وزفرتى وعليك تحيى وسلامي ، القيت رحلي بفنائك مستجيراً بك وبقبرك مما اخاف
من عظيم جرمي واتيتك زائراً أتمس ثبات القدم في الهجرة اليك ، وقد تيقنت ان الله
جل ثناؤه بكم ينفس الهم ، وبكم يكشف الكرب ، وبكم يباعدنا عن نائبات الزمان
الكلب ، وبكم يفتح الله ، وبكم ينزل الغيث ، وبكم ينزل الرحمة ، وبكم يمسك
الارض ان تسيخ باهلها ، وبكم يثبت الله جبالها على مراسيها ، وقد توجهت الى ربى
يا سيدي في قضاء حوائجي ومغفرة ذنوبي فلا اخين من زوارك فقد خشيت ذلك ان
لم تشفع لي ولا ينصرفن زوارك يا مولاي بالعطاء والحباء والخير والجزاء والمغفرة
والرضا ، وانصرف انا مجبوهاً بذنوبي مردوداً على عملي فقد خيبت لما ساف مني ،

فان كانت هذه حالي فالويل لي ما اشقاني واخيب سعيي وفي حسن ظني بربي وبنبي
وبك يا مولاي وبالأئمة من ذريتك ساداتي الا اخيب فاشفع لي إلى ربي ليعطيني افضل
ما اعطى احداً من زوارك الواردين اليك ، ويحبوني ويكرمني ويتحفي بافضل ما من
به على احد من زوارك ﴿ ثم ارفع يديك الى السماء وقل : ﴿ اللهم قد ترى مكاني وتسمع
كلامي وترى مقامي وتضرعي وملاذي بقبر وليك وحجتك وابن نبيك وقد علمت
يا سيدي حوائجي ولا يخفى عليك حالي وقد توجهت اليك بابن رسولك وحجتك
وامينك وقد اتيتك متقرباً به اليك والى رسولك فاجعلني عندك وجيهاً في الدنيا
والآخرة ومن المقرين واعطني بزيارتي املي ورجائي وهب لي مناي وتفضل عليّ
بسؤلي ورجتي واقض لي حوائجي ولا تردني خائباً ولا تقطع رجائي ولا تخيب دعائي
وعرفني الاجابة في جميع ما دهوت من امر الدين والدنيا والآخرة ، واجعلني من
عبادك الذين صرفت عنهم البلايا والامراض والفتن والاعراض ، من الذين تحميمهم
في عافية وتميتهم في عافية وتدخلهم الجنة في عافية وتجيرهم من النار في عافية ، ووفق
لي بمن منك صلاح ما أوّل في نفسي واهلي وولدي واخواني ومالي وجميع ما انعمت
عليّ يا ارحم الراحمين ﴿ ثم انكب على القبر وقل : ﴿ السلام عليك يا حجة الله وابن
حجته اشهد انك حجة الله وامينه وخليفته في عباده وخازن علمه ومستودع سره وانك
قد بلغت عن الله ما أمرت به ووفيت ومضيت على يقين شهيداً وشاهداً ومشهوداً ،
صلوات الله عليك ورحمته وبركاته ، انا يا مولاي وليك اللأذ بك في طاعتك النفس
ثبات القدم في الهجرة عندك وكمال المنزلة في الآخرة بك ، اتيتك بابي انت وامي
ونفسي ومالي وولدي زائراً ، بحقت عارفاً متبعاً للهدى الذي انت عليه موجباً لطاعتك
مستيقناً فضلك مستبصر بفضلاله من خالفك عالماً به مستمسكاً بولايتك وولاية آبائك
وذريتك الطاهرين ، ألا لعن الله امة قتلتكم وخالفتمكم وشهدتكم فلم تجاهد معكم وغصبتكم

حقكم ، أتيتك يا بن رسول الله مكروباً وأتيتك مغموماً وأتيتك مفتقراً إلى شفاعتك
 ولكل زائر حق على من أتاه وأنا زائرُك ومولاك وضيفك النازل بك والحال بفنائك
 ولي حوائج من حوائج الدنيا والآخرة ، بك أتوجه إلى الله في نجبها وقضاءها فاشفع
 لي عند ربك وربّي في قضاء حوائجي كلها وقضاء حاجتي العظمى التي إن أعطانيها لم
 يضرني ما منعتني وإن منعنيها لم ينفعني ما أعطاني فكك رقتي من النار والدرجات
 العلى والمنة عليّ بجميع سؤلي ورغبتي وشهوتي وارادتي ومنأى وصرف جميع المكروه
 والمحذور عني وعن أهلي وولدي وأخواني ومالي وجميع ما انعم عليّ والسلام عليك
 ورحمة الله وبركاته ﴿ ثم أرفع رأسك وقل : الحمد لله الذي جعلني من زوار ابن
 بنت نبيه ورزقني معرفة فضله والاقرار بحقه والشهادة بطاعته ، ربنا آمنا بما أنزلت
 واتبعنا الرسول ، فكتبنا مع الشاهدين ، السلام عليك يا بن رسول الله لعن الله قاتليك
 ولعن الله خاذليك ، ولعن الله من رماك ، ولعن الله من طعنك ، ولعن الله المعينين
 عليك ، ولعن الله السائرين اليك ، ولعن الله من منعك من شرب ماء الفرات ،
 ولعن الله من دعاك وغشك وخذلك ، ولعن الله ابن آكلة الأكباد ، ولعن الله ابنة
 الذي وترك ، ولعن الله أعوانهم واتباعهم وأشياعهم وانصارهم ومحبيهم ومن أسس لهم
 ذلك وحشي قبورهم ناراً ، والسلام عليك يا بني أنت وامي ورحمة الله وبركاته ﴿ ثم
 انحرف عن القبر وحوّل وجهك إلى القبلة وأرفع يديك إلى السماء وقل ﴿ اللهم من تبيأ
 وتعباً واعد واستعد لوفادة إلى مخلوق رجاء رفته وجوائزُه ونوافله وفواضله وعطاياه
 فاليك يا رب كانت تهيتي واعدادي واستعدادي وسفري وإلى قبر وليك وفدت
 وبزيارته اليك تقربت رجاء رفدك وجوائزك ونوافلك وعطاياك وفواضلك ، اللهم
 وقد رجوت كريم عفوك وواسع مغفرتك فلا تردني خائباً فاليك قصدت وما عندك
 أردت وقبر إمامي الذي أوجبت عليّ طاعته زرت ، فاجعلني به عندك وجيباً في الدنيا

والآخرة واعطني به جميع سؤلي واقض لي به جميع حوائجي ولا تقطع رجائي ولا
تخيب دعائي وارحم ضعفي وقلة حيلتي ولا تكلني الى نفسي ولا الى احد من خلقك
مولاي فقد اخطيت ذنوبي وقطعت حجتي وابتليت بخطيئتي وارتنت بعلمي واوبقت
نفسي ووقفها موقف الاذلاء المذنبين المجترئين عليك التاركين امرك المغترين بك
المستخفين بوعدك وقد اوبقني ما كان من قبيح جرمي وسوء نظري لنفسي فارحم
تضرعي وندامتي واقلني عثرتي وارحم عبرتي واقبل معذرتي وعد بحلمك على جهلي
وباحسانك على اسائي وبغفوك على جرمي ، اليك اشكو قسوة قلبي وضعف عملي فارحمي
يا ارحم الراحمين ، اللهم اغفر لي فاني مقرر بذنبي معترف بخطيئتي وهذه يدي وناصيتي
استكين بالفقر مني يا سيدي فاقبل توبتي ونفس كرتي وارحم خشوعي وخضوعي
وتضرعي واسفي على ما كان مني ووقوفني عند قبر وليك وذلي بين يديك فانت رجائي
ومعتمدي وظهري وعدتي فلا تردني خائباً وتقبل عملي واستر عورتي وآمن روعتي
ولا تخيبي ولا تقطع رجائي من بين خلقك يا سيدي ، اللهم وقد قلت في كتابك
المنزل على نبيك المرسل صلى الله عليه وآله : ادعوني استجب لكم ان الذين يستكبرون
عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين يا رب وقولك الحق وانت الذي لا تحلف
الميعاد فاستجب لي يا رب فقد سألك السائلون وسألتك وطلب الطالبون وطلبت منك
ورغب الراغبون ورغبت اليك وانت اهل ان لا تخيبي ولا تقطع رجائي وعرفني الاجابة
يا سيدي واقض لي حوائجي في الدنيا والآخرة برحمتك يا ارحم الراحمين ثم انصرف
الى عند الرأس فصل ركعتين تقرأ في الاولى منها فاتحة الكتاب وسورة الرحمن ، وفي
الثانية فاتحة الكتاب ويس ، فاذا سلمت فسمبح تسبيح فاطمة الزهراء عليها السلام
واحمد الله كثيراً واستغفر لذنبك وصل على رسول الله صلى الله عليه وآله ، ثم ارفع
يديك الى السماء وقل اللهم انا اتيناه مؤمنين به مسلمين له معتصمين بحبله عارفين بحقه

مقرين بفضلهم مستبصرين بضلالة من خالفه عارفين بالهدى الذي هو عليه ، اللهم اني
 أشهدك واشهد من حضر من ملائكتك اني بهم مؤمن واني بن قتلهم كافر ، اللهم
 اجعل لما اقول بلساني حقيقة في قلبي وشريعة في عملي ، اللهم اجعلني ممن له مع الحسين
 ابن علي عليهما السلام قدم ثابت واثبتني فيمن استشهد معه ، اللهم العن الذين بدلوا
 نعمة الله كفراً ، سبحانه يا حليم عما يعمل الظالمون في الارض ، يا عظيم ترى عظيم
 الجرم من عبادك فلا تعجل عليهم تعاليت يا كريم ، انت شاهد غير غائب وعالم بما اتى
 الى اهل صلاتك واجباتك من الامر الذي لا تحمله سماء ولا ارض ولو شئت لاتقممت
 منهم ولكنك حليم ذو اناة وقد امهلت الذين اجترؤا عليك وعلى رسولاك وحبيبتك
 واسكنتهم ارضك وغذوتهم بنعمتك الى اجل مسمى هم بالغوه ووقت هم صابرون اليه ،
 ليستكملوا العمل فيه الذي قدرت والاجل الذي اجلت في عذاب ووثاق وحميم وغساق
 والضريع والأغلال والاحراق والأوثاق وغسلين وزقوم وصديد مع طول المقام ايام
 لظى وفي سقر لا تبقي ولا تذر وفي الحميم والجحيم والحمد لله رب العالمين ۞

ثم استغفر لذنبك وادع بما احببت فاذا فرغت من الدعاء فاسجد وقل في سجودك
 ﴿ اللهم اني اشهدك واشهد ملائكتك وانبياءك ورسلك وجميع خلقك انك انت الله
 لا اله الا انت ربي والاسلام ديني ومحمد نبي وعلي إمامي والحسن والحسين وعلي بن
 الحسين ومحمد بن علي ، وجعفر بن محمد ، وموسى بن جعفر ، وعلي بن موسى ، ومحمد
 ابن علي ، وعلي بن محمد ، والحسن بن علي ، والحجة القائم بالحق المنتظر عليهم افضل
 الصلوات والتسليم أمتي بهم اتولى ومن اعدائهم اتبرأ ، اللهم اني انشدك دم المظلوم ۞
 ثلاثاً ﴿ اللهم اني انشدك بابوائك على نفسك لا وليائك لتظفر بهم بعدوك وعلوهم
 ان تصلي على محمد وآل محمد وعلى المستحفظين من آل محمد - اللهم اني اسألك اليسر
 بعد العسر ۞ ثلاثاً .

ثم ضع خدك اليمين على الارض وقل: ﴿يا كهفي حين تعييني المذاهب وتضييق علي الارض بما رحبت ويا باري خلقي رحمة بي وقد كان عن خلقي غنياً صل على محمد وآل محمد وعلى المستحفظين من آل محمد﴾ .

ثم ضع خدك الايسر على الارض وقل: ﴿يا منزل كل جبار ويا معز كل ذليل صل على محمد وآل محمد وفرّج غني﴾ ثم قل: ﴿يا حنان يا منان يا كاشف الكرب العظيم﴾ . ثم عد الى السجود وقل شكراً مائة مرة وسل حاجتك .

ثم امض الى الرجلين وقف على علي بن الحسين عليه السلام وقل: ﴿سلام الله وسلام ملائكته المقربين وانبيائه المرسلين وعباده الصالحين عليك يا مولاي وابن مولاي ورحمة الله وبركاته ، صلى الله عليك وعلى اهل بيتك وعلى عتره آبائك الاخيار الذين اذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً ، عذب الله قاتلك بانواع العذاب ، وعليك السلام ورحمة الله وبركاته﴾ .

ثم أوم الى ناحية الرجلين بالسلام على الشهداء عليهم السلام فهم هناك وقل: ﴿السلام عليكم ايها الربانيون ورحمة الله وبركاته انتم لنا فرط ونحن لكم تبع وانصار ، اشهد انكم انصار الله وسادة الشهداء في الدنيا والآخرة ، صبرتم واحتسبتم ولم تهنوا ولم تضعفوا ولم تستكينوا حتى لقيتم الله على سبيل الحق ونصرة كلمة الله التامة صلى الله على ارواحكم وابدانكم وسلم تسليماً ، أبشروا رضوان الله عليكم بموعد الله الذي لا خلف له ، الله مدرك لكم ثاراً وعدمكم انه لا يخلف الميعاد ، واشهد انكم جاهدتم في سبيل الله وقُتلتُم على منهاج رسول الله صلى الله عليه وآله وابن رسوله ، فجزاكم الله عن الرسول وابنه افضل الجزاء ، الحمد لله الذي صدقكم وعده وآتاكم ما تحبون﴾ .

ثم امش حتى تأتي مشهد العباس بن علي عليه السلام فاذا اتيت فقف على باب

السقيفة وقل : **سَلَامُ اللَّهِ وَسَلَامٌ مَلَأَتْكَهُ الْمُقَرَّبِينَ وَأَنْبِيَائُهُ الْمُرْسَلِينَ وَعِبَادُهُ الصَّالِحِينَ**
وَجَمِيعِ الشَّهَدَاءِ وَالصَّدِيقِينَ وَالزَّكَايَاتِ الطَّيِّبَاتِ فِيمَا تَغْتَدِي وَتُرْوَحُ عَلَيْكَ يَا ابْنَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ
وَرَحْمَةَ اللَّهِ وَبَرَكَاتِهِ ، أَشْهَدُ لَكَ بِالتَّسْلِيمِ وَالتَّصَدِيقِ وَالْوَفَاءِ وَالنَّصِيحَةِ لِحَلْفِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَآلِهِ الْمُرْسَلِ وَالسَّبْطِ الْمُنْتَجِبِ وَالِدَلِيلِ الْعَالَمِ وَالْوَصِيِّ الْمُبْلَغِ وَالْمَظْلُومِ الْمَهْتَضِمِ ،
فَإِنَّكَ اللَّهُ عَنْ رَسُولِهِ وَعَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَعَنْ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ أَفْضَلِ الْجَزَاءِ بِمَا صَبَرْتَ
وَاحْتَسَبْتَ وَاعْتَصَمْتَ فَنَعَمْ عَقِبِي الدَّارَ ، لَعْنُ اللَّهِ مَنْ قَتَلَكَ وَلَعْنُ اللَّهِ مَنْ جَبَلَ حَقَّكَ وَاسْتَخَفَّ
بِحِمَّتِكَ ، وَلَعْنُ اللَّهِ مَنْ حَالَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ مَاءِ الْفِرَاتِ ، أَشْهَدُ أَنَّكَ قَتَلْتَ مَظْلُومًا وَإِنَّ اللَّهَ مَنْجِزٌ
لَكُمْ مَا وَعَدَكُمْ ، جِئْتُكَ يَا ابْنَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَأَفْدَا إِلَيْكُمْ وَقَلْبِي مُسَلِّمٌ لَكُمْ وَتَابِعٌ وَإِنَّا لَكُمْ
تَابِعٌ وَنَصْرَتِي لَكُمْ مَعْدَةٌ حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ وَهُوَ خَيْرُ الْحَاكِمِينَ ، فَعَمَّكُمْ مَعَكُمْ لَا مَعَ عَدُوِّكُمْ أَنِي
بَكُمْ مُؤْمِنٌ وَبِأَيَّابِكُمْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَمِنْ خَالِفِكُمْ وَقَتْلَكُمْ مِنَ الْكَافِرِينَ قَتَلَ اللَّهُ أُمَّةً قَتَلْتُمْ
بِالْأَيْدِي وَالْأَلْسِنِ ۞ .

ثم ادخل فانكب على القبر وقل وانت مستقل القبلة : **سَلَامُ اللَّهِ عَلَيْكَ أَيُّهَا**
العبد الصالح المطيع لله ولرسوله ولأمر المؤمنين والحسن والحسين صلوات الله عليهم
والحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى محمد وآله ، السلام عليك ورحمة الله وبركاته
ومغفرته وعلى روحك وبدنك ، وأشهد أنك مضيت على ماضى عليه البديرون المجاهدون
في سبيل الله المناصبون له في جهاد أعدائه المبالغون في نصرته أوليائه الذابون عن أحبائه ،
فإنك الله أفضل الجزاء وأكثر الجزاء وأوفر الجزاء ممن وفى ببيعته واستجاب له دعوته
وأطاع ولأمره ، أشهد أنك قد بالغت في النصيحة وأعطيت غاية الجهود فبعتك الله
في الشهداء وجعل روحك مع أرواح السعداء وأعطاك من جنانه أفسحها منزلاً وأفضلها
غرفاً ورفع ذكرك في العلين وحشرك مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين
وحسن أولئك رفيقاً ، أشهد أنك لم تهن ولم تنكل وأنت مضيت على بصيرة من أمرك

مقتدياً بالصالحين ومتبعاً للنبيين فجمع الله بيننا وبينك وبين رسوله صلى الله عليه وآله وأوليائه في منازل المحبتين فإنه أرحم الراحمين ﴿ .
ثم انحرف الى عند الرأس فصل ركعتين تطوعاً امام مسألة حوائجك ثم تصلي بعدها بما بدالك وادع الله كثيراً.

١٩ - باب وداع ابي عبد الله الحسين بن علي عليهما السلام

فاذا اردت ان تودعه عليه السلام فانت قبره وقف عليه كوقوفك في أول الزيارة تستقبله بوجهك وتقول : ﴿ السلام عليك يا ولي الله ، السلام عليك يا ابا عبد الله انت لي جنة من العذاب ، وهذا اوان انصرافي غير راغب عنك ولا مستبدل بك سواك ولا مؤثر عليك غيرك ولا زاهد في قربك ، جدت بنفسي للحدثان وتركنا الاهل والاطوان فكن لي يوم حاجتي وفقرتي وفاقتي يوم لا يغني عني والدي ولا ولدي ، ولا حميمي ولا قربي ، اسأل الله الذي قدر وخلق ان ينفس كربتي ، واسأل الله الذي قدر علي فراق مكانك أن لا يجعله آخر العهد مني ومن رجوعي ، واسأل الله الذي ابكى عليك عيني ان يجعله سنداً لي ، واسأل الله الذي بلغني اليك من رحلي واهلي ان يجعله ذخراً لي ، واسأل الله الذي اراني مكانك وهداني للتسليم عليك ولزيارتي اياك ان يورثني حوضك ويرزقني مرافقتكم في الجنات مع آبائك الصالحين ، السلام عليك يا صفوة الله وابن صفوته ، السلام على محمد بن عبد الله حبيب الله وصفوته وامينه ورسوله وسيد النبيين ، السلام على أمير المؤمنين ووصي رسول رب العالمين وقائد الغر المحجلين ، السلام على الأئمة الراشدين ، السلام على الأئمة المهديين ، السلام على

من في الحائر منكم ورحمة الله وبركاته ، السلام على ملائكة الله الباقيين المقيمين الذين هم بأمر الله ربهم قائمون ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين والحمد لله رب العالمين ﴿ ثم أشر إلى القبر بمسبحتك اليمنى وقل : ﴿ سلام الله وسلام ملائكته المقربين وأنبيائه المرسلين وعباده الصالحين يا ابن رسول الله عليك وعلى روحك وبدنك وذريتك ومن حضرك من أوليائك ، استودعك الله واسترعيك وافرأ عليك السلام ، آمنا بالله وبرسوله وبما جاء به من عند الله اللهم أكتبنا مع الشاهدين ﴾ .

ثم ارفع يديك إلى السماء وقل : ﴿ اللهم صل على محمد وآل محمد ولا تجعله آخر العهد لزيارتي ابن رسولك وارزقي زيارته ابداً ما بقيتني ، اللهم انفعني بحبه يا رب العالمين اللهم ابعثني معه وابعثه مقاماً محموداً أنك على كل شيء قدير ، اللهم اني أسألك بعد الصلاة والتسليم ان تصلى على محمد وآل محمد ، وان لا تجعله آخر العهد من زيارتي اياه فان جعلته يا رب فاحشرني معه ومع آباءه وأوليائه وان ابقيتني يا رب فارزقي العود اليه ثم العود برحمتك يا ارحم الراحمين ، اللهم اجعل لي لسان صدق في أوليائك اللهم صل على محمد وآل محمد ولا تشغلني عن ذكرك باكثار من الدنيا تلهيني عجائب بهجتها وتفتني زهرات زينتها ولا باقلال يضرني بعملي كده ويملاً صدري همه واعطني من ذلك غنى عن شرار خلقك وبلاغاً أنال به رضاك يا ارحم الراحمين ، السلام عليكم يا ملائكة الله وزوار قبر أبي عبد الله صلوات الله عليه وسلامه ﴾ .

ثم ضع خدك الأيمن على القبر مرة واليسر مرة وألح في الدعاء والمسألة .

٢٠ - باب وداع الشهداء رضوان الله عليهم

ثم حوّل وجهك الى قبور الشهداء رضوان الله عليهم فودعهم وقل : ﴿ السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، اللهم لا تجعله آخر العهد من زيارتي اياهم واشركني معهم في صالح ما اعطيتهم على نصرهم ابن نبيك وحجتك على خلقك وجهادهم معه ، اللهم اجمعنا واياهم في جنتك مع الشهداء والصالحين وحسن اولئك رفيقاً ، استودعكم الله واقرأ عليهم السلام ، اللهم ارزقني العود اليهم واحشرني معهم يا ارحم الراحمين ﴾ .

ثم اخرج ولا تولّ وجهك القبر حتى يغيب عن معابنتك وقف على الباب متوجّها الى القبلة وقل : ﴿ اللهم اني اسألك بحق محمد وآل محمد ان تصلي على محمد وآل محمد وان تتقبل عملي وتشكر سعيي ولا تجعله آخر العهد مني ابداً ما ابقيتني ، وارددني اليه ببر وتقوى وعرفتي بركة زيارتي في الدين والدنيا والآخرة ، واوسع عليّ من فضلك الواسع الفاضل المفضل الطيب ، وارزقني رزقاً واسعاً حلالاً طيباً كثيراً عاجلاً صابراً من غير كد ولا نكد ولا منّ من احد من خلقك واجعله واسعاً من فضلك كثيراً من عطيتك فانك تقول : ﴿ واسألوا الله من فضله ﴾ فمن فضلك اسأل ومن عطيتك اسأل ومن كثير ما عندك اسأل ومن خزائنك اسأل ومن يدك الملائى اسأل فلا تردني خائباً فاني ضعيف فضاعف لي وعافني الى منتهى اجلي واجعل لي في كل نعمة انعمتها علي عبادك اوفر النصيب واجعلني خيراً مما انا عليه واجعل ما اصير اليه خيراً لي مما ينقطع عني ، واجعل سريري خيراً من علانيتي ، واعذني من ان يرى الناس فيّ خيراً ولا خيراً فيّ ، وارزقني من التجارة اوسعها رزقاً واعظمها فضلاً وخيرها لي ياسيدي وآتي ياسيدي وعيالي برزق واسع تغنينا به عن دناءة خلقك ، ولا تجعل لاحد من العباد

فيه منّا غيرك ، واجعلني ممن استجاب لك وآمن بوعدك واتبع امرك ولا تجعلني اخيـب
وفدك وزوار ابن نبيك ، واعذني من الفقر ومن مواقف الحزبي في الدنيا والآخرة
واصرف عني شر الدنيا والآخرة ، واقبلني مفلحاً منجّحاً مستجاباً لي بافضل ما ينقلب
به احد من زوار اوليائك ولا تجعله آخر العهد من زيارتهم ، وان لم تكن استجبت لهم
فارحمني وارض عني قبل ان تنأى عن ابن نبيك داري فهذا اوان انصرافي ، ان
كنت اذنت لي غير راغب عندك ولا عن اوليائك ولا مستبدل بك ولا بهم ، اللهم
احفظني من بين يدي ومن خلفي وعن يميني وعن شمالي حتى تبلغني اهلي فاذا بلغتني
فلا تبرأ مني والبسني وايهم درعك الحصينة ، واكفني مؤنة نفسي ومؤنة عيالي ومؤنة
جميع خلقك ، وامنعني من ان يصل إلي احد من خلقك بسوء ، فانك ولي ذلك
والقادر عليه واعطني جميع ما سألتك ومن علي به وزدني من فضلك يا ارحم الراحمين ﴿
ثم انصرف وانت تحمد الله وتسبحه وتهلله وتكبره ان شاء الله تعالى .

٢١ - باب وداع العباس رحمه الله

إذا اردت وداعه فقف عند القبر وقل : ﴿ استودعك الله واسترعيك وافرأ
عليك السلام آمناً بالله وبرسوله وبكتابه وبما جاء به من عند الله ، اللهم لا تجعله آخر
العهد من زيارتي قبر ابن اخي رسولك وارزقني زيارته ابدأ ما ابقيتني واحشرنى معه
ومع آباءه في الجنان وعرف بيني وبينه وبين رسولك واوليائك ، اللهم صل على محمد
وآل محمد وتوفي على الايمان بك والتصديق برسولك والولاية لاهلي بن ابي طالب
والأئمة صلوات الله عليهم والبرائة من عدوهم فاني رضيت بذلك يا رب العالمين
وصلّى الله على محمد وآله وسلم ﴾ .

٢٢ - باب حد حرم الحسين عليه السلام وفضل كربلا وفضل الصلاة عند قبره وفضل التربة وما يقال عند اخذها وفضل التسبيح بها والاكل منها وما يجب على زائريه عليه السلام ان يفعلوه

﴿ ١٣٢ ﴾ ١ - ابو القاسم جعفر بن محمد قال : حدثني حكيم بن داود قال : حدثني سلمة بن الخطاب عن منصور بن العباس يرفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال : حريم قبر الحسين عليه السلام خمسة فرسخ من اربع جوانبه .

﴿ ١٣٣ ﴾ ٢ - ابو القاسم جعفر بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى بن عبيد اليقطيني عن محمد بن اسماعيل البصري عن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام قال : حرم الحسين عليه السلام فرسخ في فرسخ من اربع جوانب القبر .

﴿ ١٣٤ ﴾ ٣ - وعنه قال : حدثني محمد بن جعفر الرزاز عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحسن بن محبوب عن اسحاق بن عمار قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : ان لموضع قبر الحسين عليه السلام حرمة معروفة ، من عرفها واستجار بها اجير ، قلت : فصف لي موضعها جعلت فداك قال : امسح من موضع قبره اليوم خمسة وعشرين ذراعاً من قدمه ، وخمسة وعشرين ذراعاً من عند رأسه ، وخمسة وعشرين ذراعاً من ناحية رجليه ، وخمسة وعشرين ذراعاً من خلفه ، وموضع

٧٢ في حد حرم الحسين عليه السلام وفضل كربلا وفضل الصلاة .. الخ ج ٩

قبره من يوم دفن روضة من رياض الجنة ومنه معراج يُعرج فيه بأعمال زواره الى السماء فليس ملك في السماء ولا في الارض إلا وهم يسألون الله في زيارة قبر الحسين عليه السلام ففوج ينزل وفوج يعرج .

﴿ ١٣٥ ﴾ ٤ — وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: قبر الحسين عليه السلام عشرون ذراعاً ، كسراً روضة من رياض الجنة . وليس في هذه الاخبار تنافض ولا تضاد ، وأما وردت على الترتيب في الفضل وكان الخبر الأول غاية فيمن يحوز ثواب المشهد اذا حصل فيما بينه وبين القبر على خمسة فراسخ ثم الذي يزيد عليه في الفضل من حصل على فرسخ ، ثم الذي حصل على خمسة وعشرين ذراعاً ، ثم من حصل على عشرين ذراعاً ، وإذا كان المراد بها ما ذكرناه لم تتناقض ولم تتضاد ، والذي يدل على ان المراد بهذه الاخبار ما اشرنا اليه من الفضل والبركة .

﴿ ١٣٦ ﴾ ٥ — ما رواه محمد بن أحمد بن داود عن الحسن بن محمد بن حميد ابن زياد عن بنان عن ابي الطاهر - يعني الوراق - عن الحجال عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال : التربة من قبر الحسين بن علي عليه السلام عشرة اميال .

﴿ ١٣٧ ﴾ ٦ — وعنه عن ابي عبد الله الحسين بن علي البرزوفري قال : حدثنا جعفر بن محمد بن مالك قال : حدثنا محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن سنان عن عمرو بن ثابت عن أبيه عن ابي جعفر عليه السلام قال : خلق الله كربلاء قبل ان يخلق الكعبة باربعة وعشرين الف عام وقدسها وبارك عليها ، فما زالت قبل أن يخلق الله الخلق مقدسة مباركة ، ولا تزال كذلك ، وجعلها الله افضل الارض في الجنة .

﴿ ١٣٨ ﴾ ٧ — وعنه عن الحسن بن محمد بن حميد بن زياد قال : حدثنا محمد بن ايوب عن علي بن اسباط عن محمد بن سنان عن محمد بن ابي عبد الله عليه السلام

ج ٦ في حد حرم الحسين عليه السلام وفضل كربلا وفضل الصلاة .. الخ ٧٣

قال : خرج أمير المؤمنين عليه السلام يسير بالناس حتى إذا كان من كربلا على مسيرة ميل أو ميلين فتقدم بين أيديهم حتى إذا صار بمصارع الشهداء قال : قبض فيها مائتا نبي ومائتا وصي ومائتا سبط شهداء بأتباعهم ، فطاف بها على بغلته خارجاً رجله من الركاب وانشأ يقول : مناخ ركاب ومصارع شهداء لا يسبقهم من كان قباهم ولا يلحقهم من كان بعدهم .

﴿ ١٣٩ ﴾ ٨ — وعنه عن محمد بن همام قال : حدثنا جعفر بن محمد بن مالك قال : حدثنا سعد بن عمرو الزهري قال : حدثنا بكر بن سالم عن أبيه عن أبي حمزة الثمالي عن علي بن الحسين عليه السلام في قوله : ﴿ فحمله فانتبذت به مكاناً قصياً ﴾ قال : خرجت من دمشق حتى أتيت كربلا فوضعت في موضع قبر الحسين عليه السلام ثم رجعت من ليلتها .

﴿ ١٤٠ ﴾ ٩ — أبو القاسم جعفر بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن الجاموراني الرازي عن الحسن بن علي بن أبي حمزة عن الحسين بن محمد عن عبد الكريم أبي علي عن الفضل بن عمر قال : قال أبو عبد الله عليه السلام في حديث طويل في زيارة الحسين عليه السلام : ثم تمضي يا مفضل إلى صلاتك ولك بكل ركعة تركها عنده كشواب من حج الف حجة واعتمر الف عمرة واعتق الف رقبة وكافما وقف في سبيل الله الف مرة مع نبي مرسل ، وذكر الحديث .

﴿ ١٤١ ﴾ ١٠ — وعنه عن جعفر بن محمد بن إبراهيم عن عبيد الله بن نبيك عن ابن أبي عمير عن رجل عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال لرجل : يا فلان ما يمنعك إذا عرضت لك حاجة أن تأتي قبر الحسين عليه السلام فتصلي عنده أربع ركعات ثم تسأل حاجتك ، فإن الصلاة المفروضة عنده تعدل حجة والصلاة النافلة تعدل عنده عمرة .

٧٤ في حد حرم الحسين عليه السلام وفضل كربلا وفضل الصلاة .. الخ ج ٦

﴿ ١٤٢ ﴾ ١١ — أبو القاسم جعفر بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن سعيد عن أبيه عن محمد بن سليمان البصري عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: في طين قبر الحسين عليه السلام الشفاء من كل داء وهو الدواء الأكبر. ﴿ ١٤٣ ﴾ ١٢ — وعنه عن محمد بن جعفر الرزاز عن محمد بن الحسين ابن أبي الخطاب عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن القاسم عن الحسين بن أبي العلاء قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: حنكوا أولادكم بتربة الحسين عليه السلام فإنها أمان. ﴿ ١٤٤ ﴾ ١٣ — وعنه عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد ابن عيسى عن رزق الله بن العلاء عن سليمان بن عمر السراج عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يؤخذ طين قبر الحسين عليه السلام من عند القبر على سبعين ذراعاً.

﴿ ١٤٥ ﴾ ١٤ — وعنه عن أبي عبد الله محمد بن أحمد بن يعقوب عن علي ابن الحسن بن فضال عن أبيه عن بعض أصحابه عن أحدهما عليهما السلام قال: إن الله تعالى خلق آدم من الطين فحرم الطين على ولده، قال: قلت فما تقول في طين قبر الحسين بن علي عليهما السلام؟ قال: يحرم على الناس أكل لحومهم ويحل لهم أكل لحومنا!! ولكن اليسير منه مثل الحصاة.

﴿ ١٤٦ ﴾ ١٥ — محمد بن أحمد بن داود عن الحسن بن محمد بن علان عن حميد بن زياد عن عبيد الله بن نبيك عن سعد بن صالح عن الحسن بن علي بن أبي الغيرة عن بعض أصحابنا قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام إنني رجل كثير العلل والأمراض وما تركت دواء إلا تداويت به فقال لي: وابن أنت عن طين قبر الحسين

ج ٦ في حد حرم الحسين عليه السلام وفضل كربلا وفضل الصلاة .. الخ ٧٥

عليه السلام؟ فان فيه الشفاء من كل داء والامن من كل خوف فقل اذا اخذته: ﴿اللهم اني اسألك بحق هذه الطينة ، وبحق الملك الذي أخذها ، وبحق النبي الذي قبضها ، وبحق الوصي الذي حل فيها صل على محمد واهل بيته واجعل فيها شفاءاً من كل داء واماناً من كل خوف﴾ ثم قال : اما الملك الذي اخذها فهو جبرئيل عليه السلام اراها النبي صلى الله عليه وآله فقال : هذه تربة ابنك تقتله امتك من بعدك ، والنبي الذي قبضها محمد صلى الله عليه وآله ، والوصي الذي حل فيها فهو الحسين عليه السلام سيد شباب الشهداء ، قلت : قد عرفت الشفاء من كل داء فكيف الامان من كل خوف؟ قال : إذا خفت سلطاناً أو غير ذلك فلا تخرج من منزلك إلا ومعك من طين قبر الحسين عليه السلام وقل إذا اخذته ﴿اللهم ان هذه طينة قبر الحسين وليك وابن وليك أخذتها حرزاً لما اخاف وما لا اخاف﴾ فانه يرد عليك ما لا تخاف ، قال الرجل : فأخذتها كما قال لي فأصبح الله بدني وكان لي اماناً من كل خوف مما خفت وما لم اخف كما قاله قال : فما رأيت بحمد الله بعدها مكرها .

﴿ ١٤٧ ﴾ ١٦ — محمد بن أحمد بن داود عن أبيه عن محمد بن جعفر المؤدب قال : حدثنا الحسن بن علي بن شعيب الصايغ المعروف بابي صالح يرفعه الى بعض اصحاب ابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام قال : دخلت اليه فقال : لا تستغني شيعتنا عن اربع : خمرة (١) يصلى عليها ، وخاتم يتختم به ، وسواك يستاك به ، وسبحة من طين قبر ابي عبد الله عليه السلام فيها ثلاث وثلاثون حبة ، متى قلبها ذكراً لله كتب له بكل حبة اربعون حسنة ، وإذا قلبها ساهياً يعبت بها كتب له عشرون حسنة .

﴿ ١٤٨ ﴾ ١٧ — وعنه عن أبيه عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري قال : كتبت الى الفقيه عليه السلام اسأله هل يجوز ان يسبح الرجل بطين قبر الحسين عليه السلام

* (١) الخمرة : بضم الخاء سجادة صغيرة تعمل من سعف النخل وتزمل بالخيوط .

وهل فيه فضل ؟ فاجاب وقرأت التوقيع ومنه نسخت : يسبح به فما في شيء من التسبيح أفضل منه ومن فضله ان المسبح ينسى التسبيح ويدير السبحة فيكتب له ذلك التسبيح .
 ﴿ ١٤٩ ﴾ ١٨ — وعنه عن أبيه عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري قال : كتبت الى الفقيه عليه السلام أسأله عن طين القبر يوضع مع الميت في قبره هل يجوز ذلك أم لا ؟ فاجاب وقرأت التوقيع ومنه نسخت : يوضع مع الميت في قبره ويخلط بخطه ان شاء الله .

﴿ ١٥٠ ﴾ ١٩ — ابو طالب الانباري عبيد الله بن أحمد قال : حدثني الاحنف بن علي قال : حدثنا ابن مسعدة قال : حدثنا اسماعيل بن مهران قال : حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن قال : حدثني ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال : إذا أتيت الحسين عليه السلام فما تقول ؟ قلت : أشياء اسمعها من رواية الحديث ممن سمع من ابيك قال : أفلا أخبرك عن أبي عن جدي علي بن الحسين عليهما السلام كيف كان يصنع في ذلك ؟ قال : قلت بلى جعلت فداك قال : إذا أردت الخروج الى ابي عبد الله عليه السلام فصم قبل ان تخرج ثلاثة ايام يوم الاربعاء و يوم الخميس و يوم الجمعة فإذا أمسيت ليلة الجمعة فصل صلاة الليل ثم قم فانظر في نواحي السماء واغتسل تلك الليلة قبل المغرب ثم تنام على طهر فإذا أردت المشي اليه فاغتسل ولا تطيب ولا تدهن ولا تكتحل حتى تأتي القبر .

﴿ ١٥١ ﴾ ٢٠ — محمد بن أحمد بن داود عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن بعض أصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال : إذا زرت الحسين عليه السلام فزره وانت حزين مكروب اشعث مغبر جائع عطشان واسأله الحوائج وانصرف ولا تتخذ وطناً .

ج ٦ في نسب ابي محمد علي بن الحسين عليه السلام وتاريخ مولده . . الخ ٧٧

﴿ ١٥٢ ﴾ ٢١ - وعنه عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن موسى بن عمر عن صالح بن السندي الجمال عن رجل من أهل الرقة يقال له ابو مضا قال : قال لي رجل : قال : ابو عبد الله عليه السلام يأتون قبر ابي عبد الله عليه السلام فيتخذون سُفراً (١) أما انهم لو أتوا قبور آبائهم وامهاتهم لم يفعلوا ذلك قلت : فأني شيء يأكلون ؟ قال : الخبز واللبن .

٢٣ - باب نسب ابي محمد علي بن الحسين عليه السلام وتاريخ مولده ووقت وفاته وموضع قبره

هو علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب زين العابدين وامام المتقين ، كنيته ابو محمد ، ولد بالمدينة سنة ثمان وثلاثين من الهجرة ، وقبض عليه السلام بالمدينة سنة خمس وتسعين ، وله يومئذ سبع وخمسون سنة ، وامه شاذان بنت شيرويه بن كسرى ابرويز ، وقبره ببقيع المدينة .

٢٤ - باب نسب ابي جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلام وتاريخ مولده ووقت وفاته وموضع قبره

هو محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب باقر علم الدين ، كنيته ابو جعفر ، ولد بالمدينة سنة سبع وخمسين من الهجرة . وقبض بالمدينة سنة اربع عشرة ومائة ، وكان سنه يومئذ سبعاً وخمسين سنة ، وامه ام عبدة بنت الحسن بن علي بن ابي طالب ، وهو هاشمي من هاشميين علوي من علويين ، وقبره بالبقيع من مدينة الرسول عليه السلام .

* (١) السفر بالضم طعام يتخذ للمسافر ومنه سميت "السفرة

٢٥ - باب نسب أبي عبد الله جعفر بن محمد ابن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليهم السلام وتاريخ مولده ووقت وفاته وموضع قبره

هو جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليهم السلام
الصادق الامام العادل ، كنيته ابو عبد الله ، ولد بالمدينة سنة ثلاث وثمانين من الهجرة
وقبض بالمدينة في شوال سنة ثمان واربعين ومائة ، وله يومئذ خمس وستون سنة ،
وامه ام فروة بنت القاسم بن محمد النجيب رحمه الله ابن أبي بكر ، وقبره بالبقيع ايضاً
مع أبيه وجده وعمه الحسن بن علي بن أبي طالب عليهم السلام ، وقد روي في بعض
الاخبار انهم انزلوا على جدتهم فاطمة بنت اسد بن هاشم بن عبد مناف رضوان الله عليها.

٢٦ - باب فضل زيارة علي بن الحسين ومحمد ابن علي وجعفر بن محمد عليهم السلام

﴿ ١٥٣ ﴾ ١ - روي عن الصادق عليه السلام انه قال : من زارني
غفرت له ذنوبه ولم يمت فقيراً .

﴿ ١٥٤ ﴾ ٢ - وروي عن أبي محمد الحسن بن علي العسكري عليهما السلام
انه قال : من زار جعفرأ واباه لم يشتك عينه ولم يصبه سقم ولم يمت مبتلى .

﴿ ١٥٥ ﴾ ٣ - محمد بن أحمد بن داود عن أبيه قال : حدثنا محمد بن
السندي عن أحمد بن ادريس عن علي بن الحسين النيسابوري عن عبد الله بن موسى

عن الحسن بن علي الوشا قال : سمعت ابا الحسن الرضا عليه السلام يقول : ان لكل امام عهداً في غنى اوليائهم وشيعتهم وان من تمام الوفاء بالعهد وحسن الاداء زيارة قبورهم ، فمن زارهم رغبة في زيارتهم وتصدقاً لما رغبوا فيه كان أئمتهم شفعا لهم يوم القيامة . ﴿ ١٥٦ ﴾ ٤ — وعنه عن أحمد بن محمد بن سعيد قال : اخبرنا أحمد بن يوسف قال : حدثنا هارون بن مسلم قال : حدثني ابو عبد الله الحراني قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما لمن زار قبر الحسين عليه السلام ؟ قال : من اتاه وزاره وصلى عنده ركعتين كتب له حجة مبرورة ، فان صلى عنده اربع ركعات كتبت له حجة وعمرة ، قلت : جعلت فداك وكذلك لكل من زار اماماً مقترضة طاعته ؟ قال : وكذلك كل من زار اماماً مقترضة طاعته .

﴿ ١٥٧ ﴾ ٥ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل عن صالح بن عقبة عن زيد الشحام قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما لمن زار احداً منكم ؟ قال : من زار رسول الله صلى الله عليه وآله .

٢٧ - باب زيارتهم عليهم السلام

إذا اتيت القبر الذي بالبقيع فاجعله بين يديك ثم تقول وانت على غسل :
 ﴿ السلام عليكم أئمة الهدى ، السلام عليكم اهل التقوى ، السلام عليكم الحجة على اهل الدنيا ، السلام عليكم القوّم في البرية بالقسط ، السلام عليكم اهل الصفوة ، السلام عليكم اهل النجوى ، اشهد انكم قد بلغتم ونصحتم وصبرتم في ذات الله وكذبتم واسيئ اليكم فغفرتم ، واشهد انكم الائمة الراشدون المهديون ، وان طاعتكم مفروضة ، وان قولكم الصدق ، وانكم دعوتكم فلم تجابوا وامرتم فلم تطاعوا ، وانكم دعائم الدين واركان

الأرض ، ولم تزالوا بعين الله ينسخكم في أصلاب كل مطهر وينقلكم من أرحام المطهرات لم تدنسكم الجاهلية الجلاء ، ولم تشرك فيكم قتن الأهواء ، طبت وطاب منشاكم من بكم علينا ديان الدين فجلكم في بيوت اذن الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه ، وجعل صلاتنا عليكم رحمة لنا وكفارة لذنوبنا ، إذ اختاركم لنا وطيب خلقتنا بما من به علينا من ولايتكم ، فكنا عنده مسمين بعلمكم وبفضلكم معترفين بتصديقنا اياكم ، وهذا مقام من اسرف وأخطأ واستكان واقر بما جنى ورجا بمقامه الخلاص وان يستنقذه بكم مستنقذ الهلكى من الردى ، فكونوا لي شفعاء فقد وفدت اليكم اذ رغب عنكم اهل الدنيا واتخذوا آيات الله هزواً واستكبروا عنها ، يا من هو ذاكر لا يسهو ودائم لا يلهو ومحيط بكل شيء ، لك المن بما وفقني وعرفتني بما ثبتني عليه ، اذ صد عنه عبادك وجحدوا معرفتهم واستخفوا بحقهم ومالوا إلى سواهم ، فكانت المنة لك ومنك علي مع اقوام خصصتهم بما خصصتني به فلك الحمد اذ كنت عندك في مقامي مذكوراً مكتوباً ولا تحرمني مارجوت ولا تخينني فيما دعوت ﴿ وادع لنفسك بما احببت ثم تصلي ثمان ركعات ان شاء الله (١) .

٢٨ - باب وداع من بالبقيع عليهم السلام

فاذا اردت الانصراف فقف على قبورهم وقل : ﴿ السلام عليكم ائمة الهدى ورحمة الله وبركاته ، استودعكم الله واقرأ عليكم السلام ، آمنا بالله وبالرسول وبما جئتم به ودلتم عليه ، اللهم فاكثبنا مع الشاهدين ﴿ ثم ادع الله كثير آ واسأله ان لا يجعله آخر العهد من زيارتهم .

* (١) اخرج هذه الزيارة ثقة الاسلام الكليني في الكافي ج ١ ص ٣١٨ والشيخ الصدوق في الفقيه ج ٢ ص ٣٤٤

٢٩ - باب نسب أبي الحسن موسى عليه السلام وتاريخ مولده ووفاته وموضع قبره

هو موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليهم السلام
الكاظم الامام العبد الصالح امام المؤمنين ، كنيته ابو الحسن ويكنى ابا ابراهيم ويكنى
ايضاً ابا علي ، ولد بالابواء سنة ثمان وعشرين ومائة من الهجرة ، وقبض قتيلاً باسم
بغداد في حبس السندي بن شاهك لعنه الله لست بقين من رجب سنة ثلاث وثمانين
ومائة من الهجرة ، وكان سنه يومئذ خمساً وخمسين سنة ، واه ام ولد يقال لها حميدة
البربرية رضي الله عنها ، وقبره ببغداد من مدينة السلام في المقبرة المعروفة بمقابر قریش .

٣٠ - باب فضل زيارته عليه السلام

﴿ ١٥٨ ﴾ ١ - محمد بن أحمد بن داود عن سلامة بن محمد قال : اخبرنا
أحمد بن علي بن ابان القمي عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الوشا عن
الرضا عليه السلام قال : سألته عن زيارة قبر أبي الحسن عليه السلام هل هي مثل زيارة
قبر الحسين عليه السلام؟ قال : نعم .

﴿ ١٥٩ ﴾ ٢ - وعنه عن علي بن حبشي بن قوني قال : حدثنا علي بن
سليمان الرازي عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل عن الخيري عن الحسن بن

محمد القمي قال : قال لي الرضا عليه السلام : من زار قبر ابي بـغداد كان كمن زار قبر رسول الله صلى الله عليه وآله وقبر أمير المؤمنين عليه السلام ، إلا ان لرسول الله صلى الله عليه وآله ولاير المؤمنين عليه السلام فضلها .

﴿ ١٦٠ ﴾ ٣ — وعنه عن الحسين بن أحمد بن ادريس عن أبيه عن سلمة ابن الخطاب عن علي بن ميسر عن ابن سنان قال : قلت للرضا عليه السلام ما لمن زار اباك ؟ قال : الجنة فزره .

﴿ ١٦١ ﴾ ٤ — وعنه عن أبيه عن أحمد بن داود قال : حدثنا أحمد بن جعفر المؤدب عن محمد بن أحمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن الحسين بن بشار الواسطي قال : سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام ما لمن زار قبر ابيك ؟ قال : زره فقلت : أي شيء فيه من الفضل ؟ قال : فيه من الفضل كفضل من زار قبر والده — يعني رسول الله صلى الله عليه وآله — قلت : فاني خفت ولم يمكنني ان ادخل داخلًا قال : سلم من وراء الجسر .

﴿ ١٦٢ ﴾ ٥ — وعنه عن محمد بن همام قال : حدثنا ابو جعفر أحمد بن بندار عن منصور بن العباس عن جعفر الجوهري عن زكريا بن آدم القمي عن الرضا عليه السلام قال : ان الله نجا بغداد بمكان قبور الحسينيين فيها .

٣١ - باب زيارته عليه السلام

﴿ ١٦٣ ﴾ ١ — محمد بن يعقوب عن محمد بن جعفر الرزاز عن محمد بن عيسى عن ذكره عن ابي الحسن عليه السلام قال : تقول ببغداد : ﴿ السلام عليك

يا ولي الله ، السلام عليك يا حجة الله ، السلام عليك يا نور الله في ظلمات الارض ، السلام عليك يا من بدا الله في شأنه اتيتك عارفاً بحقك معادياً لاعدائك فاشفع لي عند ربك ﴿ . وادع الله واسأل حاجتك وسلم بهذا على أبي جعفر عليه السلام .

﴿ ١٦٤ ﴾ ٢ - محمد عن أبيه أحمد بن داود عن محمد بن جعفر عن محمد بن أحمد عن هارون بن مسلم عن علي بن حسان قال : سئل الرضا عليه السلام عن اتیان قبر أبي الحسن عليه السلام قال : صلوا في المساجد حوله .

٣٢ - باب وداع أبي الحسن موسى عليه السلام

تقف على القبر كوقوفك اول مرة للزيارة وتقول : ﴿ السلام عليك يا مولاي يا ابا الحسن ورحمة الله وبركاته ، استودعك الله واقرأ عليك السلام آمنا بالله وبالرسول وبما جئت به ودلت عليه ، اللهم اكتبنا مع الشاهدين ﴾ .

٣٣ - باب نسب أبي الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلام وتاريخ مولده ووقت وفاته وموضع قبره

هو علي بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليهم السلام الامام الرضا ولي المؤمنين ، كنيته ابو الحسن ، ولد بالمدينة سنة ثمان واربعين ومائة من الهجرة ، وقبض عليه السلام بطوس من ارض خراسان في سنة ثلاث ومائتين ، وهو يومئذ ابن خمس وخمسين سنة ، وامه ام ولد يقال لها ام البنين ، وقبره في طوس في سناباد في الموضع المعروف بالمشهد من ارض حميد

٣٤ - باب فضل زيارته عليه السلام

﴿ ١٦٥ ﴾ ١ - محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن علي بن مهزيار قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام جعلت فداك زيارة الرضا عليه السلام أفضل أم زيارة أبي عبد الله الحسين عليه السلام ؟ قال : زيارة أبي افضل وذلك ان ابا عبد الله عليه السلام يزوره كل الناس وابي لا يزوره إلا الخواص من الشيعة .

﴿ ١٦٦ ﴾ ٢ - وعنه عن أبي علي الأشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن الحسين بن سيف عن محمد بن اسلم عن محمد بن سليمان قال : سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل حج حجة الاسلام فدخل متمتعاً بالعمرة الى الحج فأعانه الله على عمرته وحجته ثم أتى المدينة فسلم على النبي صلى الله عليه وآله ، ثم أتاك عارفاً بحقك يعلم انك حجة الله على خلقه وبابه الذي يؤتى منه فسلم عليك ، ثم أتى ابا عبد الله الحسين عليه السلام فسلم عليه ، ثم أتى بغداد فسلم على أبي الحسن موسى عليه السلام ، ثم انصرف الى بلاده فلما كان في وقت الحج رزقه الله ما يحج به فأيهما افضل لهذا الذي قد حج حجة الاسلام يرجع ايضاً فيحج أو يخرج الى خراسان الى أبيك علي بن موسى عليه السلام فيسلم عليه ؟ قال يأتي خراسان فيسلم على أبي الحسن افضل ، وليكن ذلك في رجب ، ولا ينبغي ان تفعلوا هذا اليوم فان علينا وعليكم من السلطان شنة .

﴿ ١٦٧ ﴾ ٣ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن علي بن الحسين النيسابوري عن إبراهيم ابن أحمد عن عبد الرحمن بن سعيد المكي عن يحيى بن سليمان

* ١٦٥ - الكافي ج ١ ص ٣٢٥ الفقيه ج ٢ ص ٣٤٨

- ١٦٦ - الكافي ج ١ ص ٣٢٥

- ١٦٧ - الكافي ج ١ ص ٣٢٦

الملازني عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال : من زار قبر ولدي علي كان له عند الله كسب مئة حجة مبرورة قال : قلت سبعين حجة ؟ قال : نعم وسبعين الف حجة قال : قلت سبعين الف حجة ؟ قال : رب حجة لا تقبل ، من زاره وبات عنده ليلة كان كمن زار الله في عرشه فقلت : كمن زار الله في عرشه ؟ قال : نعم إذا كان يوم القيامة كان على عرش الله عز وجل اربعة من الأولير واربعة من الآخرين ، فأما الاربعة الذين هم من الأولين فنوح وابراهيم وموسى وعيسى عليهم السلام ، وأما الآخرون فمحمد وعلي والحسن والحسين عليهم السلام ، ثم يعد المصنار (١) فية عدد معنا من زار قبور الأئمة إلا أن اعلام درجة واقربهم حبة زوار قبر ولدي علي .

﴿ ١٦٨ ﴾ ٤ — محمد بن أحمد بن داود عن الحسن بن أحمد بن ادريس عن أبيه عن علي بن الحسن عن عبد الله بن موسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال : قرأت كتاب أبي الحسن الرضا عليه السلام بخطه : ابلغ شيعتي ان زيارتي تعدل عند الله الف حجة والف عمرة متقبلة كلها ، قال : قلت لأبي جعفر الف حجة ؟ قال : إي والله والف الف حجة لمن يزوره عارفاً بحقه .

﴿ ١٦٩ ﴾ ٥ — وعنه عن أبيه أحمد بن داود عن محمد بن السندي عن أحمد بن ادريس عن علي بن الحسن النيسابوري عن أبي صالح شعيب بن عيسى قال : حدثنا صالح بن محمد الهمداني عن ابراهيم بن اسحاق النهاوندي قال : قال الرضا عليه السلام : من زارني على بعد داري ومزارعي أتيت يوم القيامة في ثلاثة مواطن حتى اخلصه من أهوالها : إذا تطايرت الكتب يمينا وشمالا ، وعند الصراط ، والميزان .

﴿ ١٧٠ ﴾ ٦ — وعنه عن أبيه أحمد بن داود عن محمد بن قولويه عن

(١) هكذا وجد ولعله تصحيف والانسب المطاهر كما في عيون اخبار الرضا عليه السلام ص ٣٦٥ من الطبعة الأولى في ايران .
- ١٦٨ - الفقيه ج ٢ ص ٣٤٩ -
- ١٦٩ - الفقيه ج ٢ ص ٣٥٠ بتفاوت

سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن داود الصرمي عن أبي جعفر محمد بن علي عليه السلام قال : سمعته يقول ! من زار أبي فله الجنة .

٣٥ - باب زيارته عليه السلام

﴿ ١٧١ ﴾ ١ - ذكر هذه الزيارة محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد القمي رضي الله عنه في كتابه المترجم ﴿ بالجامع ﴾ (١) إذا اردت زيارة قبر أبي الحسن الرضا عليه السلام فاغتسل وقل : ﴿ اللهم طهرني وطهر قلبي وشرح لي صدري واجر على لساني مدحتك والثناء عليك فانه لا قوة إلا بك ، اللهم اجعله لي طهوراً وشفاءاً ونوراً ﴾ وتقول حين تخرج : ﴿ بسم الله وإلى الله وإلى ابن رسول الله صلى الله عليه وآله حسبي الله توكلت على الله ، اللهم اليك توجهت واليك قصدت وما عندك اردت ﴾ فاذا خرجت فقل على باب دارك : ﴿ اللهم اليك وجهت وجهي وعليك خلفت اهلي ومالي وما خولتني وبك وثقت فلا تخيبني ، يا من لا يخيب من اراده ولا يضع من حفظه صل على محمد واهل بيته واحفظني بحفظك فانه لا يضع من حفظك ﴾ فاذا وافيت سالماً فاغتسل وقل حين تغتسل : ﴿ اللهم طهرني وطهر قلبي وشرح لي صدري واجر على لساني مدحتك ومحبتك والثناء عليك فانه لا قوة إلا بك ، وقد علمت ان قوة ديني التسليم لامرك ، والاتباع لسنة نبيك صلى الله عليه وآله ، والشهادة على جميع خلقك ، اللهم اجعله لي شفاءاً ونوراً انك على كل شيء قدير ﴾ ثم البس اطهر ثيابك وامش حافياً وعليك السكينة والوقار والتكبير والتهليل والتحميد والتسبيح وقصر خطاك وقل حين تدخل ﴿ بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله ، اشهد ان

* (١) اخرج هذا الحديث الصدوق في الفقيه ج ٢ ص ٣٦٣ مقطوعاً

لا إله إلا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمداً عبده ورسوله وان علياً ولي الله
ثم سر حتى تقف على قبره واستقبل وجهه بوجهك واجعل القبلة بين كتفك وقل :
اشهد ان لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، واشهد ان محمداً عبده ورسوله وأنه
سيد الاولين والآخرين وأنه سيد الانبياء والمرسلين ، اللهم صل على محمد عبدك
ورسولك ونبيك وسيد خلقك اجمعين صلاة لا يطبق احصاءها غيرك ، اللهم صل على
أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عبدك واخي رسولك الذي انتجبه لهلك وجعلته
هادياً لمن شئت من خلقك والدليل على من بعثته برسالاتك وديان الدين بعدالك
وفضل قضائك بين خلقك والمهيمن على ذلك كله والسلام عليه ورحمة الله وبركاته ،
اللهم صل على فاطمة بنت نبيك وزوجة وليك وام السبطين الحسن والحسين سيدي
شباب اهل الجنة الطاهر الطاهرة المطهرة التقية الرضية الزكية سيدة نساء اهل الجنة اجمعين
صلاة لا يقوى على احصائها غيرك ، اللهم صل على الحسن والحسين سبطي نبيك وسيدي
شباب اهل الجنة القائمين في خلقك والدالين على من بعثته برسالاتك ودياني الدين
بعد لك وفصل قضائك بين خلقك ، اللهم صل على علي بن الحسين عبدك القائم في
خلقك والدليل على من بعثته برسالاتك وديان الدين بعد لك سيد العابدين ، اللهم
صل على محمد بن علي عبدك وخليفتك باقر علم النبيين ، اللهم صل على جعفر بن محمد
الصادق عبدك وولي دينك وحجتك على خلقك اجمعين ، اللهم صل على موسى بن
جعفر عبدك الصالح ولسانك الناطق في خلقك بحكمتك والحجة على برتك ، اللهم صل
على علي بن موسى الرضا المرتضى عبدك ووليك القائم بعدك الداعي الى
دينك ودين آباءه الصادقين ، صلاة لا يقوى على احصائها غيرك ، اللهم صل على محمد
ابن علي التقي النقي الرضي صلاة لا يحصيها غيرك ، اللهم صل على علي بن محمد عبدك
وحجتك على عبادك صلاة لا يقوى على احصائها غيرك ، اللهم صل على الحسن بن علي

العامل بامرک القائم بحقک وحببتک المؤدی عن نبیک وشاهدک علی خلقک المخصوص
بکرامتک الداعي الی طاعتک وطاعة رسولک صلی الله علیه وآله ، اللهم صل علی حببتک
وولیک القائم فی خلقک صلاة تامة نامية باقية تعجل بها فرجه وتنصره وتجعلنا معه فی الدنيا
والآخرة ، اللهم انی اتقرب الیک بحبهم وأولی ولیهم واعادي عدوهم فارزقني بهم خير
الدنيا والآخرة واصرف عني بهم شر الدنيا والآخرة واكفني احوال يوم القيامة ﴿
ثم تجلس عند رأسه وتقول : ﴿ السلام علیک یا ولی الله ، السلام علیک یا حجة الله ،
السلام علیک یا نور الله فی ظلمات الارض ، السلام علیک یا عمود الدين ، السلام
علیک یا وارث آدم صفوة الله ، السلام علیک یا وارث نوح نجي الله ، السلام علیک
یا وارث ابراهيم خليل الله ، السلام علیک یا وارث موسى کلیم الله ، السلام علیک
یا وارث عيسى روح الله ، السلام علیک یا وارث محمد حبيب الله ، السلام علیک
یا وارث أمير المؤمنين ، السلام علیک یا وارث الحسن والحسين سيدی شباب أهل
الجنة ، السلام علیک یا وارث علي بن الحسين سيد العابدين ، السلام علیک یا وارث
محمد بن علي باقر علم الاولین والآخرین ، السلام علیک یا وارث جعفر بن محمد الصادق
البار ، السلام علیک یا وارث موسى بن جعفر ، السلام علیک ایها الصديق الشهيد ،
السلام علیک ایها الوصي التقي ، اشهد انک قد اقامت الصلاة وآتيت الزكاة وامرت
بالمعروف ونهيت عن المنکر وعبدت الله مخلصاً حتى اناک الیقین ، السلام علیک
یا ابا الحسن ورحمة الله وبرکاته انه حمید مجید ﴿ ثم تنکب علی القبر وتقول : ﴿ اللهم
الیک صمدت من ارضي وقطعت الارض رجاء رحمتک فلا تخيبي ولا تردني بغير
قضاء حوائجي وارحم تقلبي علی قبر ابن اخي رسولک ، باني انت واجي اتيتک زائراً
وافداً عائداً مما جنيت علی نفسي واحتطبت علی ظهري فکن لي شفيعاً الی الله يوم
فقری وفاقي فلك عند الله مقام محمود وانت عند الله وجیه ﴿ ثم ترفع یدک الی النبی

وتبسط اليسرى على القبر وتقول : ﴿ اللهم اني اتقرب اليك بحبهم وبولايتهم اتولى آخرهم كما توليت اولهم وابراً من كل وليجة دونهم ، اللهم العن الذين بدلوا دينك وغيروا نعمتك واتهموا نبيك وجحدوا آياتك وسخروا بامامك وحملوا الناس على اكتاف آل محمد ، اللهم اني اتقرب اليك باللعنة عليهم والبراءة منهم في الدنيا والآخرة يا رحمن ﴾ ثم تقول عند رجليه : ﴿ صلى الله عليك يا ابا الحسن صلى الله على روحك وبدنك صبرت وانت الصادق المصدق ، لعن الله من قتلك بالايدي والالسن ﴾ وابتهل باللعنة على قاتل أمير المؤمنين عليه السلام وقتلة الحسين وعلى جميع قتلة أهل بيت رسول الله صلى الله عليه وآله ثم تحول نحو رأسه من خلفه وصل ركعتين تقرأ في احداهما يس وفي الاخرى الرحمن ، واجتهد في الدعاء والتضرع واكثر من الدعاء لنفسك ولوالديك ولجميع اخوانك ، واقم عند رأسه ماشئت ولتكن صلاتك عند القبر ان شاء الله .

٣٦ - باب وداعه عليه السلام

فاذا اردت ان تودعه فاغتسل وزر وقل مثل ما قلت أولاً وقل : ﴿ السلام عليك يا مولاي وابن مولاي ورحمة الله وبركاته ، انت لناجنة من العذاب وهذا اوان منصرفي عنك غير راغب ولا مستبدل بك ولا مؤثر عليك ولا زاهد في قربك فقد جدت بنفسي للحدثان وتركت الاهل والاولاد والاطوان ، فكن لي شفيعاً يوم فقري وحاجتي يوم لا يغني حميم ولا قريب ، يوم لا يغني عني والد ولا ولد ، اسأل الله الذي قدر رحمتي اليك ان ينفس بك كربى والذي قدر علي فراق هذا المكان ان لا يجعله آخر العهد من رجوعي اليك ، واسأل من ابكى عيني عليك ان يجعله لي ذخراً

(- ١٢ - التهذيب ج ٦)

واسأل الله الذي اراني مقامك وهداني للتسليم عليك ان يوردني حوضكم وبرزقي مرافقتكم في الجنان ، السلام عليك يا صفوة الله ، السلام على امير المؤمنين ووصي رسول رب العالمين وقائد الغر المحجلين ، السلام على الحسن والحسين سيدي شباب اهل الجنة ، السلام على الائمة - تسميهم عليهم السلام - ورحمة الله وبركاته ، السلام على ملائكة الله المقربين المسبحين الذين هم بامرهم يعملون ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، اللهم لا تجعله آخر العهد من زيارتي اياه فان جعلته فاحشرني معه ومع آباءه الطاهرين ، وان ابقيتني فارزقني زيارته ابدأ ما ابقيتني انك على كل شيء قدير ﴿ وتقول : ﴿ استودعك الله واسترعيه اياك واقرأ عليك السلام مؤمن بالله وبما دعوت اليه ودالت عليه ، اللهم فاكتبنا مع الشاهدين ، اللهم ارزقني حبيهم ومودتهم ابدأ ما ابقيتني ، السلام على ملائكة الله وزوار قبر ابن نبي الله ابدأ ما بقيت ودائماً اذافيت السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ﴿ واذا خرجت من القبر فلا تول وجهك عنه حتى يغيب عن بصرك .

٢٧ - باب نسب أبي جعفر محمد بن علي بن موسى عليهم السلام وتاريخ مولده ووقت وفاته وموضع قبره

هو محمد بن علي بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عليهم السلام ، كنيته ابو جعفر ، ولد بالمدينة في شهر رمضان سنة خمس وتسعين ومائة من الهجرة ، وقبض ببغداد في آخر ذي القعدة سنة عشرين ومائتين ، وله يومئذ خمس وعشرون سنة ، وامه ام ولد يقال لها الخيزران وكانت من اهل بيت مارية القبطية رحمة الله عليها ، ودفن ببغداد في مقابر قریش في ظهر جده موسى عليه السلام .

٣٨ - باب فضل زيارته عليه السلام

﴿ ١٧٢ ﴾ ١ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن حمدان القلانسي عن علي بن محمد الحضيبي عن علي بن عبد الله بن مروان عن ابراهيم بن عقبة قال : كتبت الى ابي الحسن الثالث عليه السلام اسأله عن زيارة ابي عبد الله عليه السلام وزيارة ابي الحسن وابي جعفر (ع) وكتب إلي : ابو عبد الله عليه السلام المقدم وهذا اجمع واعظم اجرا .

٣٩ - باب زيارته عليه السلام

﴿ ١٧٣ ﴾ ١ - محمد بن يعقوب عن محمد بن جعفر الرزاز عن محمد بن عيسى عن ذكره عن ابي الحسن عليه السلام قال : تقول ببغداد السلام عليك يا ولي الله السلام عليك يا حجة الله ، السلام عليك يا نور الله في ظلمات الارض ، السلام عليك يا من بدا لله في شأنه ، اتيتك عارفاً بحقك معادياً لاعدائك فاشفع لي عند ربك وادع الله وسل حاجتك وتسلم بهذا على ابي جعفر عليه السلام .

٤٠ - باب وداعه عليه السلام

تقف عليه كوقوفك عليه حين بدأت بزيارته وتقول السلام عليك يا مولاي يا ابن رسول الله ورحمة الله وبركاته استودعك الله واقرأ عليك السلام آمنا بالله وبرسوله وبما جئت به ودللت عليه ، اللهم اكتبنا مع الشاهدين ثم تسأله ان لا يجعله آخر العهد منك وادع بما شئت وقبّل القبر وضع خديك عليه ان شاء الله .

٤١- باب نسب أبي الحسن علي بن محمد عليه السلام وتاريخ مولده ووفاته وموضع قبره

هو علي بن محمد بن علي بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي ابن أبي طالب عليهم السلام ، الإمام المنتجب ولي المؤمنين عليه السلام ، كنيته أبو الحسن عليه السلام ولد بالمدينة للنصف من ذي الحجة سنة اثنتي عشرة ومائتين من الهجرة وقبض بسر من رأى في رجب سنة أربع وخمسين ومائتين ، وله يومئذ إحدى وأربعون سنة وسبعة أشهر ، وامه ام ولد يقال لها سماعة ، وقبره بسر من رأى في داره بها .

٤٢- باب نسب أبي محمد الحسن بن علي عليه السلام وتاريخ مولده ووقت وفاته وموضع قبره

هو الحسن بن علي بن محمد بن علي بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين ابن علي بن أبي طالب عليهم السلام . الإمام الهادي ولي المؤمنين ، كنيته أبو محمد ، ولد بالمدينة في ربيع الآخر من سنة اثنين وثلاثين ومائتين للهجرة ، وقبض بسر من رأى ثمان خلون من ربيع الأول سنة ستين ومائتين ، وكان سنه يومئذ ثمان وعشرين سنة ، وامه ام ولد يقال لها حديث وقبره الى جانب قبر ابيه عليهما السلام في البيت الذي دفن فيه ابوه بدارهما بسر من رأى ،

٤٣ - باب فضل زيارة أبي الحسن وأبي محمد عليهما السلام

﴿ ١٧٤ ﴾ ١ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل عن صالح بن عقبة عن زيد الشحام قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما لمن زار أحداً منكم ؟ قال : من زار رسول الله صلى الله عليه وآله .

﴿ ١٧٥ ﴾ ٢ - محمد بن أحمد بن داود عن أبيه عن محمد بن السندي عن أحمد بن إدريس عن علي بن الحسين النيسابوري عن عبد الله بن موسى عن الحسن بن علي الوشاق قال : سمعت أبا الحسن الرضا عليه السلام يقول : إن لكل إمام عهداً في عنق أوليائهم وشيعتهم ، وإن من تمام الوفاء بالعهد وحسن الأداء زيارة قبورهم فمن زارهم رغبة في زيارتهم وتصديقاً لما رغبوا فيه كان أمتهم شفعاءهم يوم القيامة .

﴿ ١٧٦ ﴾ ٣ - محمد بن همام عن الحسن بن محمد بن جمهور قال : حدثني الحسين بن روح رضي الله عنه عن محمد بن زياد عن أبي هاشم الجعفري قال : قال لي أبو محمد الحسن بن علي عليه السلام : قبري بسر من رأى أمان لأهل الجانبين .

* - ١٧٤ - الكافي ج ١ ص ٣٢٦ ذيل حديث الفقيه ج ٢ ص ٣٤٦

- ١٧٥ - الكافي ج ١ ص ٣٢٠ الفقيه ج ٢ ص ٣٤٥

٤٤ - باب زيارتهما عليهما السلام

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ إذا أتيت سر من رأى فاغتسل قبل ان تأتي المشهد على ساكنيه السلام ، فإذا أتيت فقف بظاهر الشباك واجعل وجهك تلقاء القبلة وقل ﴿ هذا الذي ذكره من المنع من دخول الدار هو الاحوط والأولى ، لأن الدار قد ثبت انها ملك للغير ولا يجوز لنا ان نتصرف فيها بالدخول فيها ولا غيره إلا باذن صاحبها ، ولم ينقطع العذر لنا باذنهم عليهم السلام في ذلك ، فينبغي التوقف في ذلك والامتناع منه ، ولو ان أحداً يدخلها لم يكن مأثوماً خاصة اذا تأول في ذلك ما روي عنهم عليهم السلام من انهم جعلوا شيعتهم في حل من ما لهم ، وذلك على عمومه ، وقد روي في ذلك أكثر من ان يحصى ، وقد اوردنا طرفاً منه فيما تقدم في باب الاخماس في هذا الكتاب ، إلا ان الاحوط ما قدمناه .

ذكر محمد بن الحسن بن الوليد رحمه الله هذه الزيارة فقال : (١) اذا اردت زيارة قبرهما تغتسل وتتنظف والبس ثوبيك الطاهرين ، فان وصلت اليهما وإلا أومأت من الباب الذي على الشارع وتقول : ﴿ السلام عليكما يا وليي الله ، السلام عليكما يا حجتى الله ، السلام عليكما يا نورى الله في ظلمات الارض ، السلام عليكما يا من بدا الله فيكما ، أتيتكما عارفاً بحقكما معادياً لاعدائكما موالياً لوليككما مؤمناً بما آمنتم به كافر بما كفرتم به محققاً لما حققتما مبطلا لما ابطلتما ، اسأل الله ربى وربكما ان يجعل حظى من زيارتكما الصلاة على محمد واهل بيته وان يرزقني مرافقتكما في الجنان مع آبائكما الصالحين ، واسأله ان يعتق رقبتى من النار ويرزقني شفاعتكما ومصاحبتكما ولا يفرق بينى وبينكما ولا يسلبني حبكما وحب

* (١) اخرج هذه الزيارة الصدوق في الفقيه ج ٢ ص ٣٦٨ . عطاء

آبائكما الصالحين ولا يجعله آخر العهد منكما ومن زيارتكما وان يحشرني معكما في الجنة برحمته ، اللهم ارزقني حبهما وتوفني على ملتها والعن ظالمي آل محمد حقهم وانتقم منهم اللهم العن الاولين منهم والآخرين وضاعف عليهم العذاب الاليم انك على كل شيء قدير ، اللهم عجل فرج وليك وابن نبيك واجعل فرجنا مع فرجهم يا ارحم الراحمين ﴿ وتجتهد ان تصلي عند قبريهما ركعتين ، والا دخلت بعض المساجد وصليت ودعوت بما احببت ان الله قريب مجيب .

٤٥ - باب وداعها عليها السلام

تقف كوقوفك في اول دخولك وتقول : ﴿ السلام عليكم يا ولي الله استودعكما الله وافرأ عايكما السلام آمنا بالله وبالرسول وبما جئنا به ودلنا عليه اللهم اكتبنا مع الشاهدين ﴾ ثم اسأل الله العود اليهما وادع بما احببت ان شاء الله .

٤٦ - باب زيارة جامعته لسائر المشاهد على اصحابها السلام

﴿ ١٧٧ ﴾ ١ - روى محمد بن علي بن الحسين بن بابويه قال : حدثنا علي بن أحمد بن موسى والحسين بن ابراهيم بن احمد الكاتب قالا : حدثنا محمد بن ابي عبد الله الكوفي عن محمد بن اسماعيل البرمكي قال : حدثنا موسى بن عبد الله النخعي قال : قلت لعلي بن محمد بن علي بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عليهم السلام علمني يا ابن رسول الله قولاً أقوله بليغاً كاملاً إذا زرت

واحداً منكم فقال : إذا صرت الى الباب فقف واشهد الشهادتين وانت على غسل ،
 فاذا دخلت فقف وقل الله اكبر الله اكبر ثلاثين مرة ، ثم امش قليلاً وعليك السكينة
 والوقار وقارب بين خطاك ثم قف وكبر الله عز وجل ثلاثين مرة ، ثم ادن من القبر
 وكبر الله اربعين تكبيرة تمام المائة تكبيرة ثم قل : السلام عليكم يا اهل بيت النبوة ،
 ومعدن الرسالة ، ومختلف الملائكة ، ومهبط الوحي ، ومعدن الرحمة ، وخزان العلم ،
 ومنتهى الحلم ، واصول الكرم ، وقادة الامم ، واولياء النعم ، وعناصر الابرار ،
 ودعائم الاخيار ، وساسة العباد ، واركان البلاد ، وابواب الايمان ، وامناء الرحمن ،
 وسلالة النبيين ، وصفوة المرسلين ، وعتره خيرة رب العالمين . ورحمة الله وبركاته ،
 السلام على أئمة الهدى ، ومصاييح الدجى ، واعلام التقى وذوي النهى ، واولى الحجى ،
 وكف الورى ، وورثة الانبياء ، والمثل الاعلى ، والدعوة الحسنى ، وحجج الله على
 اهل الدنيا والآخرة والاولى ورحمة الله وبركاته . السلام على محال معرفة الله ، ومساكن
 بركة الله ، ومعدن حكمة الله ، وحفظة سر الله ، وحملة كتاب الله ، واوصياء نبي الله ،
 وذرية رسول الله صلى الله عليه وآله ورحمة الله وبركاته ، السلام على الدعاة الى الله ،
 والادلاء على مرضات الله ، المستقرين (١) في امر الله ، والتامين في حجة الله ،
 والمخلصين في توحيد الله ، والمظهرين لامر الله ونهيه وعباده المكرمين الذين لا يسبقونه
 بالقول وهم بأمره يعملون ورحمة الله وبركاته ، السلام على الأئمة الدعاة ، والقادة الهداة
 والسادة الولاة ، والذادة الحماة ، واهل الذكر ، واولى الامر ، وبقية الله وخيرته ،
 وعيبة علمه وحجته ، وصراطه ونوره ورحمة الله وبركاته ، اشهد ان لا إله إلا الله
 وحده لا شريك له كما شهد الله لنفسه وشهدت له ملائكته واولوا العلم من خلقه لا إله
 إلا الله العزيز الحكيم ، واشهد ان محمداً عبده المنتجب ورسوله المرتضى ارسله بالهدى

ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون ، واشهد انكم الائمة الراشدون
المهديون المعصومون المكرمون المقربون المتقون الصادقون المصطفون المطيعون لله ،
القوامون بامره ، العاملون بارادته ، الفائزون بكرامته ، اصطفاكم بعلمه ، وارتضاكم
لغيبه ، واختاركم لسره ، واجتباكم بقدرته ، واعزكم بهداه ، وخصكم ببرهانه ، وانتجبكم
لنوره ، وايدكم بروحه ، ورضيكم خلفاء في ارضه ، وحججاً على بريته ، وانصاراً
لدينه ، وحفظة لسره ، وخزنة لعلمه ، ومستودعاً لحكمته ، وتراجة لوجهه ، واركاناً
لتوحيده ، وشهداء على خلقه ، واعلاماً لعباده ، وثماراً في بلاده ، وادلاء على صراطه
عصمكم الله من الزلل ، وآمنكم من الفتن ، وطهركم من الدنس ، واذهب عنكم الرجس
وطهركم تطهيراً ، فمعظمتكم جلاله واكبرتم شأنه ، ومجديتم كرمه ، وادمتكم ذكره ، ووكدتم
ميثاقه ، واحكمتم عقد طاعته ، ونصحتكم له في السر والعلانية ، ودعوتكم الى سبيله بالحكمة
والموعظة الحسنة ، وبذلتم انفسكم في مرضاته ، وصبرتم على ما اصابكم في جنبه ، واقتم
الصلاة وآتيتم الزكاة ، وامرتم بالمعروف ونهيتم عن المنكر ، وجاهدتم في الله
حق جهاده ، حتى اعلنتم دعوته ، وبينتم فرائضه ، واقتم حدوده ، ونشرتكم شرائع
احكامه ، ومننتم سنته ، وصرتم في ذلك منه الى الرضا ، وسلمتم له القضا ، وصدقتم
من رسله من مضي ، فالراغب عنكم مارق ، واللازم لكم لاحق ، والمقصر في حقكم
زاهق ، والحق معكم وفيكم ومنكم واليكم ، وانتم اهله ومعدنه ومثواه ومنتهاه وميراث
النبوة عندكم ، واياي الخلق اليكم ، وحسابهم عليكم ، وفصل الخطاب عندكم ، وآيات
الله لديكم ، وعزائم فيكم ، ونوره وبرهانه عندكم ، وامره اليكم من والاكم فقد والى
الله ، ومن عاداكم فقد عاد الله ، ومن احبكم فقد احب الله ، ومن ابغضكم فقد ابغض
الله ، ومن اعتصم بكم فقد اعتصم بالله ، اتم الصراط الاقوم (١) وشهداء دار الفناء ،

وشفعاء دار البقاء ، والرحمة الموصولة ، والآية المخزونة ، والامانة المحفوظة ، والباب
المبتلى به الناس ، من اتاكم نجا ومن لم يأتكم هلك ، الى الله تدعون ، وعليه تدلون ،
وبه تؤمنون ، وله تسلمون ، وبامرہ تعملون ، والى سبيله ترشدون ، وبقوله تحكمون ،
سعد من والاكم ، وهلك من عاداكم ، وخاب من جحدكم ، وضل من فارقكم ، وفاز
من تمسك بكم ، وامن من لجأ اليكم ، وسلم من صدقكم ، وهدي من اعتصم بكم ،
من اتبعكم فالجنة مأواه ، ومن خالفكم فالنار مثواه ، ومن جحدكم كافر ، ومن حاربكم
مشرك ومن رد عليكم ، فهو في اسفل درك الجحيم ، اشهد أن هذا سابق لكم فيما مضى ،
وجار لكم فيما بقي ، وان ارواحكم ونوركم وطينتكم واحدة طابت وطهرت بعضها من
بعض ، خلقكم الله انواراً فجعلكم بعرضه محدقين ، حتى من علينا بكم فجعلكم في بيوت
أذن الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه ، فجعل صلواتنا عليكم وما خصنا به من ولايتكم ،
طيباً لخلقنا ، وطهارة لانفسنا ، وبركة لنا ، وكفارة لذنوبنا ، وكنا عنده مسلمين بفضلكم
ومعروفين بتصديقنا اياكم ، فبلغ الله بكم اشرف محل المكرمين ، واعلى منازل المقررين
وارفع درجات المرسلين ، حيث لا يلحقه لاحق ، ولا يفوقه فائق ، ولا يسبقه سابق ،
ولا يطعم في ادراكه طامع ، حتى لا يبقى ملك مقرب ، ولا نبي مرسل ولا صديق
ولا شهيد ، ولا عالم ولا جاهل ، ولا دني ولا فاضل ، ولا مؤمن صالح ، ولا فاجر
طالح ، ولا جبار عنيد ولا شيطان مرید ، ولا خلق فيما بين ذلك شهيد إلا عرفهم
جلاله امرهم ، وعظم خطرهم ، وكبر شأنهم ، وتما نورهم ، وصدق مقاعدكم ، وثبات
مقامكم ، وشرف محلكم ، ومنزلتكم عنده ، وكرامتكم عليه ، وخاصتكم لديه ، وقرب
منزلتكم منه ، باني انتم وامي واهلي ومالي واسرتي اشهد الله واشهدكم اني مؤمن بكم
وبما آمنتم به ، كافر بعدوكم وبما كفرتم به ، مستبصر بشأنكم وبضلالة من خالفكم ،
موال لكم ولاوليائكم ، مبغض لاعدائكم ومعاديهم ، سلم لمن سالمكم ، حرب لمن

حاربكم ، محقق لما حققتم ، مبطل لما ابطالتم ، مطيع لكم ، عارف بحقوقكم مقرر بفضلكم
 محتمل لعلمكم ، محتجب بدمتكم ، معترف بكم ، مؤمن بآياتكم ، مصدق برجعتكم ،
 منتظر لامرکم ، مراقب لدولتكم ، آخذ بقولكم ، عامل بامرکم ، مستجير بكم ،
 زائر لكم عائد بقبوركم ، مستشفع الى الله بكم ، متقرب بكم اليه ، ومقدمكم امام طلبتي
 وحوالتي وارادتي في كل احوالي واموري ، مؤمن بسرکم وعلايتكم وشاهدكم
 وغائبكم واولكم وآخرکم ، ومفوض في ذلك كله اليكم ، ومسلم فيه معكم ، وقلبي
 لكم مسلم ، ورأيي لكم تبع ، ونصرتي لكم معة حتى يحبي الله دينه بكم ، ويردكم في
 ايامه ، ويظهركم لعدله ، ويمكنكم في ارضه ، فمعكم معكم لا مع غيركم ، آمنت بكم
 وتوليت آخركم بما توليت به اولكم ، وبرأت الى الله عز وجل من اعدائكم ومن الجبت
 والطاغوت والشياطين وحزبهم ، الظالمين لكم الجاحدين لحقكم ، والمارقين من ولايتكم
 والغاصبين لارثكم ، الشاكين فيكم ، المنحرفين عنكم ، ومن كل وليجة دونكم وكل
 مطاع سواكم ، ومن الائمة الذين يدعون الى النار فثبتني الله ابدآ ما حييت على موالاتكم
 ومحبتكم ودينكم ، ووفقي لطاعتكم ورزقي شفاعتكم وجعاني من خيار مواليتكم ،
 التابعين لما دعوتهم اليه ، وجعاني ممن يقتص آثاركم ، ويسلك سبيلكم ، ويهتدي
 بهداكم ، ويحشر في زمركم ، ويكر في رجعتكم ، ويملك في دولتكم ، ويشرف في
 عافيتكم ، ويمكن في ايامكم ، وتقر عينه غدا برؤيتكم ، بابي انتم وامي ونفسي واهلي
 ومالي واسرتي ، من اراد الله بدأ بكم ، ومن وحده قبل عنكم ، ومن قصده توجه
 بكم ، موالى لا احصي ثناءكم ، ولا ابلغ من المدح كنهكم ، ومن الوصف قدركم
 واتم نور الاخيار ، وهداة الابرار ، وحجج الجبار ، بكم فتح الله وبكم يختم وبكم
 ينزل الغيث ، وبكم يمسك السماء ان تقع على الارض إلا باذنه ، وبكم ينفس الهم
 ويكشف الضر ، وعندكم ما نزلت به رسله وهبطت به ملائكته ، والى جدكم بعث

الروح الامين - وان كانت الزيارة لا مير المؤمنين عليه السلام فقل والى اخيك بعث
الروح الامين - آتاكم الله مالم يؤت احداً من العالمين ، طأطأ كل شريف لشرفكم ،
وبنح كل متكبر لطاعتكم وخضع كل جبار لفضلكم . وذل كل شيء لكم ، واشرفت
الارض بنوركم ، وفاز الفائزون بولايتكم ، فبكم يسلك الى الرضوان ، وعلى من
جحد ولا يتكم غضب الرحمن ، بابي انتم وامي ونفسي واهلي ومالي ذكركم في
الذاكرين ، واسماؤكم في الاسماء ، واجسادكم في الاجساد ، وارواحكم في الارواح
وانفسكم في النفوس ، وآثاركم في الآثار ، وقبوركم في القبور ، فما احلى اسماءكم ،
واكرم انفسكم ، واعظم شأنكم ، واجل خطركم ، واوفى عهدكم ، واصدق وعدكم
كلامكم نور ، وامركم رشد ، ووصيتكم التقوى ، وفعلكم الخير ، وعادتكم
الاحسان ، وسجيتكم الكرم ، وشأنكم الحق والصدق والرفق ، وقولكم حكم وحتم
ورأيكم علم وحلم وحزم ، ان ذكر الخير كنتم اوله واصله وفرعه ومعدنه وماواه ومنتهاه
بابي انتم وامي ونفسي كيف اصف حسن ثنائكم ، واحصي جميل بلائكم ، وبكم
اخرجنا الله من الذل وفرج عنا غمرات الكروب ، وانقذنا بكم من شفا جرف الهلكات
ومن النار ، بابي انتم وامي ونفسي بموالاتكم علمنا الله معالم ديننا ، واصلاح ما كان
فسد من دنيانا وبموالاتكم تمت الكلمة ، ونظمت النعمة ، وأثلثت الفرقة وبموالاتكم
تقبل الطاعة المفترضة ، ولكم الودة الواجبة والدرجات الرفيعة ، والمكان المحمود والمقام
المعلوم عند الله عز وجل ، والجاه العظيم ، والشأن الكبير ، والشفاعة المقبولة ، ربنا آمنا
بما انزلت واتبعنا الرسول فاكتبنا مع الشاهدين ، ربنا لا ترغ قلوبنا بعد اذ هديتنا
وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب ، سبحان ربنا ان كان وعد ربنا لمفعولا ،
يا ولي الله ان يني وبين الله عز وجل ذنوباً لا يأتي عليها إلا رضاكم . فبحق من
اثمنتكم على سره . واسترعاكم امر خلقه . وقرن طاعتكم بطاعته لما استوهبتم ذنوبي

وكنتم شفعاي ، فاني لكم مطيع ، من اطاعكم فقد اطاع الله ، ومن عصاكم فقد عصى الله ، ومن احبكم فقد احب الله ، ومن ابغضكم فقد ابغض الله ، اللهم اني لو وجدت شفعا اقرب اليك من محمد وأهل بيته الاخيار الاثمة الابرار لجعلتهم شفعاي ، فبحقهم الذي اوجبت لهم عليك ، اسألك ان تدخلني في جملة العارفين بهم وبحقهم وفي زمرة المرحومين بشفاعتهم ، انك ارحم الراحمين وصلى الله على محمد وآله الطاهرين .

الوداع

إذا ردت الانصراف فقل : (السلام عليكم سلام مودع لاسام ولا قال ولا مالّ ورحمة الله وبركاته يا اهل بيت النبوة انه حميد مجيد سلام ولي غير راغب عنكم ولا مستبدل بكم ولا مؤثر عليكم ولا منحرف عنكم ولا زاهد في قربكم ، لاجعله الله آخر العهد من زيارة قبوركم واتيان مشاهدكم والسلام عليكم ، وحشرنى الله في زمركم ، واوردني حوضكم ، وجعلني في حزبكم ، وارضاكم غني وقلبي في دولتكم واحيانى في رجعتكم ، وملكني في ايامكم ، وشكر سعيي بكم ، وغفر ذنبي بشفاعتكم واقال شررتي بحببتكم ، واعلى كعبى بموالائكم ، وشرفني بطاعتكم ، واعزني بهداكم ، وجعلني ممن انقلب مفلحا منجحا غانما سالما معافى غنيا فائزا برضوان الله وفضله وكفايته ، بافضل ما ينقلب به احد من زواركم ومواليكم ومحبيكم وشيعتكم ، ورزقني الله العود ثم العود ابدأ ما ابقاني ربي بنية صادقة وايمان وتقوى وإحبات ورزق واسع حلال طيب ، اللهم لا تجعله آخر العهد من زيارتهم وذكرهم والصلاة عليهم . ووجب لي المغفرة والخير والرحمة والبركة والتقوى والفوز والنور والايمان وحسن الاجابة كما اوجبت لاوليائك العارفين بحقهم الموحدين طاعتهم والراغبين في زيارتهم المتقربين اليك واليهم باني انتم وامي ونفسي وأهلي ومالي اجعلوني في همكم وصبروني في حزبكم وادخلوني

في شفاعتكم واذكروني عند ربكم ، اللهم صل على محمد وآل محمد وابلغ ارواحهم واجسادهم مني السلام والسلام عليه وعليهم رحمة الله بركاته .

زيارة أخرى جامعة

﴿ ١٧٨ ﴾ ٢ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد بن يحيى عن هارون بن مسلم عن علي بن حسان قال : سئل الرضا عليه السلام عن اتيان قبر ابي الحسن عليه السلام فقال : صلوا في المساجد حوله ويجزي في المواضع كلها ان تقول : ﴿ السلام على اولياء الله واصفيائه . السلام على امناء الله واحبائه ، السلام على انصار الله وخلفائه ، السلام على محال معرفة الله ، السلام على مساكن ذكر الله السلام على مظهري امر الله ونهيه ، السلام على الدعاة الى الله . السلام على المستقرين في مرضات الله ، السلام على المحصنين في طاعة الله ، السلام على الادلاء على الله ، السلام على الذين من والاهم فقد والى الله ، ومن عاداهم فقد عادى الله ، ومن عرفهم فقد عرف الله ، ومن جهلهم فقد جهل الله ، ومن اعتصم بهم فقد اعتصم بالله ، ومن تخلى عنهم فقد تخلى عن الله ، واشهد اني سلم لمن سالمكم وحرب لمن حاربكم ، مؤمن بسرهم وعلايتكم مفوض في ذلك كله اليكم ، لعن الله عدو آل محمد من الجن والانس وابراً الى الله منهم ، وصلى الله على محمد وآله ﴾ هذا يجزي في الزيارات كلها وتكثر من الصلاة على محمد وآله وتسمى واحداً واحداً باسمائهم وتبرأ من اعدائهم وتخبر لنفسك من الدعاء والمؤمنين والمؤمنات .

٤٧ - باب من بعدت شقته وتعذر عليه قصد المشاهد

﴿ ١٧٩ ﴾ ١ - أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير عن رواه قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا بعدت باحدكم الشقة ونأت به الدار فليعمل على منزله وليصل ركعتين وليؤم بالسلام الى قبورنا فان ذلك يصل الينا .

وتسلم على الائمة عليهم السلام من بعيد كما تسلم عليهم من قريب غير انك لا يصح ان تقول ﴿ اتيتك زائراً ﴾ بل تقول في موضعه : ﴿ قصدت بقلبي زائراً ﴾ إذ عجزت عن حضور مشهرك ، ووجهت اليك سلاحي لعلمي بانه يبلغك صلى الله عليك فاشفع لي عند ربك جل وعز ﴿ وتدعوا بما احببت .

﴿ ١٨٠ ﴾ ٢ - محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن الحسين بن ثوير بن أبي فاخته قال : كنت انا ويونس بن ظبيان والمفضل بن عمر وابو سلمة السراج جلوساً عند أبي عبد الله عليه السلام وكان المتكلم يونس وكان اكبرنا سنناً فقال له : جعلت فداك اني كثيراً ما اذكر الحسين صلوات الله عليه فأني شيء اقول ؟ قال : قل ﴿ صلى الله عليك يا ابا عبد الله ﴾ تعيد ذلك ثلاثاً فان السلام عليه يصل اليه من قريب ومن بعيد .

٤٨ - باب فضل زيارة الاولياء من المؤمنين

﴿ ١٨١ ﴾ ١ - ابو القاسم جعفر بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن محمد بن مهران عن علي بن عثمان الرازي قال: سمعت ابا الحسن الاول عليه السلام يقول: من لم يقدر على زيارتنا فليزر صالح اخوانه يكتب له ثواب زيارتنا، ومن لم يقدر ان يصلتنا فليصل صالح اخوانه يكتب له ثواب صلتنا.

٤٩ - باب ثواب زيارة قبور الاخوان على العموم من اهل الولاية والايمان

﴿ ١٨٢ ﴾ ١ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد بن يحيى قال: كنت بفيد (١) فمشيت مع علي بن بلال الى قبر محمد بن اسماعيل بن بزيع قال: فقال لي علي بن بلال: قال لي صاحب هذا القبر عن الرضا عليه السلام: من اتى قبر اخيه المؤمن من أي ناحية يضع يده ويقرأ إنا أنزلناه في ليلة القدر سبع مرات أمن من الفزع الاكبر.

* (١) فيد: على وزن بيع منزل بطريق مكة ويقال هي بليدة بنجد على طريق الحاج العراق.

٥٠ - باب شرح زيارة قبورهم وصفة العمل بذلك

﴿ ١٨٣ ﴾ ١ - الحسن بن محبوب عن عمرو بن أبي المقدام عن أبيه قال : مررت مع أبي جعفر عليه السلام بالبقيع فررنا بقبر رجل من أهل الكوفة من الشيعة فقلت لأبي جعفر عليه السلام : جعلت فداك هذا قبر رجل من الشيعة قال : فوقف عليه السلام عليه ثم قال : ﴿ اللهم ارحم غربته وصل وحدته وآس وحشته واسكن اليه من رحمتك رحمة يستغني بها عن رحمة من سواك والحقه بمن كان يتولاه ﴾ ثم قرأ انا انزلناه في ليلة القدر سبع مرات .

﴿ ١٨٤ ﴾ ٢ - محمد بن أحمد بن يحيى عن علي بن اسماعيل عن محمد بن عمرو عن ابان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام كيف اضع يدي على قبور المسلمين ؟ فأشار بيده الى الارض فوضعها عليها وهو مقابل القبلة .

٥١ - باب ما يقول النائر عن اخيه بالاجرة

ومن خرج زائراً عن أخ له بأجر فليقل عند فراغه من عمل الزيارة ﴿ اللهم ما اصابني من تعب أو نصب أو شعث أو لغوب فأجر فلان بن فلان فيه واجرنى في قضائي عنه ﴾ فاذا سلم على الامام فليقل في آخر التسليم : ﴿ السلام عليك يا مؤلاي من فلان بن فلان اتيتك زائراً عنه فاشفع له عند ربك ﴾ ثم يدعو له بما احب ان شاء الله .

٥٢ - باب من الزيادات

﴿ ١٨٥ ﴾ ١ - الشيخ رحمه الله قال : اخبرني الشريف الفاضل ابو عبد الله محمد بن محمد بن طاهر الموسوي عن أحمد بن محمد بن سعيد عن علي بن الحسن ابن فضال عن أخيه أحمد عن العلا بن يحيى اخي مغلس عن عمرو بن زياد عن عطية الابزاري قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : لا تمكث جثة نبي ولا وصي نبي في الارض أكثر من اربعين يوماً .

﴿ ١٨٦ ﴾ ٢ - محمد بن أحمد بن داود القمي عن أبيه عن محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد بن محمد عن علي بن الحكم عن زياد بن أبي الحلال عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ما من نبي ولا وصي يبقى في الارض بعد موته أكثر من ثلاثة ايام حتى ترفع روحه وعظمه ولحمه الى السماء ، وانما تؤتى مواضع آثارهم ويلغهم السلام من بعيد ويسمعونه في مواضع آثارهم من قريب .

﴿ ١٨٧ ﴾ ٣ - محمد بن أحمد بن داود القمي قال : اخبرني محمد بن علي ابن الفضل قال : اخبرني علي بن الحسين بن يعقوب من بني خزيمه قراءة عليه قال : حدثني جعفر بن محمد بن يوسف الازدي قال : حدثنا علي بن بزرج الحياطي قال : حدثنا عمرو قال : جاءني سعد الاسكافي قال : يا بني تحمل الحديث ؟ فقلت : نعم فقال : حدثني ابو عبد الله عليه السلام قال : انه لما اصيب امير المؤمنين عليه السلام قال للحسن والحسين صلوات الله عليهما : غسلاني وكفناني وحنطاني واحملاني على سريري واحملا مؤخره تكفيان مقدمه ، فانكما تلتهيمان الى قبر محفور ولحد ملحود ولبن موضوع

فالحداني واشرجا اللبني عليّ وارفعوا لبنة مما يلي رأسي فانظروا ما تسمعون ، فاحذوا اللبنة من عند الرأس بعد ما اشرجا عليه اللبني فاذا ليس في القبر شيء واذا هاتفت يهتف : أمير المؤمنين عليه السلام كان عبداً صالحاً فالحقه الله بنبيه وكذلك يفعل بالاولصياء بعد الانبياء ، حتى لو أن نبياً مات في المشرق ومات وصيه في المغرب لألحق الله الوصي بالني .
 ﴿ ١٨٨ ﴾ ٤ — محمد بن أبي عمير عن حفص بن البختري قال : من خرج من مكة أو المدينة أو مسجد الكوفة أو حائر الحسين صلوات الله عليه قبل ان ينتظر الجمعة نادته الملائكة اين تذهب لاردك الله .

﴿ ١٨٩ ﴾ ٥ — محمد بن علي بن الفضل عن الحسن بن محمد بن أبي السري عن عبد الله بن محمد البلوي عن عمارة بن زيد عن أبي عامر واعظ اهل الحجاز عن الصادق عن أبيه عن جده عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله اعلي عليه السلام : يا ابا الحسن ان الله جعل قبرك وقبر ولدك بقاعاً من بقاع الجنة وعرضات من عرضاتها ، وان الله عز وجل جعل قلوب نجباء من خلقه وصفوة من عبادہ تحن اليكم وتحتمل المذلة والاذى فيكم ، فيعمرون قبوركم ويكثررون زيارتها تقرباً منهم الى الله ومودة منهم لرسوله ، اولئك يا علي المحصوصون بشفاعتي والواردون حوضي وهم زواري وجبراني غداً في الجنة ، يا علي من عمر قبوركم وتعاهدها فكأنما اعان سليمان بن داود على بناء بيت المقدس ، ومن زار قبوركم عدل ذلك ثواب سبعين حجة بعد حجة الاسلام وخرج من ذنوبه حتى يرجع من زيارتكم كيوم ولدته امه ، فابشر يا علي وبشر اوليائك ومحبيك من النعيم بما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر ، ولكن حشالة من الناس يعيرون زوار قبوركم بزيارتكم كما تعيرون الزانية بزناها ، اولئك شرار أمتي لا تنالهم شفاعتي ولا يردون حوضي .

﴿ ١٩٠ ﴾ ٦ — أحمد بن محمد بن سعيد الهمداني قال : اخبرنا علي بن الحسن بن علي بن فضال : عن أبيه عن أبي الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلام انه قال : ان بخراسان بقعة يأتي عليها زمان تصير مختلف الملائكة فلا يزال فوج ينزل من السماء وفوج يصعد الى ان ينفخ في الصور ، فقيل له : يا بن رسول الله واية بقعة هذه ؟ قال : هي ارض طوس وهي والله روضة من رياض الجنة ، من زارني في تلك البقعة كان كمن زار رسول الله صلى الله عليه وآله وكتب الله له ثواب الف حجة مبرورة والف عمرة مقبولة وكنت انا وآبائي شفعاؤه يوم القيامة .

﴿ ١٩١ ﴾ ٧ — أحمد بن محمد الكوفي قال : اخبرني المنذر بن محمد عن جعفر بن سليمان عن عبد الله بن الفضل الهاشمي قال : كنت عند أبي عبد الله الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام فدخل رجل من اهل طوس فقال : يا بن رسول الله ما لمن زار قبر أبي عبد الله الحسين بن علي عليهما السلام ؟ فقال له : يا طوسي من زار قبر أبي عبد الله الحسين بن علي عليهما السلام وهو يعلم انه امام من قبل الله عز وجل مفترض الطاعة على العباد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وقبل شفاعته في خمسين مذنباً ولم يسأل الله عز وجل حاجة عند قبره إلا قضاها له ، قال : فدخل موسى بن جعفر عليه السلام وهو صبي فأجلسه على فخذه واقبل يقبل ما بين عينيه ثم التفت إلي وقال : يا طوسي انه الامام والخليفة والحجة بعدي سيخرج من صلبه رجل يكون رضا الله عز وجل في سمائه ولعباده في ارضه ، يقتل في ارضكم بالسهم ظلماً وعدواناً ويدفن بها غريباً ، ألا فمن زاره في غربته وهو يعلم انه امام بعد أبيه مفترض الطاعة من الله عز وجل كان كمن زار رسول الله صلى الله عليه وآله .

﴿ ١٩٢ ﴾ ٨ - علي بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن أبي هاشم الجعفري
دارد بن القاسم قال : سمعت محمد بن علي بن موسى الرضا صلوات الله عليه يقول : ان
بين جبلي طوس قبضة قبضت من الجنة من دخلها كان آمناً يوم القيامة . من النار .

﴿ ١٩٣ ﴾ ٩ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن
بعض أصحابنا عن علي بن محمد بن الاشعث عن علي بن إبراهيم الحضري عن أبيه
قال : رجعت من مكة فأتيت أبا الحسن موسى عليه السلام في المسجد وهو قاعد فيما
بين القبر والمنبر فقلت : يا ابن رسول الله اني إذا خرجت الى مكة ربما قال لي الرجل
طف عني اسبوعاً وصل ركعتين فربما شغلت عن ذلك فاذا رجعت لم ادر ما اقول له
قال : إذا أتيت مكة فقصيت نسكك فطف اسبوعاً وصل ركعتين وقل : ﴿ اللهم هذا
الطواف وهاتين الركعتين عن أبي وامي وعن زوجتي وعن ولدي وعن حماتي وعن
جميع أهل بلدي حرهم وعبدهم وايبضهم واسودهم ﴾ فلا تشاء ان تقول للرجل اني قد
طفت عنك وصليت عنك ركعتين إلا كنت صادقاً ، فاذا أتيت قبر النبي صلى الله
عليه وآله فقصيت ما يجب عليك فصل ركعتين ثم قف عند رأس النبي صلى الله عليه وآله
ثم قل : ﴿ السلام عليك يا نبي الله من أبي وامي وزوجتي وولدي وحماتي ومن جميع
أهل بلدي حرهم وعبدهم وايبضهم واسودهم ﴾ فلا تشاء ان تقول للرجل اني قد أقرأت
رسول الله صلى الله عليه وآله عنك السلام إلا كنت صادقاً .

﴿ ١٩٤ ﴾ ١٠ - محمد بن أحمد بن داود القمي عن الحسن بن أحمد بن
ادريس القمي قال : حدثنا أبي قال : حدثنا الحسن بن علي الدقاق عن إبراهيم بن الزيات
قال : حدثني محمد بن سليمان زرقان وكيل الجعفري البجلي قال : حدثني الصادق بن الصادق

علي بن محمد صاحب العسكر عليه السلام قال: قال لي يازرقان ان تربتنا كانت واحدة فلما كان ايام الطوفان افرقت التربة فصارت قبورنا شتى والتربة واحدة .

﴿ ١٩٥ ﴾ ١١ — أحمد بن محمد بن عيسى عن بعض أصحابنا يرفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : نكون بمكة أو بالمدينة أو بالحائر أو في الموضع الذي جاء فيه الخير فربما خرج الرجل يتوضأ فيجئ به آخر فيصير مكانه قال : من سبق الى موضع فهو احق به في يومه وليلته .

﴿ ١٩٦ ﴾ ١٢ — محمد بن أحمد بن دارد عن سلامة قال : حدثنا محمد بن جعفر عن محمد بن أحمد عن علي بن ابراهيم الجعفري عن محمد بن الفضل بن بنت داود الرقي قال : قال الصادق عليه السلام : اربعة بقاع ضجت الى الله من الغرق ايام الطوفان قال : البيت المعمور فرفعه الله اليه ، والغري ، وكر بلا ، وطوس .

﴿ ١٩٧ ﴾ ١٣ — وعنه عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد بن يحيى عن رجل عن الزبير بن عقبة عن فضل بن موسى النهدي عن العلاء بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى ﴿ خذوا زينتكم عند كل مسجد ﴾ قال الغسل عند لقاء كل امام .

﴿ ١٩٨ ﴾ ١٤ — وعنه عن محمد بن الحسين بن أحمد عن عبد الله بن جعفر الحميري قال : حدثني محمد بن الفضل البغدادي قال : كتبت الى ابي الحسن العسكري عليه السلام جعلت فداك يدخل شهر رمضان على الرجل فيقع بقلبه زيارة الحسين عليه السلام وزيارة ابيك ببغداد فيقيم في منزله حتى يخرج عنه شهر رمضان ثم يزورهم أو يخرج في شهر رمضان ويفطر ؟ فكتب عليه السلام : لشهر رمضان من الفضل والاجر ما ليس لغيره من الشهور ، فاذا دخل فهو المأثور .

﴿ ٢٩٩ ﴾ ١٥ — وعنه عن محمد بن الحسن عن عبد الله عن أحمد بن محمد

عن داود الصرمي قال : قلت له - يعني ابا الحسن العسكري عليه السلام - اني زرت اباك وجعلت ذلك لكم فقال : لك من الله أجر وثواب عظيم ومنا المحمدة .

﴿ ٢٠٠ ﴾ ١٦ - وعنه عن ابي الحسن محمد بن تمام الكوفي قال : حدثنا ابو الحسن علي بن الحسن بن الحجاج بن حفضه قال : كننا جلوساً في مجلس ابن عمي ابي عبد الله محمد بن عمران بن الحجاج وفيه جماعة من أهل الكوفة من المشايخ وفيهم حضر العباس بن أحمد العباسي وكانوا قد حضروا عند ابن عمي يهنونه بالسلامة لانه حضر وقت سقوط سقيفة سيدى ابي عبد الله الحسين بن علي عليهما السلام في ذي الحجة من سنة ثلاث وسبعين ومأتين فيبيناهم قعود يتحدثون اذ حضر المجلس اسماعيل بن عدي العباسي فلما نظرت الجماعة اليه احجمت عما كانت فيه فاطال اسماعيل الجلوس ، فلما نظر اليهم قال لهم : يا اصحابنا اعزكم الله لعلني قطعت عليكم حديثكم بمجيثي قال ابو الحسن علي بن يحيى السلماني وكان شيخ الجماعة ومقدماً فيهم : لا والله يا ابا عبد الله اعزك الله ما امسكنا لخال من الاحوال فقال لهم : يا اصحابنا اعلمو ان الله عز وجل مسألني عما اقول لكم وما اعتقدهم من المذهب حتى حلف بعق جواريه ومماليكه وحبس دوابه انه ما يعتقد إلا ولاية أمير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام والسادة من الأئمة عليهم السلام وعدّهم واحداً واحداً وتولى وتبرأ ولم يدع احداً ممن يجب اللعن عليه إلا لعنه وشماه فاول ما بدأ بالاول فالثاني فالثالث ثم مرّ على الجماعة ، فانبطت اليه اصحابنا وسألهم وسألوه ثم قال لهم : رجعنا يوم الجمعة من الصلاة من مسجد الجامع مع عمي داود فلما كان قبل منازلنا وقبل منزله وقد خلا الطريق قال لنا : ايما كنتم قبل أن تغرب الشمس فصبروا إلي ولا يكون احد منكم على حال فيتعلف ، لأنه كان جمرة بني هاشم ، فصرنا اليه آخر النهار وهو جالس ينتظرنا فقال : صيحوا إلي بفلان وفلان من الفعلة ، فجاءه رجلان معها آلتها فالتفت اليها فقال : اجتمعا كلكم فاركبا

في وقتكم هذا وخذوا معكم الجمل - غلاماً كان له اسود يعرف بالجمل - وكان لوحمل هذا الغلام على سكر (١) دجلة لسكرها من شدة بأسه ، وامضوا الى هذا القبر الذي قد افتتن به الناس ويقولون انه قبر علي حتى تنبشوه وتجيئوني باقصى ما فيه فمضينا الى الموضع فقلنا دونكم واما امر به ، فخر الحمارون وهم يقولون لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم في انفسهم ، ونحن في ناحية حتى نزلوا خمسة اذرع فلما بلغوا إلى الصلابة قال الحمارون : قد بلغنا الى موضع صلب وليس تقوى بنقره ، فانزلوا الحبشي فاخذ المنقار فضرب ضربة سمعنا لها طنيناً شديداً في القبر ثم ضرب ثانية وسمعنا لها طنيناً اشد من ذلك ، ثم ضرب الثالثة فسمعنا طنيناً اشد مما تقدم ، ثم صاح الغلام صيحة فقمنا فاشرفنا عليه وقلنا للذين كانوا معه : سلوه ماله ، فلم يجيبهم وهو يستغيث فشدوه واخرجوه بالحبل فاذا على يده من اطراف اصابعه الى مرفقه دم وهو يستغيث لا يكلمنا ولا يحسن جواباً ، فحملناه على البغل ورجعنا طائرين ، ولم يزل لحم الغلام ينتثر من عضده وجنبه وسائر شقه الايمن حتى انتهينا الى عمي فقال : ايش وراءكم ؟ فقلنا : ما ترى وحدتنا بالصورة ، فالتفت الى القبلة وتاب مما هو عليه ورجع عن المذهب وتولى وتبرأ وركب بعد ذلك في الليل الى علي بن مصعب بن جابر فسأله ان يعمل على القبر صندوقاً ولم يخبره بشيء ووجه بمن طم الموضع وعمر الصندوق عليه ، ومات الغلام الاسود من وقته قال ابو الحسن بن الحجاج : رأينا هذا الصندوق الذي هذا حديثه لطيفاً وذلك قبل ان يبنى عليه الحايط الذي بناه الحسن بن زيد .

* (١) السكر : بالكسر ، الاسم من سكر النهر أي سده ، ما سد به النهر .

زيارة الاربعين

﴿ ٢٠١ ﴾ ١٧ — اخبرنا جماعة من اصحابنا عن ابي محمد هارون بن موسى بن أحمد التلعكبري قال : حدثنا محمد بن علي بن معمر قال : حدثني ابو الحسن علي بن محمد بن مسعدة والحسن بن علي بن فضال عن سعدان بن مسلم عن صفوان بن مهران الجمال قال : قال لي مولاي الصادق صلوات الله عليه في زيارة الاربعين : تزور عند ارتفاع النهار وتقول : (السلام على ولي الله وحبيبه ، السلام على خليل الله ونجييه السلام على صفي الله وابن صفيه ، السلام على الحسين المظلوم الشهيد ، السلام على اسير الكربات وقتيل العبرات ، اللهم اني اشهد انه وليك وابن وليك وصفيك وابن صفيك الفائز بكرامتك ، اكرمته بالشهادة ، وحبوته بالسعادة ، واجتبيته بطيب الولادة ، وجعلته سيداً من السادة ، وقائداً من القادة ، وذائداً من الذادة ، واعطيته مواريث الانبياء ، وجعلته حجة على خلقك من الاوصياء ، فاعذر في الدعاء ، ومنح النصيح ، وبذل مهجته فيك ، ليستنقذ عبادك من الجهالة وحيرة الضلالة ، وقد توازر عليه من غرته الدنيا وباع حظه بالارذل الادنى ، وشرى آخرته بالثمن الاوكس وتغطرس وتردى في هواه واسخط نبئك ، واطاع من عبادك اهل الشقاق والنفاق وحملة الاوزار المستوجبين النار فجاهد هم فيك صابراً محتسباً حتى سفك في طاعتك دمه واستبيح حريمه ، اللهم فالعنهم لعنا ويلا وعذبهم عذاباً اليماً ، السلام عليك يا ابن رسول الله ، السلام عليك يا ابن سيد الاوصياء ، اشهد انك امين الله وابن امينه ، عشت سعيداً ومضيت حميداً ومِتَ فقيداً مظلوماً شهيداً وأشهد ان الله منجز ما وعدهك ومهلك من خذلك ومعذب من قتلک ،

واشهد انك وفيت بعهد الله وجاهدت في سبيله حتى اتاك اليقين ، فلعن الله من قتلك
ولعن الله من ظلمك ولعن الله امة تنعمت بذلك فرضيت به اللهم اني اشهدك اني ولي
لمن والاه وعدولن عاداه ، باي انت وامي يا ابن رسول الله اشهد انك كنت نوراً في
الاصلاب الشاخنة والارحام الطاهرة ، لم تنجسك الجاهلية بانجاسها ولم تلبسك المدهمات
من ثيابها ، واشهد انك من دعائم الدين واركان المسلمين ومعقل المؤمنين ، واشهد انك
الامام البر التقي الرضي الزكي الهادي المهدي ، واشهد ان الائمة من ولدك كلمة التقوى
واعلام الهدى والعروة الوثقى والحجة على اهل الدنيا ، واشهد اني بكم مؤمن وبايا بكم
موقن بشرائع ديني وخواتيم عملي ، وقلبي لقلبك سلم ، وامري لامركم متبع ، ونصرتي
لكم معدة حتى بأذن الله لكم ، فمعكم معكم لا مع عدوكم صلوات الله عليكم وعلى
ارواحكم واجسادكم وشاهدكم وغائبكم وظاهركم وباطنكم آمين رب العالمين ﴿ وتصلي
ركعتين وتدعو بما احببت وتنصرف .

زيارة اخرى للحسين عليه السلام:

﴿ ٢٠٢ ﴾ ١٨ — محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن محمد بن اورمة عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن صاحب العسكر عليه السلام
قال : تقول عند الحسين عليه السلام ﴿ السلام عليك يا ابا عبد الله ، السلام عليك يا حجة
الله في ارضه وشاهده على خلقه ، السلام عليك يا ابن رسول الله ، السلام عليك يا ابن
علي المرتضى ، السلام عليك يا ابن فاطمة الزهراء ، اشهد انك قد اتمت الصلاة وآتيت
الزكاة وامرت بالمعروف ونهيت عن المنكر ، وجاهدت في سبيل الله حتى اتاك اليقين ،
فصلي الله عليك حياً وميتاً ﴾ ثم تضع خدك الايمن على القبر وتقول : ﴿ اشهد انك

كنت على بينة من ربك جئتكم مقرأ بالذنوب لتشفع لي عند ربك يا ابن رسول الله ﴿ واذكر الأئمة باسمائهم واحداً واحداً وقل : ﴿ اشهد انهم حجة الله ﴾ وقل : ﴿ اكتب لي عندك ميثاقاً وصهداً اني اتيتك آخذاً بالميثاق واشهد لي عند ربك انك انت الشاهد ﴾ .

زيارة اخرى له عليه السلام :

﴿ ٢٠٣ ﴾ ١٩ — محمد بن يعقوب (١) عن محمد بن يحيى العطار عن سلمة ابن الخطاب عن محمد بن خالد الطيالسي عن فضيل بن عثمان عن معاوية بن عمار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : اي شيء أقول إذا اتيت قبر الحسين عليه السلام ؟ قال تقول : ﴿ السلام عليك يا ابا عبد الله ، لعن الله من قتلك ، لعن الله من شرك في دمك ، لعن الله من بلغه ذلك ففرضي به انا الى الله من ذلك برى ﴾ .

زيارة اخرى في التقية

﴿ ٢٠٤ ﴾ ٢٠ — محمد بن أحمد بن داود عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن عبد الله بن محمد بن بقاح عن يونس بن ظبيان قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : زيارة ابي عبد الله الحسين عليه السلام في حال التقية ؟ قال : إذا اتيت الفرات فاغتسل ثم البس ثوبيك الطاهرين وقم بازاء الحسين عليه السلام وقل : ﴿ صلى الله عليك يا ابا عبد الله ﴾ فقد تمت زيارتك .

* (١) قال في الوافي : هذا الحديث لم نجده في شيء من نسخ الكافي وإنما وجد في زيادات التهذيب هكذا

زيارة اخرى من كل موضع

(٢٠٥) ٢١ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن عبد الله بن الخطاب عن محمد بن حسان عن منيع (١) عن يونس بن عبد الرحمن عن حنان بن سدير عن أبيه قال : قال لي ابو عبد الله عليه السلام يا سدير تزور قبر الحسين عليه السلام في كل يوم ؟ قلت لا قال : ما اجفأك ؟ ! فتزوره في كل شهر ؟ قلت : لا قال : فتزوره في كل سنة ؟ قلت : قد يكون ذلك قال : يا سدير ما اجفأك للحسين عليه السلام أما علمت ان لله الف الف ملك شعث غير يبكون يزورون ولا يفترون ، وما عليك يا سدير ان تزور قبر الحسين عليه السلام في الجمعة خمس مرات وفي كل يوم مرة قلت : جعلت فداك بيني وبينه فراسخ كثيرة قال لي : اصعد فوق سطحك ثم تلتفت يمنة ويسرة ثم ترفع رأسك الى السماء ثم تنحونحو القبر وتقول : ﴿ السلام عليك يا ابا عبد الله السلام عليك ورحمة الله وبركاته ﴾ تكتب له زورة ، والزورة حجة وعمرة . قال سدير : ربما فعلت في الشهر اكثر من عشرين مرة .

٥٢ - باب ما يقول النائر اذا ناب عن غيره

﴿ اللهم ان فلان بن فلان او فدني الى مولاه ومولاي لازور عنه رجاء الجزيل الثواب وفراراً من سوء الحساب ، اللهم انه يتوجه اليك باوليائك الدالين عليك في غفرانك ذنوبه وخطيئاته ويتوسل اليك بهم عند مشهد امامه صلوات الله عليه ، اللهم فتقبل منه واقبل شفاعته اوليائه صلوات الله عليهم فيه ، اللهم جازه على حسن نيته وصحيح

* (١) نسخة - مسمع -

عقيدته وصحة موالاته احسن ما جازيت احداً من عبيدك المؤمنين وأدم له ما خولته
واستعمله صالحاً فيما آتته ولا تجعلني آخر وافد له يوفده ، اللهم اعتق رقبتك من النار
واوسع عليه من رزقك الحلال الطيب واجعله من رفقاء محمد وآل محمد وبارك له في
ولده وماله واهله وما ملكك يمينه ، اللهم صل على محمد وآل محمد وحل بينه وبين معاصيه
حتى لا يعصيك ، واعنه على طاعتك وطاعة اوليائك حتى لا تفقده حيث امرته ولا تراه
حيث نهيتك ، اللهم صل على محمد وآل محمد واغفر له وارحمه واعف عنه وعن جميع المؤمنين
والمؤمنات ، اللهم صل على محمد وآل محمد واعذه من هول المطلاع ومن فزع يوم القيامة
وسوء المنقلب (١) ومن ظلمة القبر ووحشته ومن مواقف الحزبي في الدنيا والآخرة ،
اللهم صل على محمد وآل محمد واجعل جائزته في موقعي هذا غفرانك وتحفته في مقامي هذا
عند امامي صلى الله عليه ان تقيل ثمرته وتقبل معذرتي وتتجاوز عن خطيئتي وتجعل
التقوى زاده وما عندك خيراً له في معاده وتحشره في زمرة محمد وآل محمد صلى الله
عليه وآله وتغفر له ولوالديه ، فانك خير مرغوب اليه واكرم مسؤول اعتمد العباد عليه
اللهم ولكل موفد جائزة ولكل زائر كرامة فاجعل جائزته في موقعي هذا غفرانك
والجنة له ولي لجميع المؤمنين والمؤمنات ، اللهم وانا عبدك الخاطيء المذنب المقر بذنوبه
فاستألك يا الله بحق محمد وآل محمد أن لا تحرمني بعد ذلك الاجر والثواب من فضل عطائك
وكرم تفضلك ثم ترفع يديك الى السماء مستقبل القبلة عند المشهد وتقول : ﴿ يا مولاي
يا امامي عبدك فلان بن فلان أوفدني زائراً لمشهدك يتقرب الى الله عز وجل بذلك
والي رسول الله واليك يرجو بذلك فكك رقبتك من النار من العقوبة فاغفر له ولجميع
المؤمنين والمؤمنات يا الله يا الله يا الله يا الله يا الله يا الله يا الله لا إله إلا الله الحليم
الكريم لا إله إلا الله العلي العظيم أسألك ان تصلي على محمد وآل محمد وتستجيب لي فيه
وفي جميع اخواني واخواتي وولدي واهلي بجودك وكرمك يا ارحم الراحمين .

زيارة الابواب

منسوبة الى الشيخ ابي القاسم الحسين بن روح رحمه الله : تسلم على رسول الله صلى الله عليه وآله وعلى أمير المؤمنين عليه السلام بعده وعلى خديجة الكبرى وعلى فاطمة الزهراء وعلى الحسن والحسين عليهم السلام ثم تسوق الأئمة عليهم السلام الى صاحب الزمان عليه السلام ثم تقول : ﴿ السلام عليك يا فلان بن فلان اشهد انك باب المولى اديت عنه واديت اليه ما خالفته ولا خالفت عليه فقامت خالصاً وانصرفت سابقاً ، جئتكَ عارفاً بالحق الذي انت عليه وانك ما خنت في التأدية والسفارة ، والسلام عليك من باب ما اوسعته ، ومن سفير ما آمنك ، ومن ثقة ما امكنك . اشهد ان الله اختصك بنوره حتى عاينت الشخص فاديت عنه واديت اليه ﴾ ثم ترجع فتبتديء بالسلام على رسول الله صلى الله عليه وآله الى صاحب الزمان عليه السلام وتقول بعد ذلك : ﴿ جئتكَ مخلصاً بتوحيد الله وموالاة اوليائه والبراءة من اعدائهم ومن الذين خالفوك يا حجة المولى وبك اليهم توجهي وبهم الى الله توسلي ﴾ ثم تدعو وتسال الله ما تحب تجب اليه ان شاء الله .

زيارة سلمان ورحمة الله عليه

﴿ السلام عليك يا ابا عبد الله سلمان ، السلام عليك يا تابع صفوة الرحمن ، السلام عليك يا من لم يتميز من اهل بيت الايمان ، السلام عليك يا من خالف حزب الشيطان السلام عليك يا من نطق بالحق ولم يخف صولة السلطان ، السلام عليك يا من نابذ عبدة الاوثان ، السلام عليك يا خير من تبع الوصي زوج سيدة النسوان ، السلام عليك يا من جاهد في الله مرتين مع النبي والوصي ابي

السبطين ، السلام عليك يا من صدق فكذبته اقوام ، السلام عليك يا من قال له سيد الخلق من الانس والجان انت منا اهل البيت لا يدانيك انسان ، السلام عليك يا من تولى امره عند وفاته ابو الحسنين ، السلام عليك جوزيت عنه بكل احسان ، السلام عليك فلقد كنت على خير اديان ، السلام عليك ورحمة الله وبركاته اتيتك يا ابا عبد الله زائراً قاضياً فيك حق الامام وشاكراً لبلائك في الاسلام ، فأسال الله الذي خصك بصدق الدين ومتابعة الخيرين الفاضلين ان يحيني حياتك وان يميتني مماتك ويحشرني محشر ك وعلى انكار ما انكرت ومنايذة من نابذت والرد على من خالفت ، ألا لعنة الله على الظالمين من الاولين والآخرين ، فكن يا ابا عبد الله شاهداً لي بهذه الزيارة عند إمامي وامامك صلى الله عليه وآله جمع الله بيني وبينك وبينهم في مستقر من رحمته انه ولي ذلك والقادر عليه ان شاء الله والسلام عليك ورحمة الله وبركاته وهو قريب مجيب وصلى الله على خيرته من خلقه محمد وآله الطاهرين وسلم تسليماً كثيراً ﴿

تم كتاب الزيارات من كتاب تهذيب الاحكام

ويتلوه كتاب الجهاد ان شاء الله



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الجهاد

وسيرة الامام عليه السلام

٥٤ - باب فضل الجهاد وفروضة

﴿ ٢٠٦ ﴾ ١ - محمد بن أحمد بن يحيى عن ابي جعفر عن أبيه عن وهب عن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ان جبرئيل عليه السلام اخبرني بأمر قرت به عيني وفرح به قلبي قال : يا محمد من غزا غزوة في سبيل الله من امتك فما اصابته قطرة من السماء او صداع إلا كانت له شهادة يوم القيامة.

﴿ ٢٠٧ ﴾ ٢ - وعنه عن جعفر بن محمد عن بعض اصحابنا عن عبد الله ابن عبد الرحمن الاصم عن حيدرة عن ابي عبد الله عليه السلام قال : الجهاد افضل الاشياء بعد الفرائض .

﴿ ٢٠٨ ﴾ ٣ - محمد بن الحسن الصفار عن عبد الله بن المنبه عن حسين ابن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : للشهيد سبع خصال من الله : أول قطرة من دمه

مغفور له كل ذنب ، والثانية: يقع رأسه في حجر زوجته من الحور العين وتمسحان الغبار عن وجهه تقولان مرحباً بك ويقول هو مثل ذلك لهما ، والثالثة: يكسى من كسوة الجنة ، والرابعة: يتدره خزنة الجنة بكل ريح طيبة أيهم يأخذه معه ، والخامسة: ان يرى منزلته ، والسادسة: يقال لروحه اسرح في الجنة حيث شئت ، والسابعة: ان ينظر في وجه الله وانها لراحة لكل نبي وشهيد .

﴿ ٢٠٩ ﴾ ٤ — وعنه عن العباس بن معروف عن ابي همام عن محمد بن سعيد عن غزوان عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن آباءه عليهم السلام ان النبي صلى الله عليه وآله قال : فوق كل ذي بر بر حتى يقتل في سبيل الله ، فاذا قُتل في سبيل الله فليس فوقه بر ، وفوق كل ذي عقوق حتى يقتل احد والديه فاذا قتل احد والديه فليس فوقه عقوق .

﴿ ٢١٠ ﴾ ٥ — عنه عن عبد الله بن المغيرة عن اسماعيل بن ابي زياد السكوني عن ضرار بن عمرو الشمشاطي (١) عن سعد بن مسعود الكنايني (٢) عن عثمان بن مظعون قال : قلت لرسول الله صلى الله عليه وآله ان نفسي تحدثني بالسياحة وان الحق بالجبال قال : يا عثمان لا تفعل فان سياحة امتي الغزو والجهاد .

﴿ ٢١١ ﴾ ٦ — الصفار عن محمد بن السندي عن علي بن الحكم عن ابان عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الخير كله في السيف وتحت ظل السيف ولا يقيم الناس إلا السيف ، والسيوف مقاتل الجنة والنار .

﴿ ٢١٢ ﴾ ٧ — ابان بن عثمان عن عيسى بن عبد الله القمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال: ثلاثة دعوتهم مستجابة احدهم الغازي في سبيل الله فانظروا كيف تخلفوه .

* (١) نسخة (السيمساطي) (٢) نسخة (الكندي)

﴿ ٢١٣ ﴾ ٨ — محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي جعفر عن أبيه عن وهب عن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : للجنة باب يقال له باب المجاهدين يمضون اليه فاذا هو مفتوح وهم متقلدون بسيوفهم والجمع في الموقف والملائكة تزجر ، فمن ترك الجهاد البسه الله ذلاً وفقراً في معيشتة ومحققاً في دينه ، ان الله اعز امتي بسنابك خيلها ومراكز رماحها .

﴿ ٢١٤ ﴾ ٩ — عنه عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله ! من بلغ رسالة غاز كان كمن اعتق رقبة وهو شريكه في ثواب غزوته .

﴿ ٢١٥ ﴾ ١٠ — البرقي عن سعد بن سعد الاشعري عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : سألته عن قول أمير المؤمنين عليه السلام لألف ضربة بالسيف اهون من موت على فراش فقال : في سبيل الله .

﴿ ٢١٦ ﴾ ١١ — أحمد بن محمد بن سعيد عن جعفر بن عبد الله المحمدي العلوي وأحمد بن محمد السكوني عن علي بن العباس عن اسماعيل بن إسحاق جميعاً عن أبي روح فرج بن أبي فروة عن مسعدة بن صدقة قال : حدثني ابن أبي ليلى عن أبي عبد الرحمن السلمي قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : ان الجهاد باب فتحه الله لخاصة اوليائه وسوغهم كرامة منه لهم ونعمة ذخرها ، والجهاد لباس التقوى ودرع الله الحصينة وحصنه (١) الوثيقة ، فمن تركه رغبة عنه البسه الله ثوب المذلة وشملة البلاء وفارق الرخاء وضرب على قلبه بالاشباه وديث بالصغار والقماء (٢) وسيم الخسف ومُنِع النصف

• (١) نسخة (جنته) (٢) القماء : ممدوداً ، الحقارة والذل .

- ٢١٣ - الكافي ج ١ ص ٣٢٧

- ٢١٤ - الكافي ج ١ ص ٣٢٨

- ٢١٥ - الكافي ج ١ ص ٣٤٢

- ٢١٦ - الكافي ج ١ ص ٣٢٨ بزيادة فيه

واديل الحق منه بتضييعه الجهاد وغضب الله عليه بتركه نصرته وقد قال الله عز وجل
في محكم كتابه ﴿ ان تنصروا الله ينصركم ويثبت اقدامكم ﴾ (١) .

٥٥ - باب اقسام الجهاد

﴿ ٢١٧ ﴾ ١ - محمد بن الحسن الصفار عن علي بن محمد القاساني عن
القاسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث قال : سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الجهاد أسنة هو أم فريضة ؟ فقال : الجهاد على اربعة اوجه : فجهادان
فرض ، وجهاد سنة لا يقام إلا مع فرض ، وجهاد سنة ، فالأحد الفرضين فمجاهدة
الرجل نفسه عن معاصي الله وهو من اعظم الجهاد ، ومجاهدة الذين يلونكم من الكفار
فرض ، وأما الجهاد الذي هو سنة لا يقام إلا مع فرض فإن مجاهدة العدو فرض على جميع
الامة ولو تركوا الجهاد لأنهم المذاب وهذا هو من عذاب الامة وهو سنة على الامام وحده
ان يأتي العدو مع الامة فيجاهدونهم ، وأما الجهاد الذي هو سنة ، فكل سنة اقامها الرجل
وجاهد في اقامتها وبلوغها فالعمل والسعي فيها من افضل الاعمال لأنها احياء سنة ،
قال النبي صلى الله عليه وآله : من سن سنة حسنة فله اجرها واجر من عمل بها الى يوم
القيامة من غير أن ينقص من اجورهم شيء .

(١) سورة محمد صلى الله عليه وآله وسلم الآية : ٧

٥٦ - باب المراقبة في سبيل الله عز وجل

﴿ ٢١٨ ﴾ ١ - محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن نوح ابن شعيب عن محمد بن ابي عمير عن رواه عن حريز عن محمد بن مسلم وزرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا : الرباط ثلاثة ايام واكثره اربعون يوماً فاذا جاوز ذلك فهو جهاد .

﴿ ٢١٩ ﴾ ٢ - عنه عن محمد بن عيسى عن بونس قال : سأل ابا الحسن عليه السلام رجل وانا حاضر فقال له : جعلت فداك ان رجلاً من مواليك بلغه ان رجلاً يعطي سيفاً وفرساً في سبيل الله فأتاه فاخذها منه ثم لقيه اصحابه فاخبروه أن السبيل مع هؤلاء لا يجوز وأمره بردها قال : فليفعل ، قال : قد طلب الرجل فلم يجده وقيل له قد شخص الرجل قال : فليرباط ولا يقاتل قلت : مثل قزوين (١) وعسقلان (٢) والديلم (٣) وما اشبه هذه الثغور ؟ قال : نعم قال : فان جاء العدو الى الموضع الذي هو فيه مرباط كيف يصنع ؟ قال : يقاتل عن بيضة الاسلام قال : يجاهد ؟ قال : لا إلا أن يخاف على ذراري المسلمين ، قلت : ارأيتك لو أن الروم دخلوا على المسلمين لم ينبغ لهم ان يمنعوهم ؟ قال : يرباط ولا يقاتل فان خاف على بيضة الاسلام والمسلمين قاتل فيكون قتلاً له لنفسه لا للسلطان لأن في دروس الاسلام دروس ذكر محمد صلى الله عليه وآله .

﴿ ٢٢٠ ﴾ ٣ - محمد بن أحمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن علي بن

* (١) قزوين : مدينة في ايران

(٢) عسقلان : مدينة واقعة على ساحل فلسطين جنوباً

(٣) الديلم : القسم الجبلي من بلاد جيلان شمالي بلاد قزوين

- ٣١٩ - الكافي ج ١ ص ٣٣٢

سعيد عن واصل عن عبد الله بن سنان قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ما تقول في هؤلاء الذين يُقتلون في هذه الثغور ؟ قال : فقال : الويل يتعجلون قتلة في الدنيا وفتنة في الآخرة ، والله ما الشهيد إلا شيعتنا ولو ماتوا على فرسهم .

﴿ ٢٢١ ﴾ ٤ — علي بن مهزيار قال : كتب رجل من بني هاشم إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام اني كنت نذرت نذراً منذ سنتين ان اخرج الى ساحل من سواحل البحر الى ناحيتنا مما يربط فيه المتطوعة نحو مرابطهم بجدة وغيرها من سواحل البحر أقترى جعلت فداك انه يلزمني الوفاء به أو لا يلزمني ؟ أو افتدي الخروج الى ذلك الموضع بشيء من ابواب البر لأصير اليه ان شاء الله تعالى ؟ فكتب اليه بخطه وقرأته : ان كان سمع منك نذك احد من المخالفين فالوفاء به ان كنت تخاف شنعته ، وإلا فاصرف ما نويت من ذلك في ابواب البر ، وفقنا الله وإياك لما يحب ويرضى .

٥٧ - باب من يجب عليه الجهاد

﴿ ٢٢٢ ﴾ ١ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن أبي الجوزا عن الحسين بن علوان عن سعد بن ظريف عن الاصبغ بن نباتة قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : كتب الله الجهاد على الرجال والنساء فجهاد الرجل ان يبذل ماله ونفسه حتى يقتل في سبيل الله ، وجهاد المرأة ان تصبر على ما ترى من اذى زوجها وغيرته .

﴿ ٢٢٣ ﴾ ٢ — عنه عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن الحكم بن مسكين عن عبد الملك بن عمرو قال : قال لي أبو عبد الله عليه السلام يا عبد الملك مالي لا اراك تخرج الى هذه المواضع التي يخرج اليها اهل بلادك ؟ قال : قلت واين ؟ قال : جدة

وعبادان (١) والمصيصة (٢) وقزوين فقلت : انتظروا لامركم والاقداء بكم فقال :
إي والله ﴿ لو كان خيراً ما سبقونا إليه ﴾ (٣) قال : قلت فان الزيدية تقول ليس بيننا
وبين جعفر خلاف إلا انه لا يرى الجهاد فقال : اني لا ارى !! بلى والله اني لأراه
ولكني اكره ان ادع علمي الى جهلهم .

﴿ ٢٢٤ ٣ ﴾ — عنه عن أبيه عن بكر بن صالح عن القاسم بن بريد عن
أبي عمرو الزيري عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : اخبرني عن الدعاء الى
الله عز وجل والجهاد في سبيله أهو لقوم لا يحل إلا لهم ولا يقوم به إلا من كان منهم ؟
أو هو مباح لكل من وحد الله تعالى وآمن برسوله صلى الله عليه وآله ومن كان كذا
فله ان يدعو إلى الله عز وجل وإلى طاعته وان يجاهد في سبيل الله تعالى ؟ فقال : ذلك
لقوم لا يحل إلا لهم ولا يقوم بذلك إلا من كان منهم قلت : ومن اولئك ؟ قال :
من قام بشرائط الله عز وجل في القتال والجهاد على المجاهدين فهو المأذون له في الدعاء
الى الله عز وجل ، ومن لم يكن قائماً بشرائط الله عز وجل في الجهاد على المجاهدين
فليس بمأذون له في الجهاد ولا الدعاء الى الله عز وجل حتى يحكم في نفسه بما أخذ الله
عليه من شرائط الجهاد ، قلت : فبين لي يرحمك الله ؟ قال : ان الله تعالى اخبر في
كتابه الدعاء اليه ووصف الدعاء اليه فجعل ذلك لهم درجات يعرف بعضها ببعض ويستدل
ببعضها على بعض فأخبر انه تعالى أول من دعا الى نفسه ودعا الى طاعته باتباع أمره
فبدأ بنفسه فقال عز وجل : ﴿ والله يدعو إلى دار السلام ويهدي من يشاء الى صراط

* (١) عبادان : مدينة على الخليج الفارسي ، مركز تكرير النفط الإيراني ومرقاً تصديره :

(٢) المصيصة : مدينة على شاطئ نهر جيجان قرب طرسوس في سوريا .

(٣) سورة الاحقاف الآية : ١١

مستقيم ﴿ (١) ثم تثنى برسول الله صلى الله عليه وآله فقال : ﴿ ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي احسن ﴾ (٢) يعني بالقرآن ، فلا يكون داعياً الى الله عز وجل من خالف أمر الله ودعا اليه بغير ما أمر الله عز وجل في كتابه الذي أمر أن لا يدعى إلا به وقال لنبيه صلى الله عليه وآله : ﴿ وانك لتهدي الى صراط مستقيم ﴾ (٣) يقول تدعو ، ثم ثلاث بالدعاء اليه بكتابه ايضاً فقال تعالى : ﴿ ان هذا القرآن يهدي للتي هي اقوم ﴾ (٤) اي يدعو ويبشر المؤمنين ، ثم ذكر من اذن له في الدعاء اليه بعده وبعد رسوله عليه السلام في كتابه فقال : ﴿ ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر واولئك هم المفلحون ﴾ (٥) ثم اخبر من هذه الامة ومن هم هي ، وانها من ذرية ابراهيم ومن ذرية اسماعيل من سكان الحرم ممن لم يعبدوا غير الله قط ، الذين وجبت لهم دعوة ابراهيم واسماعيل من اهل المسجد ، الذين اخبر عنهم في كتابه أنه اذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً ، الذين وصفناهم قبل هذا من صفة امة محمد صلى الله عليه وآله ، الذين عناهم الله تعالى في كتابه بقوله تعالى ﴿ ادعو الى الله على بصيرة انا ومن اتبعني ﴾ (٦) يعني اول من تبعه على الايمان والتصديق له وبما جاء من عند الله عز وجل من الامة التي بُعث فيها ومنها واليه قبل الخلق ممن لم يشرك بالله قط ولم يلبس ايمانه بظلم وهو الشرك ، ثم ذكر اتباع نبيه صلى الله عليه وآله واتباع هذه الامة التي وصفها في كتابه بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر وجعلها داعية اليه

* (١) سورة يونس الآية : ٢٥

(٢) سورة النحل الآية : ١٢٥

(٣) سورة الشورى الآية : ٥٢

(٤) سورة بني اسرائيل الآية : ٩٨

(٥) سورة آل عمران الآية : ١٠٤

(٦) سورة يوسف الآية : ١٠٨

فاذن له في الدعاء اليه فقال : ﴿ يا ايها النبي حسبك الله ومن اتبعك من المؤمنين ﴾ (١) ثم وصف اتباع نبيه صلى الله عليه وآله من المؤمنين فقال : ﴿ محمد رسول الله والذين معه اشداء على الكفار رحماء بينهم تراهم ركعاً سجداً ينتغون فضلاً من الله ورضواناً سيّاهم في وجوههم من اثر السجود ذلك مثلهم في التوراة ومثلهم في الانجيل ﴾ (٢) وقال : ﴿ يوم لا يخزي الله النبي والذين آمنوا معه نورهم يسعى بين ايديهم وبايمانهم ﴾ (٣) يعني اولئك المؤمنين وقال ﴿ قد افلح المؤمنون ﴾ (٤) ثم حلاّهم ووصفهم لثلاث طمّعات في اللّٰه في الحقوق بهم إلا من كان منهم فيما حلاّهم ووصفهم : ﴿ الذين هم في صلاتهم خاشعون والذين هم عن اللغو معرضون ﴾ الى قوله تعالى : ﴿ اولئك هم الوارثون الذين يرثون الفردوس هم فيها خالدون ﴾ (٥) وقال في وصفهم وحليتهم ايضاً : ﴿ والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق اثناماً يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهاناً ﴾ (٦) ثم اخبر انه اشترى من هؤلاء المؤمنين ومن كان على مثل صفتهم : ﴿ انفسهم واموالهم بان لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله فيقتلون ويقتلون وعداً عليه حقاً في التوراة والانجيل والقرآن ﴾ (٧) ثم ذكر وفاءهم بعهده ومبايعته فقال : ﴿ ومن اوفى بعهده من الله فاستبشروا ببيعكم الذي بايعتم به وذلك هو الفوز العظيم ﴾ (٨) فلما نزلت هذه الآية : ﴿ ان الله

* (١) سورة الأنفال الآية : ٦٤

(٢) سورة الفتح الآية : ٢٩

(٣) سورة التحريم الآية : ٨

(٤) سورة المؤمنون الآية : ١

(٥) سورة المؤمنون الآية : ١١

(٦) سورة الفرقان الآية : ٦٨ و ٦٩

(٧) و (٨) سورة التوبة الآية : ١١٢

اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة ﴿١﴾ قام رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فقال : يا نبي الله ارأيتك الرجل يأخذ سيفه فيقاتل حتى يقتل إلا انه يقتل من هذه المحارم شهيد هو ؟ فانزل الله تعالى على رسوله صلى الله عليه وآله ﴿التائبون العابدون الحامدون السائحون الراكعون الساجدون الآمرون بالمعروف والناهون عن المنكر والحافظون لحدود الله وبشّر المؤمنين﴾ (١) فبشر النبي صلى الله عليه وآله المجاهدين من المؤمنين الذين هذه صفتهم وحليتهم بالشهادة والجنة ، فقال التائبون من الذنوب ، العابدون الذين لا يعبدون إلا الله ولا يشركون به شيئاً ، الحامدون الذين يحمدون الله على كل حال في الشدة والرخاء ، السائحون وهم الصائمون ، الراكعون الساجدون الذين يواظبون على الصلوات الخمس ، الحافظون لها والمحافظون عليها بركوعها وسجودها وفي الخشوع فيها وفي اوقاتها ، الآمرون بالمعروف بعد ذلك والعاملون به ، والناهون عن المنكر والمنتهون عنه قال : فبشرهم من قُتل وهو قائم بهذه الشرائط بالشهادة والجنة ، ثم اخبر تعالى انه لم يأمر بالقتال إلا اصحاب هذه الشروط فقال تعالى : ﴿اذن للذين يقاتلون بانهم ظلموا وان الله على نصرهم لقدير ، الذين اخرجوا من ديارهم بغير حق إلا ان يقولوا ربنا الله﴾ (٢) وذلك ان جميع ما بين السماء والارض لله ولرسوله ولا تباعه من المؤمنين من أهل هذه الصفة ، فما كان من الدنيا في ايدي المشركين والكفار والظلمة والفجار واهل الخلاف لرسول الله صلى الله عليه وآله والولي عن طاعتهما مما كان في ايديهم ظلموا المؤمنين من اهل هذه الصفات وغلبوهم عليه مما افاء الله عز وجل على رسوله صلى الله عليه وآله فهو حقهم افاء الله عليهم ورده عليهم ، وانما معنى الفيء كلما صار إلى المشركين ثم رجع الى ما قد كان عليه أو فيه ، فما

* (١) سورة التوبة الآية : ١١٣

(٢) سورة الحج الآية : ٤٠ و ٣٩

رجع الى مكانه من قول أو فعل فقد فاه مثل قول الله عز وجل ﴿لِلَّذِينَ يُؤُولُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرْبِصَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فَأَنْ قَاؤَا فَإِنْ لَمْ يَخُفْ يَوْمَ ذَلِكَ بَعْثٌ فِى شَيْءٍ فَلَمْ يَرْجِعُوا إِلَيْهَا فَلَمْ يَأْخُذْ بِالَّذِينَ أُؤْتُوا مِنْهَا مَظْلُومًا وَلَا مُظْلَمًا وَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ يَبْغِى اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ حَكِيمٌ﴾ (١) اي رجعوا ، ثم قال : ﴿وَأَنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ تَجَمُّعٌ عَلِيمٌ﴾ (٢) وقال : ﴿وَأَنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ﴾ اي ترجع ﴿فَإِنْ فَاءَتْ﴾ اي رجعت : ﴿فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسَمُوا أَنْ اللَّهَ يَحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ (٣) يعني بقوله تفيء ترجع فدل الدليل على ان الفيء كل راجع الى مكان قد كان عليه أو فيه ، ويقال للشمس إذا زالت فاءت الشمس حين يفيء الفيء وذلك عند رجوع الشمس الى زوالها ، وكذلك ما افاه الله على المؤمنين من الكفار فانما هي حقوق المؤمنين رجعت اليهم بعد ظلم الكفار اياهم فكذلك قوله : ﴿أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا﴾ ما كان المؤمنون احق به منهم وانما اذن للمؤمنين الذين قاموا بشرائط الايمان التي وصفناها ، وذلك انه لا يكون مأذونا له في القتال حتى يكون مظلوماً ، ولا يكون مظلوماً حتى يكون مؤمناً ، ولا يكون مؤمناً حتى يكون قائماً بشرائط الايمان التي شرطها الله على المؤمنين والمجاهدين ، فاذا تكملت فيه شرائط الله عز وجل كان مؤمناً ، فاذا كان مؤمناً كان مظلوماً ، وإذا كان مظلوماً كان مأذوناً له في الجهاد لقوله عز وجل : ﴿أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا وإن الله على نصرهم لقدير﴾ فان لم يكن مستكلاً لشرائط الايمان فهو ظالم ممن ينبغي (٤) ويجب جهاده حتى يتوب . وليس مثله مأذوناً له في الجهاد والدعاء الى الله عز وجل ، لأنه ليس من المؤمنين المظلومين الذين اذن الله لهم في القرآن بالقتال ، فلما نزلت هذه الآية ﴿أذن للذين يقاتلون بأنهم

* (١) سورة البقرة الآية : ٢٢٦

(٢) سورة البقرة الآية : ٢٢٧

(٣) سورة الحجرات الآية : ٩

(٤) نسخة (يغني)

ظلموا في المهاجرين الذين اخرجوهم اهل مكة من ديارهم واموالهم احل لهم جهادهم بظلمهم اياهم واذن لهم في القتال ، فقلت : هذه نزات في المهاجرين بظلم مشركي اهل مكة لهم فيما نالهم؟ او في قتال كسرى وقيصر ومن دونهما من مشركي قبائل العرب ؟ فقال : لو كان اذن لهم في قتال من ظلمهم من اهل مكة فقط لم يكن لهم الى قتال جموع كسرى وقيصر وغير اهل مكة من قبائل العرب سبيل ، لأن الذين ظلموهم غيرهم وانما اذن لهم في قتال من ظلمهم من اهل مكة لاجراجهم اياهم من ديارهم واموالهم بغير حق ، ولو كانت الآية انما عنت المهاجرين الذين ظلمهم اهل مكة كانت الآية مرتفعة الفرض عن بعدهم اذ لم يبق من الظالمين والمظلومين احد ، و كان فرضها مرفوعاً عن الناس بعدهم اذ لم يبق من الظالمين والمظلومين احد ، وليس كما ظننت ولا كما ذكرت ، ولكن المهاجرين ظلموا من وجهين ظلمهم اهل مكة باخراجهم من ديارهم واموالهم فقاتلوهم باذن الله عز وجل لهم في ذلك ، وظلمهم كسرى وقيصر ومن كان دونهم من قبائل العرب والعجم بما كان في ايديهم مما كان المؤمنون احق به منهم ، فقد قاتلوهم باذن الله عز وجل لهم في ذلك ، وبحجة هذه الآية يقاتل مؤمنوا كل زمان ، وانما اذن الله للمؤمنين الذين قاموا بما وصف الله عز وجل من الشرائط التي شرطها الله على المؤمنين في الايمان والجهاد ، ومن كان قائماً بتلك الشرائط فهو مؤمن وهو مظلوم مأذون له في الجهاد بذلك المعنى ، ومن كان على خلاف ذلك فهو ظالم وليس من المظلومين وليس بمأذون له في القتال ولا بالنهي عن المنكر والامر بالمعروف ، لأنه ليس من اهل ذلك ولا مأذون له في الدعاء الى الله عز وجل ولا يكون مجاهداً من قد امر المؤمنين بجهاده وحظر الجهاد عليه ومنعه منه ، ولا يكون داعياً الى الله عز وجل من امر بدعاء مثله الى التوبة والحق والامر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ولا يأمر بالمعروف

من قد أمر أن يؤمر به ولا ينهى عن المنكر من قد أمر أن ينهى عنه ، فمن كان قد تمت فيه شرائط الله عز وجل التي قد وصف بها أهلها من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وهو مظلوم فهو مأذون له في الجهاد كما أذن لهم ، لأن حكم الله عز وجل في الأولين والآخرين وفرائضه عليهم سواء ، إلا من علة أو حادث يكون ، والآولون والآخرون أيضاً في منع الحوادث شركاء ، والفرائض عليهم واحدة ، يستل الآخرون عن أداء الفرائض كما يستل عنه الأولون ويحاسبون به كما يحاسبون ، ومن لم يكن على صفة من أذن الله عز وجل له في الجهاد من المؤمنين فليس من أهل الجهاد وليس بمأذون له فيه حتى يفني بما شرط الله عليه ، فإذا تكاملت فيه شرائط الله عز وجل على المؤمنين والمجاهدين فهو من المأذونين لهم في الجهاد ، فليتيق الله عبد ولا يغتر بالاماني التي نهى الله عز وجل عنها في هذه الاحاديث الكاذبة على الله تعالى التي يكذبها القرآن ويتبرأ منها ومن حملتها ورواتها ، ولا يقدم على الله بشبهة ولا يعذر بها ، فانه ليس وراء المتعرض للقتل في سبيل الله منزلة يؤتي الله من قبلها وهي غاية الاعمال في عظم قدرها ، فليحكم امرؤ من نفسه وليرها كتاب الله عز وجل ويعرضها عليه ، فانه لا احد أعلم بامرئ من نفسه ، فان وجدها قائمة بما شرط الله عليها في الجهاد فليقدم على الجهاد فان علم تقصيرها فليقمها على ما فرض الله عز وجل عليها في الجهاد ، ثم ليقدم بها وهي طاهرة مطهرة من كل دنس يحول بينها وبين جهادها ، ولسنا نقول لمن اراد الجهاد وهو على خلاف ما وصفناه من شرائط الله على المؤمنين والمجاهدين أن لا يجاهدوا ، ولكننا نقول قد علمناكم ما شرط الله على أهل الجهاد الذين بايعهم واشترى منهم انفسهم واموالهم بالجنان ، فليصلح امرؤ ما علم من نفسه من تقصير عن ذلك ، وليعرضها على شرائط الله فان رأى انه قد وفى بها وتكاملت فيه فانه ممن أذن الله عز وجل له في الجهاد ، فان ابى الا أن يكون على ما فيه من الاصرار على المعاصي والمحارم ، والاقدام على الجهاد بالتخبط والعمى ،

والقدوم على الله عز وجل بالجهل والروايات الكاذبة ، فقد لعمرى جاء الاثر فيمن فعل هذا الفعل ان الله عز و - نصر هذا الدين باقوام لا خلاق لهم ، فليثق الله امرؤ وليحذر ان يكون منهم ، فقد يس لكم ولا عذر بعد البيان في الجهل ولا قوة إلا بالله وحسبنا الله وعليه توكلنا واليه المصير .

٥٨ - باب من يجب معه الجهاد

﴿ ٢٢٥ ﴾ ١ - محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن ابي طاهر الوراق عن ربيع بن سليمان الخزاز عن رجل عن ابي حمزة الثمالي قال : قال رجل لعلي بن الحسين عليهما السلام اقبلت على الحج وتركت الجهاد فوجدت الحج ألين عليك ؟ والله يقول : ﴿ ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم ﴾ الآية قال : فقال علي بن الحسين عليهما السلام : اقرأ ما بعدها قال : فقرأ ﴿ التائبون العابدون الحامدون ﴾ الى قوله : ﴿ والحافظون لحدود الله ﴾ قال : فقال علي بن الحسين عليهما السلام : اذا ظهر هؤلاء لم تؤثر على الجهاد شيئاً .

﴿ ٢٢٦ ﴾ ٢ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن النعمان عن سويد القلاء عن بشير عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : رأيت في المنام اني قلت لك ان القتال مع غير الامام المفروض طاعته حرام مثل الميتة والدم ولحم الخنزير فقلت : نعم هو كذلك فقال ابو عبد الله عليه السلام : هو كذلك هو كذلك .

* - ٢٢٥ - الكافي ج ١ ص ٣٣٣ بتفاوت

- ٢٢٦ - الكافي ج ١ ص ٣٣٣ بتفاوت

﴿ ٢٢٧ ﴾ ٣ — الهيثم بن ابي مسروق عن عبد الله بن المصدق عن محمد ابن عبد الله السمندي قال : قالت لابي عبد الله عليه السلام : اني اكون بالباب يعني باب الابواب فينادون السلاح فاخرج معهم قال : فقال لي ارايتك ان خرجت فأسرت رجلا فاعطيته الأمان وجعلت له من العقد ما جعله رسول الله صلى الله عليه وآله للمشركين أكانوا يفون لك به ؟ قال : قلت لا والله جعلت فداك ما كانوا يفون لي به قال : فلا تخرج قال : ثم قال لي : أما ان هناك السيف .

﴿ ٢٢٨ ﴾ ٤ — أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي عمرة السلمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سأله رجل فقال : اني كنت أكثر الغزو وأبعد في طلب الاجر واطيل الغيبة فحجر ذلك علي قيل لي لا غزو إلا مع إمام عادل فما ترى اصلحك الله ؟ فقال ابو عبد الله عليه السلام : ان شئت ان اجمل لك اجملت ، وان شئت ان ألخص لك ألخصت قال : بل اجمل قال : ان الله يحشر الناس على نياتهم يوم القيامة ، قال : فكأنه انتهى أن يلخص له قال : فليخص لي اصلحك الله قال : هات قال الرجل : غزوت فواقعت المشركين فينبغي قتالهم قبل ان أدعوهم ؟ فقال : ان كانوا غزوا وقتلوا وقتلوا فانك تجتزي بذلك ، وان كانوا قوما لم يغزوا ولم يقتلوا فلا يسمعك قتالهم حتى تدعوهم ، قال الرجل : فدعوتهم فاجابني مجيب فأقر بالاسلام في قلبه وكان في الاسلام فخير عليه في الحكم فانتهكت حرمة واخذ ماله واعتدي عليه فكيف بالخروج وانا دعوته ؟ فقال : انكأما جوران على ما كان من ذلك ، وهو معك يحفظك من وراء حرمتك ويمنع قبلك ويدفع عن كتابك ويحفظ دمك خير من ان يكون عليك يهدم قبلك وينتهك حرمتك ويسفك دمك ويحرق كتابك .

﴿ ٢٢٩ ﴾ ٥ — أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن

المغيرة عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل دخل ارض الحرب بامان فغزا القوم الذين دخل عليهم قوم آخرون قال : على المسلم ان يمنع نفسه ويقاتل على حكم الله وحكم رسوله ، واما أن يقاتل الكفار على حكم الجور وسنتهم فلا يحل له ذلك .

٥٩ - باب اصناف من يجب جهاده

﴿ ٢٣٠ ﴾ ١ - محمد بن أحمد بن يحيى عن علي بن محمد القاساني عن القاسم ابن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سأل رجل ابي عن حروب أمير المؤمنين عليه السلام وكان السائل من محبينا قال له ابو جعفر عليه السلام : بعث الله محمداً صلى الله عليه وآله بخمسة اسيف ، ثلاثة منها شاهرة لا تغمد الى ان تضع الحرب اوزارها وان تضع الحرب اوزارها حتى تطلع الشمس من مغربها فيؤمئذ لا ينفع نفساً ايمانها لم تكن آمنت من قبل ﴿ ١ ﴾ وسيف منها مكفوف ، وسيف منها مغمود سله الى غيرنا وحكمه الينا ، فاما السيوف الثلاثة الشاهرة فسياف على مشركي العرب قال الله تعالى ﴿ فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ﴾ (٢) فهولاء لا يقبل منهم إلا القتل أو الدخول في الاسلام والسيف الثاني على اهل الذمة قال الله تعالى : ﴿ قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ﴾ (٣) الآية فهولاء لا يقبل منهم إلا الجزية أو القتل ، والسيف الثالث سيف على مشركي العجم يعني الترك والحزر والديلم قال الله تعالى : ﴿ فاضرب الرقاب حتى اذا اخنتموهم ﴾ (٤) فهولاء لا يقبل منهم

* (١) سورة الانعام الآية : ١٥٨

(٢) سورة التوبة الآية : ٦

(٣) سورة التوبة الآية : ٣٠

(٤) سورة محمد - ص - الآية : ٤

إلا القتل أو الدخول في الاسلام ولا يحل لنا نكاحهم ما داموا في الحرب ، واما السيف المكفوف على اهل البغي والتأويل قال الله تعالى : ﴿ وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما ﴾ الى قوله تعالى : ﴿ حتى تفىء الى امر الله ﴾ (١) فلما نزلت هذه الآية قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ان منكم من يقاتل بعدي على التأويل كما قاتلت على التنزيل ، فسئل النبي صلى الله عليه وآله من هو ؟ فقال : هو خاصف النعل - يعني امير المؤمنين عليه السلام - وقال عمار بن ياسر : قاتلت بهذه الراية مع رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاثاً وهذه الرابعة ، والله لو ضربونا حتى يبلغوا بنا السعفات من هجر لعلمنا انا على الحق وانهم على الباطل ، وكانت السيرة فيهم من امير المؤمنين عليه السلام ما كان من رسول الله صلى الله عليه وآله في اهل مكة يوم فتح مكة ، فانه لم يسب لهم ذرية وقال : من اغلق بابه والقي سلاحه او دخل دار ابي سفيان فهو آمن ، وكذلك قال امير المؤمنين عليه السلام يوم البصرة فيهم : لا تسبوا لهم ذرية ولا تتموا على جريح ولا تتبعوا مذبذباً ، ومن اغلق بابه والقي سلاحه فهو آمن ، واما السيف المغمود : فالسيف الذي يقام به القصاص قال الله تعالى : ﴿ النفس بالنفس ﴾ (٢) الآية فسله الى اولياء المقتول وحكمه الينا ، فهذه السيوف التي بعث الله تعالى نبيه صلى الله عليه وآله بها ، فمن جرحها او جحد واحداً منها أو شيئاً من سيرها واحكامها فقد كفر بما أنزل الله على محمد صلى الله عليه وآله .

(١) سورة الحجرات الآية : ٤٩

(٢) سورة المائدة الآية : ٤٨

٦٠ - باب ما ينبغي لوالي الامام ان يفعله اذا سرى في سرية

﴿ ٢٣١ ﴾ ١ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال: أظنه عن ابي حمزة الثمالي عن ابي عبد الله عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا أراد أن يبعث سرية دعاهم فاجلسهم بين يديه ثم يقول: سيروا بسم الله وبالله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله لا تغلوا ولا تمثلوا ولا تغدروا ولا تقتلوا شيخاً فانياً ولا صبياً ولا امرأة ولا تقطعوا شجراً إلا أن تظفروا اليها، وإما رجل من أدنى المسلمين وافضلهم نظر الى رجل من المشركين فهو جار حتى يسمع كلام الله فان تبعكم فاخوكم في دينكم، وان ابي فأبلغوه مأمنه ثم استعينوا بالله عليه.

﴿ ٢٣٢ ﴾ ٢ - عنه عن علي بن ابراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة ابن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال: ان النبي صلى الله عليه وآله كان إذا أراد ان يبعث أميراً على سرية أمره بتقوى الله عز وجل في خاصة نفسه ثم في اصحابه عامة ثم يقول: اغزوا بسم الله وفي سبيل الله قاتلوا من كفر بالله ولا تغدروا، ولا تغلوا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليداً، ولا متبتلاً في شاق، ولا تحرقوا النخل، ولا تفرقوه بالساء، ولا تقطعوا شجرة مثمرة، ولا تحرقوا زرعاً لانكم لا تدرن لعلكم تحتاجون اليه، ولا تعقروا من البهائم ما يؤكل لحمه إلا ما لا بد لكم من اكله، وإذا لقيتم

عدواً من المشركين فادعهم الى احدى ثلاث فان هم اجابوكم اليها فاقبل منهم وكف عنهم ادعهم الى الاسلام وكف عنهم ، وادعهم الى الهجرة بعد الاسلام فان فعلوا فاقبل منهم وكف عنهم ، وان أبوا أن يهاجروا واختاروا ديارهم وأبوا أن يدخلوا في دار الهجرة كانوا بمنزلة اعراب المؤمنين يجري عليهم ما يجري على اعراب المؤمنين ولا تجري لهم في الفية من القسمة شيئاً إلا ان يجاهدوا (١) في سبيل الله ، فان أبوا هاتين فادعهم الى اعطاء الجزية عن يد وهم صاغرون، فان اعطوا الجزية فاقبل منهم وكف عنهم، وان أبوا فاستعن بالله عليهم وجاهدهم في الله حق جهاده ، فاذا حاصرت اهل حصن فارادوك أن ينزلوا على حكم الله فلا تنزلهم ، ولكن انزلهم على حكمي ثم افض فيهم بعد بما شئتم ، فانكم ان انزلتموه لم تدروا هل تصيبون حكم الله فيهم ام لا ، فاذا حاصرتم اهل حصن فارادوك على ان تنزلهم على ذمة الله وذمة رسوله فلا تنزلهم ولكن أنزلهم على ذممكم وذمم آبائكم واخوانكم ، فانكم ان تخفروا ذممكم وذمم آبائكم واخوانكم كان أيسر عليكم يوم القيامة من ان تخفروا ذمة الله وذمة رسول الله صلى الله عليه وآله .

﴿ ٢٣٣ ﴾ ٣ — أحمد بن محمد عن الوشا عن محمد بن حمران وجيل بن دراج كليهما عن ابي عبد الله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا بعث سرية دعا اميرها فاجلسه الى جنبه واجلس اصحابه بين يديه ثم قال : سيروا بسم الله وبالله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله ، لا تغدروا ولا تغلوا ولا تمثلوا ولا تقطعوا شجرة إلا ان تضطروا اليها ، ولا تقتلوا شيخاً ولا صبيّاً ولا امرأة ، فإما رجل من ادنى المسلمين وافضلهم نظر الى احد من المشركين فهو جاره حتى يسمع كلام الله ، فان تبعكم فاخوكم في دينكم وان ابي فاستعينوا بالله عليه وابلغوه مأمنه .

* (١) نسخة (يهاجروا)

٦١ - باب اعطاء الامان

﴿ ٢٣٤ ﴾ ١ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال: قلت ما معنى قول النبي صلى الله عليه وآله ﴿ يسعى بذمتهم ادناهم ﴾؟ قال: لو أن جيشاً من المسلمين حاصروا قوماً من المشركين فأشرف رجل فقال: اعطوني الامان حتى اتى صاحبكم فأنظره فاعطاه الامان ادناهم وجب على افضلهم الوفاء به.

﴿ ٢٣٥ ﴾ ٢ - عنه عن علي بن ابراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة ابن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام أن علياً عليه السلام أجاز امان عبد مملوك لأهل حصن من الحصون وقال: هو من المؤمنين.

﴿ ٢٣٦ ﴾ ٣ - عنه عن علي عن ابيه عن يحيى بن ابي عمران عن يونس عن ابي عبد الله بن سليمان قال: سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول: ما من رجل آمن رجلاً على ذمة ثم قتله إلا جاء يوم القيامة يحمل لواء الغدر.

﴿ ٢٣٧ ﴾ ٤ - عنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن حكيم عن ابي عبد الله عليه السلام أو ابي الحسن عليه السلام قال: لو أن قوماً حاصروا مدينة فسألوهم الامان فقالوا لا فظنوا انهم قالوا نعم فنزلوا اليهم كانوا آمنين.

﴿ ٢٣٨ ﴾ ٥ - أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام عن أبيه عليهما السلام قال: قرأت في كتاب علي عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله كتب كتاباً بين المهاجرين والانصار ومن لحق بهم من اهل يثرب

* ٢٣٤ - ٢٣٥ - الكافي ج ١ ص ٣٣٥

- ٢٣٦ - ٢٣٧ - ٢٣٨ - الكافي ج ١ ص ٣٣٦

أن كل غازية غزت معنا يعقب بعضها بعضاً بالمعروف والقسط ما بين المسلمين ، وأنه لا يجار حرمة إلا بأذن أهلها ، وإن الجار كالنفس غير مضار ولا آثم ، وحرمة الجار كحرمة أمه وأبيه ، لا يسالم مؤمن دون مؤمنين في قتال في سبيل الله إلا على عدل وسواء.

٦٢ - باب الدعوة الى الاسلام

﴿ ٢٣٩ ﴾ ١ - محمد بن الحسن الصفار وعلي بن محمد القاساني عن القاسم

ابن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن سفيان عن الزهري قال : دخل رجل من قريش على علي بن الحسين عليهما السلام فسأله كيف الدعوة الى الدين ؟ فقال : تقول بسم الله ادعوك الى الله والى دينه ، وجماعه امران احدهما معرفة الله والآخر العمل برضوانه ، فان معرفة الله أن يعرف بالوحدانية والرافة والرحمة والعزة والعلم والقدرة والعلو على كل شيء وأنه النافع الضار القاهر لكل شيء الذي لا تدركه الابصار وهو يدرك الابصار وهو اللطيف الخبير ، وإن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وآله وإن ما جاء به هو الحق من عند الله وما سواه هو الباطل ، فان اجابوا إلى ذلك فلهم ما للمؤمنين وعليهم ما على المؤمنين .

﴿ ٢٤٠ ﴾ ٢ - أحمد بن أبي عبد الله عن النوفلي عن السكوني عن

أبي عبد الله عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله الى اليمن فقال : يا علي لا تقتاتن احداً حتى تدعوه وإيم الله لأن يهدي الله على يدك رجلاً خيراً لك مما طلعت عليه الشمس وغربت ولك ولاؤه يا علي .

* - ٢٣٩ - السكافي ج ١ ص ٣٣٧ وفيه (المسلمين) بدل (المؤمنين) في المقامين .

- ٢٤٠ - السكافي ج ١ ص ٣٣٥

٦٣ - باب كيفية قتال المشركين ومن خالف الاسلام

﴿ ٢٤١ ﴾ ١ - محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن آباءه عليهما السلام قال : ان النبي صلى الله عليه وآله قال : اقتلوا المشركين واستحيوا شيوخهم وصبيانهم .

﴿ ٢٤٢ ﴾ ٢ - عنه عن علي بن محمد القاساني عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري ابى أيوب قال : اخبرني حفص بن غياث قال : كتب إلي بعض اخواني ان اسأل ابا عبد الله عليه السلام عن مدينة من مدائن الحرب هل يجوز ان يرسل عليهم الماء أو يحرقون بالنيران أو يرمون بالمنجنيق حتى يُقتلوا وفيهم النساء والصبيان والشيخ الكبير والاسارى من المسلمين والتجار ؟ فقال : يفعل ذلك بهم ولا يمسك عنهم هؤلاء ولا دية عليهم للمسلمين ولا كفارة .

﴿ ٢٤٣ ﴾ ٣ - أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل قال : سألته عن المشركين أيتدئهم المسلمون بالقتال في الشهر الحرام ؟ فقال : إذا كان المشركون يبتدونهم باستحلاله ثم رأى المسلمون انهم يظهرن عليهم فيه وذلك قول الله عز وجل : ﴿ الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص ﴾ (١) والروم في هذا بمنزلة المشركين لأنهم لم يعرفوا للشهر الحرام حرمة ولا حقاً ، فهم يبتدون بالقتال فيه وكان المشركون يرون له حقاً وحرمة فاستحلوه واستحل منهم واهل البغي يُبتدأون بالقتال .

* (١) سورة البقرة الآية : ١٩٤

﴿ ٢٤٤ ﴾ ٤ — محمد بن أحمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله نهى أن يلقى السم في بلاد المشركين .

﴿ ٢٤٥ ﴾ ٥ — أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن المغيرة عن طلحة بن زيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : كان أبي يقول : ان للحرب حكمين إذا كانت قائمة لم تضع اوزارها ولم تضجر اهلها ، فكل اسير أخذ في تلك الحال فان الامام فيه بالخيار ان شاء ضرب عنقه وان شاء قطع يده ورجله من خلاف بغير حسم وتركه يتشطح في دمه حتى يموت فهو قول الله عز وجل : ﴿ انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فساداً ان يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف أو ينفوا من الارض ﴾ (١) ابي آخر الآيه ، ألا ترى ان التخيير الذي خير الله الامام على شيء واحد وهو الكل وليس هو على اشياء مختلفة فقلت لجعفر بن محمد عليهما السلام : قول الله عز وجل : ﴿ أو ينفوا من الارض ﴾ قال : ذلك لا طلب ان تطلبه الخيل حتى يهرب فان أخذته الخيل حكم عليه ببعض الاحكام التي وصفت لك ، والحكم الآخر : إذا وضعت الحرب اوزارها وانحن اهلها ، فكل اسير أخذ على تلك الحال فكان في ايديهم فالامام فيه بالخيار ان شاء من عليهم وان شاء فاداهم انفسهم ، وان شاء استعبدهم فصاروا عبيداً .

* (١) سورة المائدة الآية : ٣٦

- ٢٤٤ - الكافي ج ١ ص ٣٣٤

- ٢٤٥ - الكافي ج ١ ص ٣٣٦

٦٤ - باب قتال اهل البغي من اهل الصلاة

﴿ ٢٤٦ ﴾ ١ - محمد بن الحسن الصفار عن علي بن محمد عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث قال : سألته عن طائفتين احداها باغية والاخرى عادلة فهزمت العادلة الباغية فقال : ليس لأهل العدل ان يتبعوا مدبراً ولا يقتلوا أسيراً ولا يجزوا على جريح ، وهذا إذا لم يبق من اهل البغي احد ولم يكن لهم فئة يرجعون اليها ، فإذا كانت لهم فئة يرجعون اليها فان اسيرهم يقتل ومدبرهم يتبع وجريحهم يجاز عليه .

﴿ ٢٤٧ ﴾ ٢ - عنه عن السندي بن الربيع عن ابي عبد الله محمد بن خالد عن ابي البختری عن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال : قال علي عليه السلام : القتال قتالان قتال لأهل الشرك لا ينفر عنهم حتى يسلموا أو يؤدوا الجزية عن يدهم صاغرون وقتال لأهل الزيغ لا ينفر عنهم حتى يفيئوا الى امر الله أو يقتلوا .

﴿ ٢٤٨ ﴾ ٣ - أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال : ذكر له رجل من بني فلان فقال : انما نخالفهم إذا كنا مع هؤلاء الذين خرجوا بالكوفة فقال : قاتلهم فانما ولد فلان مثل الترك والروم وانما هم ثغر من ثغور العدو فقاتلهم .

﴿ ٢٤٩ ﴾ ٤ - الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن آباءه عليهم السلام قال : لما فرغ أمير المؤمنين عليه السلام من اهل النهروان قال : لا يقاتلهم بعدي إلا من هم اولى بالحق منه .

ج ٦ في السرية تغزو فتغنم فيلحقها جيش آخر والجيش إذا قاتل في السفينة ١٤٥

﴿ ٢٥٠ ﴾ ٥ — عنه عن الحجال عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : كان في قتال علي عليه السلام على اهل القبلة بركة ولو لم يقاتلهم علي عليه السلام لم يدر أحد بعده كيف يسير فيهم .

﴿ ٢٥١ ﴾ ٦ — عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال : قال رجل لأبي عبد الله عليه السلام الخوارج شكك ؟ فقال : نعم قال : فقال بعض اصحابه : كيف وهم يدعون الى البراز ؟ قال : ذلك مما يجدون في انفسهم .

﴿ ٢٥٢ ﴾ ٧ — محمد بن أحمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن أبيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال : ذكرت الحورية عند علي عليه السلام قال : ان خرجوا على امام عادل أو جماعة فقاتلوهم ، وان خرجوا على امام جائر فلا تقاتلوهم فان لهم في ذلك مقالا .

٦٥ - باب السرية تغزو فتغنم فيلحقها جيش آخر والجيش اذا قاتل في السفينة

﴿ ٢٥٣ ﴾ ١ — الصفار عن علي بن محمد عن القاسم بن محمد عن سليمان ابن داود المنقري ابي أيوب قال : اخبرني حفص بن غياث قال : كتب إلي بعض اخواني ان اسأل ابا عبد الله عليه السلام عن مسائل من السيرة فسألته وكتبت بها اليه وكان فيما سألت اخبرني عن الجيش إذا غزوا ارض الحرب فغنموا غنيمة ثم لحقهم جيش آخر قبل ان يخرجوا إلى دار الاسلام ولم يلقوا عدواً حتى يخرجوا إلى دار

❖ - ٢٥٣ - الاستبصار ج ٣ ص ٢ و ص ٣ في حديثين الكافي ج ١ ص ٣٣٩ بدون الذيل

(- ١٩ - التهذيب ج ٦)

الاسلام هل يشاركونهم فيها؟ قال: نعم، وعن سرية كانوا في السفينة فقاتلوا وغنموا وفيهم من معه الفرس وانما قاتلوهم في السفينة ولم يركب صاحب الفرس فرسه كيف تقسم الغنيمة بينهم؟ فقال: للفرس سهمان وللراجل سهم، فقلت: ولو لم يركبوا ولم يقاتلوا على افراسهم؟ فقال: أرايت لو كانوا في عسكر فتقدم الرجال فقاتلوا فغنموا كيف أقسم بينهم ألم اجعل للفرس سهمين وللراجل سهماً وهم الذين غنموا دون الفرسان؟ قلت: فهل يجوز للامام ان ينفل؟ فقال: له ان ينفل قبل القتال، فاما بعد القتال والغنيمة فلا يجوز ذلك لأن الغنيمة قد احرزت.

﴿ ٢٥٤ ﴾ ٢ — أحمد بن محمد بن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن أبيه عليهما السلام عن علي عليه السلام في الرجل يأتي القوم وقد غنموا ولم يكن ممن شهد القتال قال: فقال هؤلاء المحرمون فأمر ان يقسم لهم.

٦٦ - باب كيفية قسمة الغنائم

﴿ ٢٥٥ ﴾ ١ — محمد بن الحسن الصفار عن علي بن محمد القاساني عن القاسم ابن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث قال: سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول وسئل عن قسم بيت المال فقال: اهل الاسلام هم ابناء الاسلام أسوي بينهم في العطاء وفضائلهم بينهم وبين الله اجملهم كبني رجل واحد لا يفضل أحداً منهم لفضله وصلاحه في الميراث على آخر ضعيف منقوص وقال: هذا هو فعل رسول الله صلى الله عليه وآله في بدو أمره، وقد قال غيرنا: اقدمهم في العطاء بما قد فضلهم الله بسوابقهم في الاسلام إذا كانوا في الاسلام اصابوا ذلك فأنزلهم على

مواريث ذوي الارحام بعضهم أقرب من بعض وأوفر نصيباً لقربه من الميت وإنما ورثوا برحمهم وكذلك كان عمر يفعله .

﴿ ٢٥٦ ﴾ ٢ — الصفار عن علي بن اسماعيل عن أحمد بن النضر عن الحسين بن عبد الله عن أبيه عن جده عن أمير المؤمنين عليه السلام قال : إذا كان مع الرجل افراس في الغزو لم يسهم إلا لفرسين منها .

﴿ ٢٥٧ ﴾ ٣ — الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه عليهما السلام ان علياً عليه السلام : كان يجمل للفارس ثلاثة اسهم وللراجل سهماً .

قال محمد بن الحسن مصنف هذا الكتاب : لا يتنافي هذا الخبر الخبر الذي قدمناه عن حفص بن غياث أن للفارس سهمين وللراجل سهماً ، لأن الوجه في الجمع بين الخبرين هو ان للفارس إذا لم يكن له إلا فرس واحد كان له سهمان ، له واحد ولفرسه واحد ، وإذا كان معه فرسان كان له ثلاثة اسهم له سهم ولفرسيه سهمان ، وقد قدمنا قبل هذا الخبر انه إذا كان معه افراس لم يسهم إلا لفرسين منها ، وعلى هذا التأويل لا تنافي بين الخبرين ، والذي يكشف عما ذكرناه مارواه :

﴿ ٢٥٨ ﴾ ٤ — أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن أبي البختري عن جعفر عن أبيه عليهما السلام ان علياً عليه السلام كان يسهم للفارس ثلاثة اسهم سهمين لفرسه وسهماً له ، ويجمل للراجل سهماً ،

﴿ ٢٥٩ ﴾ ٥ — محمد بن أحمد بن يحيى عن هارون بن مسلم عن مسعدة

* - ٢٥٦ - الاستبصار ج ٣ ص ٤ النكافي ج ١ ص ٣٣٩

- ٢٥٧ - الاستبصار ج ٣ ص ٣

- ٢٥٨ - الاستبصار ج ٣ ص ٤

ابن صدقة عن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام ان علياً عليه السلام قال : إذا ولد المولود في ارض الحرب قسم له مما أفاء الله عليهم .

﴿ ٢٦٠ ﴾ ٦ — أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن احدهما عليهما السلام قال : ان رسول الله صلى الله عليه وآله خرج بالنساء في الحرب يداوين الجرحى ولم يقسم لهن من الفبيء شيئاً ولكن فعلن .

﴿ ٢٦١ ﴾ ٧ — علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن ابي عمير عن ابن أذينة عن زرارة عن عبد الكريم بن عتبة الهاشمي قال : كنت قاعداً عند ابي عبد الله عليه السلام بمكة اذ دخل عليه اناس من المعتزلة منهم عمرو بن عبيد وواصل بن عطا وحفص بن سالم مولى ابن ابي هيرة وناس من رؤسائهم وذلك بعد حدثان قتل الوليد واختلاف اهل الشام بينهم فتكلموا فاكثروا وخطبوا فاطالوا فقال لهم ابو عبد الله عليه السلام : انكم قد اكثرتُم عليّ فاسندوا امركم الى رجل منكم ولينكلم بحججكم ، فاسندوا امرهم الى عمرو بن عبيد فتكلم وابع وطال ، فكان فيما قال : قد قتل اهل الشام خليفتهم وضرب الله بعضهم ببعض وشتت امرهم فنظرنا فوجدنا رجلاً له دين وعقل ومروءة وموضع ومعدن للخلافة وهو محمد بن عبد الله بن الحسن فأردنا ان نجتمع عليه فنبايعه ثم نظهر معه فمن كان تابعنا كان منا وكنامنه ، ومن اعتزلنا كففنا عنه ، ومن نصب لنا جاهدناه ونصبنا له على بغيه وردّه الى الحق واهله ، وقد احببنا ان نعرض ذلك عليك فتدخل معنا فيه فانه لا غنى بنا عن مثلك لموضعك والكثرة شيعتك ، فلما فرغ قال ابو عبد الله عليه السلام : أكلكم على مثل ما قال عمرو بن عبيد ؟ قالوا : نعم ، فحمد الله واثنى عليه وصلى على النبي صلى الله عليه وآله ثم قال : انما نسخط إذا عصي الله ،

فأما إذا أطيع رضيئنا ، أخبرني يا عمرو لو أن الأمة قلدتكم أمرها وواستكه بغير قتال ولا مؤنة فقليل لك ولها من شئت من كنت توليها ؟ قال : كنت أجعلها شورى بين المسلمين قال : بين المسلمين كلهم ؟ قال : نعم قال : بين فقهاءهم وخيارهم ؟ قال : نعم قال : قريش وغيرهم ؟ قال : نعم قال : والعرب والعجم ؟ قال : نعم قال أخبرني يا عمرو أتتولى أبا بكر وعمر أو تتبرأ منهما ؟ فقال : أتولاهما قال : فقد خالفتهما ، ما تقولون أتم أتتولونهما أو تتبرؤن منهما ؟ قالوا : نتولاهما قال له : يا عمرو ان كنت رجلاً تتبرأ منهما فإنه يجوز لك الخلاف عليهما ، وان كنت تتولاهما فقد خالفتهما ، فقد عمد عمر إلى أبي بكر فبايعه ولم يشاور أحداً ثم جعلها عمر شورى بين ستة ، فأخرج منها جميع المهاجرين والانصار غير أولئك الستة من قريش ورضي منهم شيئاً لا أراك ترضى به أنت ولا أصحابك ان جعلتها شورى بين جميع المسلمين قال : وما صنع ؟ قال : أمر صهيماً ان يصلي بالناس ثلاثة ايام وان يشاور أولئك الستة ليس معهم أحد إلا ابن عمر وليس له من الأمر شيء ، ووصى من بحضرته من المهاجرين والانصار ان مضت ثلاثة ايام قبل ان يفرغوا ويبايعوا ان يضربوا اعناق أولئك الستة جميعاً ، وان اجتمع اربعة قبل ان تمضي ثلاثة ايام وخالف الاثنان ان يضربوا اعناق أولئك الاثنين ، افترضون بهذا انتم ؟ وبما تجعلون بين أولئك الشورى في جماعة المسلمين ؟ قالوا لا قال : يا عمرو دع ذا أرايت لو بايعت صاحبك الذي تدعوني إلى بيعته ثم اجتمعت لك الأمة فلم يختلف عليك رجلان منها فافضتم إلى المشركين الذين لم يسلخوا ولم يؤدوا الجزية أكان لكم وعند صاحبكم من العلم ما تسيرون فيه بسيرة رسول الله صلى الله عليه وآله في المشركين في حروبه ؟ قال : نعم قال : فتصنع ماذا ؟ قال : ندعوهم إلى الاسلام فان أبوا دعوناهم إلى الجزية ، قال : فان كانوا مجوساً ليسوا باهل كتاب ؟ قال : سواء قال : أخبرني عن القرآن اتقرأه ؟ قال : نعم قال : أنقرؤه قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا

باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين اتوا
 الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ﴿ فاستثناء الله واشترطه من الذين اتوا
 الكتاب منهم والذين لم يؤتوا الكتاب سواء ؟ قال : نعم قال : عن اخذت ذا ؟ قال :
 سمعت الناس يقولون قل : فدع ذا ، فان هم أبوا الجزية فقاتلتهم وظهرت عليهم كيف
 تصنع بالغنيمة ؟ قال : اخرج الخمس واقسم اربعة اخماس بين من قاتل عليه قال :
 اخبرني عن الخمس من تعطيه ؟ قال : حيث شئى الله قال : وتقرأ ﴿ واعلموا انما غنمتم
 من شيء فان لله خمسة وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ﴾ قال :
 الذي للرسول من تعطيه ؟ ومن ذوي القربى ؟ قال : قد اختلف فيهم الفقهاء فقال :
 بعضهم : قرابة النبي عليه السلام واهل بيته وقال بعضهم : الخليفة وقال بعضهم : قرابة
 الذين قاتلوا عليه من المسلمين قال : فاي ذلك تقول انت ؟ قال : لا ادري قال : فادر
 انك لا تدري فدع ذا ، ثم قال : أرايت الاربعة الاخماس تقسمها بين جميع من قاتل
 عليها ؟ قال : نعم قال : فقد خالفت رسول الله صلى الله عليه وآله في سيرته ، بيني وبينك
 فقهاء اهل المدينة ومشيختهم فسلهم فانهم لا يختلفون ولا يتنازعون في ان رسول الله
 صلى الله عليه وآله انما صالح الاعراب على أن يدعهم في ديارهم ولا يهاجروا على ان
 دهمه من عدوه دهم ان يستنفرهم فيقاتل بهم وليس لهم في الغنيمة نصيب ، وانت تقول
 بين جميعهم فقد خالفت رسول الله صلى الله عليه وآله في كل ما قلت في سيرته في المشركين
 دع هذا ما تقول في الصدقة ؟ فقرأ عليه الآية : ﴿ انما الصدقات للفقراء والمساكين
 والعاملين عليها والمؤلفة ﴾ الى آخر الآية قال : نعم قال : فكيف تقسمها ؟ قال : اقسما على
 ثمانية اجزاء فاعطي كل جزء من الثمانية جزءاً قال : فان كان صنف منهم عشرة الآف
 وصنف رجلاً واحداً أو رجلين أو ثلاثة جعلت لهذا الواحد مثل ما جعلت للعشرة
 الآف ؟ قال : نعم قال : وتجمع صدقات اهل الحضر واهل البوادي فتجعلهم فيها

سواء ؟ قال : نعم قال : فقد خالفت رسول الله صلى الله عليه وآله في كل ما قلت في سيرته ، كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقسم صدقة اهل البوادي في اهل البوادي وصدقة اهل الحضر في اهل الحضر ولا يقسم بينهم بالسوية ، انما يقسمه على قدر ما يحضره منهم وما يرى ، ليس عليه في ذلك شيء موقت موظف ، انما يصنع ذلك بما يرى على قدر من يحضره منهم ، فان كان في نفسك مما قلت شيء فالتق فقهاء المدينة فانهم لا يختلفون في ان رسول الله صلى الله عليه وآله كذا كان يصنع ، ثم اقبل على عمرو فقال له : اتق الله وانتم ابها الرهط فاتقوا الله ان ابي عليه السلام حدثني - وكان خير اهل الارض واعلمهم بكتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله - ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال : من ضرب الناس بسيفه ودعاهم الى نفسه وفي المسلمين من هو أعلم منه فهو ضال متكلف .

٦٧ - باب المشرك يسلم في دار الحرب والمسلم يقتل فيها

﴿ ٢٦٢ ﴾ ١ - الصفار عن علي بن محمد القاساني عن القاسم بن محمد الاصفهاني عن سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل من اهل الحرب إذا أسلم في دار الحرب وظهر عليهم المسلمون بعد ذلك فقال : اسلامه اسلام لنفسه ولولده الصغار ، وهم احرار ، وماله ومتاعه ورقيقه له ، فاما الولد الكبار فهم فيء للمسلمين ، إلا ان يكونوا أسلموا قبل ذلك ، واما الدور والارضون فهي فيء ولا تكون له ، لأن الارض هي ارض جزية لم يجر فيها حكم اهل

الاسلام ، وليس بمنزلة ما ذكرناه لأن ذلك يمكن احتيازه واخراجه الى دار الاسلام .
 ﴿ ٢٦٣ ﴾ ٢ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن النوفلي
 عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وآله
 جيشا الى خثعم فلما غشيهم استعصموا بالسجود فقتل بعضهم فبلغ ذلك النبي صلى الله
 عليه وآله فقال : اعطوا الورثة نصف العقل لصلاتهم ، وقال النبي عليه السلام : ألا
 اني بريء من كل مسلم نزل مع مشرك في دار الحرب .

٦٨ - باب حكم عبيد اهل الشرك

﴿ ٢٦٤ ﴾ ١ - محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي
 عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام ان النبي صلى الله عليه وآله
 حيث حاصر اهل الطائف قال : ايما عبد خرج الينا قبل مولاه فهو حر ، وايما عبد
 خرج الينا بعد مولاه فهو عبد .

٦٩ - باب احكام الاسارى

﴿ ٢٦٥ ﴾ ١ - محمد بن الحسن الصفار عن علي بن محمد القاساني عن
 سليمان بن داود المنقري ابي ايوب قال : اخبرني حفص بن غياث قال : سألت ابا عبد الله
 عليه السلام عن الاسير هل يتزوج في دار الحرب ؟ فقال : اكره ذلك له ، فان فعل
 في بلاد الروم فليس بحرام وهو نكاح ، واما الترك والخزر والديلم فلا يحل له ذلك .
 ﴿ ٢٦٦ ﴾ ٢ - عنه عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسماعيل بن بزيع

عن علي بن النعمان عن عبد الله بن مسكان عن اسحاق بن عمار عن سليمان بن خالد قال : سألته عن الأسير فقال : طعام الأسير على من أسره وان كان يريد قتله من الغد فانه ينبغي له ان يُطعم ويسقى ويظل ويرفق به من كان من كافر أو غير كافر .

﴿ ٢٦٧ ﴾ ٣ — عنه عن علي بن محمد عن القاسم بن محمد عن سليمان بن

داود المنقري عن عيسى بن يونس عن الازاعي عن الزهري عن علي بن الحسين عليهما السلام قال : لا يحل للأسير أن يتزوج في ايدي المشركين مخافة ان يلد له فيبقى ولده كافراً في ايديهم وقال : إذا اخذت اسيراً فعجز عن المشي ولم يك معك حمل فارسله ولا تقتله فانك لا تدري ما حكم الامام فيه ، وقال : الأسير إذا اسلم فقد حقن دمه وصار فيئاً .

﴿ ٢٦٨ ﴾ ٤ — عنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن وهيب بن

حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن قول الله عز وجل : ﴿ ويطعمون الطعام على حبه مسكيناً ويتيمماً واسيراً ﴾ قال : هو الأسير وقال : الأسير يطعم وان كان يقدم للقتل وقال : ان علياً عليه السلام كان يطعم من خلد في السجن من بيت مال المسلمين .

﴿ ٢٦٩ ﴾ ٥ — محمد بن أحمد بن يحيى عن جعفر بن محمد عن عبد الله

ابن ميمون قال : اتى علي عليه السلام باسير يوم صفين فبايعه فقال علي عليه السلام : لا اقتلك اني اخاف الله رب العالمين فخلى سبيله واعطى سلبه الذي جاء به .

٧٠ - باب سيرة الامام

﴿ ٢٧٠ ﴾ ١ - محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير ومحمد بن عبد الله بن هلال عن العلاء بن رزين القلاء عن محمد بن مسلم قال : سألت ابا جعفر عليه السلام عن القائم - عجل الله فرجه - إذا قام باي سيرة يسير في الناس ؟ فقال : بسيرة ما سار به رسول الله صلى الله عليه وآله حتى يظهر الاسلام ، قلت : وما كانت سيرة رسول الله صلى الله عليه وآله ؟ قال : ابطل ما كان في الجاهلية واستقبل الناس بالعدل ، وكذلك القائم عليه السلام إذا قام يبطل ما كان في الهدنة مما كان في ايدي الناس ويستقبل بهم العدل .

﴿ ٢٧١ ﴾ ٢ - عنه عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن الحسن بن هارون يباع الانباط قال : كنت عند ابي عبد الله عليه السلام جالساً فسأله معلى بن خنيس أيسير القائم بخلاف سيرة علي عليه السلام ؟ قال : نعم ، وذلك ان علياً عليه السلام سار باليمن والكف لأنه علم ان شيعته سيظهر عليهم ، وان القائم إذا قام سار فيهم بالسيف والسبي ، وذلك انه يعلم ان شيعته لم يظهر عليهم من بعده ابداً .

﴿ ٢٧٢ ﴾ ٣ - عنه عن عمران بن موسى عن محمد بن الوليد الخزاز عن محمد بن سماعة عن الحكم الحنط عن ابي حمزة الثمالي قال : قلت لعلي بن الحسين عليهما السلام بما سار علي بن ابي طالب عليه السلام ؟ فقال : ان ابا اليقظان كان رجلاً حاداً رحمه الله فقال : يا امير المؤمنين بما تسير في هؤلاء غداً ؟ فقال : باليمن كما سار رسول الله صلى الله عليه وآله في اهل مكة .

﴿ ٢٧٣ ﴾ ٤ — محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي جعفر عن أبيه عن وهب عن حفص عن أبيه عن جده عن مروان بن الحكم لعنه الله قال : لما هزمنا علي عليه السلام بالبصرة رد على الناس اموالهم ، من اقام بيعة اعطاه ومن لم يقيم بيعة احلفه قال : فقال له قائل : يا امير المؤمنين اقسم الفبيء بيننا والسبي قال : فلما اكثروا عليه قال : ايكم يأخذ أم المؤمنين في سهمه ؟ افكفوا .

﴿ ٢٧٤ ﴾ ٥ — محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد الاشعري عن المعلي ابن محمد عن الوشا عن ابان بن عثمان عن ابي حمزة الثمالي قال : قلت لعلي بن الحسين عليهما السلام : ان علياً عليه السلام سار في أهل القبلة بخلاف سيرة النبي صلى الله عليه وآله في أهل الشرك قال : فغضب ثم جلس ثم قال : سار فيهم والله بسيرة رسول الله صلى الله عليه وآله يوم الفتح ، ان علياً عليه السلام كتب الى مالك وهو على مقدمته يوم البصرة : لا تطعن في غير مقبل ولا تقتل مدبراً ولا تجز على جريح ، ومن اغلق بابه فهو آمن ، فاخذ الكتاب فوضعه بين يديه على القربوس ثم قال قبل ان يقرأه : اقتلوا فقتلهم حتى ادخلهم سلك البصرة ثم فتح الكتاب فقرأه ثم امر منادياً فنادى بما في الكتاب .

﴿ ٢٧٥ ﴾ ٦ — علي بن ابراهيم عن أبيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن ابي بكر الحضرمي قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : لسيرة علي عليه السلام في أهل البصرة كانت خيراً لشيعته مما طلعت عليه الشمس ، انه علم ان للقوم دولة فلو سباهم لسبيت شيعته ، قلت : فاخبرني عن القائم أيسر بسيرته ؟ قال : ان علياً عليه السلام سار فيهم باليمن لما علم من دولتهم ، وان القائم يسير فيهم خلاف تلك السيرة لأنه لا دولة لهم .

﴿ ٢٧٦ ﴾ ٧ — عنه عن أبيه عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عذافر عن

عقبة بن بشير عن عبد الله بن شريك عن أبيه قال : لما هُزم الناس يوم الجمل قال امير المؤمنين عليه السلام : لا تتبعوا مولياً ولا تهيمزوا على جريح ومن اغلق بابه فهو آمن ، فلما كان يوم صفين قتل المقبل والمدبر واجاز على الجريح فقال ابان بن تغلب لعبد الله بن شريك : هذه سيرتان مختلفتان ! فقال : ان اهل الجمل قتل طلحة والزبير ، وان معاوية كان قائماً بعينه وكان قائدهم .

٧١ - باب علة سقوط الجزية عن النساء

﴿ ٢٧٧ ﴾ ١ - محمد بن أحمد بن يحيى الاشعري عن علي بن محمد القاساني عن سليمان ابي أيوب قال : قال حفص : كتب إلي بعض اخواني ان اسأل ابا عبد الله عليه السلام عن مسائل من السير فسألته وكتبت بها اليه فكان فيما سألته اخبرني عن النساء كيف سقطت الجزية عنهن ورفعت عنهن ؟ فقال : لأن رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن قتل النساء والولدان في دار الحرب إلا ان يقاتلن ، وان قاتلت ايضاً فامسك عنها ما امسكت ولم تحف خلا ، فلما نهى عن قتلهن في دار الحرب كان ذلك في دار الاسلام أولى ، ولو امتنعت ان تؤدي الجزية لم يمكنك قتلها فلما لم يمكن قتلها رفعت الجزية عنها ، فلو امتنع الرجال وأبوا أن يؤدوا الجزية كانوا ناقضين للعهد وحلت دماؤهم وقتلهم ، لأن قتل الرجال مباح في دار الشرك ، وكذلك المقعد من أهل الذمة والشيخ الغاني والمرأة والولدان في ارض الحرب فمن اجل ذلك رفعت عنهم الجزية .

٧٢ - باب قتال المحارب والاص

﴿ ٢٧٨ ﴾ ١ - محمد بن أحمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن أبيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام أنه أتاه رجل فقال : يا امير المؤمنين ان لصاً دخل على امرأتي فسرقت حليها فقال علي عليه السلام : اما انه لو دخل على ابن صفية ما رضي بذلك حتى يعممه بالسيف.

﴿ ٢٧٩ ﴾ ٢ - عنه عن أبي جعفر عن أبيه عن وهب عن جعفر عن أبيه عليهما السلام أنه قال ! اذا دخل عليك رجل يريد اهلك وما لك فابدأه بالضربة ان استطعت ، فان الاص محارب لله ولرسوله صلى الله عليه وآله فما تبعك منه من شيء فهو علي .

﴿ ٢٨٠ ﴾ ٣ - عنه عن بنان بن محمد عن أبيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال : ان الله ليمقت العبد يدخل عليه في بيته فلا يقاتل .

﴿ ٢٨١ ﴾ ٤ - عنه عن العباس بن معروف عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ضريس عن أبي جعفر عليه السلام قال : من حمل السلاح بالليل فهو محارب إلا ان يكون رجلاً ليس من أهل الرية .

﴿ ٢٨٢ ﴾ ٥ - أحمد بن أبي عبد الله عن علي بن محمد عن إبراهيم بن محمد الثقفي عن علي بن المعلى عن جعفر بن محمد بن الصباح عن محمد بن زياد صاحب السابري البجلي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من قتل دون عياله فهو شهيد .

* - ٢٧٨ - ٢٨٠ - الكافي ج ١ ص ٣٤١ والثاني بتفاوت

- ٢٨١ - الكافي ج ١ ص ٣٠٧ الفقيه ج ٤ ص ٤٨

﴿ ٢٨٣ ﴾ ٦ — أحمد بن محمد الكوفي عن محمد بن أحمد القلانسي عن أحمد ابن الفضل عن عبد الله بن جبلة عن فزارة عن انس أو هيثم بن براء قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : اللص يدخل عليّ في بيتي يريد نفسي ومالي قال : اقتله فاشهد الله ومن سمع ان دمه في عنقي .

٧٣ - باب شرائط اهل الذمة ومن يؤخذ منه الجزية

﴿ ٢٨٤ ﴾ ١ — محمد بن أحمد بن يحيى عن الهيثم عن ابن محبوب عن علي ابن رئاب عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال : ان رسول الله صلى عليه وآله قبل الجزية من اهل الذمة على ان لا يأكلوا الربا ولا يأكلوا لحم الخنزير ولا يتركحوا الاخوات ولا بنات الاخ ولا بنات الاخت فم فعل ذلك منهم فقد برأت منه ذمة الله وذمة رسول الله صلى عليه وآله قال : وليست لهم اليوم ذمة .

﴿ ٢٨٥ ﴾ ٢ — أحمد بن محمد عن ابي يحيى الواسطي عن بعض اصحابنا قال : سئل ابو عبد الله عليه السلام عن المجوس أكان لهم نبي ؟ قال : نعم أما بلغك كتاب رسول الله صلى الله عليه وآله الى اهل مكة : ان اسلموا وإلا نأبذتكم بحرب فكتبوا الى النبي صلى الله عليه وآله : أن خذنا الجزية ودعنا على عبادة الاوثان فكتب اليهم النبي صلى الله عليه وآله : اني لست آخذ الجزية إلا من اهل الكتاب فكتبوا اليه يريدون بذلك تكذيبه : زعمت انك لا تأخذ الجزية إلا من اهل الكتاب ثم اخذت الجزية

ج ٦ في المشركون يأسرون اولاد المسلمين ومما ليكم ثم يظفرونهم ١٠٠ الح ١٥٩

من مجوس هجر ، فكتب اليهم رسول الله صلى الله عليه وآله : ان المجوس كان لهم نبي فقتلوه وكتاب احرقوه أتهم نبيهم بكتابهم في اثني عشر الف جلد نور .

﴿ ٢٨٦ ﴾ ٣ — عنه عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن المغيرة عن طلحة

عن ابي عبد الله عليه السلام قال : جرت السنة ان لا تؤخذ الجزية من المعتوه ولا المغلوب عليه عقله .

٧٤ - باب المشركون يأسرون اولاد المسلمين ومما ليكم ثم يظفرونهم المسلمون فيأخذونهم

﴿ ٢٨٧ ﴾ ١ — محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب

عن هشام بن سالم عن بعض أصحاب ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام في السبي يأخذ العدو من المسلمين في القتل من اولاد المسلمين أو من مما ليكم فيحوزونه ثم ان المسلمين بعد قاتلهم فظفروا بهم فسيبوه واخذوا منهم ما أخذوا من ممالك المسلمين واولادهم الذين كانوا أخذوهم من المسلمين فكيف يصنع بما كانوا اخذوه من اولاد المسلمين ومما ليكم ؟ فقال : اما اولاد المسلمين فلا يقام في سهام المسلمين ولكن يرد الى أبيه أو إلى أخيه أو إلى وليه بشهود ، واما الممالك فانهم يقامون في سهام المسلمين فيباعون ويعطى مواليتهم قيمة ايمانهم من بيت مال المسلمين .

﴿ ٢٨٨ ﴾ ٢ — أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن منصور

عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سأله رجل عن الترك يغيرون على

* - ٢٨٦ - الكافي ج ١ ص ١٦١ الفقيه ج ٢ ص ٢٨

- ٢٨٧ - الاستبصار ج ٣ ص ٤ الكافي ج ١ ص ٣٣٩

- ٢٨٨ - الاستبصار ج ٣ ص ٤

١٦٠ في المشركون يأسرون اولاد المسلمين ومما يليهم ثم يظفر بهم .. الخ ج ٦

المسلمين فيأخذون اولادهم فيسرقون منهم أيرد عليهم ؟ قال : نعم والمسلم أخو المسلم ، والمسلم احق بماله ايما وجده .

﴿ ٢٨٩ ﴾ ٣ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل لقيه العدو فاصابوا منه مالا أو متاعاً ثم ان المسلمين اصابوا ذلك كيف يصنع بمتاع الرجل ؟ فقال : ان كانوا اصابوه قبل ان يجوزوا متاع الرجل رد عليه ، وان كانوا اصابوه بعد ما احرزوه فهو فيهم للمسلمين وهو احق بالشفعة .

﴿ ٢٩٠ ﴾ ٤ - محمد بن الحسن الصفار عن معاوية بن حكيم عن ابن ابي عمير عن جميل عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل كان له عبد فادخل دار الشرك ثم اخذ سبياً الى دار الاسلام قال : ان وقع عليه قبل القسم فهو له وان جرى عليه القسم فهو احق بالثمن .

قال محمد بن الحسن مصنف هذا الكتاب : الذي افتي به ما تضمنه الخبران الاولان من انه يرد على المسلم ماله إذا قامت له البيئته مالم يقسم ، ومتى قسم لم يجب رده عليه إلا بالثمن ، لكن يعطى قيمته من بيت المال ، وانما كان كذلك لئلا يؤدي الى نقض القسمة ، فاما ان لا يرد عليه ولا قيمته فلا يجوز بحال لان بغصب الكافر له لم يملكه حتى يصح ان يكون فيثماً . ويجوز ايضاً ان نقول يرد عليه على كل حال ويرجع المشتري على الامام بثمان ذلك يدل على ذلك ما رواه :

﴿ ٢٩١ ﴾ ٥ - الحسن بن محبوب في كتاب المشيخة عن علي بن رئاب عن طربال عن ابي جعفر عليه السلام قال : سئل عن رجل كانت له جارية فاغار عليه

* - ٢٨٩ - ٢٩٠ - الاستبصار ج ٣ ص ٥ واخرج الأول الكليني في الكافي ج ١ ص ٣٣٩

- ٢٩١ - الاستبصار ج ٣ ص ٦

المشركون فآخذوها منه ثم إن المسلمين بعدُ غزوه فآخذوها فيما غنموا منهم فقال : إن كانت في الغنائم وأقام البيعة إن المشركين أغاروا عليهم فآخذوها منه ردت عليه وإن كانت قد أُشريت وخرجت من المغنم فآصاها بعدُ ردت عليه برمتها وأعطى الذي اشتراها الثمن من المغنم من جميعه ، قيل له : فإن لم يصبها حتى تفرق الناس وقسموا جميع الغنائم فآصاها بعدُ ؟ قال : يأخذها من الذي هي في يده إذا أقام البيعة ، ويرجع الذي هي في يده إذا أقام البيعة على أمير الجيش بالثمن .

٧٥ - باب سبي أهل الضلال

﴿ ٢٩٢ ﴾ ١ - محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن محمد ابن الحسن عن جعفر بن بشير عن اسماعيل بن الفضل قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن سبي الأكراد إذا حاربوا ومن حارب من المشركين هل يحل نكاحهم وشراؤهم ؟ قال : نعم .

﴿ ٢٩٣ ﴾ ٢ - عنه عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن المرزبان بن عمران قال : سألته عن سبي الديلم وهم يسرق بعضهم من بعض ويغير عليهم المسلمون بلا إمام يحل شراؤهم ؟ فكتب : إذا أقروا بالعبودية فلا بأس بشراؤهم .

﴿ ٢٩٤ ﴾ ٣ - أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن أبي نجران عن صفوان عن العيص قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قوم مجوس خرجوا على أناس من المسلمين في أرض الإسلام هل يحل قتالهم ؟ قال : نعم وسبيهم .

﴿ ٢٩٥ ﴾ ٤ - عنه عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن محمد بن عبد الله

قال : سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن قوم خرجوا وقتلوا أناساً من المسلمين وهدموا المساجد وان المستوفى هارون بعث اليهم فأخذوا وقتلوا وسبي النساء والصبيان هل يستقيم شراء شيء منهم ويطأهن أم لا ؟ قال : لا بأس بشراء متاعن وسبيهن .
 ﴿ ٢٩٦ ﴾ ٥ - عنه عن محمد بن سهل عن زكريا بن آدم قال : سألت الرضا عليه السلام عن قوم من العدو صالحوا ثم خفروا ولعلهم انما خفروا لأنه لم يعدل عليهم ايصلح ان يشتري من سبيهم ؟ قال : ان كان من عدو قد استبان عداوتهم فاشتر منه وان كان قد نفروا وظلموا فلا تبتع من سبيهم .

﴿ ٢٩٧ ﴾ ٦ - الحسن بن محبوب عن رفاعة النخاس قال : قلت لأبي الحسن موسى عليه السلام ان القوم يغيرون على الصقالبة والنوبة فيسرقون اولادهم من الجواري والعلمان فيعمدون الى العلمان فيخسونهم ثم يبعثون الى بغداد الى التجار فما ترى في شرائهم ونحن نعلم انهم مسروقون انما اغاروا عليهم من غير حرب كانت بينهم ؟ فقال : لا بأس بشرائهم انما اخزجهم من الشرك الى دار الاسلام .

٧٦ - باب ان الحرب خدعة

﴿ ٢٩٨ ﴾ ١ - محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان علياً عليه السلام كان يقول : لأن تخطفتي الطير احب إلي من ان اقول على رسول الله صلى الله عليه وآله ما لم يقل ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : في يوم الخندق

الحرب خدعة يقول : تكلموا بما اردتم .

﴿ ٢٩٩ ﴾ ٢ — محمد بن أحمد بن يحيى عن هارون بن مسلم عن مسعدة ابن صدقة قال : حدثني شيخ من ولد عدي بن حاتم عن أبيه عن جده عدي بن حاتم وكان مع علي عليه السلام في غزوته ، ان علياً عليه السلام قال يوم التقي هو ومعاوية لعنه الله بصفين فرفع بها صوته يسمع اصحابه : والله لاقتلن معاوية واصحابه ثم قال في آخر قوله : ان شاء الله خفض بها صوته فكنت قريباً منه فقلت له : يا امير المؤمنين انك حلفت على ما قلت ثم استثنيت فما اردت بذلك ؟ فقال : ان الحرب خدعة وانا عند المؤمنين غير كذوب فأردت ان احرص اصحابي عليهم لكي لا يفشلوا ولكي يطعموا فيهم فافهم فانك تنفع بها بعد اليوم ان شاء الله ، واعلم ان الله عز وجل قال لموسى عليه السلام حيث ارسله الى فرعون ﴿ فأتياه فقولا له قولاً ليناً لعله يتذكر أو يخشى ﴾ (١) وقد علم انه لا يتذكر ولا يخشى ، ولكن ليكون ذلك احرص لموسى عليه السلام على الذهاب .

٧٧ - باب ارتباط الخيل وآلات الركوب

﴿ ٣٠٠ ﴾ ١ — أحمد بن محمد عن اخبره عن ابن طيفور المتطبب قال : سألتني ابو الحسن عليه السلام اي شيء تركب ؟ فقلت حماراً قال : بكم ابتغته ؟ قلت : بثلاثة عشر ديناراً قال : ان هذا هو السرف ، أن تشتري حماراً بثلاثة عشر ديناراً وتدع برذوناً قلت : يا سيدي ان مؤنة البرذون اكثر من مؤنة الحمار فقال : ان الذي يمون الحمار هو الذي يمون البرذون ، اما تعلم انه من ارتباط دابة متوقفاً بها امرنا ويعيظ

* (١) سورة طه الآية : ٤٤

- ٢٩٩ - الكافي ج ١ ص ٣٧٤

- ٣٠٠ - الكافي ج ٢ ص ٢٢٨

به عدونا وهو منسوب إلينا أدر الله رزقه وشرح صدره وبلغه أملة وكان عوناً على حوائجه.

﴿ ٣٠١ ﴾ ٢ — سهل بن زياد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن داود الرقي قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : من اشترى دابة كان له ظهرها وعلى الله رزقها.

﴿ ٣٠٢ ﴾ ٣ — عنه عن محمد بن عيسى عن زياد القندي عن عبد الله بن سنان قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : اتخذوا الدابة فانها زين وتقصي عليها الحوائج ورزقها على الله.

﴿ ٣٠٣ ﴾ ٤ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال : للدابة على صاحبها ستة حقوق : لا يحملها فوق طاقتها ، ولا يتخذ ظهورها مجالس يتحدث عليها ، ويبدأ بعلفها اذا نزل ، ولا يشتمها ، ولا يضربها في وجهها ، ولا يضربها فانها تسبح ، ويعرض عليها الماء اذا مر بها .

﴿ ٣٠٤ ﴾ ٥ — سهل بن زياد عن جعفر بن محمد بن يسار عن عبيد الله الدهقان عن درست عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : اذا عثرت الدابة تحت الرجل فقال لها : تعست تقول : تعس اعصانا للرب .

﴿ ٣٠٥ ﴾ ٦ — محمد بن يحيى عن علي بن ابراهيم الجعفري رفعه قال : سئل الصادق عليه السلام متى اضرب دابتي ؟ قال : اذا لم تسر تحتك كسيرها الى مذودها .

﴿ ٣٠٦ ﴾ ٧ — سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن الاصم

* - ٣٠١ - ٣٠٢ - الكافي ج ٢ ص ٢٢٩

- ٣٠٣ - ٣٠٤ - ٣٠٥ - الكافي ج ٢ ص ٢٢٩ الفقيه ج ٢ ص ١٨٧

- ٣٠٦ - الكافي ج ٢ ص ٢٢٩

عن مسمع بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال النبي صلى الله عليه وآله :
اضر بوها على النفر ولا تضربوها على العثار .

﴿ ٣٠٧ ﴾ ٨ — أحمد بن محمد عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن
راشد عن يعقوب بن جعفر قال : سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول : على كل منخر
من الدواب شيطان فإذا أراد أحدكم أن يلجمها فليسم الله عز وجل .

﴿ ٣٠٨ ﴾ ٩ — الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي عبيدة عن
أحدهما عليهما السلام قال : أيما دابة استصعبت على صاحبها من لجام ونفار فليقرأ في
أذنها أو عليها ﴿ أفغير دين الله يبغون وله أسلم من في السماوات والأرض طوعاً وكرهاً
واليه يرجعون ﴾ (١) .

﴿ ٣٠٩ ﴾ ١٠ — علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن الدهقان عن
درست عن إبراهيم بن عبد الحميد عن أبي الحسن عليه السلام قال : قال رسول الله
صلى الله عليه وآله : إذا ركب رجل الدابة فسمى ردفه ملك يحفظه حتى ينزل ومن
ركب ولم يسم ردفه شيطان فيقول تغنّ فإن قال : لا أحسن قاله : تمنّ فلا يزال يتمنى
حتى ينزل وقال : من قال إذا ركب الدابة : ﴿ بسم الله لا حول ولا قوة إلا بالله
والحمد لله الذي هدانا لهذا سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين ﴾ إلا حفظت
له نفسه ودابته حتى ينزل .

﴿ ٣١٠ ﴾ ١١ — أحمد بن أبي عبد الله عن محمد بن يحيى عن عبد الرحمن
ابن أبي هاشم عن إبراهيم بن أبي يحيى المدائني عن أبي عبد الله عليه السلام أن علي بن

* (١) سورة آل عمران الآية : ٨٣

- ٣٠٧ - الكافي ج ٢ ص ٢٣٠ النقيه ج ٢ ص ١٨٦ بتفاوت

- ٣٠٨ - ٣٠٩ - ٣١٠ - الكافي ج ٢ ص ٢٣٠

الحسين عليهما السلام كان يركب على قطيفة حمراء .

﴿ ٣١١ ﴾ ١٢ - عنه عن بعض اصحابه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال : سئل ابو عبد الله عليه السلام عن جلود السباع فقال : اركبوها ولا تلبسوا شيئاً منها تصلون فيه .

﴿ ٣١٢ ﴾ ١٣ - أحمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن حنان قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قال النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام : اياك ان تتركب ميثة حمراء فانها ميثة ابليس .

﴿ ٣١٣ ﴾ ١٤ - محمد بن يحيى عن العمري عن علي بن جعفر عن أخيه ابي الحسن عليه السلام عن السرج واللعجام وفيه الفضة أتركب به ؟ فقال : ان كان مموها لا يقدر على نزعها فلا بأس ، وإلا فلا تتركب به .

﴿ ٣١٤ ﴾ ١٥ - محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال : كانت برة (١) ناقة رسول الله صلى الله عليه وآله من فضة .

٧٨ - باب الشهداء واحكامهم

﴿ ٣١٥ ﴾ ١ - أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الوشاء عن صفوان بن يحيى عن اوطاة بن حبيب الاسدي عن رجل عن علي بن الحسين عليهما السلام قال : من اعتدي عليه في صدقة ماله فقاتل فقتل فهو شهيد .

* (١) برة : بضم الباء حلقة من صفر أو فضة تجعل في انف البعير أو الناقة للزينة أو التذليل

- ٣١١ - ٣١٢ - ٣١٣ - ٣١٤ - الكافي ج ٢ ص ٢٣٠

- ٣١٥ - الكافي ج ١ ص ٣٤٢

﴿ ٣١٦ ﴾ ٢ — عنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من قُتل دون مظالمته فهو شهيد .

﴿ ٣١٧ ﴾ ٣ — وبهذا الاسناد عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من قُتل دون مظالمته فهو شهيد ثم قال : يا ابا مريم هل تدري ما دون مظالمته ؟ قلت : جعلت فداك الرجل يقتل دون اهله ودون ماله واشباه ذلك فقال : يا ابا مريم ان من الفقه عرفان الحق .

﴿ ٣١٨ ﴾ ٤ — عنه عن علي بن الحكم عن مروان عن ابي خضيرة عن سمع علي بن الحسين عليهما السلام يقول وذكر الشهداء قال : فقال بعضنا في المبطلون وقال بعضنا في الذي يأكله السبع وقال بعضنا غير ذلك مما يذكر في الشهادة فقال انسان : ما كنت ارى ان الشهيد الا من قتل في سبيل الله فقال علي بن الحسين عليهما السلام : ان الشهداء اذن لقليل ثم قرأ هذه الآية : ﴿ الذين آمنوا بالله ورسوله اولئك هم الصديقون والشهداء عند ربهم ﴾ (١) ثم قال : هذه لنا ولشيعتنا .

﴿ ٣١٩ ﴾ ٥ — عنه عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلا قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقاتل دون ماله ؟ فقال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله من قتل دون ماله فهو بمنزلة الشهيد ، فقلنا له : يقاتل افضل ؟ فقال : ان لم يقاتل فلا بأس ، اما انا فلو كنت لم اقاتل وتركته .

﴿ ٣٢٠ ﴾ ٦ — عنه عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن

* (١) سورة الحديد الآية : ١٩

- ٣١٦ - ٣١٧ - الكافي ج ١ ص ٣٤١

- ٣١٩ - الكافي ج ١ ص ٣٤٢

أبيه عن علي بن الحسين عليهما السلام قال : سئل النبي صلى الله عليه وآله عن امرأة أسرها العدو فاصابوا بها حتى ماتت أي بمنزلة الشهيد ؟ قال : نعم إلا ان تكون اعانت على نفسها .

﴿ ٣٢١ ﴾ ٧ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي جعفر عن أبي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إذا مات الشهيد من يومه أو من الغد فواره في ثيابه ، وان بقي أياماً حتى تتغير جراحته غسل .

قال محمد بن الحسن : قد بينا في كتاب الصلاة ان المعمول على الخبر الذي روي في انه متى مات في المعركة لم يغسل ، ومتى حمل منها وبه رمق ثم مات أي وقت كان وجب غسله على كل حال ، وهذا الخبر ضعيف وطريقه رجال الزيدية ويجوز أن يكون خرج مخرج التقية .

﴿ ٣٢٢ ﴾ ٨ - محمد بن أحمد بن يحيى عن هارون بن مسلم عن مسعدة ابن صدقة قال : حدثني شيخ من ولد عدي بن حاتم عن أبيه عن جده عدي بن حاتم وكان مع علي عليه السلام في حروبه ان علياً عليه السلام لم يغسل عمار بن ياسر رحمه الله عليه ولا هاشم بن عتبة وهو المرقال دفنهما في ثيابهما ولم يصل عليهما .

قال محمد بن الحسن : ما تضمن هذا الخبر في آخره ان علياً عليه السلام لم يصل عليهما وهم لا ناقد بينا في كتاب الصلاة وجوب الصلاة على الشهداء ، وهذا الخبر على شذوذه ضعيف الاسناد مرسل ، وما يجري هذا المجرى لا يعترض به الاخبار المسندة ، على ان هذا الخبر طريقه رجال العامة وفيهم من يذهب الى هذا المذهب ، وما هذا حكمه لا يجب العمل به لأنه يجوز ان يكون ورد للتقية .

٧٩ - باب النوادر

﴿ ٣٢٣ ﴾ ١ - محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن علي الكوفي عن الحسن بن علي بن يوسف عن معاذ بن ثابت عن عمرو بن جميع رفعه الى أمير المؤمنين عليه السلام انه سئل عن المبارزة بين الصفيين بغير اذن الامام قال : لا بأس به ولكن لا يطلب ذلك إلا باذن الامام .

﴿ ٣٢٤ ﴾ ٢ - سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال : دعا رجل بعض بني هاشم الى البراز فأبى ان يبارزه فقال له أمير المؤمنين عليه السلام : ما منعك ان تبارزه ؟ فقال : كان فارس العرب وخشيت ان يقتلني فقال له أمير المؤمنين عليه السلام : فانه بغى عليك ولو بارزته لقتلته ولو بغى جيل على جيل هُدد الباغى ، وقال ابو عبد الله عليه السلام : ان الحسن بن علي عليهما السلام دعا رجلا الى المبارزة فعلم به أمير المؤمنين عليه السلام فقال له أمير المؤمنين عليه السلام : لئن عدت الى مثلها لاعاقبتك ولئن دعاك احد الى مثلها فلم تجبه لاعاقبتك ، اما علمت انه بغى ١١ .

﴿ ٣٢٥ ﴾ ٣ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن ابي عمير عن يحيى الطويل عن ابي عبد الله عليه السلام قال : ما جعل الله عز وجل بسط اللسان وكف اليد ولكن جعلهما يبسطان معاً ويكفنان معاً .

﴿ ٣٢٦ ﴾ ٤ - محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن علي بن النعمان عن

* - ٣٢٣ - ٣٢٤ - الكافي ج ١ ص ٣٣٧ وفي الأول فيه (بعد اذن) بدل - بغير اذن

- ٣٢٥ - الكافي ج ١ ص ٣٤٢

(- ٢٢ - التهذيب ج ٦)

الحسن بن الحسين الانصاري عن يحيى بن معلى الاسلمي عن هاشم بن يزيد قال: سمعت زيد بن علي (ع) يقول: كان علي عليه السلام في حربه اعظم اجر آمن قيامه مع رسول الله صلى الله عليه وآله في حربه قال: قلت باي شيء تقول اصلحك الله؟ قال: فقال لي: لانه كان مع رسول الله صلى الله عليه وآله تابعاً ولم يكن له إلا اجر تبعيته وكان في هذه متبوعاً وكان له اجر كل من تبعه.

﴿ ٣٢٧ ٥ — عنه عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عليهما السلام عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من شهد أمراً فكرهه كان كمن غاب عنه ، ومن غاب عن امر فرضيه كان كمن شهد به .

﴿ ٣٢٨ ٦ — وبهذا الاسناد عن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال

اول من قاتل ابراهيم عليه السلام حيث اسرت الروم لو طأ عليه السلام فنفر ابراهيم عليه السلام حتى استنقذه من ايديهم ، واول من رمى بسهم في سبيل الله سعد بن ابي وقاص لعنه الله واول من ارتبط فرساً في سبيل الله المقداد بن الاسود رحمه الله ، واول شهيد في الاسلام مهجع ، واول من عرق الفرس في سبيل الله جعفر بن ابي طالب عليه السلام ذو الجناحين عرق فرسه ، واول من اتخذ الرايات ابراهيم عليه السلام لا إله إلا الله.

﴿ ٣٢٩ ٧ — وعنه عن الحسن بن علي بن عبد الملك الزيات عن رجل

عن كرام عن ابي عبد الله عليه السلام قال: اربع لاربع فواحدة للاقتل والهزيمة حسبنا الله ونعم الوكيل ان الله يقول: ﴿ الذين قال لهم الناس ان الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم فزادهم ايماناً وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل فانقلبوا بنعمة من الله وفضل لم يمسسهم سوء ﴾ (١) والآخرى للمكر والسوء وافوض امري الى الله وفوضت امري الى الله قال الله عز وجل: ﴿ فوفاه الله سيئات ما مكروا وحاق بالفرعون سوء العذاب ﴾ (٢)

والثالثة للحرق والغرق ما شاء الله لا قوة إلا بالله وذلك أنه يقول: ﴿ولو لا اذ دخلت جنتك قلت ما شاء الله لا قوة إلا بالله﴾ (١) والرابعة للغم والهم لا إله إلا انت سبحانك اني كنت من الظالمين قال الله سبحانه: ﴿فاستجبنا له ونجينا من الغم وكذلك ننجي المؤمنين﴾ (٢).

﴿٣٣٠﴾ ٨ — عنه عن ابراهيم بن هاشم عن موسى عن ابي الحسين الرازي عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال: أتى رجل الى النبي صلى الله عليه وآله بدينارين فقال: يا رسول الله اريد ان احمل بهما في سبيل الله قال: ألك والدان او احدهما؟ قال: نعم قال: اذهب فانفقهما على والدك فهو خير لك أن تحمل بهما في سبيل الله، فرجع ففعل فاتاه بدينارين آخرين قال: قد فعلت وهذان ديناران اريد ان احمل بهما في سبيل الله قال: ألك ولد؟ قال: نعم قال عليه السلام: فاذهب فانفقهما على ولدك فهو خير لك ان تحمل بهما في سبيل الله، فرجع ففعل فاتاه بدينارين آخرين فقال: يا رسول الله قد فعلت وهذان ديناران آخران اريد ان احمل بهما في سبيل الله فقال: ألك زوجة؟ قال: نعم قال: انفقهما على زوجتك فهو خير لك ان تحمل بهما في سبيل الله، فرجع وفعل فاتاه بدينارين آخرين فقال: يا رسول الله قد فعلت وهذان ديناران اريد ان احمل بهما في سبيل الله فقال: ألك خادم؟ قال: نعم قال: اذهب فانفقهما على خادمك فهو خير لك من ان تحمل بهما في سبيل الله ففعل، فاتاه بدينارين آخرين فقال: يا رسول الله وهذه ديناران اريد ان احمل بهما في سبيل الله فقال: احملاهما واعلم بانها ليسا بافضل ديناريك.

﴿٣٣١﴾ ٩ — عنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن وهيب عن

* (١) سورة الكهف الآية: ٤٠

(٢) سورة الأنبياء الآية: ٨٨

ابي بصير قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجزية فقال : انما حرم الله تعالى الجزية من مشركي العرب .

﴿ ٣٣٢ ﴾ ١٠ — عنه عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آباءه عليهم السلام قال : اوحى الله الى نبي من الانبياء ان قل لقومك لا يلبسوا لباس اعدائي ولا يطعموا طعام اعدائي ولا يشاكلوا بمشاكل اعدائي فيكونوا اعدائي كما هم اعدائي .

﴿ ٣٣٣ ﴾ ١١ — وبهذا الاسناد عن جعفر عن ابيه عن آباءه عليهم السلام قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وآله بالراية وبعث معها ناساً فقال النبي صلى الله عليه وآله : من استأسر من غير جراحة مثقلة فليس مني .

﴿ ٣٣٤ ﴾ ١٢ — عنه عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن سماعة عن ابي بصير وعبد الله عن اسحاق بن عمار جميعاً عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله اعطى اناساً من اهل نجران الذمة على سبعين برداً ولم يجعل لاحد غيرهم .

﴿ ٣٣٥ ﴾ ١٣ — عنه عن يعقوب عن الحسن بن علي بن فضال عن شعيب العقرقوفي عن ابي حمزة الثمالي قال : قال ابو عبد الله عليه السلام : لن تبقى الارض إلا وفيها منا عالم يعرف الحق من الباطل قال : انما جعلت التقية ليحقق بها الدم ، فاذا باغت التقية الدم فلا تقيه ، وايم الله لو دعيتم لتضربونا لقلتم لا نفعل انما نتقى ، ولكانت التقية احب اليكم من آبائكم وامهاتكم ، ولو قد قام القائم عليه السلام ما احتاج الى مسائلتكم عن ذلك ولا قام في كثير منكم من اهل النفاق حد الله .

﴿ ٣٣٦ ﴾ ١٤ — محمد بن أحمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن أحمد ابن محمد بن ابي نصر عن حماد بن يحيى عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله

صلى الله عليه وآله يوم بدر: لا تواروا إلا كمدشاً - يعني به من كان ذكره صغيراً - وقال: لا يكون ذلك إلا في كرام الناس .

﴿ ٣٣٧ ﴾ ١٥ - عنه عن بنان بن محمد عن أبيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إذا حزن على أحدكم دابته - يعني إذا قامت في أرض العدو في سبيل الله - فليذبها ولا يعرقها .
 ﴿ ٣٣٨ ﴾ ١٦ - عنه عن أبي جعفر عن أبيه عن وهب عن جعفر عن أبيه عليهما السلام أن علياً عليه السلام سئل عن الإجماع للغزو فقال : لا بأس به أن يغزو الرجل عن الرجل ويأخذ منه الجعل .

﴿ ٣٣٩ ﴾ ١٧ - أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن أبي البختري عن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال : قال أن رسول الله صلى الله عليه وآله : عرضهم يومئذ على العانات فمن وجده أنبت قتله ومن لم يجده أنبت الحق بالذراري .

﴿ ٣٤٠ ﴾ ١٨ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أيوب بن نوح عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لم يقتل رسول الله صلى الله عليه وآله رجلاً صبراً قط غير رجل واحد عقبة بن أبي معيط لعنه الله وطعن ابن أبي خلف فمات بعد ذلك .

﴿ ٣٤١ ﴾ ١٩ - عنه عن معاوية بن حكيم عن ابن أبي عمير عن أبان بن عثمان عن يحيى بن أبي العلاء عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان علي عليه السلام لا يقاتل حتى تزول الشمس ويقول تفتح أبواب السماء وتقبل الرحمة وينزل النصر ويقول: هو أقرب إلى الليل وأجدر أن يقل القتل ويرجع الطالب ويفلت المهزوم .

﴿ ٣٤٢ ﴾ ٢٠ — أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان يقول : من فرّ من رجلين في القتال من الزحف فقد فر ، ومن فر من ثلاثة في القتال من الزحف فلم يفر .

﴿ ٣٤٣ ﴾ ٢١ — عنه عن الحسن بن محبوب عن عباد بن صهيب قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : ما يديت رسول الله صلى الله عليه وآله عدواً قط ليلاً .

﴿ ٣٤٤ ﴾ ٢٢ — محمد بن أحمد بن يحيى عن علي بن اسماعيل عن حماد ابن عيسى عن الحسين بن المختار عن الصادق عليه السلام قال : يقول احدكم اني غريب ! انما الغريب الذي يكون في دار الشرك .

﴿ ٣٤٥ ﴾ ٢٣ — عنه عن أحمد بن محمد قال : حدثنا بعض اصحابنا عن محمد بن حميد عن يعقوب القمي عن أخيه عمران بن عبد الله القمي عن جعفر بن محمد عليهما السلام في قول الله عز وجل ﴿ قاتلوا الذين يلونكم من الكفار ﴾ (١) قال : الديلم .

﴿ ٣٤٦ ﴾ ٢٤ — عنه عن أحمد بن محمد بن محمد عن مهران بن محمد عن عمرو ابن ابي نصر قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : خير الرفقاء اربعة ، وخير السرايا اربعة ، وخير العساكر اربعة آلاف ولا تغلب عشرة آلاف من قلة .

﴿ ٣٤٧ ﴾ ٢٥ — عنه عن أبي جعفر عن أبي الجوزا عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إذا التقى المسلمان بسيفهما على غير سنة القتال والمقتول في النار فقبيل ! يا رسول الله القتال فما بال المقتول ؟ اقال : لانه اراد قتلا .

* (١) سورة التوبة الآية : ١٢٤

- ٣٤٢ - الكافي ج ١ ص ٣٣٦

- ٣٤٣ - الكافي ج ١ ص ٣٣٤

- ٣٤٦ - الكافي ج ١ ص ٣٤٠

﴿ ٣٤٨ ﴾ ٢٦ — عنه عن علي بن اسماعيل عن عبد الله بن الصلت عن ابي ضمرة عن ابن عجلان عن عبد الله بن عبد الرحمن عن ابي الحسن ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال : اركبوا وارموا وان ترموا احب إلي من ان تركبوا ثم قال : كل امر لهؤن باطل إلا في ثلاث في تأديبه الفرس ورميه عن قوسه وملاعبته امرأته ، فانهن حق ان الله ليدخل بالسهم الواحد الثلاثة الجنة : عامل الحشيش والمقوى به في سبيل الله والراعي به في سبيل الله .

﴿ ٣٤٩ ﴾ ٢٧ — عنه عن سلمة عن يحيى بن ابراهيم عن أبيه عن جده عن حبة العرنى قال : قال امير المؤمنين عليه السلام : من ائتمن رجلا على دمه ثم خاس به فانا من القاتل برىء وان كان المقتول في النار .

﴿ ٣٥٠ ﴾ ٢٨ — أحمد بن محمد عن ابي يحيى الواسطي قال : سئل ابو عبد الله عليه السلام عن المجوس فقال : كان لهم نبي قتلوه وكتاب احرقوه اتاهم نبيهم بكتبهم في اثني عشر الف جلد ثور وكان يقال له : جاساس .

﴿ ٣٥١ ﴾ ٢٩ — أحمد بن محمد عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من سمع رجلا ينادي يا مسلمين فلم يجبه فليس بمسلم .

٨٠ - باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر

﴿ ٣٥٢ ﴾ ١ - أحمد بن محمد بن خالد عن محمد بن عيسى عن محمد بن عرفة قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول : لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر او لستم بمسلمين عليكم شراركم فيدعوا خياركم فلا يستجاب لهم .

﴿ ٣٥٣ ﴾ ٢ - أحمد بن محمد عن علي بن النعمان عن عبد الله بن مسكان عن داود بن فرقد عن ابي سعيد الزهري عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا : ويل لقوم لا يدنون الله بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر .

﴿ ٣٥٤ ﴾ ٣ - وباسناده قال : قال ابو جعفر عليه السلام : يؤس القوم قوم يعيبون الامر بالمعروف والنهي عن المنكر .

﴿ ٣٥٥ ﴾ ٤ - محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن عبد الله بن محمد بن طلحة عن ابي عبد الله عليه السلام ان رجلا من خثعم جاء الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال : يا رسول الله اخبرني ما افضل الاسلام ؟ قال : الايمان بالله قال : ثم ماذا ؟ قال : صلة الرحم قال : ثم ماذا ؟ قال : الامر بالمعروف والنهي عن المنكر قال : فقال الرجل : فاي الاعمال ابغض الى الله عز وجل ؟ قال : الشرك بالله قال : ثم ماذا ؟ قال : قطيعة الرحم قال : ثم ماذا ؟ قال : الامر بالمنكر والنهي عن المعروف .

﴿ ٣٥٦ ﴾ ٥ - عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني

عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : ادنى الانكار ان يلقى اهل المعاصي بوجوه مكفهرة .

﴿ ٣٥٧ ﴾ ٦ — أحمد بن أبي عبد الله عن يعقوب بن يزيد رفعه قال :

قال ابو عبد الله عليه السلام : الامر بالمعروف والنهي عن المنكر خلقان من خلق الله تعالى فمن نصرهما أعزه الله تعالى ، ومن خذلها خذله الله تعالى .

﴿ ٣٥٨ ﴾ ٧ — أحمد بن محمد بن خالد عن محمد بن عيسى عن محمد بن

عرفة قال : سمعت ابا الحسن الرضا عليه السلام يقول : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : إذا امتي تواكلت الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فلتأذن بوقاع من الله تعالى .

﴿ ٣٥٩ ﴾ ٨ — عنه عن علي بن ابراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة

ابن صدقة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال النبي صلى الله عليه وآله : كيف بكم إذا فسدت نساؤكم وفسق شبابكم ولم تأمروا بالمعروف ولم تنهوا عن المنكر فقليل له : ويكون ذلك يا رسول الله ؟ فقال : نعم وشر من ذلك فكيف بكم إذا أمرتم بالمنكر ونهيتم عن المعروف فقليل له : يا رسول الله ويكون ذلك ؟ فقال : نعم وشر من ذلك فكيف بكم إذا رأيتم المعروف منكراً والمنكر معروفاً .

﴿ ٣٦٠ ﴾ ٩ — وهذا الاسناد قال : سمعت ابا عبد الله وسئل عن الامر

بالمعروف والنهي عن المنكر أواجب هو على الأمة جميعاً ؟ فقال : لا فقليل ؛ ولم ؟ قال : انما هو على القوى المطاع العالم بالمعروف من المنكر لا على الضعفة الذين لا يهتدون سبيلا الى أي من أي يقول من الحق الى الباطل والدليل على ذلك كتاب الله قول

« (١) الضمير راجع الى محمد بن يعقوب رحمه الله وان توسط خبران عن البرق وكثيراً ما يفعل الشيخ رحمه الله ذلك لظهور الأمر .

٣٥٧ - ٣٥٨ - ٣٥٩ - ٣٦٠ - الكافي ج ١ ص ٣٤٤

(٢٣ - التهذيب ج ٦)

الله عز وجل : ﴿ ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ﴾ (١) فهذا خاص غير عام كما قال الله عز وجل : ﴿ ومن قوم موسى امة يهدون بالحق وبه يعدلون ﴾ (٢) ولم يقل على امة موسى ولا على كل قوم وهم يومئذ امم مختلفة والامة واحد فصاعداً كما قال الله عز وجل : ﴿ ان ابراهيم كان امة قانتاً لله ﴾ (٣) يقول مطيعاً لله ، وليس على من يعلم ذلك في الهدنة من حرج إذا كان لا قوة له ولا عدد ولا طاعة ، قال مسعدة : سمعت ابا عبد الله عليه السلام وسئل عن الحديث الذي جاء عن النبي صلى الله عليه وآله ان افضل الجهاد كلمة عدل عند امام جائر ما معناه ؟ قال : هذا على ان يأمره بعد معرفته وهو مع ذلك يقبل منه وإلا فلا .

﴿ ٣٦١ ﴾ ١٠ — علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن ابي عمير عن يحيى الطويل صاحب المنقري عن ابي عبد الله عليه السلام قال : حسب المؤمن عزاً إذا رأى منكراً ان يعلم الله من نيته انه له كاره .

﴿ ٣٦٢ ﴾ ١١ — وبهذا الاسناد قال : قال ابو عبد الله عليه السلام : انما يؤمر بالمعروف وينهى عن المنكر مؤمن فيتعظ او جاهل فيتعلم فاما صاحب سوط وسيف فلا .
﴿ ٣٦٣ ﴾ ١٢ — علي عن أبيه عن ابن ابي عمير عن مفضل بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قال لي : يا مفضل من تعرض لسلطان جائر فأصابته بلية لم يؤجر عليها ولم يرزق الصبر عليها .

﴿ ٣٦٤ ﴾ ١٣ — أحمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن عذافر عن اسحاق بن عمار عن عبد الاعلى مولى آل سام عن ابي عبد الله عليه السلام قال :

* (١) سورة آل عمران الآية : ١٠٤

(٢) سورة الأعراف الآية : ١٥٨

(٣) سورة النحل الآية : ١٢

لما نزلت هذه الآية: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾ (١) جالس رجل من المسلمين يبكي وقال: انا قد عجزت عن نفسي كلفت اهلي!! فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: حسبك ان تأمرهم بما تأمر به نفسك وتنههم عما تنهى عنه نفسك.

﴿٣٦٥﴾ ١٤ — عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير في قول الله عز وجل: ﴿قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾ قلت: كيف اقيهم؟ قال: تأمرهم بما امر الله عز وجل وتنههم عما نهى الله عز وجل، فان اطاعوك كنت قد وقيتهم، وان عصوكم كنت قد قضيت ما عليكم.

﴿٣٦٦﴾ ١٥ — أحمد بن محمد بن خالد عن اسماعيل بن مهران عن سيف ابن عميرة عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من طلب مرضات الناس بما يسخط الله كان حامده من الناس ذاماً، ومن آثر طاعة الله عز وجل بما يُغضب الناس كفاه الله عز وجل عداوة كل عدو وحسد كل حاسد وبغي كل باغ، وكان الله عز وجل له ناصرًا وظهيراً.

﴿٣٦٧﴾ ١٦ — محمد بن الحسن عن ابراهيم بن اسحاق الاخر عن عبد الله بن حماد الانصاري عن عبد الله بن سنان عن ابي الحسن الاحمسي عن ابي عبد الله عليه السلام قال: ان الله فوض الى المؤمن اموره كلها ولم يفوض اليه ان يكون ذليلاً أما تسمع الله تعالى يقول: ﴿وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ﴾ (٢) فالمؤمن يكون عزيزاً ولا يكون ذليلاً قال: ان المؤمن اعز من الجبل لأن الجبل يستقل منه بالمعاول والمؤمن لا يستقل من دينه بشيء.

* (١) سورة التحريم الآية: ٦

(٢) سورة المنافقون الآية: ٨

- ٣٦٥ - ٣٦٦ - الكافي ج ١ ص ٣٤٤

- ٣٦٧ - الكافي ج ١ ص ٣٤٥

﴿ ٣٦٨ ﴾ ١٧ - الحسن بن محبوب عن داود الرقي قال : سمعت ابا عبد الله

عليه السلام يقول : لا ينبغي للمؤمن ان يذل نفسه قيل له : وكيف يذل نفسه ؟ قال : يتعرض لما لا يطيق .

﴿ ٣٦٩ ﴾ ١٨ - أحمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن محمد بن سنان عن

مفضل بن عمر قال : قال ابو عبد الله عليه السلام : لا ينبغي للمؤمن ان يذل نفسه قلت : ما يذل نفسه ؟ قال لا يدخل فيما يعتذر منه .

﴿ ٣٧٠ ﴾ ١٩ - أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن غياث بن

ابراهيم قال : كان ابو عبد الله عليه السلام إذا مرّ بجماعة يختصمون لا يجوزهم حتى يقول ثلاثاً : اتقوا الله ، يرفع بها صوته عليه السلام .

﴿ ٣٧١ ﴾ ٢٠ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن أبي عمير عن جماعة

من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال : ما قدست امة لم تأخذ لضعيفها من قوتها بحقه غير متضع .

﴿ ٣٧٢ ﴾ ٢١ - أحمد بن محمد بن خالد عن بعض اصحابنا عن بشير بن

عبد الله عن ابي عصمة قاضي مرو عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال : يكون في آخر الزمان قوم يتبع فيهم قوم مراؤون يتقرؤن ويتنسكون حداء سفهاء لا يوجبون امراً بمعروف ولا نهياً عن منكر إلا إذا أمنوا الضرر ، يطلبون لانفسهم الرخص والمعاذير ، يتبعون زلات العلماء وفساد علمهم ، يقبلون على الصلاة والصيام وما لا يكليهم في نفس ولا مال ، ولو اضررت الصلاة بسائر ما يعملون باموالهم وابدانهم لرفضوها كما رفضوا

* - ٣٦٨ - ٣٦٩ - الكافي ج ١ ص ٣٤٥

- ٣٧٠ - الكافي ج ١ ص ٣٤٤

- ٣٧١ - الكافي ج ١ ص ٣٤٣

- ٣٧٢ - الكافي ج ١ ص ٣٤٢

أثم الفرائض واشرفها ، ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فريضة عظيمة بها تقام
 الفرائض ، هنالك يتم غضب الله عليهم فيعمهم بعقابه فيهلك الابرار في دار الفجار
 والصغار في دار الكبار ، ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر سبيل الانبياء ومنهاج
 الصالحين فريضة عظيمة بها تقام الفرائض وتأمين المذاهب وتحل المكاسب وترد المظالم
 وتعمر الارض وينتصف من الاعداء ويستقيم الامر ، فانكروا بقلوبكم والفظوا بالسنتكم
 وصكوا بها جباههم ولا تخافوا في الله لومة لائم ، فان اتعظوا والى الحق رجعوا فلا سبيل
 عليهم ﴿ انما السبيل على الذين يظلمون الناس ويبيعون في الارض بغير الحق اولئك لهم
 عذاب اليم ﴾ (١) هنالك فجاهدوهم بابدانكم وابغضوهم بقلوبكم غير طالبين سلطاناً ولا
 باغين مالا ولا مردين بالظلم ظمراً ، حتى يفيثوا إلى امر الله ويمضوا على طاعته قال
 ابو جعفر عليه السلام : اوحى الله الى شعيب النبي عليه السلام اني لمعذب من قومك
 مائة الف اربعين الفا من شرارهم وستين الفا من خيارهم فقال : يا رب هؤلاء الاشرار
 فما بال الاختيار ؟ فاوحى الله عز وجل اليه انهم داهنوا أهل المعاصي ولم يغضبوا لغضبي .
 ﴿ ٣٧٣ ﴾ ٢٢ — وروي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال : لا يزال
 الناس بخير ما أمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر وتعاونوا على البر والتقوى ، فاذا لم
 يفعلوا ذلك نُزعت منهم البركات وسلط بعضهم على بعض ولم يكن لهم ناصر في
 الارض ولا في السماء .

﴿ ٣٧٤ ﴾ ٢٣ — وقال أمير المؤمنين عليه السلام : من ترك انكار المنكر
 بقلبه ويده ولسانه فهو ميت بين الاحياء . في كلام هذا ختامه .

﴿ ٣٧٥ ﴾ ٢٤ — وقال الصادق عليه السلام لقوم من اصحابه : انه قد

حق لي ان آخذ البريء منكم بالسقيم وكيف لا يحق لي ذلك؟! وانتم يبلغكم عن الرجل
 منكم القبيح ولا تنكرون عليه ولا تهجرونه ولا تؤذونه حتى يتركه.
 ثم كتاب الجهاد والامر بالمعروف بحمد الله وحسن توفيقه
 ويتلوه كتاب الديون والكفالات والحوالات والضمانات
 والوكالات ان شاء الله .



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الميونة

والكفالات والحوالات والضمانات والوكالات

٨١ - باب الديون واحكامها

﴿ ٣٧٦ ﴾ ١ - سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابي القداح عن ابي عبد الله عليه السلام عن آباءه عن علي عليهم السلام قال : اياكم والدين فانه مذلة بالنهار ومهمة بالليل وقضاء في الدنيا وقضاء في الآخرة .

﴿ ٣٧٧ ﴾ ٢ - الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال : نعوذ بالله من غلبة الدين وغلبة الرجال وبوار الأيتم (١).

﴿ ٣٧٨ ﴾ ٣ - الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن معاوية بن وهب قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : انه ذكر لنا ان رجلا من الانصار مات وعليه ديناران فلم يصل عليه النبي صلى الله عليه وآله وقال : صلوا على

* (١) الأيتم : المرأة التي لا زوج لها .

- ٣٧٦ - الكافي ج ١ ص ٣٥٤ الفقيه ج ٣ ص ١١١

- ٣٧٧ - الكافي ج ١ ص ٣٥٣ الفقيه ج ٣ ص ١١٠

- ٣٧٨ - الكافي ج ١ ص ٣٥٣ الفقيه ج ٣ ص ١١١ بزيادة ذكر أمير المؤمنين عليه السلام فيه

صاحبكم حتى ضمنها عنه بعض قرابته فقال ابو عبد الله عليه السلام : ذلك الحق ثم قال عليه السلام : ان رسول الله صلى الله عليه وآله انما فعل ذلك ليتعضوا وليرد بعضهم على بعض ولئلا يستخفوا بالدين ، وقد مات رسول الله صلى الله عليه وآله وعليه دين ، ومات الحسن عليه السلام وعليه دين ، وقتل الحسين عليه السلام وعليه دين .

﴿ ٣٧٩ ﴾ ٤ — أحمد بن محمد بن عيسى عن العباس عن ذكره عن

ابي عبد الله عليه السلام قال : الامام يقضي عن المؤمنين الديون ما خلا مهوور النساء .

﴿ ٣٨٠ ﴾ ٥ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن حنان

ابن سدير عن ابي جعفر عليه السلام قال : كل ذنب يكفره القتل في سبيل الله عز وجل إلا الدين لا كفارة له إلا اداؤه أو يقضي صاحبه أو يعفو الذي له الحق .

﴿ ٣٨١ ﴾ ٦ — أحمد بن محمد بن علي بن الحكم عن موسى بن بكر قال :

قال لي ابو الحسن عليه السلام من طلب هذا الرزق من حله ليعود به على عياله ونفسه كان كالحجاء في سبيل الله عز وجل ، فان غلب عليه ذلك فليستدن على الله عز وجل وعلى رسوله ما يقوت به عياله ، فان مات ولم يقضه كان على الامام قضاؤه ، فان لم يقضه كان عليه وزره ان الله تعالى يقول : ﴿ انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين ﴾ (١) فهو فقير مسكين مغرم .

﴿ ٣٨٢ ﴾ ٧ — أحمد بن ابي عبد الله عن محمد بن عيسى عن عثمان بن

سعيد عن عبد الكريم من اهل همدان عن رجل يقال له ابو تمامة قال : قلت لأبي جعفر الثاني عليه السلام اني اريد ان الزم مكة والمدينة وعلي دين فما تقول ؟ فقال : ارجع

* (١) سورة التوبة الآية : ٦١

- ٣٧٩ - ٣٨٠ - الكافي ج ١ ص ٣٥٤

- ٣٨١ - الكافي ج ١ ص ٣٥٣

- ٣٨٢ - الكافي ج ١ ص ٣٥٤ النقيح ج ٣ ص ١١١

الى . ودى دينك وانظر ان تلقى الله عز وجل وليس عليك دين ، ان المؤمن لا يخون .
 ﴿ ٣٨٣ ﴾ ٨ — الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن سلمة قال : قلت
 لأبي عبد الله عليه السلام الرجل منا يكون عنده الشيء ، يتبلغ به وعليه دين أيطعمه عياله
 حتى يأتي الله عز وجل ييسره فيقضي دينه ؟ أو يستقرض على ظهره في خبث الزمان
 وشدة المكاسب ؟ أو يقبل الصدقة ؟ قال : يقضي بما عنده دينه ولا يأكل اموال الناس
 إلا وعنده ما يؤدي اليهم حقوقهم ، ان الله تعالى يقول : ﴿ ولا تأكلوا اموالكم بينكم
 بالباطل إلا ان تكون تجارة عن تراض منكم ﴾ (١) ولا يستقرض على ظهره إلا وعنده
 وفاء ولو طاف على ابواب الناس فردوه باللقمة واللقمتين والتمر والتمرتين إلا ان يكون
 له ولي يقضي من بعده وليس منا من ميت يموت إلا جعل الله عز وجل له ولياً يقوم
 في عده ودينه فيقضي عده ودينه .

﴿ ٣٨٤ ﴾ ٩ — أحمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن الحسن
 ابن علي بن رباط قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من كان عليه دين ينوي
 قضاءه كان معه من الله عز وجل حافظان يعينانه على الاداء عن امانته ، فان قصر
 نيته عن الاداء قصر عنه من المعونة بقدر ما نقص من نيته .

﴿ ٣٨٥ ﴾ ١٠ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
 عن محمد بن سليمان عن رجل من اهل الجزيرة يكنى ابا محمد قال : سألت الرضا عليه السلام
 رجل وانا اسمع فقال له : جعلت فداك ان الله تعالى يقول : ﴿ وان كان ذو عسرة
 فنظرة الى ميسرة ﴾ (٢) اخبرني عن هذه النظرة التي ذكرها الله تعالى في كتابه لها

* (١) سورة النساء الآية : ٢٩ (٢) سورة البقرة الآية : ٢٨٠

- ٣٨٣ - ٣٨٤ - الكافي ج ١ ص ٣٥٤ والأول فيه الى قوله (الباطل) النقيه ج ٣ ص ١١٢

- ٣٨٥ - الكافي ج ١ ص ٣٥٣

(- ٢٤ - التهذيب ج ٦)

حد يعرف إذا صار هذا المعسر لا بد له من أن ينتظر وقد أخذ مال هذا الرجل وانفق على عياله وليس له غلة ينتظر ادراكها ولا دين ينتظر محله ولا مال غائب ينتظر قدومه؟ قال : نعم ينتظر بقدر ما ينتهي خبره الى الامام فيقضي ما عليه من سهم الغارمين إذا كان انفق في طاعة الله عز وجل ، وان كان انفق في معصية الله عز وجل فلا شيء له على الامام قلت : فما لهذا الرجل الذي ائتمنه فهو لا يعلم فيما انفق في طاعة الله عز وجل أو في معصيته ؟ قال : يسعى له في ماله ويرده عليه وهو صاغر ،

﴿ ٣٨٦ ﴾ ١١ — عنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الوليد بن صبيح قال : جاء رجل الى ابي عبد الله عليه السلام يدعي على المعلى ابن خنيس ديناً عليه وقال : ذهب بحقي فقال له ابو عبد الله عليه السلام : ذهب بحقك الذي قتله ثم قال للوليد : قم الى الرجل فاقضه من حقه فاني اريد ان يرد عليه جلده وان كان بارداً .

﴿ ٣٨٧ ﴾ ١٢ — عنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن النضر بن سويد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لا تباع الدار ولا الجارية في الدين وذلك انه لا بد للرجل من ظل يسكنه وخادم يخدمه .

﴿ ٣٨٨ ﴾ ١٣ — أحمد بن ابي عبد الله عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن بريد العجلي قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام ان علياً ديناً واظنه قال لا يتام واخاف ان يعت ضيعتي بقيت ومالي شيء قال : لا تبع ضيعتك ولكن ائط بعضاً وامسك بعضاً .

﴿ ٣٨٩ ﴾ ١٤ — محمد بن يعقوب عن علي عن أبيه (١) عن اسحاق الاحمر عن عبد الرحمن بن حماد عن عمر بن يزيد قال : أتى رجل ابا عبد الله عليه السلام يقتضيه فقال : ليس عندنا اليوم شيء ولكنه يأتينا خطر (٢) ووسمة (٣) فيبتاع ونعطيك ان شاء الله فقال له : الرجل عدني فقال : كيف اعدك وانا لما لا ارجو أرجى مني لما ارجو . ١١ .

﴿ ٣٩٠ ﴾ ١٥ — عنه عن علي عن أبيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن أبي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن زرارة قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : ان لي على رجل ديناً وقد اراد ان يبيع داره فيعطيني قال : فقال ابو عبد الله عليه السلام : اعينك بالله ان تخرجه من ظل رأسه اعينك بالله ان تخرجه من ظل رأسه .

﴿ ٣٩١ ﴾ ١٦ — الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مات وعليه دين بقدر كفه قال : يكفن بما ترك إلا ان يتجر عليه انسان فيكفنه ويقضى بما ترك دينه .

﴿ ٣٩٢ ﴾ ١٧ — عنه عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يموت وعليه دين فيضمنه ضامن للغرماء فقال : إذا رضي به الغرماء فقد برئت ذمة الميت .

* (١) في الكافي (عن علي بن محمد عن ابراهيم بن اسحاق الاعمى عن عبد الله بن حماد) .

(٢) الخطر : بالكسر نبات يختضب به

(٣) الوسمة : نبت يختضب بورقه ويقال هو المعظم أو هي ورق النيل .

- ٣٨٩ - الكافي ج ١ ص ٣٥٤

- ٣٩٠ - الكافي ج ١ ص ٣٥٥ بتفاوت في السند الاستبصار ج ٣ ص ٦

- ٣٩١ - الكافي ج ٢ ص ٢٤٠ بتفاوت

- ٣٩٢ - الكافي ج ١ ص ٣٥٥ الفقيه ج ٣ ص ١١٦

﴿ ٣٩٣ ﴾ ١٨ — الحسين بن سعيد عن النضر (١) عن القاسم عن جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره ان ينزل لرجل على الرجل وله عليه دين وان كان وزنها له إلا ثلاثة ايام .

﴿ ٣٩٤ ﴾ ١٩ — أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينزل على الرجل وله عليه دين أياكل من طعامه ؟ قال : نعم يأكل من طعامه ثلاثة ايام ثم لا يأكل بعد ذلك شيئاً .

﴿ ٣٩٥ ﴾ ٢٠ — عنه عن فضالة عن ابان عن زرارة بن اعين قال : سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يكون عليه الدين لا يقدر على صاحبه ولا على ولي له ولا يدري باي ارض هو قال : لا جناح عليه بعد ان يعلم الله منه أن نيته الاداء .

﴿ ٣٩٦ ﴾ ٢١ — عنه عن حماد بن عيسى عن معاوية بن وهب قال : سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل كان له على رجل حق ففقد ولا يدري أحي هو ام ميت ولا يعرف له وارث ولا نسب ولا بلد قال : اطلبه قال : ان ذلك قد طال فاصدق به ؟ قال : اطلبه .

﴿ ٣٩٧ ﴾ ٢٢ — عنه عن فضالة عن ابان عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون عليه دين فحضره الموت فيقول وليه : علي دينك قال : يبرؤه ذلك وان لم يوفه وليه من بعده وقال : ارجو ان لا يأثم وانما ائمه على الذي يحبس .

﴿ ٣٩٨ ﴾ ٢٣ — محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن اسماعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله

* (١) سقط من الاسناد النضر بن سويد وهو مذكور في الوافي والكناف .

٣٩٣ - الكافي ج ١ ص ٣٥٦

٣٩٤ - الكافي ج ١ ص ٣٥٦ الفقيه ج ٣ ص ١١٥

٣٩٨ - الكافي ج ٢ ص ٢٤٠ بسند آخر الفقيه ج ٤ ص ١٤٣

ان اول ما يبدأ به من المال الكفن ثم الدين ثم الوصية ثم الميراث .

﴿ ٣٩٩ ﴾ ٢٤ — أحمد بن محمد عن محمد بن سنان عن حماد بن أبي طلحة

يباع الساري ومحمد بن فضيل عن أبي حمزة الثمالي عن أبي جعفر عليه السلام قال : من حبس حق امرئ مسلم وهو يقدر ان يعطيه اياه مخافة ان خرج ذلك الحق من يديه ان يفتقر كان الله اقدر على ان يقره منه ان يغني نفسه بحبس ذلك الحق .

﴿ ٤٠٠ ﴾ ٢٥ — الحسن بن محبوب عن ابراهيم بن مهزم عن طلحة بن

زيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا يباع الدين بالدين .

﴿ ٤٠١ ﴾ ٢٦ — أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن محمد بن

الفضيل عن أبي حمزة قال : سئل أبو جعفر عليه السلام عن رجل كان له على رجل دين فجاءه رجل فاشترى منه بعرض ثم انطلق الى الذي عليه الدين فقال له : اعطني ما لفلان عليك فاني قد اشتريته منه فكيف يكون القضاء في ذلك ؟ فقال له أبو جعفر عليه السلام : يرد عليه الرجل الذي عليه الدين ماله الذي اشتراه من الرجل الذي له عليه الدين .

﴿ ٤٠٢ ﴾ ٢٧ — الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن هيثم الصيرفي

عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل كان له على رجل دين وعليه دين فمات الذي له عليه فسئل ان يحلله منه ايها افضل يحلله منه او لا يحلله ؟ قال : دعه ذا بذًا .

﴿ ٤٠٣ ﴾ ٢٨ — أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سهل عن أبيه

قال : سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل أوصى بدين فلا يزال يجيء من يدعي عليه الشيء فيقيم عليه البينة أو يحلف كيف تأمر فيه ؟ فقال : ارى ان يصالح عليه حتى يؤدي امانته .

﴿ ٤٠٤ ﴾ ٢٩ — عنه عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن أبيه عليهما السلام ان رجلا أتى علياً عليه السلام فقال: ان لي على رجل ديناً فاهدى إلي قال: احسبه من دينك .

﴿ ٤٠٥ ﴾ ٣٠ — عنه عن علي بن الحكم عن أبي المعز عن الحلبي قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل أقر لو ارث بدين في مرضه يجوز ذلك ؟ قال : نعم إذا كان ملياً .

﴿ ٤٠٦ ﴾ ٣١ — عنه عن محمد بن أبي عمير عن محمد بن أبي حمزة والحسين بن عثمان عن اسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل مات فافر بعض ورثته لرجل بدين قال : يلزمه ذلك و حصته .

﴿ ٤٠٧ ﴾ ٣٢ — محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن بعض اصحابه عن خلف بن حماد عن اسماعيل بن أبي فروة عن أبي بصير قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إذا مات الرجل حل ماله وما عليه من الدين .

﴿ ٤٠٨ ﴾ ٣٣ — محمد بن أحمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن أبيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن أبيه عليهما السلام انه قال : اذا كان على الرجل دين الى اجل ومات الرجل حل الدين .

﴿ ٤٠٩ ﴾ ٣٤ — الحسين بن سعيد قال : سألته عن رجل أقرض رجلاً دراهم الى اجل مسمى ثم مات المستقرض يحل مال القارض عند موت المستقرض منه او للورثة من الاجل ما للمستقرض في حياته ؟ فقال : إذا مات فقد حل مال القارض .

* - ٤٠٤ - الاستبصار ج ٣ ص ٩ الكافي ج ١ ص ٣٥٦

- ٤٠٦ - الاستبصار ج ٣ ص ٧ الكافي ج ٢ ص ٢٤٦

- ٤٠٧ - الكافي ج ١ ص ٣٥٥ الفقيه ج ٣ ص ١١٦

- ٤٠٨ - الفقيه ج ٣ ص ١١٦

﴿ ٤١٠ ﴾ ٣٥ — محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن محمد بن الفضيل قال: قلت للرضا عليه السلام رجل اشترى ديناً على رجل ثم ذهب الى صاحب الدين فقال له: ادفع إلي ما فلان عليك فقد اشتريته منه فقال: يدفع اليه قيمة ما دفع الى صاحب الدين وبرى الذي عليه المال من جميع ما بقي عليه.

﴿ ٤١١ ﴾ ٣٦ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن النضر بن شعيب عن عبد الغفار الجازي عن ابي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل مات وعليه دين قال: ان كان على بدنه أنفقه من غير فساد لم يؤاخذه الله عز وجل إذا علم من نيته الاداء إلا من كان لا يريد ان يؤدي عن امانته فهو بمنزلة السارق، وكذلك الزكاة ايضاً وكذلك من استحل ان يذهب بمهور النساء.

﴿ ٤١٢ ﴾ ٣٧ — أحمد بن محمد عن ابن فضال عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام يحبس الرجل إذا التوى على غرمانه ثم يأمر فيقسم ماله بينهم بالحصص فان أبي باعه فيقسمه بينهم يعني ماله.

﴿ ٤١٣ ﴾ ٣٨ — عنه عن علي بن الحسن عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال: الغائب يقضى عنه إذا قامت البينة عليه ويباع ماله ويقضى عنه وهو عنه غائب ويكون الغائب على حجته إذا قدم ولا يدفع المال الى الذي أقام البينة إلا بكفلاء إذا لم يكن ملياً.

﴿ ٤١٤ ﴾ ٣٩ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن الحسين بن ابي العلا عن اسحاق بن عمار عن ابي الحسن

* - ٤١٠ - ٤١١ - الكافي ج ١ ص ٣٥٥

- ٤١٢ - الاستبصار ج ٣ ص ٧ الكافي ج ١ ص ٣٥٦

- ٤١٣ - الكافي ج ١ ص ٣٥٦

- ٤١٤ - الاستبصار ج ٣ ص ٩ الكافي ج ١ ص ٣٥٦

عليه السلام قال: سألته عن الرجل يكون له مع رجل مال قرضاً فيعطيه الشيء من ربحه مخافة أن يقطع ذلك عنه فيأخذ ماله من غير أن يكون شرط عليه قال: لا بأس به ما لم يكن شرطاً.

﴿ ٤١٥ ﴾ ٤٠ — محمد بن الحسن الصفار قال: كتبت الى الاخير عليه السلام رجل يكون له على رجل مائة درهم فيلزمه فيقول له: انصرف اليك الى عشرة ايام وافضي حاجتك فان لم انصرف فلك على الف درهم حالة من غير شرط واشهد بذلك عليه ثم دعاهم الى الشهادة فوقع عليه السلام: لا ينبغي لهم ان يشهدوا إلا بالحق ولا ينبغي لصاحب الدين ان يأخذ إلا الحق ان شاء الله.

﴿ ٤١٦ ﴾ ٤١ — الصفار عن أيوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن عبد الحميد بن سعيد قال: سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل قتل وعليه دين ولم يترك مالا فأخذ اهله الدية من قاتله أعلمهم ان يقضوا الدين؟ قال: نعم قال: قلت وهو لم يترك شيئاً؟ قال: انما اخذوا الدية فعلمهم ان يقضوا عنه الدين.

﴿ ٤١٧ ﴾ ٤٢ — محمد بن أحمد بن يحيى عن ابي عبد الله الرازي عن الحسن ابن علي بن ابي حمزة عن صندل عن عبد الرحمن بن الحجاج وداود بن فرقد جميعاً عن ابي عبد الله عليه السلام قالاً: سألتاه عن الرجل يكون عنده المال لا يتام فلا يعطيهم حتى يهلكوا فيأتيه وارثهم ووكيلهم فيصالحه على ان يأخذ بعضاً ويدع بعضاً ويبرؤه مما كان أيرأ منه؟ قال: نعم.

﴿ ٤١٨ ﴾ ٤٣ — عنه عن ابي اسحاق عن علي بن سعيد عن عبد الله ابن القاسم عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال النبي صلى الله

عليه وآله الف درهم اقرضها مرتين احب إلي من ان اتصدق بها مرة ، وكما لا يحل لغريمك ان يملكك وهو موسر فكذلك لا يحل لك ان تعسره إذا علمت انه معسر .

﴿ ٤١٩ ﴾ ٤٤ — عنه عن ابي اسحاق عن علي بن درست عن عبد الحميد

الطائي عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال : قال النبي صلى الله عليه وآله : من قدّم غريماً الى السلطان يستحلفه وهو يعلم انه يحلف ثم تركه تعظيماً لله تعالى لم يرض الله تعالى له بمنزلة يوم القيامة إلا بمنزلة ابراهيم خليل الرحمن عليه السلام .

﴿ ٤٢٠ ﴾ ٤٥ — عنه عن العباس عن حماد بن عيسى عن عمر بن يزيد

عن ابي الحسن عليه السلام قال : سألته عن الرجل يركبه الدين فيوجد متاع رجل عنده بعينه قال : لا يحاصه الغرماء .

﴿ ٤٢١ ﴾ ٤٦ — محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن ابن

محبوب عن ابي ولاد قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل باع من رجل متاعاً الى سنة فمات المشتري قبل ان يحل ماله واصاب البائع متاعه بعينه أله ان يأخذه إذا حقق له؟ قال : فقال ان كان عليه دين وترك نحواً مما عليه فليأخذ إن حقق له ، فان ذلك حلال له ولو لم يترك نحواً من دينه فان صاحب المتاع كواحد ممن له عليه شيء يأخذ بحصته ولا سبيل له على المتاع .

﴿ ٤٢٢ ﴾ ٤٧ — عنه عن محمد بن عيسى عن صفوان بن يحيى قال :

سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل كان لرجل عليه حق وقد كان جعله لولد صغير من عياله فذكر الذي عليه الدين لصاحب الدين ماله عليه فقال له : ليس عليك فيه من ضيق في الدنيا ولا في الآخرة فهل يجوز له ما جعل منه وقد كان جعله لهم؟ قال : نعم

يجوز ، لكن يكون اعطاهم ثم نزعه منهم فجعله لك .

﴿ ٤٢٣ ﴾ — عنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن سماعة ابن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل لي عليه مال فغاب عني زماناً فرأيتُه يطوف حول الكعبة فأتقاضاه ؟ قال : قال : لا تسلم عليه ولا تروّعه حتى يخرج من الحرم .

﴿ ٤٢٤ ﴾ — ٤٩ — عنه عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن علي بن اسماعيل عن رجل من اهل الشام انه سأل ابا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل عليه دين قد فدحه (١) وهو يخالط الناس وهو يؤتمن يسعه شراء الفضول من الطعام والشراب فهل يحل له ام لا ؟ وهل يحل له ان يتضلع (٢) من الطعام ام لا يحل له إلا قدر ما يمكك به نفسه ويبلغه ؟ قال : لا بأس بما أكل .

﴿ ٤٢٥ ﴾ — ٥٠ — عنه عن العباس بن معروف عن محمد بن يحيى الصيرفي عن حماد بن عثمان قال : دخل على ابي عبد الله عليه السلام رجل من اصحابه فشكا اليه رجلاً من اصحابه فلم يلبث ان جاء المشكو فقال له ابو عبد الله عليه السلام : ما لا خيك فلان يشكوك ؟ فقال له : يشكوني أن استقضيت حتي قال : فجلس مغضباً فقال : كانك إذا استقضيت حقت لم تسيء رأيك ما حكاه الله تعالى فقال : ﴿ ويخافون سوء الحساب ﴾ (٣) انما خافوا ان يحور الله عليهم ! ؟ لا والله ما خافوا إلا الاستقضاء فسماء الله سوء الحساب فمن استقضى فقد اساء .

﴿ ٤٢٦ ﴾ — ٥١ — عنه عن ابي اسحاق عن النوفلي عن السكوني عن

* (١) فدحه : الدين أثقله وبهظه

(٢) تضلع : امتلاً شعباً ورياً .

(٣) سورة الرعد الآية : ٢٣

جعفر عن أبيه عليها السلام قال : قال علي عليه السلام المرأة تستدين على زوجها وهو غائب فقال : يقضي عنها ما استدانته بالمعروف .

﴿ ٤٢٧ ﴾ ٥٢ — عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن إبراهيم ابن عبد الحميد قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام ان لعبد الرحمن بن سيابة ديناً على رجل قد مات وكنهه على ان يحمله فإني قال : ويحه اما يعلم ان له بكل درهم عشرة دراهم إذا حله ، فان لم يحمله فانما له بدل درهم درهم ؟ ! .

﴿ ٤٢٨ ﴾ ٥٣ — أحمد بن محمد البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليهم السلام في رجل يكون له مال على رجل فتقاضاه فلا يكون عنده ما يقضيه فيقول له هو عندك مضاربة فقال : لا يصلح حتى يقبضه منه .

﴿ ٤٢٩ ﴾ ٥٤ — محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد ابن يحيى عن ابن أبي نصر عن داود بن سرحان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت له على رجل دراهم فباع خنازير أو خراً وهو ينظر فقضاه قال : لا بأس أما للمقضي خلال وأما للبائع فحرام .

﴿ ٤٣٠ ﴾ ٥٥ — عنه عن محمد بن يحيى عن غياث عن جعفر عن أبيه عن علي عليهم السلام في رجلين بينهما مال منه بإيديهما ومنه غائب عنهما اقتسما الذي في أيديهما واحتال كل واحد منهما بنصيبه فاقترض أحدهما ولم يقتض الآخر قال : ما اقتضى أحدهما فهو بينهما ، وما يذهب بينهما .

* - ٤٢٧ - - الكافي ج ١ ص ١٧٢ الفقيه ج ٣ ص ١١٦

- ٤٢٨ - - الكافي ج ١ ص ٣٩٨ الفقيه ج ٣ ص ١٤٤

- ٤٢٩ - - الكافي ج ١ ص ٣٩٥ بسند آخر

- ٤٣٠ - - الفقيه ج ٣ ص ٥٥

﴿ ٤٣١ ﴾ ٥٦ — عنه عن محمد بن عيسى عن عثمان بن عيسى عن ظريف يباع الاكفان قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن غلام لي كنت اذنت له في الشراء والبيع فوقع عليه مال الناس وقد أعطيت به مالا كثيراً فقال ابو عبد الله عليه السلام : ان بعته لزمك ما عليه وان اعتقته فالمال على الغلام وهو مولاك .

﴿ ٤٣٢ ﴾ ٥٧ — محمد بن الحسن الصفار قال : كتبت اليه في رجل كان له على رجل مال فلما حل عليه المال اعطاه بها طعاماً أو قطناً أو زعفراناً ولم يقاطعه على السعر فلما كان بعد شهرين أو ثلاثة ارتفع الزعفران والطعام والقطن أو نقص بأي السعرين يحسبه ؟ قال : (١) لصاحب الدين سعر يومه الذي اعطاه وحل ماله عليه أو السعر الثاني بعد شهرين أو ثلاثة يوم حاسبه فوقع عليه السلام : ليس له إلا على حسب سعر وقت ما دفع اليه الطعام ان شاء الله قال : وكتبت اليه الرجل استأجر اجيراً ليعمل له بناءً أو غيره من الاعمال وجعل يعطيه طعاماً أو قطناً أو غيرها ثم يتغير الطعام والقطن عن سعره الذي كان اعطاه الى نقصان أو زيادة أيحسب له بسعره يوم اعطاه أو بسعره يوم حاسبه ؟ فوقع عليه السلام : يحسبه بسعر يوم شارطه فيه ان شاء الله .

﴿ ٤٣٣ ﴾ ٥٨ — عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى عن غياث عن أبيه ان علياً عليه السلام كان يجبس في الدين فاذا تبين له افلاس وحاجة خلى سبيله حتى يستفيد مالا .

﴿ ٤٣٤ ﴾ ٥٩ — أحمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن علي بن اسماعيل عن عمار عن ابي بكر الحضرمي قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : يكون لي على

* (١) ليس في التذكرة لظة - قال - كما هو المناسب

- ٤٣١ - الاستبصار ج ٣ ص ١١ الكافي ج ١ ص ١٧ بتفاوت

- ٤٣٢ - الكافي ج ١ ص ٣٨٠ بتفاوت

- ٤٣٣ - الاستبصار ج ٣ ص ٤٧ الفقيه ج ٣ ص ١٩ ضمن حديث

- ٤٣٤ - الكافي ج ١ ص ٣٨٧

الرجل الدراهم فيقول بعني متاعاً حتى اقضيك فاليه اياه ثم اشتره منه واقبض مالي ؟
قال : لا بأس .

﴿ ٤٣٥ ﴾ ٦٠ — محمد بن علي بن محبوب عن أيوب بن نوح عن الحسن
ابن علي بن فضال عن بشير بن سلمة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال ابو جعفر
عليه السلام : خير القرض ما جر المنفعة .

﴿ ٤٣٦ ﴾ ٦١ — عنه عن محمد بن عيسى العبيدي عن عبد الله بن ابراهيم
الانصاري عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له الرجل يكون لي
عليه الدراهم فيعطيني مكحلة قال : الفضة بالفضة وما كان من كحل فهو عليه دين يرده
عليه يوم القيامة .

﴿ ٤٣٧ ﴾ ٦٢ — الحسن بن محبوب عن علي بن رثاب عن سليمان بن
خالد قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع لي عنده مال فكأبرني عليه
وحلف ثم وقع له عندي مال أفأخذه لمكان مالي الذي اخذه واجحدته واحلف عليه كما
صنع ؟ فقال : ان خاذك فلا تحننه ولا تدخل فيما عبت عليه .

﴿ ٤٣٨ ﴾ ٦٣ — ابن أبي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن معاوية بن
عمار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرجل يكون لي عليه الحق فيجحدني ثم
يستودعني مالا ألي ان آخذ مالي عنده ؟ فقال : لا هذه خيانة .

﴿ ٤٣٩ ﴾ ٦٤ — الحسن بن محبوب عن سيف بن عميرة عن أبي بكر

* - ٤٣٥ - الاستبصار ج ٣ ص ٩ الكافي ج ١ ص ٤٠٢

- ٤٣٦ - الكافي ج ١ ص ٤٠١

- ٤٣٧ - الاستبصار ج ٣ ص ٥٢ الكافي ج ١ ص ٣٥٥ الفقيه ج ٣ ص ١١٣

- ٤٣٨ - ٤٣٩ - الكافي ج ١ ص ٣٥٥ الفقيه ج ٣ ص ١١٤ واخرج الثاني الشيخ في

الاستبصار ج ٣ ص ٥٢ بتفاوت

الحضرمي قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل كان له على رجل مال ففجده اياه وذهب به ثم صار بعد ذلك للرجل الذي ذهب بماله مال قبله أياخذ مكان ماله الذي ذهب به منه ذلك الرجل ؟ قال : نعم ولكن لهذا كلام يقول ﴿ اللهم اني آخذ هذا المال مكان مالي الذي اخذه مني واني لم آخذ الذي أخذته خيانة ولا ظلماً ﴾ .

﴿ ٤٤٠ ﴾ ٦٥ — محمد بن علي بن محبوب عن هارون بن مسلم عن مسعدة ابن صدقة قال : سمعت جعفر بن محمد عليهما السلام يقول وسئل عن رجل عليه دين وله نصيب في دار وهي تغل غلة فربما بلغت غلتها قوته وربما لم تبلغ حتى يستدين فان هو باع الدار وقضى دينه بقي لا دار له فقال : ان كان في داره ما يقضي به دينه ويفضل منها ما يكفيه وعياله فليبع الدار وإلا فلا .

﴿ ٤٤١ ﴾ ٦٦ — وروى ابراهيم بن هاشم ان محمد بن ابي عمير كان رجلاً بزازاً فذهب ماله واقتقر وكان له على رجل عشرة آلاف درهم فباع داراً له كان يسكنها بعشرة آلاف درهم وحمل المال الى بابه فخرج اليه محمد بن ابي عمير فقال : ما هذا ؟ فقال : هذا مالك الذي لك عليّ قال : ورثته ؟ قال : لا قال : وُهب لك ؟ قال : لا قال : فهل هو ثمن ضيعة بعثتها ؟ قال : لا قال : فما هو ؟ قال : بعثت داري التي اسكنها لا قضي ديني فقال محمد بن ابي عمير : حدثني ذريح المحاربي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال : لا يخرج الرجل عن مسقط رأسه بالدين ، ارفعها فلا حاجة لي فيها والله اني محتاج في وقتي هذا الى درهم واحد وما يدخل ملكي منها درهم واحد .

﴿ ٤٤٢ ﴾ ٦٧ — محمد بن أحمد بن يحيى عن ابي عبد الله عن السندي بن

* - ٤٤٠ - الاستبصار ج ٣ ص ٧

- ٤٤١ - الاستبصار ج ٣ ص ٦ وفيه جزء الحديث الفقيه ج ٣ ص ١١٧

- ٤٤٢ - الاستبصار ج ٣ ص ٧ بدون الذيل الفقيه ج ٣ ص ١١٧

محمد عن ابي البخري وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام قال :
قضى علي عليه السلام في رجل مات وترك ورثة فأقر احد الورثة بدين علي أبيه انه يلزمه
ذلك في حصته بقدر ما ورث ولا يكون ذلك كله في ماله ، وان اقر اثنان من الورثة
وكانا عدلين اجيز ذلك على الورثة ، وان لم يكونا عدلين ألزما في حصتهما بقدر ما
ورثا ، وكذلك ان اقر بعض الورثة بأخ أو اخت انما يلزمه في حصته ، وقال علي
عليه السلام : من اقر لأخيه فهو شريك في المال ولا يثبت نسبه فان اقر اثنان فكذلك
إلا ان يكونا عدلين فيلحق نسبه ويضرب في الميراث معهم .

﴿ ٤٤٣ ﴾ ٦٨ — محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن عثمان بن عيسى
عن ظريف الاكفاني قال : كان أذن لغلام له في الشراء والبيع فافلس ولزمه دين
فأخذ بذلك الدين الذي عليه وليس يساوي ثمنه ما عليه من الدين فسأل ابا عبد الله
عليه السلام فقال : ان بعته لزمك وان اعتقته لم يلزمك الدين فعتقه ولم يلزمه شيء .

﴿ ٤٤٤ ﴾ ٦٩ — الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن محبوب عن علي بن
رئاب عن زرارة قال : سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل مات وترك عليه ديناً
وترك عبداً له مال في التجارة ولدأ وفي يد العبد مال ومتاع وعليه دين استدانه العبد
في حياة سيده في تجارة فان الورثة وغرماء الميت اختصموا فيما في يد العبد من المال
والمتاع وفي رقبة العبد فقال : ارى ان ليس للورثة سبيل على رقبة العبد ولا على ما في
يديه من المتاع والمال إلا ان يضمّنوا دين الغرماء جميعاً فيكون العبد وما في يديه للورثة ،
فان ابوا كان العبد وما في يديه للغرماء يقوّم العبد وما في يديه من المال ثم يقسم ذلك
بينهم بالحصص فان عجز قيمة العبد وما في يديه عن اموال الغرماء رجعوا على الورثة فيما
بقي لهم ان كان الميت ترك شيئاً ، وان فضل من قيمة العبد وما كان في يديه عن دين

الغرماء رده على الورثة .

﴿ ٤٤٥ ﴾ ٧٠ — محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن عاصم بن حميد عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : الرجل يأذن لمملوكه في التجارة فيصير عليه دين قال : ان كان اذن له أن يستدين فالدين على مولاه وان لم يكن اذن له ان يستدين فلا شيء على المولى ويستسعى العبد في الدين .

﴿ ٤٤٦ ﴾ ٧١ — محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن وهيب ابن حفص عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن الرجل يشارك الرجل على السلعة ويوليه عليها قال : ان ربح فله وان وضع فعليه ، قال : وسألته عن مملوك يشتري ويبيع قد علم بذلك مولاه حتى صار عليه مثل ثمنه قال : يستسعى فيما عليه .

٨٢ - باب القرض واحكامه

﴿ ٤٤٧ ﴾ ١ — الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن أبي الربيع قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل اقترض رجلاً دراهم فرد عليه اجود منها بطيبة نفسه وقد علم المستقرض والقارض انه انما اقترضه ليعطيه اجود منها قال : لا بأس إذا طابت نفس المستقرض .

﴿ ٤٤٨ ﴾ ٢ — علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن

* ٤٤٥ - الاستبصار ج ٣ ص ١١ الكافي ج ١ ص ٤١٧

٤٤٦ - الاستبصار ج ٣ ص ١٢

٤٤٧ - الكافي ج ١ ص ٤٠٢

٤٤٨ - الكافي ج ١ ص ٤٠١ النقيه ج ٣ ص ١٨٠

الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل يستقرض الدراهم البيض عدداً ثم يعطي سوداً وزناً وقد علم انها اثقل مما اخذ وتطيب نفسه أن يجعل له فضائها قال : لا بأس به إذا لم يكن فيه شرط ، ولو وهبها له كلها كان اصلح .

﴿ ٤٤٩ ﴾ ٣ — عنه عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال : إذا اقرضت الدراهم ثم جاءك بخير منها فلا بأس ان لم يكن بينكما شرط .

﴿ ٤٥٠ ﴾ ٤ — محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن يعقوب ابن شعيب قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقرض الرجل الدراهم الغلة (١) فيأخذ منه الدراهم الطازجية (٢) طيبة بها نفسه قال : لا بأس ، وذكر ذلك عن علي عليه السلام .

﴿ ٤٥١ ﴾ ٥ — ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون عليه جلة من بسر فيأخذ منه جلة من رطب وهو اقل منها قال : لا بأس ، قلت : فيكون عليه جلة من بسر فيأخذ منه جلة من تمر وهي اكثر منها قال : لا بأس إذا كان معروفاً بينكما .

﴿ ٤٥٢ ﴾ ٦ — علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابي أيوب عن محمد بن مسلم قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يستقرض من الرجل

* (١) الغلة : بالكسر ، من الدراهم المغشوشة .

(٢) الطازجية : من الدراهم ، البيض الجيدة وكأنه معرب تازة بالفارسية .

- ٤٤٩ - الكافي ج ١ ص ٤٠٢

- ٤٥٠ - الكافي ج ١ ص ٤٠٢ الفقيه ج ٣ ص ١٨١

- ٤٥١ - الكافي ج ١ ص ٤٠٢ الفقيه ج ٣ ص ١٦٤

- ٤٥٢ - الكافي ج ١ ص ٤٠٢ الفقيه ج ٣ ص ١٨١

قرضاً ويعطيه الرهن إما خادماً وإما آنية وإما ثياباً فيحتاج الى شيء من منفعة فيستأذنه فيه فيأذن له قال: إذا طابت نفسه فلا بأس، قلت: ان من عندنا يروون أن كل قرض يجر منفعة فهو فاسد قال: أو ليس خير القرض ما جر منفعة؟ ١.

﴿ ٤٥٣ ﴾ ٧ — محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن بكير عن محمد بن عبدة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القرض يجر المنفعة قال: خير القرض الذي يجر المنفعة.

﴿ ٤٥٤ ﴾ ٨ — الحسن بن محبوب عن هذيل بن حنان أخى جعفر بن حنان الصيرفي قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: اني دفعت الى أخى جعفر بن حنان مالا كان لي فهو يعطيني ما انفقه واحج به واتصدق وقد سألت من عندنا فذكروا أن ذلك فاسد لا يحل وانا احب ان انتهي في ذلك الى قولك فما تقول؟ فقال: أكان يصلحك قبل ان تدفع اليه ما لك؟ قلت: نعم قال: خذ منه ما يعطيك وكل منه واشرب وتصدق منه وحج، فاذا قدمت العراق فقل ان جعفر بن محمد عليه السلام افتاني بهذا.

﴿ ٤٥٥ ﴾ ٩ — الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يكون عليه جلة (١) من بسر فيأخذ منه جلة من رطب مكانها وهي اقل منها قال: لا بأس، قلت: فانه يكون له عليه جلة من بسر فيأخذ منه جلة من تمر وهي اكثر منها قال: لا بأس إذا كان ذلك معروفاً بينكما.

﴿ ٤٥٦ ﴾ ١٠ — عنه عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار عن معمر الزيات قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام يجهني الرجل فيقول اقرضني دنائير

* (١) الجلة: بالضم الفقة الكبيرة أو هي وطاء التمر.

- ٤٥٣ - الاستبصار ج ٣ ص ٩ الكافي ج ١ ص ٤٠٢

- ٤٥٤ - الاستبصار ج ٣ ص ١٠ الكافي ج ١ ص ٣٥٦ الفقيه ج ٣ ص ١١٥

- ٤٥٥ - الكافي ج ١ ص ٤٠٢ الفقيه ج ٣ ص ١٦٤ وقد تقدم برقم ٥ بأدنى تفاوت

حتى اشترى بها زيتا فابيعك قال : لا بأس .

﴿ ٤٥٧ ﴾ ١١ — عنه عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال : من اقرض رجلا ورقا فلا يشترط إلا مثلها فان جوزي اجود منها فليقبل ، ولا يأخذ احد منكم ركوب دابة أو عارية متاع يشترطه من اجل قرض ورقة .

﴿ ٤٥٨ ﴾ ١٢ — عنه عن علي بن النعمان عن ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يبعث بمال الى ارض فقال الذي يريد ان يبعث به معه اقرضنيه وانا اوفيك إذا قدمت الارض قال : لا بأس بهذا .

﴿ ٤٥٩ ﴾ ١٣ — عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن زرارة عن احدهما عليهما السلام ، وعلي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يسلف الرجل الورق على ان ينقدها اياه بارض اخرى ويشترط ذلك عليه قال : لا بأس .

﴿ ٤٦٠ ﴾ ١٤ — عنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يحميئي فاشترى له المتاع من الناس وضمن عنه ثم يحميئي بالدرهم فأخذها فاحبسها عن صاحبها وأخذ الدرهم الجياد فاعطي دونها قال : إذا كان يضمن فربما شدد عليه يجعل قبل ان يأخذ ويحبس بعدما يأخذ فلا بأس به .

﴿ ٤٦١ ﴾ ١٥ — عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال : قلت له : الرجل يأتيه النبط باحماهم فيبيعهما لهم بالاجر فيقولون له اقرضنا دنانير فاننا نجد من يبيع لنا غيرك ولكننا نخصك باحماطنا من اجل انك تقرضنا قال : لا بأس به انما يأخذ دنانير مثل دنانيره وليس بثوب ان لبسه

كسر ثمنه ولا دابة ان ركبها كسرها وانما هو معروف يصنعه اليهم .

﴿ ٤٦٢ ﴾ ١٦ — عنه عن صفوان وعلي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يسلم في بيع أو تمر عشرين ديناراً ويقرض صاحب السلم عشرة دنانير أو عشرين ديناراً قال : لا يصلح إذا كان قرضاً يجر شيئاً فلا يصلح قال : وسألته عن رجل يأتي حريفة وخليطه فيستقرضه الدنانير فيقرضه ولو لا ان يخالطه ويحارفه ويصيب عليه لم يقرضه فقال : ان كان معروفاً بينهما فلا بأس وان كان انما يقرضه من اجل انه يصيب عليه فلا يصلح .

﴿ ٤٦٣ ﴾ ١٧ — عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال : سألته عن الرجل ينزل على الرجل وله عليه دين يأكل من طعامه ؟ قال : نعم يأكل من طعامه ثلاثة ايام ثم لا يأكل بعد ذلك شيئاً .

﴿ ٤٦٤ ﴾ ١٨ — عنه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يأكل عند غريمه أو يشرب من شرابه أو يهدي له الهدية قال : لا بأس به .

﴿ ٤٦٥ ﴾ ١٩ — عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره للرجل ان ينزل على غريمه قال : لا يأكل من طعامه ولا يشرب من شرابه ولا يعتلف من علفه .

﴿ ٤٦٦ ﴾ ٢٠ — محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قلت اصلحك الله انا نخالط نفراً من اهل السواد فنقرضهم القرض

* - ٤٦٢ - الاستبصار ج ٣ ص ١٠ بدون الذيل

- ٤٦٣ - الكافي ج ١ ص ٣٥٦ الفقيه ج ٣ ص ١١٥

- ٤٦٤ - الاستبصار ج ٣ ص ١٠

- ٤٦٦ - الفقيه ج ٣ ص ١٨٠

ويصرفون اليها غلاتهم فنبيعها لهم باجر ولنا في ذلك منفعة قال : فقال : لا بأس ولا اعلمه إلا قال : ولو لا ما يصرفون اليها من غلاتهم لم نقرضهم فقال : لا بأس .

﴿ ٤٦٧ ﴾ ٢١ — صفوان عن اسحاق بن عمار قال : قلت لأبي ابراهيم عليه السلام الرجل يكون له عند الرجل المال قرضاً فيطول مكثه عند الرجل لا يدخل على صاحبه منه منفعة فينبذه الرجل الشيء بعد الشيء كراهة ان يأخذ ماله حيث لا يصيب منه منفعة أيحل ذلك له ؟ فقال : لا بأس إذا لم يكن بشرط .

﴿ ٤٦٨ ﴾ ٢٢ — الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان وعلي بن رباط عن اسحاق بن عمار عن العبد الصالح عليه السلام قال : سألته عن الرجل يرهن العبد أو الثوب أو الحلي أو المتاع من متاع البيت فيقول صاحب الرهن للمرتهن انت في حل من ائس هذا الثوب فالبس الثوب وانتفع بالمتاع واستخدم الخادم ؟ قال : هو له حلال إذا أحله وما أحب له ان يفعل .

﴿ ٤٦٩ ﴾ ٢٣ — الصفار عن محمد بن عيسى عن علي بن محمد وقد سمعت من علي قال : كتبت اليه : القرض يجر المنفعة هل يجوز أم لا ؟ فكتب عليه السلام : يجوز ذلك ، وكتبت اليه : رجل له على رجل تمر أو حنطة أو شعير أو قطن فلما تقاضاه قال : خذ بقيمة مالك عندي دراهم أيجوز له ذلك أم لا ؟ فكتب عليه السلام : يجوز ذلك عن تراض منهما ان شاء الله .

٨٣ - باب الصلح بين الناس

﴿ ٤٧٠ ﴾ ١ - الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام ، وصفوان عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام انها قالا في رجلين كان لكل واحد منهما طعام عند صاحبه ولا يدري كل واحد منهما كم له عند صاحبه فقال كل واحد منهما لصاحبه لك ما عندك ولي ما عندي فقال : لا بأس بذلك إذا تراضيا ، وقال منصور في حديثه : وطابت به انفسهما .

﴿ ٤٧١ ﴾ ٢ - عنه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام وغير واحد عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون عليه الشيء فيصالح فقال : إذا كان بطيئة نفس من صاحبه فلا بأس .

﴿ ٤٧٢ ﴾ ٣ - عنه عن ابن أبي عمير والقاسم بن محمد عن علي بن أبي حمزة قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام رجل يهودي أو نصراني كانت له عندي أربعة آلاف درهم فمات أيمؤز لي ان اصالح ورثته ولا اعلمهم كم كان ؟ قال : لا يجوز حتى تخبرهم .

﴿ ٤٧٣ ﴾ ٤ - عنه عن محمد بن خالد عن ابن بكير عن عمر بن يزيد قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ضمن ضماناً ثم صالح على بعض ما صالح عليه قال : ليس له إلا الذي صالح عليه .

﴿ ٤٧٤ ﴾ ٥ - عنه عن فضالة عن ابان عن حماد عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن الرجل يكون له على الرجل الدين فيقول له قبل ان يحل الاجل عجل لي النصف من حقي على ان اضع عنك النصف أيجل ذلك لو احدث منها ؟ قال : نعم .

﴿ ٤٧٥ ﴾ ٦ — عنه عن فضالة عن ابان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام وابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انهما قالا في الرجل يكون عليه الدين الى اجل مسمى فيأتيه غريمه فيقول اتقدي من الذي لي كذا وكذا واضع عنك بقيته أو يقول اتقدي بعضاً وامتد لك في الاجل فيما بقي قال: لا ارى به بأساً ما لم يزد على رأس ماله شيئاً يقول الله عز وجل: ﴿ فلکم رؤوس اموالکم لا تظلمون ولا تظلمون ﴾ (١) .

﴿ ٤٧٦ ﴾ ٧ — عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي وعلي بن النعمان عن ابي الصباح جميعاً عن ابي عبد الله عليه السلام في رجلين اشتركا في مال فربحاه فيه ربحاً وكان من المال دين وعين فقال احدهما لصاحبه: اعطني رأس المال والربح لك وما توي (٢) فعليك فقال: لا بأس به إذا اشترط ، وان كان شرطاً يخالف كتاب الله رد الى كتاب الله عز وجل .

﴿ ٤٧٧ ﴾ ٨ — عنه عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجلين كان لهما مال بأيديهما ومنه متفرق عنهما فاقتهما بالسوية ما كان في أيديهما وما كان غائباً عنهما فهلك نصيب احدهما ما كان عليه غائباً واستوفى الآخر فعليه ان يرد على صاحبه ؟ قال : نعم ما يذهب بماله ؟! .

﴿ ٤٧٨ ﴾ ٩ — عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يعطي اقفزة من حنطة معلومة يطحنها بدراهم فلما فرغ الطحان من طحنه نقد الدراهم وقفيزاً منه وهو شيء اصطالحوا عليه فيما بينهم قال : لا بأس به

* (١) سورة البقرة الآية : ٢٧٩

(٢) توي : المال ، هلك

- ٤٧٥ - ٤٧٦ - الكافي ج ١ ص ٤٠٣ واخرج الاول الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ٢١

- ٤٧٧ - الفقيه ج ٣ ص ٢٣ - ٤٧٨ - الفقيه ج ٣ ص ٢١

وان لم يكن ساعره على ذلك .

﴿ ٤٧٩ ﴾ ١٠ — علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال : الصلح جائز بين الناس .

﴿ ٤٨٠ ﴾ ١١ — أحمد بن محمد بن محمد بن اسماعيل عن محمد بن عذافر عن عمر ابن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال : إذا كان للرجل على الرجل دين فمطله حتى مات ثم صالح ورثته على شيء فالذي اخذ الورثة لهم وما بقي فهو للميت يستوفيه منه في الآخرة ، وان هو لم يصلحهم على شيء حتى مات ولم يقض عنه فهو للميت يأخذه به .

﴿ ٤٨١ ﴾ ١٢ — محمد بن علي بن محبوب عن عبد الله بن المغيرة عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في رجلين كان معهما درهمان فقال احدهما : الدرهمان لي وقال الآخر : هما بيني وبينك قال : فقال ابو عبد الله عليه السلام : اما احد الدرهمين فليس له فيه شيء ، وانه لصاحبه ويقسم الدرهم الثاني بينهما نصفين .

﴿ ٤٨٢ ﴾ ١٣ — الحسين بن ابي العلاء عن اسحاق بن عمار قال : قال ابو عبد الله عليه السلام في الرجل يبضعه الرجل ثلاثين درهماً في ثوب وآخر عشرين درهماً في ثوب فيبعث الثوبين فلم يعرف هذا ثوبه ولا هذا ثوبه قال : يباع الثوبان فيعطي صاحب الثلاثين ثلاثة اخماس الثمن والآخر خمسي الثمن قال : قلت فان صاحب العشرين قال لصاحب الثلاثين : اختر ايها شئت قال : قد انصفه .

﴿ ٤٨٣ ﴾ ١٤ — وروى السكوني عن الصادق عليه السلام عن أبيه عن أبائه عليهم السلام في رجل استودع رجلاً دينارين واستودعه آخر ديناراً فضاع دينار منهما قال : يعطي صاحب الدينارين ديناراً ويقسمان الدينار الباقي بينهما نصفين .

* ٤٧٩ - ٤٨٠ - الكافي ج ١ ص ٤٠٣

- ٤٨١ - الفقيه ج ٣ ص ٢٢

- ٤٨٢ - الكافي ج ٢ ص ٣٦٢ الفقيه ج ٣ ص ٢٣ - ٤٨٣ - الفقيه ج ٣ ص ٢٣

٨٤ - باب الكفالات والضمانات

﴿ ٤٨٤ ﴾ ١ - أحمد بن محمد عن الوشا عن أبي الحسن الخزاز قال :
سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لأبي العباس الفضل بن عبد الملك : ما منعك من
الحج ؟ قال : كفالة كفلت بها قال : مالك والكفالات أما علمت ان الكفالة هي التي
اهلكت القرون الاولى ؟ ١ .

﴿ ٤٨٥ ﴾ ٢ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن الحسن
ابن علي بن يقطين عن الحسين بن خالد قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : جعلت فداك
قول الناس الضامن غارم قال : فقال : ليس على الضامن غرم الغرم على من أكل المال .
﴿ ٤٨٦ ﴾ ٣ - عنه عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب
ابن فيهمس البجلي عن اسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه عليهما السلام ان علياً عليه السلام
أتي برجل كفل برجل بعينه فآخذ بالمكفول فقال : احبسوه حتى يأتي بصاحبه .
﴿ ٤٨٧ ﴾ ٤ - عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن فضال عن عمار بن
مروان عن جعفر عن أبيه عليهما السلام عن علي عليه السلام انه اتي برجل قد كفل
بنفس رجل فحبسه فقال : اطلب صاحبك .

﴿ ٤٨٨ ﴾ ٥ - أحمد بن محمد عن ابن أبي نصر عن داود بن الحصين

* - ٤٨٤ - الكافي ج ١ ص ٣٥٦ بزيادة فيه الفقيه ج ٣ ص ٥٤

- ٤٨٥ - الكافي ج ١ ص ٣٥٧ الفقيه ج ٣ ص ٥٤

- ٤٨٧ - الكافي ج ١ ص ٣٥٧

- ٤٨٨ - الفقيه ج ٣ ص ٥٤

عن أبي العباس عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن الرجل يكفل بنفس الرجل إلى أجل فإن لم يأت به فعله كذا وكذا درهمًا قال : ان جاء به إلى أجل فليس عليه مال وهو كفيل بنفسه أبدًا إلا ان يبدأ بالدراهم فإن بدأ بالدراهم فهو له ضامن ان لم يأت به إلى الأجل الذي آجله .

﴿ ٤٨٩ ﴾ ٦ — محمد بن علي بن محبوب عن بنان بن محمد عن صفوان عن ابن بكير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ضمن عن رجل ضمانًا ثم صالح على بعض ما صالح عليه قال : ليس عليه إلا الذي صالح عليه .

﴿ ٤٩٠ ﴾ ٧ — عمر بن يزيد قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ضمن على رجل ضمانًا ثم صالح عليه قال : ليس له إلا الذي صالح عليه .

﴿ ٤٩١ ﴾ ٨ — أحمد بن محمد عن ابن أبي نصر عن داود بن سرحان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن الكفيل والرهن في بيع النسية قال : لا بأس به .

﴿ ٤٩٢ ﴾ ٩ — محمد بن أحمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن داود الرقي قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : مكتوب في التوراة كفالة ندامة غرامة .

﴿ ٤٩٣ ﴾ ١٠ — محمد بن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد الكندي عن أحمد بن الحسن الميثمي عن إبان بن عثمان عن أبي العباس قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل كفّل لرجل بنفس رجل فقال : ان جئت به وإلا فعلي خمسمائة درهم قال : عليه نفسه ولا شيء عليه من الدراهم فإن قال : عليّ خمسمائة درهم ان لم ادفعه اليه فقال : يلزمه الدراهم ان لم يدفعه اليه .

* - ٤٨٩ - ٤٩٠ - الكافي ج ١ ص ٤٠٣ والأول بسند آخر

- ٤٩١ - ٤٩٢ - الفقيه ج ٣ ص ٥٥ والثاني بتفاوت

- ٤٩٣ - الكافي ج ١ ص ٣٥٦

﴿ ٤٩٤ ﴾ ١١ — محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي عبد الله عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن زياد بن محمد بن سودة عن عطاء عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له جعلت فداك ان عليّ ديناً إذا ذكرته فسد عليّ ما انا فيه فقال : سبحان الله وما بلغك أن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقول في خطبته : من ترك ضياعاً فعليّ ضياعه ، ومن ترك ديناً فعليّ دينه ، ومن ترك مالا فآكله فكفالة رسول الله صلى الله عليه وآله ميتاً ككفالاته حياً وكفالاته حياً ككفالاته ميتاً فقال الرجل : "نفسست عني جعلني الله فداك .

﴿ ٤٩٥ ﴾ ١٢ — محمد بن علي بن محبوب عن يوسف بن السخت عن علي بن محمد بن سليمان عن النوفلي عن أبيه عن عيسى بن عبد الله قال : احتضر عبد الله ابن الحسن عليه السلام فاجتمع عليه غرماؤه فطالبوه بدين لهم فقال : ما عندي ما اعطيكم ولكن ارضوا بمن شئتم من بني عمي علي بن الحسين عليهما السلام أو عبد الله بن جعفر رضي الله عنه فقال الغرماء : أما عبد الله بن جعفر فلي مطول وعلي بن الحسين رجل لا مال له صدوق وهو احبها الينا فارسل اليه فاخبره الخبر فقال : اضمن لكم المال الى غلة ولم يكن له غلة فقال القوم : قد رضىنا وضمنه فلما اتت الغلة اتاح الله له بالمال فاداه — اتاح الله أبي يسر الله له بالمال — .

٨٥ - باب الحوالات

﴿ ٤٩٦ ﴾ ١ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن زرارة عن احدهما عليهما السلام في الرجل يحيل الرجل

* - ٤٩٥ - الكافي ج ١ ص ٣٥٤ الفقيه ج ٣ ص ٥٥

- ٤٩٦ - الكافي ج ١ ص ٣٥٦

بمال كان له على رجل آخر فيقول له الذي احتال : برئت من مالي عليك قال : إذا أبرأه فليس له ان يرجع عليه وان لم يبرئه فله ان يرجع على الذي احواله .

﴿ ٤٩٧ ﴾ ٢ - أحمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل عن زرارة مثله .

﴿ ٤٩٨ ﴾ ٣ - محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن عن جعفر

ابن سماعة عن ابان عن منصور بن حازم قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يحيل على الرجل الدراهم أيرجع عليه ؟ قال : لا يرجع عليه ابدأ إلا ان يكون قد أفلس قبل ذلك .

﴿ ٤٩٩ ﴾ ٤ - أحمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن داود بن سرحان

قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت له على رجل دنانير فاحال عليه رجلا بدنانير يأخذ بها دراهم ؟ قال : نعم .

﴿ ٥٠٠ ﴾ ٥ - وروى غياث بن ابراهيم عن جعفر بن محمد عن أبيه

عن آباءه عليهم السلام في رجلين بينهما مال منه بايديهما ومنه غائب عنهما فاقسما الذي بايديهما واحتال كل واحد منهما بنصيبه فقبض احدهما ولم يقبض الآخر فقال : ما قبض احدهما فهو بينهما وما ذهب فهو بينهما .

﴿ ٥٠١ ﴾ ٦ - الحسن بن محمد بن سماعة عن عقبة بن جعفر عن ابي الحسن

عليه السلام قال : سألته عن الرجل يحيل الرجل بمال على الصيرفي ثم يتغير حال الصيرفي أيرجع على صاحبه إذا احتال ورضي ؟ قال : لا .

* - ٤٩٧ - الكافي ج ١ ص ٣٥٦

- ٤٩٨ - الكافي ج ١ ص ٣٥٧ الفقيه ج ٣ ص ٥٥

- ٤٩٩ - الكافي ج ١ ص ٣٩٩ بتفاوت الفقيه ج ٣ ص ٥٦

- ٥٠٠ - الفقيه ج ٣ ص ٥٥

٨٦ - باب الوكالات

﴿ ٥٠٢ ١ ﴾ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن خالد الطيالسي عن عمرو بن شمر عن جابر بن يزيد ومعاوية بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام قول : من وكل رجلاً على امضاء امر من الامور فالوكالة ثابتة ابدأ حتى يُعلمه بالخروج منها كما علمه بالدخول فيها .

﴿ ٥٠٣ ٢ ﴾ - عنه عن محمد بن عيسى بن عبيد عن محمد بن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام عن رجل وكل آخر على وكالة في امضاء امر من الامور واشهد له بذلك شاهدين فقام الوكيل فخرج لا امضاء الامر فقال : اشهدوا اني قد عزلت فلاناً عن الوكالة فقال : ان كان الوكيل امضى الامر الذي وكل فيه قبل العزل عن الوكالة فان الامر واقع ماض على ما امضاه الوكيل كره الموكل ام رضي ، قلت : فان الوكيل امضى الامر قبل ان يعلم بالعزل أو يبلغه انه قد عزل عن الوكالة فالامر ماض على ما امضاه ؟ قال : نعم ، قلت له : فان بلغه العزل قبل ان يمضي الامر ثم ذهب حتى امضاه لم يكن ذلك بشيء ؟ قال : نعم ان الوكيل إذا وكل ثم قام عن المجلس فامره ماض ابدأ والوكالة ثابتة حتى يبلغه العزل عن الوكالة بثقة يبلغه أو مشافهة بالعزل عن الوكالة .

﴿ ٥٠٤ ٣ ﴾ - عنه عن محمد بن الحسين عن ذبيان بن حكيم الاودي عن داود بن الحصين عن عمر بن حنظلة عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل قال :

* - ٥٠٢ - الفقيه ج ٣ ص ٤٧

- ٥٠٣ - ٥٠٤ - الفقيه ج ٣ ص ٤٩

لآخر اخطب لي فلانة فما فعلت من شيء مما قالت من صداق أو ضمنت من شيء أو شرطت فذلك رضى لي وهو لازم لي ولم يشهد على ذلك ، فذهب فخطب له وبذل عنه الصداق وغير ذلك مما طالبوه وسألوه فلما رجع اليه انكر ذلك كله قال : يغرم لها نصف الصداق عنه وذلك انه هو الذي ضيع حقها فلما ان لم يشهد لها عليه بذلك الذي قال له حل لها ان تزوج ولا تحل للاول فيما بينه وبين الله عز وجل إلا ان يطلقها لأن الله تعالى يقول : ﴿ فامساك بمعروف أو تسريح بإحسان ﴾ (١) فان لم يفعل فانه مأثوم فيما بينه وبين الله عز وجل وكان الحكم الظاهر حكم الاسلام قد اباح الله تعالى لها ان تزوج .

﴿ ٥٠٥ ﴾ ٤ — عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن فضال عن عبد الله ابن مسكان عن ابي هلال الرازي قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل وكل رجلا بطلاق امرأته إذا حاضت وطهرت وخرج الرجل فبدا له فاشهد انه قد ابطل ما كان امره به وانه قد بدا له في ذلك قال : فليعلم اهله وليعلم الوكيل .

﴿ ٥٠٦ ﴾ ٥ — عنه عن الحسن بن موسى الخشاب عن علي بن حسان عن علي بن عقبة عن موسى بن اكيل النخعي عن العلاء بن سيابة قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة وكلت رجلا بان يزوجها من رجل فقبل الوكالة واشهدت له بذلك ، فذهب الوكيل فزوجها ثم انها انكرت ذلك عن الوكيل وزعمت انها عزلته عن الوكالة فاقامت شاهدين انها عزلته ، قال : فما يقول من قبلكم في ذلك ؟ قالت : يقولون ينظر في ذلك فان عزلته قبل ان يزوج فالوكالة باطلة والتزويج باطل ، وان عزلته وقد

* (١) سورة البقرة الآية : ٢٢٩

- ٥٠٥ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٧٨ الكافي ج ٢ ص ١٢٠ الفقيه ج ٣ ص ٤٨

- ٥٠٦ - الفقيه ج ٣ ص ٤٨

زوجها فالتزويج ثابت على ما زوج الوكيل على ما اتفق معها من الوكالة إذا لم يتعد شيئاً مما امرته به واشترطت عليه في الوكالة قال : فقال : يعزلون الوكيل عن وكالتها ولا تعلمه بالعزل ؟ فقالت : نعم يزعمون انها لو وكلت رجلاً واشهدت في الملاء وقالت في الملاء اشهدوا اني قد عزلته بطلت وكالتها وان لم يعلم العزل وينقضون جميع ما فعل الوكيل في النكاح خاصة ، وفي غيره لا يبطلون الوكالة إلا ان يعلم الوكيل بالعزل ويقولون المال منه عوض لصاحبه والفرج ليس منه عوض إذا وقع منه ولد فقال : سبحان الله ما اجور هذا الحكم وافسده ؟ ان النكاح احرى واحرى ان يحتاط فيه وهو فرج ومنه يكون الولد ، ان علياً عليه السلام اتته امرأة مستعديّة على اخيها فقالت : يا امير المؤمنين وكلت اخي هذا بان يزوجني رجلاً فاشهدت له ثم عزلته من ساعته تلك فذهب وزوجني ولي بينة اني قد عزلته قبل ان يزوجني فأقامت البينة ، وقال الاخ : يا امير المؤمنين انها وكلتني ولم تعلمني بانها قد عزلتني عن الوكالة حتى زوجتها كما امرتني به فقال لها : فما تقولين ؟ فقالت : قد أعلمته يا امير المؤمنين فقال لها : لك بينة بذلك ؟ فقالت : هؤلاء شهودي يشهدون باني قد عزلته فقال امير المؤمنين عليه السلام : كيف تشهدون ؟ قالوا نشهد انها قالت اشهدوا اني قد عزلت اخي فلاناً عن الوكالة بتزويجي فلاناً واني مالكة لامري من قبل أن يزوجني فلاناً فقال : أشهدتكم على ذلك بعلم منه ومحضر ؟ قالوا : لا قال : أفتشهدون انها أعلمته العزل كما أعلمته الوكالة ؟ قالوا : لا قال : ارى ان الوكالة ثابتة والنكاح واقع اين الزوج ؟ جاء فقال : خذ بيدها بارك الله لك فيها فقالت : يا امير المؤمنين احلفه اني لم أعلمه العزل وانه لم يعلم بعزلي اياه قبل النكاح قال : وتحلف ؟ قال : نعم يا امير المؤمنين فحلف واثبت وكالتها واجاز النكاح .

﴿ ٥٠٧ ﴾ ٦ — وروى محمد بن ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا

عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل قبض صداق ابنته من زوجها ثم مات هل لها ان تطالب زوجها بصداقها أو قبض أبيها قبضها؟ فقال عليه السلام: ان كانت وكلته بقبض صداقها من زوجها فليس لها ان تطالبه، وان لم تكن وكلته فلها ذلك ويرجع الزوج على ورثة أبيها بذلك إلا ان تكون حينئذ صبية في حجره فيعجز لابيها ان يقبض عنها، ومتى طلقها قبل الدخول بها فلا أبيها ان يعفو عن بعض الصداق ويأخذ بعضاً وليس له ان يدع كله وذلك قول الله عز وجل: ﴿إلا ان يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح﴾ (١) يعني الاب والذي توكله المرأة وتوليها امرها من اخ أو قرابة أو غيرها.

﴿٥٠٨﴾ ٧ - وروى حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام انه قال: في رجل ولته امرأة امرها اما ذات قرابة أو جارة له لا يعلم دخيلة امرها فوجدها قد داست عيماً هو بها قال: يؤخذ المهر منها ولا يكون على الذي زوجها شيء، وقال في المرأة ولت امرها رجلاً فقالت زوجني: فلاناً فقال: لا ازوجك حتى تشهدني ان امرك بيدي فاشهدت له فقال عند التزويج للذي يخطبها: يا فلان عليك كذا وكذا؟ فقال: نعم فقال هو للقوم: اشهدوا أن ذلك لها عندي وقد زوجتها من نفسي فقالت المرأة: ما كنت ازوجك ولا كرامة ولا امرئ إلا بيدي وما وليتك امرئ الا حياءً آمن الكلام قال: تنزع منه ويوجع رأسه

* (١) سورة البقرة الآية: ٢٣٧

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب القضاة والاحكام

٨٧ - باب من اليه الحكم واقسام القضاة والمفتين

﴿ ٥٠٩ ﴾ ١ - محمد بن أحمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن أبي جميلة عن اسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام لشريح : يا شريح قد جلست مجلساً لا يجلسه إلا نبي أو وصي نبي أو شقي .

﴿ ٥١٠ ﴾ ٢ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لما ولي أمير المؤمنين عليه السلام شريحاً القضاء اشترط عليه الا ينفذ القضاء حتى يعرضه عليه .

﴿ ٥١١ ﴾ ٣ - سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن أبي عبد الله المؤمن عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اتقوا الحكومة فان الحكومة انما هي للامام العالم بالقضاء العادل في المسلمين ، لنبي أو وصي نبي .

﴿ ٥١٢ ﴾ ٤ - أبو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال

* - ٥٠٩ - ٥١٠ - ٥١١ - ٥١٢ - الكافي ج ٢ ص ٣٥٧ واخرج الاول والثالث الصدوق

(- ٢٨ - التهذيب ج ٦)

في الفقيه ج ٣ ص ٤

عن ثعلبة بن ميمون عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال: الحكم حكان حكم الله وحكم الجاهلية ، وقد قال الله عز وجل: ﴿ ومن احسن من الله حكماً لقوم يوقنون ﴾ (١) واشهد على زيد بن ثابت لقد حكم في الفرائض بحكم الجاهلية .

﴿ ٥١٣ ٥ ﴾ — أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال : القضاة اربعة : ثلاثة في النار وواحد في الجنة ، رجل قضى بجور وهو يعلم فهو في النار ، ورجل قضى بجور وهو لا يعلم انه قضى بالجور فهو في النار ، ورجل قضى بالحق وهو لا يعلم فهو في النار ، ورجل قضى بالحق وهو يعلم فهو في الجنة ، وقال عليه السلام : الحكم حكان حكم الله عز وجل وحكم الجاهلية فمن أخطأ حكم الله حكم بحكم الجاهلية .

﴿ ٥١٤ ٦ ﴾ — محمد بن يحيى عن محمد بن الحسن بن شمون عن محمد بن عيسى عن صفوان عن داود بن الحصين عن عمر بن حنظلة قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجلين من اصحابنا يكون بينهما منازعة في دين أو ميراث فتحاكما الى السلطان أو الى القضاة أبجل ذلك؟ فقال عليه السلام من تحاكم الى الطاغوت فحكم له فانما يأخذ سحتاً وان كان حقه ثابتاً لأنه اخذ بحكم الطاغوت وقد أمر الله عز وجل ان يكفر بها ، قلت : كيف يصنعان ؟ قال : انظروا الى من كان منكم قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف احكامنا فليرضوا به حكماً فاني قد جعلته عليكم حاكماً ، فاذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه فانما بحكم الله استخف وعلينا رد ، والراد علينا الراد على الله وهو على حد الشرك بالله عز وجل .

﴿ ٥١٥ ٧ ﴾ — أحمد بن محمد بن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن

* (١) سورة المائدة الآية : ٥٣

- ٥١٣ - الكافي ج ٢ ص ٣٥٧ الفقيه ج ٣ ص ٣

- ٥١٤ - ٥١٥ - الكافي ج ٢ ص ٣٥٨ واخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ٣

سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال : ايمان مؤمن قدم مؤمناً في خصومة الى قاض أو سلطان جائر ففضى عليه بغير حكم الله فقد شرکه في الائم .

﴿ ٥١٦ ﴾ ٨ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابي خديجة قال : قال لي ابو عبد الله عليه السلام : اياكم ان يحاكم بعضكم بعضاً الى اهل الجور ، ولكن انظروا الى رجل منكم يعلم شيئاً من قضايانا فاجعلوه بينكم فاني قد جعلته قاضياً فتحاكموا اليه .

﴿ ٥١٧ ﴾ ٩ - الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بحر عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام قول الله عز وجل في كتابه ﴿ ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها الى الحكام ليأكلوا فريقاً من اموال الناس ﴾ (١) فقال : يا ابا بصير ان الله عز وجل قد علم ان في الامة حكماً يجورون أما انه لم يعن حكام العدل ولكنه عنى حكام الجور ، يا ابا محمد انه لو كان على رجل حق فدعوته الى حاكم اهل العدل فإني عليك إلا ان يرافحك الى حاكم اهل الجور ليقضوا له كان ممن حاكم الى الطاغوت وهو قول الله تعالى : ﴿ ألم تر الى الذين يزعمون انهم آمنوا بما انزل اليك وما انزل من قبلك يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت ﴾ (٢) .

﴿ ٥١٨ ﴾ ١٠ - محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال قال : قرأت في كتاب ابي الاسد الى ابي الحسن الثاني عليه السلام وقرأته بخطه سأله ما تفسير قوله تعالى : ﴿ ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها الى الحكام ﴾ قال : فكتب اليه بخطه : الحكام القضاة ، قال : ثم كتب تحته : هو ان يعلم الرجل

* (١) سورة البقرة الآية : ١٨٨

(٢) سورة النساء الآية : ٥٩

- ٥١٦ - ٥١٧ - الكافي ج ٢ ص ٣٥٨ واخرج الاول الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ٢

انه ظالم فيحكم له القاضي فهو غير معذور في اخذه ذلك الذي حكم له إذا كان قد علم انه ظالم .

﴿ ٥١٩ ﴾ ١١ — محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحاق عن هارون بن حمزة الغنوي عن حرير عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال : ايما رجل كان بينه وبين أخ له ممرأة في حق فدعاه الى رجل من اخوانه ليحكم بينه وبينه فأبى إلا ان يرافعه الى هؤلاء كان بمنزلة الذين قل الله تعالى : ﴿ ألم تر الى الذين يزعمون انهم آمنوا بما انزل اليك وما انزل من قبلك يريدون ان يتحاكوا الى الطاغوت وقد امروا أن يكفروا به ﴾ الآية .

﴿ ٥٢٠ ﴾ ١٢ — علي بن ابراهيم عن أبيه عن بعض اصحابنا عن محمد ابن مسلم قال : مر بي ابو جعفر عليه السلام وابو عبد الله عليه السلام وانا جالس عند قاض بالمدينة فدخلت عليه من الغد فقال لي : ما بجاس رأيتك فيه امس ؟ قال : قلت جعلت فداك ان هذا القاضي لي مكرم فربما جلست اليه فقال لي ! وما يؤمنك ان تنزل اللعنة فتعم من في المجلس ؟ ! .

﴿ ٥٢١ ﴾ ١٣ — الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن داود بن فرقد قال : حدثني رجل عن سعيد بن ابي الخضيب البجلي قال : كنت مع ابن ابي ليلى مرامله حتى جئنا الى المدينة فبينما نحن في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله إذ دخل جعفر بن محمد عليهما السلام فقلت لابن ابي ليلى تقوم بنا اليه ؟ فقال : وما نصنع عنده ؟ فقلت : نسأله ونحدثه فقال : قم فقمنا اليه فسألني عن نفسي واهلي ثم قال : من هذا

٥١٩ - الكافي ج ٢ ص ٣٥٨ الفقيه ج ٣ ص ٣

٥٢٠ - الكافي ج ٢ ص ٣٥٨ الفقيه ج ٣ ص ٤

٥٢١ - الكافي ج ٢ ص ٣٥٧

معك ؟ فقلت : ابن ابي ليلى قاضي المسلمين فقال أنت ابن ابي ليلى قاضي المسلمين ؟ فقال : نعم فقال : تأخذ مال هذا فتعطيه هذا وتقتل وتفرق بين المرء وزوجه ولا تخاف في ذلك أحداً ؟ قال : نعم قال : فبأي شيء تقضي ؟ قال : بما بلغني عن رسول الله صلى الله عليه وآله وعن علي عليه السلام وابي بكر وعمر قال : فبلغك عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال : ان علياً عليه السلام اقضاكم ؟ قال : نعم قال : فكيف تقضي بغير قضاء علي عليه السلام وقد بلغك هذا ، فما تقول : إذا جيء بارض من فضة وسموات من فضة ثم اخذ رسول الله صلى الله عليه وآله بيدك فلو قفك بين يدي ربك وقال : يا رب ان هذا قضى بغير ما قضيت قال : فاصفر وجه ابن ابي ليلى حتى عاد مثل الزعفران ثم قال لي : التمس لنفسك زميلاً والله لا اكلمك من رأسي كلمة ابداً .

﴿ ٥٢٢ ﴾ ١٤ — سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن ابي عبد الله المؤمن عن معاوية بن وهب قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : أي قاض قضى بين اثنين فأخطأ سقط أبعد من السماء .

﴿ ٥٢٣ ﴾ ١٥ — علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن حمران عن ابي بصير قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : من حكم في درهمين بغير ما انزل الله عز وجل فهو كافر بالله العظيم .

﴿ ٥٢٤ ﴾ ١٦ — الحسين بن سعيد عن بعض اصحابنا عن عبد الله بن بكير عن عبد الله بن مسكان رفعه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من حكم في الدرهمين بحكم جور ثم أجبر عليه كان من اهل هذه الآية ﴿ ومن لم يحكم بما انزل الله فأولئك هم الكافرون ﴾ (١) قلت : فكيف يجبر عليه ؟ قال : يكون له سوط وسجن

(١) سورة المائدة الآية : ٧٤

- فيحكم عليه فان رضي بحكومته وإلا ضربه بسوطه وحبسه في سجنه .
- ﴿ ٥٢٥ ﴾ ١٧ — أحمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن يزيد بن فرقد قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن السحت فقال : الرشا في الحكم .
- ﴿ ٥٢٦ ﴾ ١٨ — الحسين بن سعيد عن أخيه الحسن عن زرعة عن جماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال : الرشا في الحكم هو الكفر بالله .
- ﴿ ٥٢٧ ﴾ ١٩ — علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن عبد الله ابن سنان قال : سئل ابو عبد الله عليه السلام عن قاض بين فريقين فيأخذ من السلطان على القضاء الرزق فقال : ذلك السحت .
- ﴿ ٥٢٨ ﴾ ٢٠ — علي بن ابراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : يد الله عز وجل فوق رأس الحاكم ترفرف بالرحمة فاذا حاف في حكمه وكاله الله الى نفسه .
- ﴿ ٥٢٩ ﴾ ٢١ — عنه عن أبيه عن ابن محبوب عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام قال : كان في بني اسرائيل قاض يقضي بالحق فيهم فلما حضره الموت قال : لامراته إذا انامت فاغسليني وكفنيني وضعيني على سريري وغطي وجهي فانك لا ترين سوءاً ، فلما مات فعلت ذلك ثم مكثت بذلك حيناً ، ثم انها كشفت عن وجهه لتنظر اليه فاذا هي بدودة تقرض منخره ففرغت من ذلك ، فلما كان الليل أتاها في منامها فقال لها : افزعك ما رأيت ؟ قالت : اجل لقد فزعت فقال لها : اما ان كنت قد فزعت ، ما كان الذي رأيت إلا لهوى في اخيك فلان اتاني ومعه خصم له فلما جلسا إلي قلت : اللهم اجعل الحق له ووجه القضاء على صاحبه ، فلما اختصما إلي

* - ٥٢٥ - ٥٢٦ - ٥٢٧ - الكافي ج ٢ ص ٣٥٨ واخرج النائي الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ٤

- ٥٢٨ - ٥٢٩ - الكافي ج ٢ ص ٣٥٨ واخرج الأول الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ٥

كان الحق له ورأيت ذلك بيناً في القضاء فوجهت القضاء له على صاحبه فاصابني لموضع هوأي كان مع موافقة الحق .

﴿ ٥٣٠ ﴾ ٢٢ — علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : كان ابو عبد الله عليه السلام قاعداً في حلقة ربيعة الرأي فجاء اعرابي فسأل ربيعة عن مسألة فاجابه فلما سكث قال له : الاعرابي أهو في عنقك ؟ فسكت عنه ربيعة فلم يرد عليه شيئاً ، فأعاد المسألة فاجابه بمثل ذلك ، فقال له الاعرابي : أهو في عنقك ؟ فسكت ربيعة فقال ابو عبد الله عليه السلام : هو في عنقه قال أو لم يقل كل مفت ضامن .

﴿ ٥٣١ ﴾ ٢٣ — أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رثاب عن ابي عبيدة قال : قال ابو جعفر عليه السلام : من افتي الناس بغير علم ولا هدى من الله لعنته ملائكة الرحمة وملائكة العذاب ولحقه وزر من يعمل بفتياه .

﴿ ٥٣٢ ﴾ ٢٤ — الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : ربما كان بين الرجلين من اصحابنا المنازعة في الشيء فيتراضيان برجل منا فقال : ليس هو ذلك انما هو الذي يجبر الناس على حكمه بالسيف والسوط .

﴿ ٥٣٣ ﴾ ٢٥ — محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن صفوان بن يحيى عن ابي المعز عن اسحاق بن عمار عن ابن ابي يعفور عن معلى بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قلت له قول الله عز وجل : ﴿ ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها وإذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل ﴾ (١)

* (١) سورة النساء الآية : ٥٧

- ٥٣٠ - ٥٣١ - الكافي ج ٢ ص ٣٥٨

٥٣٣ - الفقيه ج ٣ ص ٢

قال : على الامام ان يدفع ما عنده الى الامام الذي بعده وأمرت الأئمة بالعدل وامر الناس ان يتبعوهم .

﴿ ٥٣٤ ﴾ ٢٦ — عنه عن محمد بن عيسى بن عبيد عن أحمد بن ابراهيم الكرماني عن عبد الرحمن عن يوسف بن جابر قال : قال ابو جعفر عليه السلام : لعن رسول الله صلى الله عليه وآله من نظر الى فرج امرأة لا تحل له ، ورجلا خان أخاه في امرأته ، ورجلا احتاج الناس اليه لفقهه فسألهم الرشوة .

﴿ ٥٣٥ ﴾ ٢٧ — أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن مهزيار عن علي بن محمد قال : سألته هل تأخذ في احكام المخالفين ما يأخذون منا في احكامهم ؟ فكتب عليه السلام : يجوز لكم ذلك ان شاء الله إذا كان مذهبكم فيه التقية منهم والمداراة لهم .

﴿ ٥٣٦ ﴾ ٢٨ — محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد ابن اسماعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن عمرو بن ابى المقدام عن عطاء بن السائب عن علي بن الحسين عليهما السلام قال : اذا كنتم في أئمة الجور فامضوا في احكامهم ولا تشهروا انفسكم فقتلوا ، وان تعاملتم باحكامنا كان خيراً لكم .

﴿ ٥٣٧ ﴾ ٢٧ — أحمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليهما السلام انه اشتكى عينه فعاده رسول الله صلى الله عليه وآله فاذا علي عليه السلام يصبح فقال له النبي صلى الله عليه وآله : أجزعاً أم وجعاً يا علي ؟ قال : يا رسول الله ما وجعت وجعاً قط اشد منه قال : يا علي ان ملك الموت إذا نزل ليقبض روح الفاجر نزل معه بسفود (١) من نار فينزع روحه به فتصبح جهنم فاستوى علي عليه السلام جالساً فقال : يا رسول الله اعد علي حديثك فقد انساني وجعي ما قلت ، فهل يصيب ذلك احداً من امتك ؟ قال : نعم حكماً جارين ، وآكل مال اليتيم ، وشاهد الزور .

﴿ ٥٣٨ ﴾ ٣٠ - محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن أبيه
قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل يأتيه من يسأله عن المسألة فيتخوف أن
هو أفتى بها أن يشنع عليه فيسكت عنه أو يفتيه بالحق أو يفتيه بما لا يتخوف على نفسه؟
قال : السكوت عنه اعظم أجراً وأفضل .

﴿ ٥٣٩ ﴾ ٣١ - عنه عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن
معاذ الهراء - وكان أبو عبد الله عليه السلام يسميه النحوي - قال : قلت لأبي عبد الله
عليه السلام : اني اجلس في المسجد فيأتيني الرجل فإذا عرفت أنه يخالفكم أخبرته بقول
غيركم ، وإذا كان ممن لا ادري أخبرته بقولكم وقول غيركم فيختار لنفسه ، وإذا كان
ممن يقول بقولكم أخبرته بقولكم فقال : رحمك الله هكذا فاصنع .

﴿ ٥٤٠ ﴾ ٣٢ - سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن محمد بن
إسماعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن عمرو بن أبي المقدام عن عطاء بن السائب عن
علي بن الحسين عليهما السلام قال : إذا كنتم في أمة جور فاقضوا في أحكامهم ولا
تسهرُوا أنفسكم فتقتلوا وان تعاملتم بأحكامنا كان خيراً لكم .

٨٨ - باب آداب الحكماء

﴿ ٥٤١ ﴾ ١ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن الحسن بن محبوب عن عمرو بن
أبي المقدام عن أبيه عن سلمة بن كهيل قال : سمعت علياً عليه السلام يقول لشریح :
يا شریح انظر الى أهل الملوك والمطل ودافع حقوق الناس من أهل المقدره واليسار من

* - ٥٤٠ - الفقيه ج ٣ ص ٣ وتقدم برقم ٥٣٦

- ٥٤١ - الكافي ج ٢ ص ٣٥٩ الفقيه ج ٣ ص ٨

(٢٩ - التهذيب ج ٦)

يدلي باموال المسلمين الى الحكماء فخذ للناس بحقوقهم منهم وبع فيه العقار والديار ، فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: مطل المسلم الموسر ظلم للمسلمين، ومن لم يكن له عقار ولا دار ولا مال فلا سبيل عليه ، واعلم انه لا يحمل الناس على الحق إلا من ردهم عن الباطل ، ثم واس بين المسلمين بوجهك ومنطقك ومجلسك حتى لا يطمع قريبك في حيفك ولا يئأس عدوك من عدلك ، ورد اليمين على المدعي مع بينته فان ذلك اجلى للعمى واثبت للقضاء ، واعلم ان المسلمين عدول بعضهم على بعض ، إلا مجلود في حذلم يتب منه ، أو معروف بشهادة زور ، أو ظنين ، وإياك والتضجر في مجلس القضاء الذي اوجب الله فيه الأجر ويحسن فيه الذخر لمن قضى بالحق ، واعلم ان الصلح جائز بين المسلمين إلا صلح حرم حلالاً أو احل حراماً ، واجعل لمن ادعى شهوداً غيباً امدأ بينهما فان احضرهم أخذت له بحقه ، وان لم يحضرهم أوجبت عليه القضية ، وإياك ان تنفذ قضية في قصاص أو حد من حدود الله أو حق من حقوق المسلمين حتى تعرض ذلك علي ان شاء الله ولا تقعدن في مجلس القضاء حتى تطعم .

﴿ ٥٤٢ ٢ ﴾ — علي عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله

عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من ابتلي بالقضاء فلا يقضي وهو غضبان.

﴿ ٥٤٣ ٣ ﴾ — وبهذا الاسناد قال : قال امير المؤمنين عليه السلام : من

ابتلي بالقضاء فليواس بينهم في الاشارة وفي النظر وفي المجلس .

﴿ ٥٤٤ ٤ ﴾ — وبهذا الاسناد ان رجلاً نزل بامير المؤمنين عليه السلام

فكث عنده اياماً ثم تقدم اليه في خصومة لم يذكرها لامير المؤمنين عليه السلام فقال له :

* - ٥٤٢ - الكافي ج ٢ ص ٣٥٩ الفقيه ج ٣ ص ٦

- ٥٤٣ - الكافي ج ٢ ص ٣٥٩ الفقيه ج ٣ ص ٨ فتاوت مرسلات عن النبي صلى الله عليه وآله

- ٥٤٤ - الكافي ج ٢ ص ٣٥٩ الفقيه ج ٣ ص ٧

اخضم انت؟ قال: نعم قال: تحول عنا إن رسول الله صلى الله عليه وآله نهى أن يضاف خصم إلا ومعه خصمه.

﴿ ٥٤٥ ﴾ ٥ — أحمد بن محمد عن الحجال عن داود بن يزيد عن سمعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا كان الحاكم يقول لمن عن يمينه ولمن عن يساره ما ترى؟ ما تقول فعلى ذلك لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ألا يقوم من مجلسه ويجلسها مكانه؟!

﴿ ٥٤٦ ﴾ ٦ — أحمد بن أبي عبد الله رفعه قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: لشریح لا تسار اجدأ في مجلسك، وإن غضبت فقم ولا تقضين وانت غضبان، قال: وقال أبو عبد الله عليه السلام: لسان القاضي من وراء قلبه، فإن كان له قال، وإن كان عليه أمسك.

﴿ ٥٤٧ ﴾ ٧ — علي بن إبراهيم عن أبيه عن اسماعيل بن مزار عن يونس عن عبيد الله بن علي الحلبي قال: قال أبو عبد الله عليه السلام قال أمير المؤمنين عليه السلام لعمر بن الخطاب: ثلاث إن حفظتهن وعملت بهن كفتك ما سواهن وإن تركتهن لم ينفعك شيء سواهن قال: وما هن يا أبا الحسن؟ قال: إقامة الحدود على القريب والبعيد، والحكم بكتاب الله في الرضا والسخط، والقسم بالعدل بين الأحمر والأسود فقال له عمر: لعمرى لقد أوجزت وابلغت.

﴿ ٥٤٨ ﴾ ٨ — محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن الحسن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا تقدمت مع خصم إلى وال أولى قاض فكن عن يمينه - يعني عن يمين الخصم - .

﴿ ٥٤٩ ﴾ ٩ — عنه عن محمد بن الحسين عن ذبيان بن حكيم الأزدي

عن موسى بن اكيل التميمي عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إذا تقاضى اليك رجلان فلا تقض للاول حتى تسمع من الآخر فانك إذا فعلت ذلك تبين لك القضاء .

٨٩ - باب كيفية الحكم والقضاء

﴿ ٥٥٠ ﴾ ١ - الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال : في كتاب علي عليه السلام ان نبيا من الانبياء شكوا الى ربه فقال : يا رب كيف اقضي فيما لم اشهد ولم ار ؟ قال : فاوحى الله تعالى اليه احكم بينهم بكتابي واضفهم الى اسمي يحلفون به ، وقال : هذا لمن تقم له بينة .

﴿ ٥٥١ ﴾ ٢ - عنه عن فضالة بن أيوب عن ابان بن عثمان عن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال : في كتاب علي عليه السلام ان نبيا من الانبياء شكوا الى ربه القضاء فقال : كيف اقضي بما لم تر عيني ولم تسمع اذني ؟ فقال : افض بينهم بالبينات واضفهم الى اسمي يحلفون به ، وقال : ان داود عليه السلام قال يا رب ارني الحق كما هو عندك حتى اقضي به فقال : انك لا تطبق ذلك فالح على ربه حتى فعل ، فجاءه رجل يستعدي على رجل فقال : ان هذا اخذ مالي ، فاوحى الله تعالى الى داود عليه السلام ان هذا المستعدي قتل ابا هذا واخذ ماله ، فامر داود عليه السلام بالمستعدي فقتل وأخذ ماله فدفعه الى المستعدي عليه قال : فعجب الناس وتحدوا حتى بلغ داود عليه السلام ودخل عليه من ذلك ما كره فدعا ربه ان يرفع ذلك ففعل ، ثم اوحى الله تعالى اليه ان احكم بينهم بالبينات واضفهم الى اسمي يحلفون به .

﴿ ٥٥٢ ﴾ ٣ — علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابي عمير عن سعد وهشام ابن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : انما اقضي بينكم بالبينات والايمان وبعضكم ألحن (١) بحجته من بعض ، فأما رجل قطعت له من مال اخيه شيئاً فانما قطعت له به قطعة من النار .

﴿ ٥٥٣ ﴾ ٤ — علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي وجميل وهشام عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : البينة على من ادعى واليمين على من ادعى عليه .

﴿ ٥٥٤ ﴾ ٥ — ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن بكير عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال : ان الله عز وجل حكم في دمائكم بغير ما حكم به في اموالكم ، حكم في اموالكم ان البينة على المدعي واليمين على من ادعى عليه ، وحكم في دمائكم ان البينة على من ادعى عليه واليمين على من ادعى ، لكيلا يبطل دم امرئ مسلم .

﴿ ٥٥٥ ﴾ ٦ — أحمد بن محمد بن عيسى بن عبيد عن ياسين الضرير قال : حدثني عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال : قلت للشيخ (١) خبرني عن الرجل يدعي قبل الرجل الحق فلا يكون له البينة بما له قال : فيمين المدعى عليه فان حلف فلا حق له وان لم يحلف فعليه ، وان كان المطلوب بالحق قد مات فأقيمت عليه البينة فعلى المدعي اليمين بالله الذي لا إله إلا هو لقد مات فلان وأن حقه لعليه ، فان حلف وإلا فلا حق له لأننا لا ندرى لعله قد فاه ببينة لا نعلم موضعها أو بغير بينة قبل الموت ، فن ثم صارت

* (١) اللحن : الميل عن الاستقامة و اراد ص ان بعضكم يكون اعرف بالحجة واظن لها من غيره

(٢) الظاهر انه هو الامام الكاظم عليه السلام كما ذكره الصدوق وان لم يذكر اصحاب

- ٥٥٢ - الكافي ج ٢ ص ٣٥٩

الرجال روايته عنه

- ٥٥٣ - ٥٥٤ - ٥٥٥ - الكافي ج ٢ ص ٣٦٠ واخرج الثالث الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ٣٨

عليه اليمين مع البينة ، فان ادعى ولا بينة له فلا حق له لأن المدعى عليه ليس بحجي ، ولو كان حياً لألزم اليمين أو الحق أو يرد اليمين عليه فمن تم لم يثبت له عليه حق .

﴿ ٥٥٦ ﴾ ٧ - أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن النضر ابن سويد عن القاسم بن سليمان عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يدعى عليه الحق ولا بينة للمدعي قال : يستحلف أو يرد اليمين على صاحب الحق فان لم يفعل فلا حق له .

﴿ ٥٥٧ ﴾ ٨ - أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام في الرجل يدعي ولا بينة له قال : يستحلفه فان رد اليمين على صاحب الحق فلم يحلف فلا حق له .

﴿ ٥٥٨ ﴾ ٩ - الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم عن محمد ابن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يقيم البينة على حقه هل عليه ان يستحلف ؟ قال : لا .

﴿ ٥٥٩ ﴾ ١٠ - عنه عن فضالة عن أبان عن أبي العباس عن أبي عبد الله عليه السلام مثل ذلك .

﴿ ٥٦٠ ﴾ ١١ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ترد اليمين على المدعي .

﴿ ٥٦١ ﴾ ١٢ - الحسن بن محمد بن سماعة عن بعض أصحابه عن أبان عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يدعى عليه الحق وليس لصاحب الحق بينة قال : يستحلف المدعى عليه فان أبي ان يحلف وقال : انا ارد اليمين عليك لصاحب الحق ، فان ذلك واجب على صاحب الحق ان يحلف ويأخذ ماله .

﴿ ٥٦٢ ﴾ ١٣ — علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن رواه قال : استخرج الحقوق باربعة وجوه : شهادة رجلين عدلين ، فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ، فان لم تكن امرأتان فرجل ويمين المدعي ، فان لم يكن شاهداً فاليمين على المدعى عليه ، فان لم يحلف رد اليمين على المدعي وهي واجبة عليه ان يحلف ويأخذ حقه ، فان ابى ان يحلف فلا شيء له .

﴿ ٥٦٣ ﴾ ١٤ — أحمد بن محمد عن علي بن الحكم أو غيره عن ابان عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال : إذا اقام الرجل البينة على حقه فليس عليه يمين ، فان لم يقيم البينة فرد عليه الذي ادعى عليه اليمين فان ابى ان يحلف فلا حق له .

﴿ ٥٦٤ ﴾ ١٥ — علي بن ابراهيم عن أبيه عن بعض اصحابنا عن عاصم عن محمد بن مسلم قال : سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يقيم البينة على حقه هل عليه ان يستحلف ؟ قال : لا (١) .

﴿ ٥٦٥ ﴾ ١٦ — علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن موسى بن اكيل النميري عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال : إذا رضي صاحب الحق بيمين المنكر لحقه فاستحلفه فحلف ان لا حق له قبله ذهب اليمين بحق المدعي فلا حق له ، قلت له : وان كانت عليه بينة عادلة ؟ قال : نعم وان اقام بعد ما استحلفه بالله خمسين قسامة ما كان له وكان اليمين قد ابطلت كل ما ادعاه قبله مما قد استحلفه عليه .

﴿ ٥٦٦ ﴾ ١٧ — علي بن ابراهيم عن أبيه عن محمد بن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد (٢) عن خضر النخعي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل

* (١) تقدم الحديث برقم ٥٥٨ (٢) الظاهر (ابن عمر) كافي الكافي وغيره .

- ٥٦٢ - ٥٦٣ - ٥٦٤ - ٥٦٥ - الكافي ج ٢ ص ٣٦٠ واخرج الأخير الصدوق في

- ٥٦٦ - الكافي ج ٢ ص ٣٦٠

الفقيه ج ٣ ص ٣٧

يكون له على الرجل المال فيججده قال : ان استعلفه فليس له ان يأخذ منه شيئاً وان تركه ولم يستعلفه فهو على حقه .

﴿ ٥٦٧ ﴾ ١٨ — عنه عن أبيه عن عبد الرحمن بن حماد عن ابراهيم بن عبد الحميد عن بعض اصحابه في الرجل يكون له على الرجل المال فيججده فيحلف له يمين صبر أله عليه شيء ؟ قال : ليس له أن يطلب منه ، وكذلك ان احتسبه عند الله فليس له أن يطلب منه .

﴿ ٥٦٨ ﴾ ١٩ — وروى الاصبغ بن نباتة عن أمير المؤمنين عليه السلام انه قضى ان الحجر على الغلام حتى يعقل ، وقضى عليه السلام : في الدين انه يحبس صاحبه فان تبين افلاسه والحاجة فيخلى سبيله حتى يستفيد مالا ، وقضى عليه السلام في الرجل يلتوي على غرمانه انه يحبس ثم يأمر به فيقسم ماله بين غرمانه بالحصص فان ابى باعه فيقسمه بينهم .

﴿ ٥٦٩ ﴾ ٢٠ — وروى ابو أيوب الخزاز ان ابا عبد الله عليه السلام سئل عن الرجل يحيل الرجل بالمال يرجع عليه ؟ قال : لا يرجع عليه ابداً إلا ان يكون قد افلس قبل ذلك .

* - ٥٦٧ - الكافي ج ٢ ص ٣٦٠

- ٥٦٨ - الفقيه ج ٣ ص ١٩

- ٥٦٩ - الكافي ج ١ ص ٣٥٧ الفقيه ج ٣ ص ١٩

٩٠ - باب البيئتين يتقابلان أو يترجح بعضها على بعض وحكم القرعة

﴿ ٥٧٠ ١ ﴾ — محمد بن أحمد بن يحيى عن الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام أن رجلين اختصما إلى أمير المؤمنين عليه السلام (في دابة في أيديهما واقاما كل واحد منهما البيئة أنها نتجت عنده فاحلفها) ﴿١﴾ خلف أحدهما وإني الآخر أن يحلف ففضى بها للحالف فقبل له لو لم يكن في يد واحد منهما واقاما البيئة؟ فقال: احلفها فايها حلف ونكل الآخر جعلتها للحالف فان حلفا جميعاً جعلتها بينهما نصفين، قيل: فان كانت في يد واحد منهما واقاما جميعاً البيئة؟ قال: اقضي بها للحالف الذي في يده.

﴿ ٥٧١ ٢ ﴾ — محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان علي عليه السلام إذا اتاه رجلان بيئته شهود عدلهم سواء وعددهم سواء أقرع بينهم على أيهم يصير اليمين قال: وكان يقول: ﴿اللهم رب السماوات السبع أيهم كان له الحق فادّاه إليه﴾ ثم يجعل الحق للذي يصير عليه اليمين إذا حلف.

﴿ ٥٧٢ ٣ ﴾ — عنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن داود بن سرحان عن أبي عبد الله عليه السلام في شاهدين شهدا على امر واحد وجاء

* (١) زيادة من الكافي والوافي

- ٥٧٠ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٨ الكافي ج ٢ ص ٢٦١

- ٥٧١ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٩ الكافي ج ٢ ص ٣٦١ الفقيه ج ٣ ص ٥٣

- ٥٧٢ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٩ الكافي ج ٢ ص ٣٦١ الفقيه ج ٣ ص ٥٢

(- ٣٠ - التهذيب ج ٦)

آخران فشهدا على غير الذي شهد الأولان واختلفوا قال : يقرع بينهم فمن اقرع عليه اليمين فهو أولى بالقضاء .

﴿ ٥٧٣ ٤ ﴾ — أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام ان أمير المؤمنين عليه السلام اختصم اليه رجلان في دابة وكلاهما اقاما البينة انه انتجها فقضى بها الذي هي في يده وقال : لو لم تكن في يده جعلتها بينهما نصفين .

﴿ ٥٧٤ ٥ ﴾ — عنه عن ابن فضال عن ابي جميلة عن سماك بن حرب عن تميم بن طرفة أن رجلين عرفا بعيراً فأقام كل واحد منهما بينة فجعله أمير المؤمنين عليه السلام بينهما .

﴿ ٥٧٥ ٦ ﴾ — محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن شعيب عن ابي بصير قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي القوم فيدعي داراً في ايديهم ويقيم الذي في يديه الدار أنه ورثها عن أبيه لا يدري كيف كان امرها فقال : أكثرهم بينة يستحلف وتدفع اليه ، وذكر ان علياً عليه السلام اتاه قوم يختصمون في بغلة فقامت البينة لهؤلاء انهم أنتجوها على مذودهم لم يبيعوا ولم يهبوا وقامت لهؤلاء البينة بمثل ذلك فقضى بها لأكثرهم بينة واستحلفهم ، قال : فسألته حينئذ فقلت : رأيت ان كان الذي ادعى الدار قال ان ابا هذا الذي هو فيها اخذها بغير ثمن ولم يقم الذي هو فيها بينة إلا انه ورثها عن أبيه قال : إذا كان امرها هكذا فهي للذي ادعاه واقام البينة عليها .

﴿ ٥٧٦ ٧ ﴾ — الحسين بن سعيد عن الحسن بن زرعة عن سماعة قال :

* - ٥٧٣ - ٥٧٤ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٩ الكافي ج ٢ ص ٣٦١ واخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ٢٣

- ٥٧٥ - الاستبصار ج ٣ ص ٤٠ الكافي ج ٢ ص ٣٦٠ الفقيه ج ٣ ص ٣٨

- ٥٧٦ - الاستبصار ج ٣ ص ٤٠ الفقيه ج ٣ ص ٥٢

ان رجلين اختصما الى علي عليه السلام في دابة فزعم كل واحد منهما انها انتجت على مذوده واقام كل واحد منهما بيته سواء في العدد فاقرع بينهما سهمين فعلم السهمين كل واحد منهما بعلامة ثم قال : ﴿ اللهم رب السماوات السبع ورب الارضين السبع ورب العرش العظيم عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم ايها كان صاحب الدابة وهو اولى بها فاسألك ان تقرع وتخرج سهمه ﴾ فخرج سهم احدهما فقضى له بها .

﴿ ٥٧٧ ٨ — الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال : سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجلين شهدا على امرء وجاء آخران فشهدا على غير ذلك فاختلفوا قال : يقرع بينهم فأقيم قرع فعليه اليمين وهو اولى بالحق .

﴿ ٥٧٨ ٩ — علي بن ابراهيم عن أبيه عن بعض أصحابه عن مثنى الحنات عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال : قلت له : رجل شهد له رجلان بأن له عند رجل خمسين درهماً وجاء آخران فشهدا بأن له عنده مائة درهم كلهم شهدوا في موقف قال : اقرع بينهم ثم استحلف الذين اصابهم القرع بالله انهم يشهدون بالحق .

﴿ ٥٧٩ ١٠ — عنه عن أبيه عن ابن فضال عن داود بن ابي يزيد العطار عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل كانت له امرأة فجاء رجل بشهود فشهدوا أن هذه المرأة امرأة فلان وجاء آخرون فشهدوا انها امرأة فلان فاعتدل الشهود وعدلوا قال : يقرع بين الشهود فمن خرج سهمه فهو الحق وهو اولى بها .

﴿ ٥٨٠ ١١ — سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رثاب عن حمران ابن اعين قال : سألت ابا جعفر عليه السلام عن جارية لم تدرك بنت سبع سنين مع رجل

* - ٥٧٧ - الاستبصار ج ٣ ص ٤٠ الكافي ج ٢ ص ٣٦١ الفقيه ج ٣ ص ٥٢ وفي الأخيرين بتفاوت .

- ٥٧٨ - ٥٧٩ - الاستبصار ج ٣ ص ٤١ الكافي ج ٢ ص ٣٦١

- ٥٨٠ - الكافي ج ٢ ص ٣٦١

وامرأة ادعى الرجل انها مملوكة له وادعت المرأة انها ابنتها فقال : قد قضى في هذا علي عليه السلام قلت : وما قضى في هذا ؟ فقال : كان يقول : الناس كلهم احرار إلا من أقر على نفسه بالرق وهو مدرك ، ومن اقام بينة على ما ادعى من عبد او امة فانه يدفع اليه ويكون له رفاً ، قلت : فما ترى انت ؟ قال : ارى ان اسأل الذي ادعى انها مملوكة له بينة على ما ادعى ، فان احضر شهوداً يشهدون انها مملوكة لا يعلونه باع ولا وهب دفعت الجارية اليه حتى تقيم المرأة من يشهد لها ان الجارية ابنتها حرة مثلها فتدفع اليها وتخرج من يد الرجل ، قلت : فان لم يقيم الرجل شهوداً انها مملوكة له قال : تخرج من بيته فان اقامت المرأة البينة على انها ابنتها دفعت اليها وان لم يقيم الرجل البينة على ما ادعى ولم تقم المرأة البينة على ما ادعت خلى سبيل الجارية تذهب حيث شاءت .

﴿ ٥٨١ ﴾ ١٢ — محمد بن الحسن الصفار عن علي بن محمد عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود عن عبد الوهاب بن عبد الحميد الثقي عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : في رجل ادعى على امرأة انه تزوجها بولي وشهود وانكرت المرأة ذلك فاقامت اخت هذه المرأة على هذا الرجل البينة انه تزوجها بولي وشهود ولم يوقتا وقتاً ، ان البينة بينة الزوج ولا تقبل بينة المرأة لأن الزوج قد استحق بضع هذه المرأة وتريد اختها فساد النكاح فلا تصدق ولا تقبل بينتها إلا بوقت قبل وقتها او دخول بها .

﴿ ٥٨٢ ﴾ ١٣ — محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن أحمد العلوي عن العمري عن صفوان عن علي بن مطر عن عبد الله بن سنان قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان رجلين اختصما في دابة الى علي عليه السلام فزعم كل واحد منهما انها نتجت عنده على مذوده واقام كل واحد منهما البينة سواء في العدد فاقرع بينهما سهمين

فعلم السهمين كل واحد منهما بعلامة ثم قال: ﴿اللهم رب السماوات السبع ورب الارضين السبع ورب العرش العظيم عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم ايها كان صاحب الدابة وهو اولى بها أسألك ان تقرر وتخرج اسمه﴾ فخرج اسم احدهما فقضى له بها وكان ايضاً إذا اختصم الخصمان في جارية فزعم احدهما أنه اشتراها وزعم الآخر أنه انتجها فكانا إذا أقاما البيئتين جميعاً قضى بها للذي انتجت عنده .

﴿٥٨٣﴾ ١٤ — أحمد بن محمد عن البرقي عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن آبائه عن علي عليهم السلام أنه قضى في رجلين ادعيا بغلة فأقام احدهما شاهدين والآخر خمسة فقال: لصاحب الخمسة خمسة أسهم ولصاحب الشاهدين سهمان .

قال محمد بن الحسن : الذي اعتمده في الجمع بين هذه الاخبار هو ان البيئتين إذا تقابلتا فلا يخلو ان تكون مع احدهما يد متصرفة أو لم تكن ، فان لم تكن مع واحد منهما يد متصرفة وكانتا جميعاً خارجتين فينبغي ان يحكم لاعدلها شهوداً ويبطل الآخر وان تساويا في العدالة حلف اكثرهما شهوداً ، وهو الذي تضمنه خبر ابي بصير المقدم ذكره ، وما رواه السكوني من ان أمير المؤمنين عليه السلام قسمه على عدد الشهود فانما يكون ذلك على جهة المصالحة والوساطة بينهما دون مرتبة الحكم ، وان تساوى عدد الشهود اقرع بينهما فمن خرج اسمه حلف بأن الحق حقه ، وان كان مع احدى البيئتين يد متصرفة ، فان كانت البيئتين انما تشهد له بالملك فقط دون سببته انتزع من يده واعطي اليد الخارجة ، وان كانت بيئته بسبب الملك اما بأن يكون بشرائه أو نتاج الدابة ان كانت دابة أو غير ذلك وكانت البيئتين الاخرى مثلها ، كانت البيئتين التي مع اليد المتصرفة اولى ، فاما خبر اسحاق بن عمار خاصة بانه إذا تقابلت البيئتان حلف كل واحد منهما

فمن حلف كان الحق له وإن حلفا كان الحق بينهما نصفين ، فمحمول على أنه إذا اصطاحا على ذلك ، لا نأخذ بيننا ما يقضي الترجيح لاحد الحسمين مع تساوي بينتهما باليمين له وهو كثرة الشهود أو القرعة ، وليس ها هنا حالة توجب اليمين على كل واحد منهما ، وهذه الطريقة تأتي على جميع الاخبار من غير اطراح شيء منها وتسلم باجمعهما ، وانت إذا فكرت فيها رأيتهما على ما ذكرت لك إن شاء الله تعالى .

﴿ ٥٨٤ ﴾ ١٥ — الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن جميل قال : قال الطيار لزرارة : ما تقول في المساهمة أليس حقاً ؟ فقال زرارة : بلى هي حق وقال الطيار : أليس قد رووا أنه يخرج سهم الحق ؟ قال : بلى قال : فتعال حتى ادعي انا وانت شيئاً ثم نساهم عليه وننظر هكذا هو ؟ فقال له زرارة : انما جاء الحديث بأنه ليس من قوم فوضوا أمرهم الى الله ثم اقترحوا إلا خرج سهم الحق ، فاما على التجارب فلم يوضع على التجارب فقال الطيار : أرأيت ان كانا جميعاً مدعين ادعيما ما ليس لهما من اين يخرج سهم احدهما ؟ فقال زرارة : إذا كان ذلك جعل معه سهم مبيع فان كانا ادعيما ما ليس لهما خرج سهم المبيع .

﴿ ٥٨٥ ﴾ ١٦ — عنه عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن بعض اصحابنا عن أبي جعفر عليه السلام قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وآله علياً عليه السلام الى اليمن فقال له حين قدم : حدثني بأعجب ما ورد عليك فقال : يا رسول الله اتاني قوم قد تبايعوا جارية فوطئها جميعهم في طهر واحد فولدت غلاماً فاحتجوا فيه كلهم يدعيه فاسهمت بينهم فحمله للذي خرج سهمه وضمنته نصيبهم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : ليس من قوم تنازعوا ثم فوضوا أمرهم الى الله الا خرج سهم الحق .

﴿ ٥٨٦ ﴾ ١٧ — عنه عن حماد عن المختار قال: دخل أبو حنيفة على أبي عبد الله عليه السلام فقال له أبو عبد الله عليه السلام: ما تقول في بيت سقط على قوم فبقي منهم صبيان أحدهما حر والآخري مملوك لصاحبه فلم يعرف الحر من العبد؟ قال: قال أبو حنيفة: يعتق نصف هذا ونصف هذا فقال أبو عبد الله عليه السلام: ليس كذلك ولكنه يقرع بينهما فمن أصابته القرعة فهو الحر ويعتق هذا فيجمل مولى لهذا.

﴿ ٥٨٧ ﴾ ١٨ — عنه عن حماد عن حريز عن ابن جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام باليمين في قوم انهدمت عليهم دارهم وبقي صبيان أحدهما حر والآخري مملوك فأسهم أمير المؤمنين عليه السلام بينهما فخرج السهم على أحدهما فجعل له المال واعتق الآخر.

﴿ ٥٨٨ ﴾ ١٩ — عنه عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مولود ليس له مال للرجال وليس له مال للنساء قال: هذا يقرع عليه الإمام يكتب على سهم عبد الله ويكتب على سهم آخر أمة الله ثم يقول الإمام أو المقرع: ﴿ اللهم أنت الله لا إله إلا أنت عالم الغيب والشهادة أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون بين أمر هذا المولود لنا حتى يورث ما قد فرضت له في كتابك ﴾ ثم يطرح السهمين في سهام مبهمه ثم تجال فأيا ما خرج ورث عليه. ﴿ ٥٨٩ ﴾ ٢٠ — عنه عن حماد بن عيسى عن سيابة وإبراهيم بن عمر عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل قال: أول مملوك أملكه فهو حر فورث ثلاثة قال: يقرع بينهم فمن أصابته القرعة اعتق قال: والقرعة سنة.

* - ٥٨٦ - الكافي ج ٢ ص ٢٧٥ الفقيه ج ٤ ص ٢٢٦

- ٥٨٧ - الكافي ج ٢ ص ٢٧٥

- ٥٨٨ - الاستبصار ج ٤ ص ١٨٧ الكافي ج ٢ ص ٢٨١ الفقيه ج ٣ ص ٥٣

﴿ ٥٩٠ ﴾ ٢١ — عنه عن حماد عن حريز عن محمد عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون له المملوك فيوصي بعق ثلثهم قال: كان علي عليه السلام يسهم بينهم. ﴿ ٥٩١ ﴾ ٢٢ — عنه عن القاسم عن أبان عن محمد بن مروان عن الشيخ قال: إن أبا جعفر عليه السلام مات وترك ستين مملوكًا وأوصى بعق ثلثهم فأفرعت بينهم فاعتقت الثلث.

﴿ ٥٩٢ ﴾ ٢٣ — عنه عن حماد عن ذكره عن أحدهما عليه السلام قال: القرعة لا تكون إلا للامام.

﴿ ٥٩٣ ﴾ ٢٤ — محمد بن أحمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن علي بن عثمان عن محمد بن حكيم قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن شيء فقال لي: كل مجهول ففيه القرعة، قلت له: إن القرعة تخطي وتصيب فقال: كلما حكم الله به فليس بمخط. ﴿ ٥٩٤ ﴾ ٢٥ — محمد بن الحسن الصفار عن إبراهيم بن هاشم عن محمد ابن حفص عن منصور قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل في يده شاة فجاء رجل فادعاهما وأقام البيعة العدول أنها ولدت عنده ولم يهب ولم يبع وجاء الذي في يده بالبيعة مثلهم عدول أنها ولدت عنده ولم يبع ولم يهب قال أبو عبد الله عليه السلام: حقها للمدعي ولا أقبل من الذي في يده بيعة لأن الله عز وجل إنما أمر أن يطلب البيعة من المدعي فإن كانت له بيعة وإلا فيمين الذي هو في يده هكذا أمر الله عز وجل.

﴿ ٥٩٥ ﴾ ٢٦ — أحمد بن محمد عن ابن أبي نجران عن أبي المعز عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا وقع الحر والعبد والمشارك على امرأة في طهر واحد فادعوا الولد أفرع بينهم وكان الولد الذي يقرع.

٩١ - باب البيّنات

﴿ ٥٩٦ ﴾ ١ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن الحسن بن علي عن أبيه عن علي بن عقبة عن موسى بن أكيل النخعي عن ابن أبي يعفور قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : بما تُعرف عدالة الرجل بين المسلمين حتى تقبل شهادته لهم وعليهم ؟ قال فقال : ان تعرفوه بالستر والعفاف والكف عن البطن والفرج واليد واللسان ، ويعرف باجتناب الكبائر التي اوعده الله عليها النار من شرب الخمر والزنا والربا وعقوق الوالدين والفرار من الزحف وغير ذلك ، والدال على ذلك كله والساتر لجميع عيوبه - حتى يحرم على المسلمين تفتيش ما وراء ذلك من عثراته وغيبته ويجب عليهم توليته واظهار عدالته في الناس - التعاهد للصلوات الخمس إذا واظب عليهن وحافظ موافقتهن باحضار جماعة المسلمين وان لا يتخلف عن جماعتهم في مصالحهم إلا من علة ، وذلك ان الصلاة ستر وكفارة للذنوب ولو لا ذلك لم يكن لاحد ان يشهد على احد بالصلاح لأن من لم يصل فلا صلاح له بين المسلمين لان الحكم جرى فيه من الله ومن رسوله صلى الله عليه وآله بالحرق في جوف بيته قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا صلاة لمن لا يصلي في المسجد مع المسلمين إلا من علة ، وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا غيبة إلا لمن صلى في بيته ورغب عن جماعتنا ومن رغب عن جماعة المسلمين وجب على المسلمين غيبته وسقطت بينهم عدالته ووجب هجرانه ، وإذا رُفِعَ إلى إمام المسلمين انذره وحذره فان حضر جماعة المسلمين وإلا احرق عليه بيته ، ومن لزم جماعتهم حرمت عليهم غيبته وثبتت عدالته بينهم .

﴿ ٥٩٧ ﴾ ٢ - أبو القاسم جعفر بن محمد بن قولويه رحمه الله عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن أبيه عن علي بن عقبة وذبيان بن حكيم الاودي عن موسى بن أكيل عن عبد الله بن أبي يعفور عن أخيه عبد الكريم بن أبي يعفور عن أبي جعفر عليه السلام قال : تقبل شهادة المرأة والنسوة إذا كن مستورات من اهل البيوتات ومعروفات بالستر والعفاف مطيعات للازواج تاركات البذاء والتبرج الى الرجال في انديتهم .

﴿ ٥٩٨ ﴾ ٣ - الحسين بن سعيد عن حماد عن شعيب عن أبي بصير قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عما يرد من الشهود ؟ قال : الظنين والمتهم والخصم قال : قلت : الفاسق والخائن ؟ قال : كل هذا يدخل في الظنين .

﴿ ٥٩٩ ﴾ ٤ - عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال : سألت عماراً عما يرد من الشهود ؟ فقال : المريب والخصم والشرير ودافع مغرم والاجير والعبد والتابع والمتهم كل هؤلاء ترد شهاداتهم .

﴿ ٦٠٠ ﴾ ٥ - عنه عن النضر عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني عن أبي عبد الله عليه السلام انه قال : لا اقبل شهادة فاسق إلا على نفسه .

﴿ ٦٠١ ﴾ ٦ - علي بن ابراهيم عن أبيه (١) عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : ما يرد من الشهود ؟ قال : فقال : الظنين والمتهم ، قال : قلت : الفاسق والخائن ؟ قال : كل ذلك يدخل في الظنين .

﴿ ٦٠٢ ﴾ ٧ - عنه عن عبد الله بن مسكان عن سليمان بن خالد قال :

* (١) الظاهر زيادة - عن أبيه - وليس في الكافي وهو الشايخ في مثل هذا السند .

- ٥٩٧ - الاستبصار ج ٢ ص ١٣ - ٥٩٨ - الكافي ج ٢ ص ٣٥٣ الفقيه ج ٣ ص ٢٥

- ٥٩٩ - الاستبصار ج ٣ ص ١٤ الفقيه ج ٣ ص ٢٥ مرسل بزيادة فيه

- ٦٠٠ - ٦٠١ - ٦٠٢ - الكافي ج ٢ ص ٣٥٣

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الذي يرد من الشهود؟ قال: فقال: الظنين والخصم قال: قلت فالفاسق والخائن؟ فقال: كل هؤلاء يدخل في الظنين.

﴿ ٦٠٣ ﴾ ٨ — علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام: كان لا يقبل شهادة فحش ولا ذي مخزبة في دين.

﴿ ٦٠٤ ﴾ ٩ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن أحمد بن الحسن بن علي عن أبيه عن علي بن عقبة عن موسى بن أكيل النيمري عن العلا بن سيابة قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: لا تقبل شهادة صاحب الترد والاربعة عشر وصاحب الشاهين يقول لا والله وبلى والله مات والله شاه وقتل والله شاه وما مات ولا قتل.

﴿ ٦٠٥ ﴾ ١٠ — وبهذا الاسناد عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا تقبل شهادة سابق الحاج لأنه قتل راحلته وافنى زاده واتعب نفسه واستخف بصلاته قلت: فالمكاري والجمال والملاح؟ قال: فقال وما بأس بهم تقبل شهادتهم إذا كانوا صلحاء. ﴿ ٦٠٦ ﴾ ١١ — وبهذا الاسناد عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا تصل خلف من يبتغي على الاذان والصلاة الاجر ولا تقبل شهادته.

﴿ ٦٠٧ ﴾ ١٢ — سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله ابن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام لم يكن يجيز شهادة سابق الحاج.

﴿ ٦٠٨ ﴾ ١٣ — أحمد بن محمد بن خالد عن ابن فضال عن حماد بن عثمان

* - ٦٠٣ - ٦٠٤ - الكافي ج ٢ ص ٣٥٣ الفقيه ج ٣ ص ٢٧

- ٦٠٥ - الكافي ج ٢ ص ٣٥٤ الفقيه ج ٣ ص ٢٨

- ٦٠٦ - ٦٠٧ - ٦٠٨ - الكافي ج ٢ ص ٣٥٤ وارجع الأول الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ٢٧

عن حريز عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : شهادة السائل الذي يسأل في كفه لا تقبل قال أبو جعفر عليه السلام : لانه لا يؤمن على الشهادة وذلك لانه إذا اعطي رضي وان مُنع سخط .

﴿ ٦٠٩ ﴾ ١٤ - محمد بن يحيى عن العمرى بن علي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن السائل في كفه هل تقبل شهادته ؟ فقال : كان أبي عليه السلام لا يقبل شهادته إذا سأل في كفه .

﴿ ٦١٠ ﴾ ١٥ - الحسين بن سعيد عن أحمد بن حمزة عن أبان عن أبي بصير قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن ولد الزنا أتجوز شهادته ؟ قال : لا قلت : ان الحكم يزعم انها تجوز فقال : اللهم لا تغفر ذنبه .

﴿ ٦١١ ﴾ ١٦ - وعنه عن فضالة عن أبان عن عيسى بن عبد الله قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن شهادة ولد الزنا فقال : لا تجوز إلا في الشيء اليسير إذا رأيت منه صلاحاً .

﴿ ٦١٢ ﴾ ١٧ - عنه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن شهادة ولد الزنا فقال : لا ولا عبد .

﴿ ٦١٣ ﴾ ١٨ - علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن أبي أيوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : لا تجوز شهادة ولد الزنا .

﴿ ٦١٤ ﴾ ١٩ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن فضال عن إبراهيم بن محمد الأشعري عن عبيد بن زرارة عن أبيه قال : سمعت

* - ٦٠٩ - الكافي ج ٢ ص ٣٥٤

- ٦١٠ - الكافي ج ٢ ص ٣٥٣

- ٦١٣ - ٦١٤ - الكافي ج ٢ ص ٣٥٣

أبا جعفر عليه السلام يقول: لو أن أربعة شهدوا عندي على رجل بالزنا وفيهم ولد زنا لحددتهم جميعاً لأنه لا تجوز شهادته ولا يؤم الناس .

﴿ ٦١٥ ﴾ ٢٠ — أحمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل

عن أبي الصباح الكناني قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القاذف بعد ما يقام عليه الحد ما توبته ؟ قال : يكذب نفسه قلت : أ رأيت أن أكذب نفسه وتاب أتقبل شهادته ؟ قال : نعم .

﴿ ٦١٦ ﴾ ٢١ — عنه عن ابن محبوب عن ابن سنان قال : سألت

أبا عبد الله عليه السلام عن المحدود أن تاب أتقبل شهادته فقال : إذا تاب وتوبته أن يرجع فيما قال ويكذب نفسه عند الامام وعند المسلمين فإذا فعل فإن على الامام أن يقبل شهادته بعد ذلك .

﴿ ٦١٧ ﴾ ٢٢ — علي بن ابراهيم عن أبيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس

عن بعض اصحابه عن أحدهما عليهما السلام قال : سألت عن الرجل الذي يقذف المحصنات تقبل شهادته بعد الحد إذا تاب ؟ قال : نعم قلت : وما توبته ؟ قال : فيكذب نفسه عند الامام ويقول : قد أقترت على فلانة ويتوب مما قاله .

﴿ ٦١٨ ﴾ ٢٣ — عنه عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله

عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام شهد عنده رجل وقد قطعت يده ورجله شهادة فأجاز شهادته وقد كان تاب وعرفت توبته .

﴿ ٦١٩ ﴾ ٢٤ — وبهذا الاسناد قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام :

ليس يصيب أحداً حد في مقام عليه ثم يتوب إلا جازت شهادته .

* - ٦١٥ - ٦١٦ - ٦١٧ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٦ الكافي ج ٢ ص ٣٥٤

- ٦١٨ - ٦١٩ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٧ الكافي ج ٢ ص ٣٥٤ وأخرج الأول

الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ٣١

﴿ ٦٢٠ ﴾ ٢٥ - الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن حماد عن القاسم بن سليمان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقذف الرجل فيجلبد حداً ثم يتوب ولا يعلم منه إلا خيراً أتجوز شهادته ؟ فقال : نعم ما يقال عندكم ؟ قلت : يقولون توبته فيما بينه وبين الله لا تقبل شهادته أبداً قال : بئس ما قالوا كان أبي يقول : إذا تاب ولم يعلم منه إلا خيراً جازت شهادته .

﴿ ٦٢١ ﴾ ٢٦ - عنه عن محمد بن الفضيل عن الكناني قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القاذف إذا كذب نفسه وتاب أتقبل شهادته ؟ قال : نعم .
 ﴿ ٦٢٢ ﴾ ٢٧ - الحسين بن سعيد عن القاسم عن أبان عن عبد الرحمن قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ثلاثة شركاء ادعى واحد وشهد الاثنان قال : يجوز .
 ﴿ ٦٢٣ ﴾ ٢٨ - عنه عن فضالة عن أبان عن أخيه عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن شريكين شهد أحدهما لصاحبه قال : تجوز شهادته إلا في شيء له فيه نصيب .

﴿ ٦٢٤ ﴾ ٢٩ - محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن أحمد بن الحسن بن علي عن أبيه عن علي بن عقبة عن موسى بن الأكيل النخعي عن العلا بن سيابة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام لا يجيز شهادة الأجير .
 ﴿ ٦٢٥ ﴾ ٣٠ - عنه عن محمد بن الحسين عن علي بن اسباط عن محمد ابن الصلت قال : سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن رفقة كانوا في الطريق فقطع

* - ٦٢٠ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٧ الكافي ج ٢ ص ٣٥٤

- ٦٢١ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٧

- ٦٢٢ - ٦٢٣ - الاستبصار ج ٣ ص ١٥ واخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ٢٧

- ٦٢٤ - الاستبصار ج ٣ ص ٢١ الكافي ج ٢ ص ٣٥٣

- ٦٢٥ - الكافي ج ٢ ص ٣٥٣ الفقيه ج ٣ ص ٢٥

عليهم الطريق فآخذوا الاصوص فشهد بعضهم لبعض قال : لا تقبل شهادتهم إلا باقرار من الاصوص أو شهادة غيرهم عليهم .

﴿ ٦٢٦ ﴾ ٣١ — محمد بن الحسن الصفار قال : كتبت الى ابي محمد عليه السلام هل تقبل شهادة الوصي للميت يدين له على رجل مع شاهد آخر عدل ؟ فوقع عليه السلام إذا شهد معه آخر عدل فعلى المدعي يمين ، وكتبت : أيجوز للوصي ان يشهد لو ارث الميت صغير أو كبير بحق له على الميت أو على غيره وهو القابض للوارث الصغير وليس للكبير بقابض ؟ فوقع عليه السلام : نعم ينبغي للوصي ان يشهد بالحق ولا يكتم الشهادة ، وكتبت : أو تقبل شهادة الوصي على الميت مع شاهد آخر عدل ؟ فوقع عليه السلام : نعم من بعد يمين .

﴿ ٦٢٧ ﴾ ٣٢ — أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي المعز عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قال تجوز شهادة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها إذا كن معها غيرها .

﴿ ٦٢٨ ﴾ ٣٣ — عنه عن بن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار بن مروان قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام انه قال : سأله بعض اصحابنا عن الرجل يشهد لامرأته قال : إذا كان خيراً أجازت شهادته لامرأته .

﴿ ٦٢٩ ﴾ ٣٤ — الحسين بن سعيد عن زرعة عن سماعة قال : سألت عن شهادة الوالد لولده والولد لوالده والاخ لاخته ؟ قال : نعم ، وعن شهادة الرجل لامرأته ؟ قال : نعم ، والمرأة لزوجها ؟ قال : لا إلا أن يكون معها غيرها .

﴿ ٦٣٠ ﴾ ٣٥ — أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي المعز عن الحلبي قال : قال ابو عبد الله عليه السلام : تجوز شهادة الولد لوالده والوالد لولده والاخ لاخته .

﴿ ٦٣١ ﴾ ٣٦ — عنه عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار بن مروان قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام أو قال سأله بعض اصحابنا عن الرجل يشهد لايه أو الاخ لايه قال : لا بأس إذا كان خيراً أجازت شهادته لايه والاب لابنه والاخ لايه .

﴿ ٦٣٢ ﴾ ٣٧ — علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن زرعة عن سماعة عن ابي بصير قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن شهادة الولد لوالده والوالد لولده والاخ لايه فقال : تجوز .

﴿ ٦٣٣ ﴾ ٣٨ — الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن عبد الحميد الطائي عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في شهادة المملوك قال : إذا كان عدلاً فهو جائز الشهادة ان اول من رد شهادة المملوك عمر بن الخطاب ، وذلك انه تقدم اليه مملوك في شهادة فقال : ان ائت الشهادة تخوفت على نفسي وان كتمتها ائمت بربي فقال : هات شهادتك اما إنا لا نجهز شهادة مملوك بعدك .

﴿ ٦٣٤ ﴾ ٣٩ — علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن ابن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : لا بأس بشهادة المملوك إذا كان عدلاً .

﴿ ٦٣٥ ﴾ ٤٠ — عنه عن أبيه عن ابن ابي عمير عن القاسم بن عروة عن بريد عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن المملوك تجوز شهادته ؟ قال : نعم وإن أول من رد شهادة المملوك لفلان .

* - ٦٣١ - الكافي ج ٢ ص ٣٥٣ الفقيه ج ٣ ص ٢٦

- ٦٣٢ - الكافي ج ٢ ص ٣٥٣ بسند آخر

- ٦٣٣ - ٦٣٤ - الاستبصار ج ٣ ص ١٥ الكافي ج ٢ ص ٣٥٢

- ٦٣٥ - الاستبصار ج ٣ ص ١٦ الكافي ج ٢ ص ٣٥٢

﴿ ٦٣٦ ﴾ ٤١ — الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال : تجوز شهادة العبد المسلم على الحر المسلم .

قال محمد بن الحسن : هذه الاخبار كلها وردت وزيادة عليها في جواز قبول شهادة المماليك وقد ورد ايضاً ما يمنع من ذلك منها ما قدمناه في خبر سماعة .

﴿ ٦٣٧ ﴾ ٤٢ — ومنها ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال : لا تجوز شهادة العبد المسلم على الحر المسلم .

والرواية الاولى رواها ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسن ابن محبوب .

﴿ ٦٣٨ ﴾ ٤٣ — وروى الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد ابن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال : تجوز شهادة المملوك من اهل القبلة على اهل الكتاب وقال : العبد المملوك لا تجوز شهادته .

﴿ ٦٣٩ ﴾ ٤٤ — وعنه عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام وحماد عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام وعثمان بن عيسى عن سماعة وابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي جميعاً عن ابي عبد الله عليه السلام في المكاتب يعتق نصفه هل تجوز شهادته في الطلاق ؟ قال : اذا كان معه رجل وامرأة وقال ابو بصير : والا فلا تجوز ، والوجه في الجمع بين هذه الاخبار احد شيئين : اما ان نحملها على ضرب من التقية لانها موافقة لمذاهب من تقدم على امير المؤمنين عليه السلام على ما بيناه والوجه الآخر : ان نحملها على ان شهادة المماليك لا تقبل لمواليهم وتقبل

- ٦٣٦ - الاستبصار ج ٣ ص ١٦ الفقيه ج ٣ ص ٢٦ - ٦٣٧ - الاستبصار ج ٣ ص ١٦

- ٦٣٨ - الاستبصار ج ٣ ص ١٦ الفقيه ج ٣ ص ٢٨ بدون الذيل

- ٦٣٩ - الاستبصار ج ٣ ص ١٦ الفقيه ج ٣ ص ٢٩ بتفاوت يسير

لمن عدا هم لموضع التهمة من جرّهم الى مواليتهم، فاما ما تضمن رواية الحلبي وسماعة وابي بصير من أن شهادة المكاتب تقبل في الطلاق اذا شهد معه رجل وامرأة يؤكدا قدمناه من جواز قبول شهادة المملوك لان ادخال المرأة في الشهادة على الطلاق انما هو لضرب من التقية ، لانا نمين فيما بعد إن شاء الله ان شهادة النساء لا تقبل في الطلاق والذي يكشف عما ذكرناه .

﴿ ٦٤٠ ﴾ ٤٥ — ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن عثمان عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن الرجل المملوك المسلم تجوز شهادته لغير مواليه ؟ فقال : تجوز في الدين والشيء اليسير .

﴿ ٦٤١ ﴾ ٤٦ — عنه عن ابن ابي عمير وفضاله جميعاً عن جميل قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المكاتب تجوز شهادته فقال : في القتل وحده .

﴿ ٦٤٢ ﴾ ٤٧ — ابو عبد الله البرزوفري عن احمد بن ادريس عن احمد ابن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مات وترك جارية ومملوكين فورثها أخ له فاعتق العبدین وولدت الجارية غلاماً فشهدا بعد العتق ان مولاها كان اشهدا انه كان يقع على الجارية وأن الحمل منه قال : تجوز شهادتهما ويردّ ان عبيدین كما كانا .

﴿ ٦٤٣ ﴾ ٤٨ — محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن اسماعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام أن شهادة الصبيان اذا شهدوا وهم صغار جازت اذا كبروا ما لم ينسوها وكذلك اليهود والنصارى اذا أسلموا جازت شهادتهم ، والعبد اذا شهد بشهادة ثم اعتق جازت شهادته اذا لم يردها

- ٦٤٠ - ٦٤١ - ٦٤٢ - الاستبصار ج ٣ ص ١٧

- ٦٤٣ - الاستبصار ج ٣ ص ١٨ وفيه ذيل الحديث الفقيه ج ٣ ص ٢٨

الحاكم قبل ان يعتق وقال علي عليه السلام: وان اعتق العبد لموضع الشهادة لم تجز شهادته.
قال محمد بن الحسن: قوله عليه السلام اذا لم يردّها الحاكم محمول على انه اذا لم يردّها
بفسق أو ما يقدح في الشهادة لالاجل العبودية. وقوله عليه السلام: ان اعتق لموضع
الشهادة لم تجز شهادته. محمول على انه اذا اعتقه مولاه ليشهد له لم تجز شهادته.

﴿ ٦٤٤ ﴾ ٤٩ — علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي
ايوب الخزاز قال: سألت اسماعيل بن جعفر متى تجوز شهادة الغلام؟ فقال: اذا بلغ
عشر سنين قال: قلت: أيجوز امره؟ قال فقال: ان رسول صلى الله عليه وآله دخل
بعائشة وهي بنت عشر سنين وايس يدخل بالجارية حتى تكون امرأة فاذا كان للغلام
عشر سنين جاز امره وجازت شهادته.

﴿ ٦٤٥ ﴾ ٥٠ — عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل قال: قلت
لابي عبد الله عليه السلام تجوز شهادة الصبيان؟ قال: نعم في القتل يؤخذ باول كلامه
ولا يؤخذ بالثاني منه.

﴿ ٦٤٦ ﴾ ٥١ — علي عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن حمران قال:
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن شهادة الصبي قال فقال: لا الا في القتل يؤخذ باول
كلامه ولا يؤخذ بالثاني منه.

﴿ ٦٤٧ ﴾ ٥٢ — ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الصبي يشهد على
الشهادة قال: إن عقله حتى بدرك انه حق جازت شهادته.

﴿ ٦٤٨ ﴾ ٥٣ — علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام

قال: قال امير المؤمنين عليه السلام : ان شهادة الصبيان اذا أشهدوهم وهم صغار جازت اذا كبروا ما لم ينسوها .

﴿ ٦٤٩ ﴾ ٥٤ - سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن محمد بن ابى نصر عن جميل قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصبي هل تجوز شهادته في القتل ؟ قال : يؤخذ باول كلامه ولا يؤخذ بالثاني منه .

﴿ ٦٥٠ ﴾ ٥٥ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن بكير عن عبيد ابن زرارة قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن شهادة الصبي والمملوك فقال : على قدرها يوم أشهد تجوز في الامر الدون ولا تجوز في الأمر الكثير قال عبيد : وسألته عن الذي يشهد على الشيء وهو صغير قدره في صغره ثم قام به بعد ما كبر قال : فقال : تجعل شهادته خيراً من شهادة هؤلاء .

﴿ ٦٥١ ﴾ ٥٦ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسين بن محبوب عن علي بن رثاب عن ابى عبيدة عن ابى عبد الله عليه السلام قال : تجوز شهادة المسلمين على جميع اهل الملل ولا تجوز شهادة اهل الملل على المسلمين .

﴿ ٦٥٢ ﴾ ٥٧ - علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن زرعة عن سماعة قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن شهادة أهل الملة قال فقال : لا تجوز إلا على أهل ملتهم فان لم يوجد غيرهم جازت شهادتهم على الوصية لأنه لا يصلح ذهاب حق احد .

﴿ ٦٥٣ ﴾ ٥٨ - عنه عن ابيه عن ابن ابى عمير عن هشام بن الحكم عن ابى عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل (أ و آخر ان من غيركم) (١) فقال :

(١) سورة المائدة الآية ١٠٩

-٦٤٩- الكافي ج ٢ ص ٣٥٢

- ٦٥١-٦٥٢-٦٥٣- الكافي ج ٢ ص ٣٥٤

إذا كان الرجل في أرض غربة ولا يوجد فيها مسلم جازت شهادة من ليس بمسلم على الوصية.

﴿ ٦٥٤ ﴾ ٥٩ - أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن أبي أيوب

الحزاز عن ضريس الكناسي قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن شهادة أهل ملة هل تجوز على رجل من غير أهل ملتهم ؟ فقال : لا إلا أن لا يوجد في تلك الحال غيرهم ، فإن لم يوجد غيرهم جازت شهادتهم في الوصية لأنه لا يصلح ذهاب حق امرئ مسلم ولا تبطل وصيته .

﴿ ٦٥٥ ﴾ ٦٠ - ابن محبوب عن جميل بن صالح عن حمزة بن حمران عن

أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن قول الله عز وجل : (ذوي عدل منكم أو آخران من غيركم) قال فقال : اللذان منكم . مسلمان واللذان من غيركم من أهل الكتاب قال : وإنما ذلك إذا مات الرجل المسلم في أرض غربة فيطلب رجلين مسلمين يشهدهما على وصيته فلم يجد مسلمين أشهد على وصيته رجلين ذميين من أهل الكتاب مرضيين عند أصحابهم .

﴿ ٦٥٦ ﴾ ٦١ - أحمد بن محمد بن محمد عن ابن أبي نجران عن محمد بن حمران عن

أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن نصراني أشهد على شهادة ثم أسلم بعد أن تجوز شهادته ؟ قال : نعم هو على موضع شهادته .

﴿ ٦٥٧ ﴾ ٦٢ - علي بن محمد بن عيسى عن يونس عن العلا عن محمد بن

مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال : سألت عن الصبي والعبد والنصراني يشهدون شهادة فيسلم النصراني أتجوز شهادته ؟ قال : نعم .

﴿ ٦٥٨ ﴾ ٦٣ - عنه عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام

* - ٦٥٤ - ٦٥٥ - الكافي ج ٢ ص ٣٥٤

- ٦٥٦ - ٦٥٧ - الاستبصار ج ٣ ص ١٨ الكافي ج ٢ ص ٣٥٤

- ٦٥٨ - الكافي ج ٣ ص ٣٥٤

قال : قال امير المؤمنين عليه السلام : اليهودي والنصراني اذا شهدوا ثم اسلموا جازت شهادتهم .

﴿ ٦٥٩ ﴾ ٦٤ — الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال : سألته عن نصراني اشهد على شهادة ثم أسلم بعد أن تجوز شهادته ؟ قال : نعم هو على موضع شهادته .

﴿ ٦٦٠ ﴾ ٦٥ — عنه عن القاسم بن سليمان عن عبيد مثله ، ولم يقل في حديثه نعم .

﴿ ٦٦١ ﴾ ٦٦ — فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن نصراني اشهد على شهادة ثم أسلم بعد أن تجوز شهادته ؟ قال : لا .

فهذا خبر شاذ مضاد لما قدمناه من الاخبار الكثيرة ، ولا يعترض بما هذا حكمه على ما تقدم من الاخبار لما قد تبين في غير موضع ، ويحتمل ان يكون خرج مخرج التقية لأن ذلك مذهب بعض فقهاء العامة .

﴿ ٦٦٢ ﴾ ٦٧ — أحمد بن محمد بن عيسى عن الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن محمد بن قيس قال : سألت ابا جعفر عليه السلام عن الاعمى تجوز شهادته ؟ قال : نعم اذا اثبت .

﴿ ٦٦٣ ﴾ ٦٨ — سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن ابي نصر عن ثعلبة بن ميمون عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال : سألته عن شهادة الاعمى

* - ٦٥٩ - ٦٦٠ - الاستبصار ج ٣ ص ١٨ الكافي ج ٢ ص ٣٥٤ والثاني والثاني بسند آخر

- ٦٦١ - الاستبصار ج ٣ ص ١٩

- ٦٦٢ - ٦٦٣ - الكافي ج ٢ ص ٣٥٥

فقال : نعم إذا اثبت .

﴿ ٦٦٤ ﴾ ٦٩ — وعنه عن اسماعيل بن مهران عن درست عن جميل قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن شهادة الاصح في القتل قال : يؤخذ بأول قوله ولا يؤخذ بالثاني .

﴿ ٦٦٥ ﴾ ٧٠ — أحمد بن محمد عن (١) أخيه جعفر بن عيسى عن ابن يقطين عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال : لا بأس بالشهادة على اقرار المرأة وليست بمسفرة إذا عرفت بعينها أو حضر من يعرفها ، فلما ان كانت لا تُعرف بعينها ولا يحضر من يعرفها فلا يجوز للشهود ان يشهدوا عليها وعلى اقرارها دون ان تسفر وينظرون اليها .

﴿ ٦٦٦ ﴾ ٧١ — محمد بن الحسن الصفار قال : كتبت الى الفقيه عليه السلام في رجل اراد ان يشهد على امرأة ليس لها بمحرم هل يجوز له ان يشهد عليها وهي من وراء الستر ويسمع كلامها اذا شهد رجالان عدلان انها فلانة بنت فلان التي تُشهدك وهذا كلامها ولا يجوز له الشهادة عليها حتى تبرز ويثبتها بعينها ؟ فوقع عليه السلام تنقيب وتظهر للشهود ان شاء الله .

﴿ ٦٦٧ ﴾ ٧٢ — الحسين بن سعيد عن صفوان عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام عن أبيه عن علي عليهم السلام انه كان لا يجيز شهادة على شهادة في حدّ .

﴿ ٦٦٨ ﴾ ٧٣ — عنه عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن يحيى عن طلحة

* (١) الظاهر ان الصواب (أحمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن أخيه جعفر) كما وجد في غير هذا الباب كما في الوصايا

- ٦٦٤ - الكافي ج ٣ ص ٣٥٥

- ٦٦٥ - ٦٦٦ - الاستبصار ج ٣ ص ١٩ الفقيه ج ٣ ص ٤٠ واخرج الاول المكياني

في الكافي ج ٢ ص ٣٥٥

- ٦٦٨ - الاستبصار ج ٣ ص ٢١ الفقيه ج ٣ ص ٤١

ابن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام عن علي عليه السلام انه كان لا يجيز شهادة رجل على رجل إلا شهادة رجلين على رجل .

﴿ ٦٦٩ ﴾ ٧٤ — عنه عن القاسم عن ابان عن عبد الرحمن قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل شهد على شهادة آخر فقال : لم اشهده فقال : تجوز شهادة اعدلهما .

﴿ ٦٧٠ ﴾ ٧٥ — علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل شهد على شهادة رجل فجاء الرجل فقال : لم اشهده قال : فقال : تجوز شهادة اعدلهما ولو كان اعدلهما واحداً لم تجز شهادته .

﴿ ٦٧١ ﴾ ٧٦ — محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخثعمي عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال : قال علي عليه السلام لا تجوز شهادة على شهادة في حد ولا كفالة في حد .

﴿ ٦٧٢ ﴾ ٧٧ — عنه عن محمد بن الحسين عن ذبيان بن حكيم عن موسى ابن اكيل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في الشهادة على شهادة الرجل وهو بالحضرة في البلد قال : نعم ولو كان خلف سارية يجوز ذلك إذا كان لا يمكنه أن يقيمها هو لعله تمنعه عن أن يحضره و يقيمها فلا بأس باقامة الشهادة على الشهادة .

﴿ ٦٧٣ ﴾ ٧٨ — فاما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن أبيه عليهما السلام أن علياً

* - ٦٦٩ - الكافي ج ٢ ص ٣٥٥ الفقيه ج ٣ ص ٤١

- ٦٧٠ - الكافي ج ٢ ص ٣٥٤

- ٦٧١ - الفقيه ج ٣ ص ٤١

- ٦٧٢ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٠ الفقيه ج ٣ ص ٧٢

- ٦٧٣ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٠

عليه السلام قال : لا اقبل شهادة رجل على رجل حي وان كان باليمن .
فهذا الخبر يحتمل شيئين احدهما : أن يكون اراد انه لا يقبل شهادة رجل على مدعى عليه غائب ، لانه ربما كان مع الغائب بيئة تعارض هذه الشهادة ، والثاني : انه لا يقبل شهادة رجل على شهادة رجل حي وان قبله على شهادته بعد موته ، والوجهان جميعاً لا يلائمان الصحيح من المذهب ، لانا قد بينا انه يجوز ان يحكم الحاكم على الغائب ويكون الحكم مشروطاً بارتفاع بيئة من جهة المدعى عليه تبطل بيئة المدعي ، وكذلك قد بينا جواز قبول الشهادة على الشهادة وان كان الرجل حاضراً اذا كان هناك علة مانعة له من الحضور ، والوجه في الخبر أن نحمله على ضرب من التقية لأنه موافق لمذهب بعض العامة .

﴿ ٦٧٤ ﴾ ٧٩ — محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابي الحسن عليه السلام قال : سألته عن رجل أشهد أجيره على شهادة ثم فارقه أتجوز شهادته له بعد ان يفارقه ؟ قال : نعم وكذلك العبد إذا أعتق جازت شهادته .

﴿ ٦٧٥ ﴾ ٨٠ — عنه عن محمد بن الحسين عن ذبيان بن حكيم الأودي عن موسى بن اكيل النخيري عن داود بن الحصين قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : أقيموا الشهادة على الوالدين والولد ولا تقيموها على الاخ في الدين الضير . قلت : وما الضير ؟ قال : إذا تعدى فيه صاحب الحق الذي يدعيه قبله خلاف ما امر الله به ورسوله ومثل ذلك ان يكون لآخر على آخر دين وهو معسر وقد امر الله بانتظاره حتى ييسر قال : ﴿ فنظره الى ميسرة ﴾ ويسألك ان تقيم الشهادة وانت تعرفه بالعسر فلا يحل لك أن تقيم الشهادة في حال العسر .

• - ٦٧٤ - الاستبصار ج ٣ ص ٢١

- ٦٧٥ - النقبه ج ٣ ص ٣٠

﴿ ٦٧٦ ﴾ ٨١ — عنه عن أحمد بن محمد بن محمد بن أبي نصر عن سماعة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس بشهادة الضيف إذا كان عفيفاً صائناً قال: وتكره شهادة الاجير لصاحبه ولا بأس بشهادته لغيره ، ولا بأس به له بعد مفارقتة.

﴿ ٦٧٧ ﴾ ٨٢ — محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله ابن هلال عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يحضر حساب الرجلين فيطلبان منه الشهادة على ما سمع منهما قال: ذلك اليه ان شاء شهد وان شاء لم يشهد ، فان شهد شهد بحق قد سمعه وان لم يشهد فلا شيء عليه لانها لم يشهدها .

﴿ ٦٧٨ ﴾ ٨٣ — أحمد بن محمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا سمع الرجل الشهادة ولم يشهد عليها ان شاء شهد وان شاء سكت .

﴿ ٦٧٩ ﴾ ٨٤ — علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا سمع الرجل الشهادة ولم يشهد عليها فهو بالخيار ان شاء شهد وان شاء سكت وقال: إذا أشهد لم يكن له إلا أن يشهد .

﴿ ٦٨٠ ﴾ ٨٥ — عنه عن أبيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن بعض رجاله عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا سمع الرجل الشهادة ولم يشهد عليها فهو بالخيار ان شاء شهد وان شاء سكت إلا إذا علم من الظالم فيشهد ولا يحل له أن لا يشهد.

﴿ ٦٨١ ﴾ ٨٦ — أحمد بن محمد بن محمد عن الحسين بن علي بن النعمان عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يشهدني على الشهادة

* ٦٧٦ - الاستبصار ج ٣ ص ٢١ الفقيه ج ٣ ص ٢٧

٦٧٧ - ٦٧٨ - ٦٧٩ - ٦٨٠ - الكافي ج ٢ ص ٣٤٩ والأخير فيه بسند آخر

٦٨١ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٢ الكافي ج ٢ ص ٣٤٩ الفقيه ج ٣ ص ٤٣

فاعرف خطي وخاتمي ولا اذكر من الباقي قليلا ولا كثيرا قال : فقال لي : إذا كان صاحبك ثقة ومعه رجل ثقة فاشهد له .

﴿ ٦٨٢ ﴾ ٨٧ — عنه عن محمد بن حسان عن ادريس بن الحسن عن علي بن ابي عبد الله عليه السلام قال : لا تشهدوا بشهادة حتى تعرفوها كما تعرف كفك .

﴿ ٦٨٣ ﴾ ٨٨ — علي بن ابراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لا تشهد بشهادة لا تذكرها فانه من شاء كتب كتابا ونقش خاتما .

﴿ ٦٨٤ ﴾ ٨٩ — الحسين بن سعيد قال : كتب اليه جعفر بن عيسى جعلت فداك جائي جيران لنا بكتاب زعموا أنهم اشهدوني على ما فيه وفي الكتاب اسمي بخطي قد عرفته ولست اذكر الشهادة وقد دعوني اليها فاشهد لهم على معرفتي ان اسمي في الكتاب ولست اذكر الشهادة ؟ أو لا تجب لهم الشهادة حتى اذكرها كل اسمي في الكتاب بخطي أو لم يكن ؟ فكتب : لا تشهد .

﴿ ٦٨٥ ﴾ ٩٠ — علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن اخبره عن احدهما عليها السلام في الشهود إذا شهدوا على رجل ثم رجعوا عن شهادتهم وقد قضي على الرجل ضمنوا ما شهدوا به وغرموا ، وان لم يكن قضي طرحت شهادتهم ولم يغرم الشهود شيئا .

﴿ ٦٨٦ ﴾ ٩١ — أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام في شاهد الزور قال : إذا كان الشيء قائما بعينه رد على صاحبه ، وان لم

* - ٦٨٢ - الاستبصار ج ٣ ص ٢١ الكافي ج ٢ ص ٣٤٩ النقيه ج ٣ ص ٤٢

- ٦٨٣ - ٦٨٤ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٢ الكافي ج ٢ ص ٣٤٩ واخرج الأول

الصدوق في النقيه ج ٣ ص ٤٣ مرسلا

- ٦٨٥ - ٦٨٦ - الكافي ج ٢ ص ٣٥٠ واخرج الأول الصدوق في النقيه ج ٣ ص ٣٧

يكن قائماً ضمن بقدر ما اتلف من مال الرجل .

﴿ ٦٨٧ ﴾ ٩٢ — أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن

العلابن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : في شهادة الزور ما توبته ؟

قال : يؤدي من المال الذي شهد عليه بقدر ما ذهب من ماله ان كان النصف أو الثلث

ان كان شهد هذا وآخر معه .

﴿ ٦٨٨ ﴾ ٩٣ — علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل

عن أبي عبد الله عليه السلام في شهادة الزور ان كان الشيء قائماً بعينه رد على صاحبه ،

وان لم يكن قائماً ضمن بقدر ما اتلف من مال الرجل .

﴿ ٦٨٩ ﴾ ٩٤ — علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن إبراهيم بن عبد الحميد

عن أبي عبد الله عليه السلام في شاهدين شهدا على امرأة بان زوجها طلقها فتروجت ثم

جاء زوجها فانكر الطلاق قال : يضربان الحد ويضمنان الصداق للزوج ثم تعمدتا ثم ترجعا

الى زوجها الاول .

﴿ ٦٩٠ ﴾ ٩٥ — علي بن إبراهيم عن أبيه عن الحسن بن محبوب عن

إبراهيم بن نعيم الأزدي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أربعة شهدوا على

رجل بالزنا فلما قتل رجع أحدهم عن شهادته قال : فقال : يُقتل الراجع ويؤدي الثلاثة

الى أهله ثلاثة ارباع الدية .

﴿ ٦٩١ ﴾ ٩٦ — عنه عن أبيه عن ابن محبوب عن بعض أصحابه عن

أبي عبد الله عليه السلام في أربعة شهدوا على رجل محصن بالزنا ثم رجع أحدهم بعد ما

* - ٦٨٧ - الكافي ج ٢ ص ٣٥٠ - ٦٨٨ - الكافي ج ٢ ص ٣٥٠ - ٦٨٩ - الكافي ج ٢ ص ٣٥٠ - ٦٩٠ - الكافي ج ٢ ص ٣٥٠ - ٦٩١ - الكافي ج ٢ ص ٣٥٠

٦٨٧ - ٦٨٨ - ٦٨٩ - ٦٩٠ - ٦٩١ - الكافي ج ٢ ص ٣٥٠ - ٦٩٢ - الكافي ج ٢ ص ٣٥٠ - ٦٩٣ - الكافي ج ٢ ص ٣٥٠ - ٦٩٤ - الكافي ج ٢ ص ٣٥٠

٦٨٧ - ٦٨٨ - ٦٨٩ - ٦٩٠ - ٦٩١ - الكافي ج ٢ ص ٣٥٠ - ٦٩٢ - الكافي ج ٢ ص ٣٥٠ - ٦٩٣ - الكافي ج ٢ ص ٣٥٠ - ٦٩٤ - الكافي ج ٢ ص ٣٥٠

٦٨٧ - ٦٨٨ - ٦٨٩ - ٦٩٠ - ٦٩١ - الكافي ج ٢ ص ٣٥٠ - ٦٩٢ - الكافي ج ٢ ص ٣٥٠ - ٦٩٣ - الكافي ج ٢ ص ٣٥٠ - ٦٩٤ - الكافي ج ٢ ص ٣٥٠

قتل الرجل قال: ان قال الراجع أوهت ضرب الحد وغرم الدية، وان قال تعمدت قتل.
 ﴿٦٩٢﴾ ٩٧ — علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن ابي عمير عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل شهد عليه رجلان بأنه سرق فقطعت يده حتى إذا كان بعد ذلك جاء الشاهدان بامر رجل آخر فقالا هذا السارق وليس الذي قطعت يده وأما شهادتهما ذلك بهذا فقضى عليهما أن غرمهما نصف الدية ولم يجز شهادتهما على الآخر.
 ﴿٦٩٣﴾ ٩٨ — أحمد بن محمد بن خالد عن سعد بن سعد عن محمد بن القاسم ابن الفضيل عن ابي الحسن عليه السلام قال: سألته عن الرجل من مواليك عليه دين لرجل مخالف يريد أن يعسره ويحبسه وقد علم الله عز وجل انها ليست عنده ولا يقدر عليه وليس لغريمه بينة هل يجوز له ان يحلف له يدفعه عن نفسه حتى ييسر الله عز وجل له وان كان عليه الشهود من مواليك قد عرفوا انه لا يقدر هل يجوز ان يشهدوا عليه؟ قال: لا يجوز ان يشهدوا عليه ولا ينوي ظلمه.
 ﴿٦٩٤﴾ ٩٩ — علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يكون له على رجل الحق فيجحدده ويحلف ان ليس له على شيء وليس لصاحب الحق على حقه بينة يجوز لنا احياء حقه شهادة الزور إذا خشي فقال: لا يجوز ذلك لعلة التذليل.
 ﴿٦٩٥﴾ ١٠٠ — علي بن ابراهيم عن علي بن محمد القاساني وعن أبيه جميعاً عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث عن ابي عبد الله

* ٦٩٢ - الكافي ج ٢ ص ٣٥٠

٦٩٣ - الكافي ج ٢ ص ٣٥١

٦٩٤ - الكافي ج ٢ ص ٣٥١ الفقيه ج ٣ ص ٤٣

٦٩٥ - الكافي ج ٢ ص ٣٥١ الفقيه ج ٣ ص ٣١

عليه السلام قال : قال له رجل : أرأيت إذا رأيت شيئاً في يد رجل أيجوز لي ان اشهد انه له ؟ قال : نعم فقال الرجل : اشهد انه في يده ولا اشهد انه له فلعلمه لغيره ! فقال له ابو عبد الله عليه السلام : أفيحل الشراء منه ؟ قال : نعم فقال ابو عبد الله عليه السلام : لعلمه لغيره فمن اين جاز لك ان تشتريه وبصير ملكاً لك ثم تقول بعد الملك هو لي وتحلف عليه ولا يجوز ان تنسبه الى من صار ملكه من قبله اليك ! ثم قال ابو عبد الله عليه السلام : لو لم يجز هذا ما قامت للمسلمين سوق .

﴿ ٦٩٦ ﴾ ١٠١ — علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن ابي عمير عن معاوية ابن وهب قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام ان ابن ابي ليلى يسألني الشهادة على أن هذه الدار مات فلان وتركها ميراثاً وان ليس له وارث غير الذي شهدنا له فقال : اشهد بما هو على علمك ، قلت : ان ابن ابي ليلى يحلفنا بعموس قال : احلف انما هو على علمك .

﴿ ٦٩٧ ﴾ ١٠٢ — أحمد بن محمد بن خالد عن محمد بن عيسى عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قلت : للرجل يكون من اخواني عندي الشهادة وليس كلها يجيزها القضاة عندنا قال : فاذا علمت انها حق فصحيحها بكل وجه حتى يصح له حقه .

﴿ ٦٩٨ ﴾ ١٠٣ — علي بن ابراهيم عن أبيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن معاوية بن وهب قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرجل يكون في داره يغيب عنها ثلاثين سنة ويدع فيها عياله ثم يأتيها هلاكه ونحن لا ندري ما احدث في داره ولا ندري ما احدث له من الولد إلا اننا لا نعلم نحن انه احدث في داره شيئاً ولا حدث له ولد ولا تقسم هذه الدار بين ورثته الذين ترك في الدار حتى يشهد شاهد عدل ان هذه الدار دار فلان بن فلان مات وتركها ميراثاً بين فلان وفلان فنشهد على

هذا ؟ قال : نعم ، قلت : الرجل يكون له العبد والامة فيقول ابق غلامي وابقت امتي في البلد فيكلفه القاضي البينة أن هذا الغلام لفلان لم يبعه ولم يهبه فنشهد على هذا إذا كلفناه ونحن لم نعلم أحدث شيئاً ؟ قال : فكلمنا غاب عن يد المرء المسلم غلامه أو امته أو غاب عنك لم تشهد عليه .

﴿ ٦٩٩ ﴾ ١٠٤ — الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال :

قال : ان شهود الزور يجلدون جلداً ليس له وقت وذلك الى الامام ويطاف بهم حتى يعرفهم الناس ، واما قول الله عز وجل : ﴿ ولا تقبلوا لهم شهادة ابداً إلا الذين تابوا ﴾ (١) قلت : كيف تعرف توبته ؟ قال : يكذب نفسه حتى يضرب ويستغفر ربه فاذا فعل ذلك فقد ظهرت توبته .

﴿ ٧٠٠ ﴾ ١٠٥ — عنه عن فضالة عن موسى بن بكر عن الحكم اخي

ابي عقيلة قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام ان لي خصماً يستكثر علي شهود الزور وقد كرهت مكافاته مع اني لا ادري هل يصلح ذلك لي ام لا ؟ فقال : اما بلغك عن امير المؤمنين عليه السلام انه كان يقول : لا تؤسروا انفسكم واموالكم بشهادة الزور فما علي امرى من وكف (٢) في دينه ولا مآثم من ربه ان يدفع ذلك عنه كما انه لو دفع بشهادته عن فرج حرام أو سفك دم حرام كان ذلك خيراً له .

﴿ ٧٠١ ﴾ ١٠٦ — الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان

عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال : ان رسول الله صلى الله عليه وآله اجاز شهادة النساء في الدين وليس معهن رجل .

* (١) سورة النور الآية : ٦ (٢) الوكف : محركة العيب

- ٦٩٩ - الكافي ج ٢ ص ٣٠٥ الفقيه ج ٣ ص ٣٦ بتفاوت فيهما

- ٧٠٠ - الكافي ج ٢ ص ٣٥٥

- ٧٠١ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٢ الفقيه ج ٣ ص ٣٢

﴿ ٧٠٢ ﴾ ١٠٧ — يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : لا تجوز شهادة النساء في رؤية الهلال ولا تجوز في الرجم شهادة رجلين واربع نسوة ، ويجوز في ذلك ثلاثة رجال وامرأتان وقال : تجوز شهادة النساء وحدهن بلا رجال في كل ما لا يجوز للرجال النظر اليه ، وتجاوز شهادة القابلة وحدها في المنفوس .

﴿ ٧٠٣ ﴾ ١٠٨ — علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن شهادة النساء في الرجم فقال : إذا كان ثلاثة رجال وامرأتان فاذا كان رجلان وأربع نسوة لم تجز في الرجم .

﴿ ٧٠٤ ﴾ ١٠٩ — أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال : سألته عن شهادة النساء قال : تجوز شهادة النساء وحدهن على ما لا يستطيع الرجال ينظرون اليه ، وتجاوز شهادة النساء في النكاح إذا كان معهن رجل ، ولا تجوز في الطلاق ولا في الدم غير أنها تجوز شهادتهن في حد الزنا إذا كان ثلاثة رجال وامرأتان ، ولا تجوز شهادة رجلين واربع نسوة .

﴿ ٧٠٥ ﴾ ١١٠ — أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن محمد بن الفضيل قال : سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام قال : قلت له : تجوز شهادة النساء في النكاح أو طلاق أو في رجم ؟ قال : تجوز شهادة النساء فيما لا يستطيع الرجال ان ينظروا اليه وليس معهن رجل ، وتجاوز شهادتهن في النكاح إذا كان معهن رجل ، وتجاوز شهادتهن في حد الزنا إذا كانوا ثلاثة رجال وامرأتان ، ولا تجوز شهادة رجلين واربع نسوة في الزنا والرجم ، ولا تجوز شهادتهن في الطلاق ولا في الدم .

﴿ ٧٠٦ ﴾ ١١١ — سهل بن زياد عن ابن أبي نجران عن مثنى الحنط عن زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن شهادة النساء تجوز في النكاح ؟ قال : نعم ولا تجوز في الطلاق ، وقال : قال علي عليه السلام : تجوز شهادة النساء في الرجم إذا كانوا ثلاثة رجال وامرأتان ، وإذا كان أربع نسوة ورجلين فلا تجوز في الرجم ، قلت : تجوز شهادة النساء مع الرجال في الدم ؟ قال : لا .

﴿ ٧٠٧ ﴾ ١١٢ — أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن إبراهيم الخارقي قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : تجوز شهادة النساء فيما لا يستطيع الرجال ان ينظروا اليه ويشهدوا عليه ، وتجوز شهادتهن في النكاح ولا تجوز في الطلاق ولا في الدم ، وتجوز في حد الزنا إذا كانوا ثلاثة رجال وامرأتان ، ولا تجوز إذا كان رجلان وأربع نسوة في الرجم .

﴿ ٧٠٨ ﴾ ١١٣ — فاما ما رواه ابن أبي عمير عن حماد عن ربيعي عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا شهد ثلاثة رجال وامرأتان لم تجز في الرجم ، ولا تجوز شهادة النساء في القتل .

فهذا الخبر محمول على انه إذا لم يعدل الرجال والنساء ، أو لم يشهدوا بما يقتضيه شرط الشهادة في إيجاب الرجم ، فاما مع تكامل شروطه فانه يوجب الرجم حسب ما قدمناه .

﴿ ٧٠٩ ﴾ ١١٤ — فاما ما رواه أبو القاسم بن قولويه عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن أبيه عن غياث بن إبراهيم عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي عليهم السلام قال : لا تجوز شهادة النساء في الحدود ولا في القود .

﴿ ٧١٠ ﴾ ١١٥ — عنه عن عبيد الله بن الفضل بن محمد بن هلال عن

* - ٧٠٦ - ٧٠٧ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٤ الكافي ج ٢ ص ٣٥٢

- ٧٠٨ - ٧٠٩ - ٧١٠ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٤

(- ٣٤ - التهذيب ج ٦)

محمد بن محمد بن الاشعث الكندي قال: حدثنا موسى بن اسماعيل عن ابيه قال: حدثني ابي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال: كان علي بن ابي طالب عليه السلام يقول: لا تجوز شهادة النساء في الحدود ولا قود.

فما تضمن هذان الخبران يحتمل ان يكون المراد به انه لا يقبل شهادتهن في الحدود سوى الرجم، لاننا لم نثبت شهادة النساء في حد السرقة وشرب الخمر وما يجري مجرى ذلك من الحدود وانما قصرناه على الرجم وحد الزنا، واما ما تضمنه خبر ابراهيم الحارقي وخبر زرارة ومحمد بن الفضيل وابي بصير من ان شهادة النساء لا تقبل في الدم لا ينافيهن ما رواه:

﴿ ٧١١ ﴾ ١١٦ — الحسين بن سعيد عن جميل بن دراج وابن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال: قلنا أتجوز شهادة النساء في الحدود؟ قال: في القتل وحده ان علياً عليه السلام كان يقول لا يبطل دم امرىء مسلم.

لأن الوجه في الجمع بين هذه الاخبار ان شهادتهن لا تقبل في الدم بأن يوجب بشهادتهن القود وان كان يجوز قبولها في ايجاب الدية، وقد نبه ابو عبد الله عليه السلام على ذلك بقوله ان علياً عليه السلام كان يقول: لا يبطل دم امرىء مسلم، والخبران اللذان ذكرناهما عن غياث بن ابراهيم ومحمد بن محمد بن الاشعث يؤكدان ايضاً ذلك، لانه انما نفي بشهادتهن فيهما القود دون الدية، ويحتمل ان يكون المراد بذلك ان شهادتهن لا تقبل في الدم إذا لم يكن معهن رجال، وانما تقبل مع كون الرجال معهن، والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه:

﴿ ٧١٢ ﴾ ١١٧ — يونس بن عبد الرحمن عن المفضل بن صالح عن

زيد الشحام قال : سألته عن شهادة النساء قال : فقال : لا تجوز شهادة النساء في الرجم إلا مع ثلاثة رجال وامرأتين ، فان كان رجلان واربع نسوة فلا تجوز في الرجم ، قال : فقلت أتعجز شهادة النساء مع الرجال في الدم ؟ فقال : نعم .

﴿ ٧١٣ ﴾ ١١٨ — الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قال علي عليه السلام : شهادة النساء تجوز في النكاح ولا تجوز في الطلاق ، وقال : إذا شهد ثلاثة رجال وامرأتان جاز في الرجم وإذا كان رجلان واربع نسوة لم تجز ، وقال : تجوز شهادة النساء في الدم مع الرجال . والذي يزيد ذلك ايضاً بياناً ما رواه :

﴿ ٧١٤ ﴾ ١١٩ — الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في غلام شهدت عليه امرأة انه دفع غلاماً في بئر فقتله فأجاز شهادة المرأة بحساب شهادة المرأة .

﴿ ٧١٥ ﴾ ١٢٠ — محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن حسان عن ابن ابي عمران عن عبد الله بن الحكم قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة شهدت على رجل انه دفع صبيّاً في بئر فمات قال : على الرجل ربع دية الصبي بشهادة المرأة .

﴿ ٧١٦ ﴾ ١٢١ — فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن ربعي عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لا تجوز شهادة النساء في القتل . فالوجه فيه ايضاً ما قدمناه في غيره من الاخبار .

﴿ ٧١٧ ﴾ ١٢٢ — الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم عن

* - ٧١٣ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٧

- ٧١٤ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٧ النقيه ج ٣ ص ٣١ مرسل

- ٧١٥ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٧ الفقيه ج ٣ ص ٣٢

- ٧١٦ - ٧١٧ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٨

محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في وصية لم يشهدا إلا امرأة فقضى أن تجاز شهادة المرأة في ربع الوصية .

﴿ ٧١٨ ﴾ ١٢٣ — عنه عن حماد عن ربعي عن ابي عبد الله عليه السلام في شهادة امرأة حضرت رجلاً بوصي فقال : يجوز ربع ما اوصى بحساب شهادتها .

﴿ ٧١٩ ﴾ ١٢٤ — فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابراهيم بن محمد الهمداني قال : كتب أحمد بن هلال الى ابي الحسن عليه السلام امرأة شهدت على وصية رجل لم يشهدا غيرها وفي الورثة من يصدقها وفيهم من يتهمها فكتب عليه السلام : لا إلا أن يكون رجل وامرأتان وليس بواجب أن تنفذ شهادتها . فالوجه في هذا الخبر أنه لا تجاز شهادتها في جميع الوصية ، بل لا يجوز في ذلك إلا رجلان أو رجل وامرأتان وليس فيه أنه لا تجوز شهادتها في ربع الوصية بل هو محتمل له وعلى هذا لا تنافي بين الاخبار .

﴿ ٧٢٠ ﴾ ١٢٥ — أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مات وترك امرأته وهي حامل فوضعت بعد موته غلاماً ثم مات الغلام بعدما وقع الى الارض فشهدت المرأة التي قبّلتها أنه استهل وصاح حين وقع الى الارض ثم مات قال : على الامام أن يجهز شهادتها في ربع ميراث الغلام .

﴿ ٧٢١ ﴾ ١٢٦ — سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام قال : أجهز شهادة النساء في الصبي صاح أو لم يصح وفي كل شيء لا ينظر اليه الرجل تجوز شهادة النساء فيه ،

* - ٧١٨ - ٧١٩ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٨ واخرج الاول النكيني في الكافي ج ٢ ص ٢٣٥

- ٧٢٠ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٩ الكافي ج ٢ ص ٣٥٢ الفقيه ج ٣ ص ٢٢

- ٧٢١ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٩ الكافي ج ٢ ص ٣٥٣

﴿ ٧٢٢ ﴾ ١٢٧ — محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال : سألته عن المرأة يحضرها الموت وليس عندها إلا امرأة أتجوز شهادتها أم لا ؟ قال : تجوز شهادة النساء في النفوس والعُدرة .

﴿ ٧٢٣ ﴾ ١٢٨ — الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن شهادة النساء في النكاح قال : تجوز إذا كان معهن رجل ، وكان علي عليه السلام يقول : لا اجيزها في الطلاق ، قلت : تجوز شهادة النساء مع الرجل في الدين ؟ قال : نعم ، وسألته عن شهادة القابلة في الولادة قال : تجوز شهادة الواحدة قال : وتجوز شهادة النساء في النفوس والعُدرة ، وحدثني من سمعه يحدث ان اباہ اخبره عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه أجاز شهادة النساء في الدين مع يمين الطالب يحلف بالله أن حقه لحق .

﴿ ٧٢٤ ﴾ ١٢٩ — عنه عن حماد بن عيسى عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لا تقبل شهادة النساء في رؤية الهلال ولا يقبل في الهلال إلا رجلان عدلان .

﴿ ٧٢٥ ﴾ ١٣٠ — عنه عن صفوان وفضالة عن العلا عن احدهما عليهما السلام قال : لا تجوز شهادة النساء في الهلال وسألته هل تجوز شهادتهن وحدهن قال : نعم في العُدرة والنفوس .

﴿ ٧٢٦ ﴾ ١٣١ — فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن خالد وعلي بن حديد عن علي بن النعمان عن داود بن الحصين ومحمد بن الحسين بن ابي الخطاب والهيثم بن ابي مسروق النهدي عن علي بن النعمان عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله

عليه السلام في حديث طويل قال : لا تجوز شهادة النساء في الفطر إلا شهادة رجلين عدلين ، ولا بأس في الصوم بشهادة النساء ولو امرأة واحدة .
فالوجه في هذا الخبر أن يصوم الانسان بشهادة النساء استظهاراً واحتياطاً دون أن يكون ذلك واجباً .

﴿ ٧٢٧ ﴾ ١٣٢ — الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال : سأله تجوز شهادة النساء وحدهن ؟ قال : نعم في العذرة والنفساء .
﴿ ٧٢٨ ﴾ ١٣٣ — عنه عن القاسم عن ابان عن عبد الرحمن قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة يحضرها الموت وليس عندها إلا امرأة تجوز شهادتها قال : تجوز شهادة النساء في العذرة والمنفوس وقال : تجوز شهادة النساء في الحدود مع الرجل .
﴿ ٧٢٩ ﴾ ١٣٤ — عنه عن صفوان عن محمد بن خالد عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال : تجوز شهادة المرأة في الشيء الذي ليس بكثير في الامر الدون ولا تجوز في الكثير .

﴿ ٧٣٠ ﴾ ١٣٥ — عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال قال : القابلة تجوز شهادتها في الولد على قدر شهادة امرأة واحدة .

﴿ ٧٣١ ﴾ ١٣٦ — فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن عبد الله بن سنان قال : سأله عن امرأة حضرها الموت وليس عندها إلا امرأة أتجوز شهادتها ؟ فقال : لا تجوز شهادتها إلا في المنفوس والعذرة .

فلا ينافي ايضاً ما قدمناه لأن الوجه في هذا الخبر ما قدمناه في خبر أحمد بن

* - ٧٢٧ - ٧٢٨ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٠

- ٧٢٩ - ٧٣٠ - الاستبصار ج ٣ ص ٣١

- ٧٣١ - الاستبصار ج ٣ ص ٣١ الكافي ج ٢ ص ٣٥٢ بسند آخر

هلال من انه لا تقبل شهادتها في جميع الوصية وان جاز قبولها في الربع على ما بيناه .

﴿ ٧٣٢ ﴾ ١٣٧ — يونس بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن بكير عن

ابي عبدالله عليه السلام قال : تجوز شهادة النساء في العذرة وكل عيب لا يراه الرجل .

﴿ ٧٣٣ ﴾ ١٣٨ — أحمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن

جعفر عن ابيه عليهما السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام قال : في امرأة ادعت انها حاضت ثلاث حيض في شهر واحد فقال : كلفوا نسوة من بطانتها أن حيضها كان فيما مضى على ما ادعت ، فان شهدن صدقت وإلا فهي كاذبة .

﴿ ٧٣٤ ﴾ ١٣٩ — عنه عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد

عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال : ان رسول الله صلى الله عليه وآله أجاز شهادة النساء في الدين وليس معهن رجل .

﴿ ٧٣٥ ﴾ ١٤٠ — محمد بن علي بن محبوب عن العبيدي عن خراش عن

زرارة عن احمد بن عليهم السلام في اربعة شهدوا على امرأة بالزنا فقالت : انا بكر فنظر اليها النساء فوجدنها بكرآ قال : تقبل شهادة النساء .

﴿ ٧٣٦ ﴾ ١٤١ — عنه عن ابن محبوب عن ابن سنان قال : سمعت

ابا عبد الله عليه السلام يقول : تجوز شهادة القابلة في المولود إذا استهل وصاح في الميراث ويورث الربع من الميراث بقدر شهادة امرأة ، قلت : فان كانت امرأتين ؟ قال : تجوز شهادتهما في النصف من الميراث .

﴿ ٧٣٧ ﴾ ١٤٢ — أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف

* - ٧٣٢ - الكافي ج ٢ ص ٣٥٢

- ٧٣٤ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٢ الفقيه ج ٣ ص ٣٢

- ٧٣٥ - الفقيه ج ٣ ص ٣٢

- ٧٣٦ - الاستبصار ج ٣ ص ٣١ الكافي ج ٢ ص ٢٨٠

ابن عميرة عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال : شهادة القابلة جائزة على انه استهل أو برز ميتاً إذا سئل عنها فعدّلت .

﴿ ٧٣٨ ﴾ ١٤٣ — محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال : حدثني الثقة عن أبي الحسن عليه السلام قال : إذا شهد لطالب الحق امرأتان ويمينه فهو جائز .

﴿ ٧٣٩ ﴾ ١٤٤ — علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله أجاز شهادة النساء مع يمين الطالب في الدين يحلف بالله ان حقه لحق .

﴿ ٧٤٠ ﴾ ١٤٥ — أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن أبي أيوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يجهز في الدين شهادة رجل واحد ويمين صاحب الدين ، ولم يجهز في الهلال إلا شاهدي عدل .

﴿ ٧٤١ ﴾ ١٤٦ — أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقضي بشاهد واحد مع يمين صاحب الحق .

﴿ ٧٤٢ ﴾ ١٤٧ — علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن زرعة عن سماعة عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له

* - ٧٣٨ - الاستبصار ج ٣ ص ٣١ الكافي ج ٢ ص ٢٥١ الفقيه ج ٣ ص ٣٣

- ٧٣٩ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٢ الكافي ج ٢ ص ٢٥١ الفقيه ج ٣ ص ٣٣

- ٧٤٠ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٢ الكافي ج ٢ ص ٢٥١

- ٧٤١ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٣ الكافي ج ٢ ص ٢٥٠

- ٧٤٢ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٢ الكافي ج ٢ ص ٢٥٠

عند الرجل الحق وله شاهد واحد قال: فقال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقضي بشاهد واحد ويمين صاحب الحق وذلك في الدين .

﴿ ٧٤٣ ﴾ ١٤٨ — الحسين بن سعيد عن القاسم عن ابان عن عبد الرحمن ابن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقضي بشهادة واحد مع يمين صاحب الحق .

﴿ ٧٤٤ ﴾ ١٤٩ — عنه عن فضالة عن ابان عن ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلام قال : أجاز رسول الله صلى الله عليه وآله شهادة شاهد مع يمين طالب الحق إذا حلف أنه حق .

﴿ ٧٤٥ ﴾ ١٥٠ — عنه عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : قضى رسول الله صلى الله عليه وآله بشهادة رجل مع يمين الطالب في الدين وحده .

﴿ ٧٤٦ ﴾ ١٥١ — محمد بن أحمد بن يحيى عن عبيد الله بن أحمد عن الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال : لو كان الامر الينا أجزنا شهادة الرجل الواحد إذا علم منه خير مع يمين الخصم في حقوق الناس فاما ما كان من حقوق الله أو رؤية هلال فلا .

﴿ ٧٤٧ ﴾ ١٥٢ — الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن ابن الحجاج قال : دخل الحكم بن عتيبة وسلمة بن كهيل على ابي جعفر عليه السلام فسألاه

* - ٧٤٣ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٣ الكافي ج ٢ ص ٣٥٠

- ٧٤٤ - ٧٤٥ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٢

- ٧٤٦ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٣ الفقيه ج ٣ ص ٣٣

- ٧٤٧ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٤ الكافي ج ٢ ص ٣٥٠ الفقيه ج ٣ ص ٦٣ بزيادة في آخره

(٣٥ - التهذيب ج ٦)

عن شاهد ويمين قال : قضى به رسول الله صلى الله عليه وآله وقضى به على عليه السلام عندكم بالكوفة ، فقالا : هذا خلاف القرآن قال : وأين وجدتموه خلاف القرآن ؟ فقالا : ان الله تعالى يقول : ﴿ واشهدوا ذوى عدل منكم ﴾ (١) فقال لهما ابو جعفر عليه السلام : فقولوه : ﴿ واشهدوا ذوى عدل منكم ﴾ هو ان لا تقبلوا شهادة واحد ويمين ؟ ثم قال : ان علياً عليه السلام كان قاعداً في مسجد الكوفة فر به عبد الله بن قفل التيمي ومعه درع طلحة فقال له علي عليه السلام : هذه درع طلحة أخذت غلولا يوم البصرة فقال له عبد الله بن قفل : اجعل بيني وبينك قاضيك الذي رضىته للمسلمين ؟ فجعل بينه وبينه شريحاً فقال له : هذه درع طلحة أخذت غلولا يوم البصرة فقال شريح : هات على ما تقول بينة فاتاه بالحسن عليه السلام فشهد أنها درع طلحة أخذت غلولا يوم البصرة فقال : هذا شاهد واحد ولا اقضي بشهادة شاهد واحد حتى يكون معه آخر قال : فدعا قنبراً فشهد أنها درع طلحة أخذت غلولا يوم البصرة فقال شريح : هذا مملوك ولا اقضي بشهادة المملوك قال : فغضب علي عليه السلام وقال : خذوها فان هذا قضى بجور ثلاث مرات قال : فتحول شريح عن مجلسه ثم قال : لا اقضي بين اثنين حتى تخبرني من اين قضيت بجور ثلاث مرات فقال له : وملك أو ويحك اني لما اخبرتك انها درع طلحة أخذت غلولا يوم البصرة فقلت : هات على ما تقول بينة وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله : حيث ما وجد غلول أخذ بغير بينة ، فقلت : انك رجل لم يسمع الحديث فهذه واحدة ، ثم اتيتك بالحسن عليه السلام فشهد فقلت : هذا واحد ولا اقضي بشهادة واحد حتى يكون معه آخر وقد قضى رسول الله صلى الله عليه وآله بشهادة واحد ويمين فهاتان ثنتان ، ثم اتيتك بقنبر فشهد انها درع طلحة أخذت غلولا يوم البصرة فقلت : هذا مملوك ولا اقضي بشهادة المملوك ، ولا بأس بشهادة المملوك

إذا كان عدلاً ، ثم قال : ويلك أو ويحك امام المسلمين يؤمن من امورهم على ما هو اعظم من هذا .

﴿ ٧٤٨ ﴾ ١٥٣ - الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : حدثني ابي ان رسول الله صلى الله عليه وآله قضى بشاهد ويمين .

﴿ ٧٤٩ ﴾ ١٥٤ - عنه عن صفوان عن حماد بن عثمان قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : كان علي عليه السلام يجيز في الدين شهادة رجل ويمين المدعي .
﴿ ٧٥٠ ﴾ ١٥٥ - الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ﴿ ولا يأب الشهداء ﴾ (١) قال : قبل الشهادة وقوله ﴿ ومن يكتمها فانه آثم قلبه ﴾ قال : بعد الشهادة .

﴿ ٧٥١ ﴾ ١٥٦ - عنه عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى : ﴿ ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا ﴾ قال : لا ينبغي لاحد إذا دعي الى شهادة ليشهد عليها ان يقول : لا اشهد لكم عليها .

﴿ ٧٥٢ ﴾ ١٥٧ - عنه عن النضر عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام قال : إذا دعيت الى الشهادة فأجب .

﴿ ٧٥٣ ﴾ ١٥٨ - أحمد بن ابي عبد الله عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل : ﴿ ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا ﴾ فقال : لا ينبغي لاحد إذا دعي الى شهادة يشهد عليها أن يقول لا اشهد لكم .

* (١) سورة البقرة الآية : ٢٨٢

- ٧٤٨ - ٧٤٩ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٣ الكافي ج ٢ ص ٣٥٠

- ٧٥٠ - ٧٥١ - ٧٥٢ - ٧٥٣ - الكافي ج ٢ ص ٣٤٩ واخرج الأول الصدوق

في الفقيه ج ٣ ص ٣٤

﴿ ٧٥٤ ﴾ ١٥٩ — أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن أبي الحسن عليه السلام في قول الله عز وجل : ﴿ ولا يَأْبُ الشُّهَادَةُ إِذَا مَا دُعُوا ﴾ فقال : إذا دعاك الرجل لتشهد له على دين أو حق لم ينبغ لك أن تقاعس عنه .
 ﴿ ٧٥٥ ﴾ ١٦٠ — سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن داود بن سرحان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يَأْبُ الشَّاهِدُ أَنْ يَجِيبَ حِينَ يَدْعَى قَبْلَ الْكِتَابِ .

﴿ ٧٥٦ ﴾ ١٦١ — أحمد بن أبي عبد الله عن عبد الرحمن بن أبي نجران ومحمد بن علي عن أبي جميلة عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من كتم شهادة أو شهد بها ليهدر به دم امرئ مسلم أو ليزوي بها مال امرئ مسلم أتى يوم القيامة ولوجه ظلمة مد البصر وفي وجهه كدوح يعرفه الخلائق باسمه ونسبه ، ومن شهد شهادة حق ليحجي بها حق امرئ مسلم أتى يوم القيامة ولوجه نور مد البصر يعرفه الخلائق باسمه ونسبه ، ثم قال أبو جعفر عليه السلام ألا ترى أن الله تعالى يقول : ﴿ واقموا الشهادة لله ﴾ (١) .

﴿ ٧٥٧ ﴾ ١٦٢ — سهل بن زياد عن اسماعيل بن مهران عن محمد بن منصور الخزاعي عن علي بن سويد السائي عن أبي الحسن عليه السلام قال : كتب أبي في رسالته إلي وسألته عن الشهادات لهم قال : فأقم الشهادة لله عز وجل ولو على نفسك أو الوالدين أو الأقربين فيما بينك وبينهم ، فإن خفت على أخيك ضيماً فلا .

﴿ ٧٥٨ ﴾ ١٦٣ — محمد بن الحسن الصفار قال : كتبت إلى أبي محمد

* (١) سورة الطلاق الآية : ٢

- ٧٥٤ - الكافي ج ٢ ص ٣٤٩ الفقيه ج ٣ ص ٣٤ بتفاوت

- ٧٥٥ - ٧٥٦ - ٧٥٧ - الكافي ج ٢ ص ٣٤٩ والخروج الثاني الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ٣٥

- ٧٥٨ - الكافي ج ٢ ص ٣٥٥

عليه السلام في رجل باع ضيعته من رجل آخر وهي قطاع أرضين ولم يعرف الحدود في وقت ما اشهدوه وقال : إذا ما أتوك بالحدود فاشهد بها يجوز له ذلك أم لا يجوز له أن يشهد ؟ فوقع عليه السلام : نعم والحمد لله ، وكتبت إليه : رجل كانت له قطاع أرضين فخره الخروج إلى مكة والقرية على مراحل من منزله ولم يؤت بحدود أرضه وعرف حدود القرية الأربعة فقال للشهود : اشهدوا أنني قد بعثت من فلان جميع القرية التي حد منها كذا والثاني والثالث والرابع وأن ماله في هذه القرية قطاع أرضين فهل يصلح المشتري ذلك وإنما له بعض هذه القرية وقد أقر له بكلها ؟ فوقع عليه السلام لا يجوز بيع ما ليس بملك وقد وجب الشراء على البائع على ما يملك ، وكتبت : وهل يجوز للشاهد الذي اشهد بجميع هذه القرية أن يشهد بحدود قطاع الأرضين التي له فيها إذا تعرف حدود هذه القطاع من قوم من أهل هذه القرية إذا كانوا عدولا ؟ فوقع عليه السلام : نعم يشهدون على شيء مفهوم معروف أن شاء الله ، وكتبت إليه : رجل قال لرجل : اشهد أن جميع الدار التي لي في موضع كذا وكذا بحدودها كلها لفلان وجميع ماله في الدار من المتاع هل يصلح للمشتري ما في الدار من المتاع أي شيء هو ؟ فوقع عليه السلام يصلح له ما أحاط الشراء بجميع ذلك أن شاء الله .

﴿ ٧٥٩ ﴾ ١٦٤ — أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن أبي أيوب

عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام في أربعة شهدوا على رجل محصن بالزنا فعدل منهم اثنان ولم يعدل الآخر أن قال فقال : إذا كانوا أربعة من المسلمين ليس يعرفون بشهادة الزور أحيزت شهادتهم جميعاً وأقيم الحد على الذي شهدوا عليه وإنما عليهم أن يشهدوا بما أبصروا وعلّموا وعلى الوالي أن يجيز شهادتهم إلا أن يكونوا معروفين بالفسق .

﴿ ٧٦٠ ﴾ ١٦٥ — علي بن إبراهيم عن أبيه عن أحمد بن محمد بن أبي نصر

عن اسماعيل بن ابي حنيفة عن ابي حنيفة قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : كيف القتل يجوز فيه شاهدان والزنا لا يجوز فيه إلا أربعة شهود ؟ والقتل اشد من الزنا !! فقال : لأن القتل فعل واحد والزنا فعلان فمن ثم لا يجوز فيه إلا أربعة شهود على الرجل شاهدان وعلى المرأة شاهدان .

﴿ ٧٦١ ﴾ ١٦٦ — علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال : أتني أمير المؤمنين عليه السلام بامرأة بكر زعموا انها زنت فامر النساء فنظرن اليها فقلن : هي عنراء فقال : ما كنت لأضرب من عليها خاتم من الله ، و كان يجيز شهادة النساء في مثل هذا .

﴿ ٧٦٢ ﴾ ١٦٧ — سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمعون عن عبد الله ابن عبد الرحمن عن مسعم بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام ان أمير المؤمنين عليه السلام كان يحكم في زنديق إذا شهد عليه رجلان مرضيان عدلان وشهد له ألف بالبراءة جازت شهادة الرجلين وأبطل شهادة الالف لانه دين مكثوم .

﴿ ٧٦٣ ﴾ ١٦٨ — الحسين بن محمد عن السيارى عن محمد بن جمهور عن ذكره عن ابن ابي يعفور قال : لزمته شهادة فشهد بها عند ابي يوسف القاضي فقال له ابو يوسف : ما عسيت ان أقول فيك يا ابن ابي يعفور وانت جاري ما علمتك إلا صدوقاً طویل الليل ولكن تلك الخصلة قال : وما هي ؟ قال : ميلك الى الترفض فبكى ابن ابي يعفور حتى سألت دموعه ثم قال : يا ابا يوسف نسبتي الى قوم اخاف ان لا اكون منهم قال : وأجاز شهادته .

﴿ ٧٦٤ ﴾ ١٦٩ — أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابراهيم بن ابي البلاد عن سعد الاسكاف قال : لا اعلمه إلا قال عن ابي جعفر عليه السلام قال :

كان في بني اسرائيل عابد فأعجب به داود عليه السلام فاوحى الله عز وجل اليه : لا يعجبك شيء من امره فانه مرأه قال : فمات الرجل فاتي داود عليه السلام وقيل له مات الرجل فقال داود عليه السلام : ادفنوا صاحبكم قال : فأنكرت بنو اسرائيل وقالوا كيف لم يحضره ؟ قال : فلما غسل قام خمسون رجلاً فشهدوا بالله ما يعلمون منه إلا خيراً فلما صلوا قام خمسون آخرون فشهدوا بالله ما يعلمون منه إلا خيراً ، فلما دفنوه قام خمسون فشهدوا بالله ما يعلمون منه إلا خيراً فاوحى الله عز وجل الى داود عليه السلام ما منعك ان تشهد فلاناً ؟ قال داود : الذي اطلعني عليه من امره فاوحى الله عز وجل انه كان كذلك ولكنه قد شهد قوم من الانصار والرهبان ما يعلمون منه إلا خيراً فأجزت شهادتهم به عليه وغفرت له علمي فيه .

﴿ ٧٦٥ ﴾ ١٧٠ — يونس بن عبد الرحمن عن منصور بن حازم قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل هلك وترك غلاماً مملوكاً فشهد بعض الورثة انه حر قال : تجاز شهادته في نصيبه ويستسمى الغلام فيما كان لغيره من الورثة .

﴿ ٧٦٦ ﴾ ١٧١ — عنه عن العلا عن محمد بن مسلم مثله .

﴿ ٧٦٧ ﴾ ١٧٢ — عنه عن ابن مسكان عن ابي بصير قال : سألته عن شهادة المكاتب كيف تقول فيها ؟ قال فقال : تجوز على قدر ما أعتق منه إن لم يكن اشترط عليه انك ان عجزت رد دنك ، فان كان اشترط عليه ذلك لم تجز شهادته حتى يؤدي أو يستيقن انه قد عجز ، قال : فقلت فكيف يكون بحساب ذلك ؟ قال : إذا كان قد ادى النصف أو الثلث فشهد لك بالعين على رجل اعطيت من حقه ما أعتق النصف من الألفين .

﴿ ٧٦٨ ﴾ ١٧٣ — أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن اسماعيل

عن خراش عن زرارة قال : لا يقبل اليهود متفرقين فان كانوا ثلاثة قبل الرابع بعد .

﴿ ٧٦٩ ﴾ ١٧٤ — أحمد بن محمد بن عيسى عن سعد بن اسماعيل عن
ابيه اسماعيل بن عيسى قال : سألت الرضا عليه السلام هل تجوز شهادة النساء في التزويج
من غير ان يكون معهن رجل ؟ قال : لا هذا لا يستقيم .

قال محمد بن الحسن : هذا الخبر محمول على احد وجهين ، احدهما : ان يكون
ورد مورد التقيّة لانا قد بينا انه ليس من شرط صحة التزويج الاشهاد اصلا فكيف إذا
حصل هناك شهادة النساء ، وقد قدمنا ايضا فيما تقدم جواز شهادة النساء على التزويج ،
والوجه الثاني : ان يكون محمولا على ضرب من الكراهية وترك الافضل ، لأن الافضل
اشهاد الرجال على النكاح دون النساء .

﴿ ٧٧٠ ﴾ ١٧٥ — أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن غياث
ابن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام كان إذا اخذ شاهد
زور فان كان غريبا بعث به الى حيه وان كان سوقيا بعث به الى سوقه فطيف به ثم
يجبسه اياما ثم يخلّي صميّله .

﴿ ٧٧١ ﴾ ١٧٦ — عنه عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال : سألت الرضا
عليه السلام عن امرأة ادعى بمض اهلها انها اوصت عند موتها من ثلثها بعث رقبة لها
أيعتق ذلك وليس على ذلك شاهد إلا النساء ؟ قال : لا تجوز شهادة النساء في هذا .
قال محمد بن الحسن : والوجه في هذا الخبر ما ذكرناه في غيره من الاخبار .

﴿ ٧٧٢ ﴾ ١٧٧ — محمد بن أحمد بن يحيى عن موسى بن جعفر البغدادي
عن جعفر بن يحيى عن عبد الله بن عبد الرحمن عن الحسين بن زيد عن ابي عبد الله

٥ - ٧٦٩ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٥

- ٧٧٠ - الفقيه ج ٣ ص ٣٥

- ٧٧١ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٨

- ٧٧٢ - الكافي ج ٢ ص ٣٥٥ الفقيه ج ٣ ص ٢٦

عليه السلام عن ابيه عن آباءه عليهم السلام قال : أتى عمر بن الخطاب بقدامة بن مظعون وقد شرب الخمر فشهد عليه رجلان فشهد أحدهما انه رآه يشرب وشهد الآخر انه رآه بقيء الخمر فارسل عمر الى ناس من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله فيهم أمير المؤمنين عليه السلام فقال لأمر المؤمنين عليه السلام : ما تقول يا أبا الحسن فانك الذي قال رسول الله صلى الله عليه وآله : انت اعلم هذه الامة واقضاها بالحق وان هذين قد اختلفا في شهادتهما ؟ فقال أمير المؤمنين عليه السلام : ما قاءها حتى شربها فقال : وهل تجوز شهادة الخصي ؟ فقال : ما ذهاب الحية إلا كذهاب بعض اعضائه .

﴿ ٧٧٣ ﴾ ١٧٨ — عنه عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام انه كان يقول : شهادة النساء لا تجوز في طلاق ولا نكاح ولا في حدود إلا في الديون وما لا يستطيع الرجل النظر اليه . قال محمد بن الحسن : الوجه فيما يتضمن هذا الخبر من ان شهادة النساء لا تقبل في الطلاق قد بينا انه هو الصحيح ، واما النكاح فقد بينا انه ليس من شرطه الاشهاد ، ويحتمل ان يكون الخبر خرج مخرج التقية ، والذي يدل على ذلك ما رواه :

﴿ ٧٧٤ ﴾ ١٧٩ — سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن محمد بن خالد عن علي بن حديد عن علي بن النعمان عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن شهادة النساء في النكاح بلا رجل معهن إذا كانت المرأة منكراً فقال : لا بأس به ، ثم قال لي : ما يقول في ذلك فقهاؤكم ؟ قلت : يقولون لا يجوز إلا شهادة رجلين عدلين فقال : كذبوا لعنهم الله هوّنوا واستخفوا بعزائم الله وفرائضه ، وشددوا وعظموا ما هوّن الله ، ان الله امر في الطلاق بشهادة رجلين عدلين فجازوا الطلاق بلا شاهد واحد والنكاح

* ٧٧٣ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٥

- ٧٧٤ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٦

لم يجيء عن الله في تحريمه ، فمن رسول الله صلى الله عليه وآله في ذلك الشاهدين تأديباً ونظراً لئلا ينكر الولد والميراث وقد ثبت عقدة النكاح ويستحل الفرج ولا أن يشهد ، وكان أمير المؤمنين عليه السلام يجيز شهادة امرأتين في النكاح عند الانكار ولا يجيز في الطلاق إلا شاهدين عدلين ، قلت : فأني ذكر الله تعالى وقوله : ﴿ رجل وامرأتان ﴾ ؟ فقال : ذلك في الدين إذا لم يكن رجلان فرجل وامرأتان ورجل واحد ويمين المدعي إذا لم تكن امرأتان ، قضى بذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وأمير المؤمنين عليه السلام بعده عنكم .

فأما ما تضمن الخبر من ان شهادتهن لا تقبل في الحدود فمحمول على انه إذا كن منفردات عن الرجال على ما بيناه فيما تقدم .

﴿ ٧٧٥ ﴾ ١٨٠ — محمد بن أحمد بن يحيى عن بنان عن أبيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليهم السلام ان النبي صلى الله عليه وآله قال : من شهد عندنا ثم غير أخذناه بالاول وطرحنا الاخير .

﴿ ٧٧٦ ﴾ ١٨١ — عنه عن العباس بن معروف عن عباد بن كثير عن ابراهيم بن نعيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن اربعة شهدوا على امرأة بالزنا احدهم زوجها قال : تجوز شهادتهم .

﴿ ٧٧٧ ﴾ ١٨٢ — فأما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن اسماعيل عن خراش عن زرارة عن احدهما عليهما السلام في اربعة شهدوا على امرأة بالزنا احدهم زوجها قال : يلاعن الزوج ويُجلد الآخرون .

* - ٧٧٥ - الفقيه ج ٣ ص ٢٧

- ٧٧٦ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٥

- ٧٧٧ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٦

فالعَمَلُ على الخبر الاول اولى لانه موافق لظاهر القرآن ، قال الله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ اَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ اِلاْ اَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ اَحَدِهِمْ اَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللّٰهِ ﴾ (١) فيبين انه يجوز اللعان إذا لم يكر للرجل من الشهود إلا نفسه ، فاما إذا أتى بالشهود الذين يتم بهم أربعة فلا يجب عليه اللعان .

﴿ ٧٧٨ ﴾ ١٨٣ — عنه عن سلمة عن الحسن بن يوسف عن عبد الله بن المغيرة عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : من ولد على الفطرة وعُرف بالصلاح في نفسه جازت شهادته .

﴿ ٧٧٩ ﴾ ١٨٤ — عنه عن يعقوب عن ابن أبي عمير عن محمد بن أبي حمزة عن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : - او قلنا : - ان شريكاً يرد شهادتنا قال : فقال : لا تذلوا انفسكم .

﴿ ٧٨٠ ﴾ ١٨٥ — عنه عن أبي جعفر عن أبي الجوزا عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عليهم السلام قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وآله عن الساحر فقال : إذا جاء رجلاً عدلان فيشهدان عليه فقد حلّ دمه .

﴿ ٧٨١ ﴾ ١٨٦ — عنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض رجاله عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن البيّنة إذا اقيمت على الحق أيجل للقاضي ان يقضي بقول البيّنة من غير مسألة إذا لم يعرفهم ؟ قال : قال : خمسة أشياء يجب على الناس الأخذ بها بظاهر الحكم : الولايات والتناكح والموارث والذبائح والشهادات ،

* (١) سورة النور الآية : ٦

- ٧٧٨ - الاستبصار ج ٣ ص ١٤ الفقيه ج ٣ ص ٢٩

- ٧٧٩ - الفقيه ج ٣ ص ٤٤ مرسل

- ٧٨١ - الاستبصار ج ٣ ص ١٣ الكافي ج ٢ ص ٢٦٥ الفقيه ج ٣ ص ٩

فاذا كان ظاهره ظاهراً أو نأجّازت شهادته ولا يسئل عن باطنه .

﴿ ٧٨٢ ﴾ — عنه عن الحسن بن موسى عن يزيد بن اسحاق عن هارون بن حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال : قال : تجوز شهادة امرأتين في الاستهلال .

﴿ ٧٨٣ ﴾ — عنه عن السيارى عن عبد الله بن المغيرة قال : قلت للرضا عليه السلام : رجل طلق امرأته واشهد شاهدين ناصبيين قال : كل من ولد على الفطرة وعرف بصلاح في نفسه جازت شهادته .

﴿ ٧٨٤ ﴾ — عنه عن محمد بن موسى عن أحمد بن الحسن عن أبيه عن علي بن عقبة عن موسى النميري عن العلاء بن سيابة قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن شهادة من يلعب بالحمام فقال : لا بأس إذا كان لا يعرف بفسق .

﴿ ٧٨٥ ﴾ — وبهذا الاسناد قال : سمعته يقول لا بأس بشهادة الذي يلعب بالحمام ، ولا بأس بشهادة صاحب السباق المراهن عليه ، فان رسول الله صلى الله عليه وآله قد أجرى الخيل وسابق وكان يقول : ان الملائكة تحضر الرهان في الخف والحافر والريش وما سوى ذلك قار حرام .

﴿ ٧٨٦ ﴾ — السكونى عن جعفر عن أبيه عن علي عليهم السلام قال : ليس احد يصيب حداً فيقام عليه ثم يتوب إلا جازت شهادته إلا القاذف فانه لا تقبل شهادته ان توبته فيما كان بينه وبين الله تعالى ،

* - ٧٨٢ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٠

- ٧٨٣ - الفقيه ج ٣ ص ٢٨

- ٧٨٤ - الفقيه ج ٣ ص ٣٠ بزيادة فيه

- ٧٨٥ - الفقيه ج ٣ ص ٣٠

- ٧٨٦ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٧

قال محمد بن الحسن : هذا الخبر موافق لبعض العامة فلسنا نعمل به ، والذي نعمل عليه ما قدمناه من انه إذا قذف وعُرف بعد ذلك منه التوبة بأن يكذب نفسه قبلت شهادته .

﴿ ٧٨٧ ﴾ ١٩٢ — محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن ذبيان ابن حكيم الاودي عن موسى بن أكيل عن داود بن الحصين قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : إذا شهدت على شهادة فأردت ان تقيمها فغيرها كيف شئت ورتبها وصححها بما استطعت حتى يصح الشيء لصاحب الحق بعد ان لا تكون تشهد إلا بحقه ولا تزيد في نفس الحق ما ليس بحق ، فانما الشاهد يبطل الحق ويحق الحق ، وبالشاهد يوجب الحق ، وبالشاهد يعطى ، وان للشاهد في اقامة الشهادة بتصحيحها بكل ما يجد اليه السبيل من زيادة الالفاظ والمعاني والتفسير في الشهادة ما به يثبت الحق ويصححه ولا يؤخذ به زيادة على الحق مثل أجر الصائم القائم المجاهد بسيفه في سبيل الله .

﴿ ٧٨٨ ﴾ ١٩٣ — عنه عن أحمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام في رجلين شهدا على رجل انه سرق فقطعت يده ثم رجع احدهما فقال : شبه علينا غرماً دية اليد من اموالهما خاصة ، وقال : في اربعة شهدوا على رجل انهم رأوه مع امرأة يجامعها وهم ينظرون فرجم ثم رجع واحد منهم قال : يغرم ربع الدية إذا قال : شبه علي ، وإذا رجع اثنان وقالوا : شبه علينا غرماً نصف الدية ، وان رجعوا كلهم قالوا : شبه علينا غرموا الدية ، فان قالوا : شهدنا للزور قتلوا جميعاً .

﴿ ٧٨٩ ﴾ ١٩٤ — وروى الحسن بن محبوب عن العلا وبني أيوب عن محمد بن مسلم عن ابني جعفر عليه السلام في رجلين شهدا على رجل غابت عنه امرأته

انه طلقها فاعتدت المرأة وتزوجت ثم ان الزوج الغائب قدم فزعم انه لم يطلقها واكذب نفسه احد الشاهدين قال: لا سبيل للآخر عليها وبؤخذ الصداق من الذي شهد ورجع ويرد على الآخر ويفرق بينهما وتعتد من الاخير ولا يقربها الاول حتى تنقضي عدتها.

﴿ ٧٩٠ ﴾ ١٩٥ — محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن الحسين بن يزيد النوفلي عن اسماعيل بن ابي زياد السكوني عن جعفر عن ابيه عليها السلام ان شهادة الاخ لاخته تجوز اذا كان مرضياً ومعه شاهد آخر .

﴿ ٧٩١ ﴾ ١٩٦ — وروى ابو القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن جعفر بن محمد بن ابراهيم بن عبيد الله الموسوي عن عبيد الله بن نهيك عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة شهد عندها شاهدان بأن زوجها مات فتزوجت ثم جاء زوجها الاول قال: لها المهر بما يستحل من فرجها الآخر ويضرب الشاهدان الحد ويضمنان المهر بما غرا الرجل ثم تعتد وترجع الى زوجها الاول .

﴿ ٧٩٢ ﴾ ١٩٧ — الحسن بن محبوب عن العلا وعن ابي أيوب عن محمد ابن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجلين شهدا على رجل غابت عنه امرأته انه طلقها فاعتدت المرأة وتزوجت ثم ان الزوج الغائب قدم وزعم انه لم يطلقها واكذب نفسه احد الشاهدين قال: لا سبيل للآخر عليها وبؤخذ الصداق من الذي شهد فرجع ويرد على الاخير ويفرق بينهما وتعتد من الاخير ولا يقربها الاول حتى تنقضي عدتها.

﴿ ٧٩٣ ﴾ ١٩٨ — الحسن بن محبوب عن ابي أيوب الحزاز عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام في اربعة شهدوا على رجل محصن بالزنا فعدّل منهم اثنان

* - ٧٩١ - ٧٩٢ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٨ الكافي ج ٢ ص ١٢٦ الفقيه ج ٣ ص ٣٦
والأول في الجميع بتفاوت وقد تقدم الثاني برقم ٧٨٩ .

- ٧٩٣ - الاستبصار ج ٣ ص ١٤ الكافي ج ٢ ص ٣٥٦

ولم يعدل الآخرين فقال : إذا كانوا أربعة من المسلمين ليس يعرفون بشهادة الزور اجيزت شهادتهم جميعاً وأقيم الحدود على الذين شهدوا عليه وإنما عليهم ان يشهدوا بما ابصروا وعلموا وعلى الوالي أن يجيز شهادتهم إلا ان يكونوا معروفين بالفسق .

٩٢ - باب من الزيادات في القضايا والأحكام

﴿ ٧٩٤ ﴾ ١ - سهل بن زياد عن معاوية بن حكيم عن أبي شعيب المحاملي عن الرفاعي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قبّل رجلاً يحفر له بئراً عشر قامات بعشرة دراهم فحفر له قامته ثم عجز قال : يقسم عشرة على خمسة وخمسين جزءاً فما أصاب واحداً فهو للقائمة الاولى والاثنين للثانية والثلاثة للثالثة على هذا الحساب الى العشرة .

﴿ ٧٩٥ ﴾ ٢ - محمد بن يحيى رفعه عن حماد بن عيسى عن أبي عبد الله عليه السلام ان أمير المؤمنين عليه السلام أتى بعبد لذي قد أسلم فقال : اذهبوا فيبيعوه من المسلمين وادفعوا ثمنه الى صاحبه ولا تقروه عنده .

﴿ ٧٩٦ ﴾ ٣ - الحسين بن سعيد عن معلى بن محمد عن أحمد بن محمد بن عبد الله عن أبي جميل عن اسماعيل بن أبي ادريس عن الحسين بن ضمرة عن أبيه عن جده قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : أحكام المسلمين على ثلاثة : شهادة عادلة ، أو يمين قاطعة ، أو سنة ماضية من أئمة الهدى .

﴿ ٧٩٧ ﴾ ٤ - الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن داود بن فرقد عن اسماعيل بن جعفر قال : اختصم رجلان الى داود عليه السلام في بقرة فجاء

* - ٧٩٤ - الكافي ج ٢ ص ٣٦٢

- ٧٩٥ - ٧٩٦ - ٧٩٧ الكافي ج ٢ ص ٣٦٦

هذا بيينة على انها له وجاء هذا بيينة على انها له قال: فدخل داود عليه السلام المحراب فقال: يا رب انه قد اعياني ان احكم بين هذين فكُن انت الذي تحكم ، فوحي الله عز وجل اليه اخرج فخذ البقرة من الذي في يده فادفعها الى الآخر واضرب عنقه قال : فضجت بنو اسرائيل من ذلك وقالوا : جاء هذا بيينة وجاء هذا بيينة وكان أحقها باعطائها الذي في يديه فأخذها منه وضرب عنقه فأعطاهها هذا قال : فدخل داود عليه السلام المحراب فقال : يا رب قد ضجت بنو اسرائيل مما حكمت ، فوحي اليه ربه أن الذي كانت البقرة في يده لقي اب الآخر فقتله وأخذ البقرة منه فاذا جاءك مثل هذا فاحكم بينهم بما توى ولا تسئلني أن احكم حتى الحساب .

﴿ ٧٩٨ ﴾ ٥ — علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن البينة إذا اقيمت على الحق ايجل للقاضي ان يقضي بقول البينة من غير مسألة إذا لم يعرفهم ؟ قال : فقال : خمسة اشياء يجب على الناس ان يأخذوا بها بظاهر الحال : الولايات والتناكح والمواريث والذبائح والشهادات ، فاذا كان ظاهره ظاهراً ما موناً جازت شهادته ولا يسئل عن باطنه .

﴿ ٧٩٩ ﴾ ٦ — محمد بن يحيى عن علي بن اسماعيل عن محمد بن عمر عن علي بن الحسين عن حريز عن ابي عبيدة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام وابي عبد الله عليه السلام : رجل دفع الى رجل الف درهم يخلطها بماله ويتجر بها قال : فلما طلبه منه قال: ذهب المال وكان لغيره معه مثلها ومال كثير لغير واحد فقال: كيف صنع أولئك؟ قال : اخذوا أموالهم فقال ابو جعفر و ابو عبد الله عليهما السلام جميعاً : يرجع عليه بماله ويرجع هو على أولئك بما أخذوا .

* - ٧٩٨ - الاستبصار ج ٣ ص ١٣ الكافي ج ٢ ص ٣٦٥ النقيه ج ٣ ص ٩ وسبق برقم ٧٨١

- ٧٩٩ - الكافي ج ٢ ص ٣٦٥

﴿ ٨٠٠ ﴾ ٧ — محمد بن يعقوب عن محمد بن جعفر الكوفي عن محمد بن اسماعيل عن جعفر بن عيسى قال : كتبت الى ابي الحسن عليه السلام جعلت فداك المرأة تموت فيدعي ابوها انه اعارها بعض ما كان عندها من متاع وخدم أتقبل دعواه بلا بينة ؟ أم لا تقبل دعواه إلا بينة ؟ فكتب اليه عليه السلام : يجوز بلا بينة ، قال : وكتبت اليه ان ادعى زوج المرأة الميثة وأبو زوجها وام زوجها في متاعها أو خدمها مثل الذي ادعى ابوها من عارية بعض المتاع أو الخدم أ يكون بمنزلة الاب في الدعوى ؟ فكتب لا .

﴿ ٨٠١ ﴾ ٨ — محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحاق عن هارون بن حمزة قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل استأجر اجيراً فلم يأمن احدهما صاحبه فوضع الأجر على يد رجل فهلك ذلك الرجل ولم يدع وفاءه واستهلك الأجر فقال : المستأجر ضامن لاجر الاجير حتى يقضي إلا ان يكون الاجير دعاه الى ذلك فرضي بالرجل ، فان فعل فحقه حيث وضعه ورضي به .

﴿ ٨٠٢ ﴾ ٩ — عنه عن محمد بن أحمد عن ابي عبد الله الجاموراني عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن عبد الله بن وضاح قال : كانت بيني وبين رجل من اليهود معاملة فخاني بالف درهم فقدمته الى الوالي فاحلفته فحلف وقد علمت انه حلف يميناً فاجرة فوقع له بعد ذلك عندي ارباح ودرهم كثيرة فاردت ان أقبض الالف درهم التي كانت لي عنده وأحلف عليها فكتبت الى ابي الحسن عليه السلام فأخبرته اني قد حلفته فحلف وقد وقع له عندي مال فان امرتني ان آخذ منها الالف درهم التي حلف عليها فعلت ؟ فكتب عليه السلام : لا تأخذ منه شيئاً إن كان ظلمك فلا تظلمه ، ولولا انك رضيت بيمينه فحلفته لأمرتك ان تأخذ من تحت يدك ولكنك رضيت بيمينه فقد مضت اليمين

* - ٨٠٠ - الكافي ج ٢ ص ٢٦٥ الفقيه ج ٣ ص ٦٤

- ٨٠١ - الكافي ج ٢ ص ٢٦٥ الفقيه ج ٣ ص ١٠٧

- ٨٠٢ - الاستبصار ج ٣ ص ٥٣ الكافي ج ٢ ص ٣٦٥ (٣٧ - التهذيب ج ٦)

بما فيها ، فلم آخذ منه شيئاً وانتهيت الى كتاب ابى الحسن عليه السلام .

﴿ ٨٠٣ ﴾ ١٠ — أحمد بن محمد بن عيسى عن يوسف بن عقيل عن محمد ابن قيس عن ابى جعفر عليه السلام قال : قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل اكل هو واصحاب له شاة فقال : ان اكلتموها فهي لكم وان لم تأكلوها فعليكم كذا وكذا فقضى فيه : ان ذلك باطل لا شيء فيه لهواكلة في الطعام ما قل منه وما كثر ومنع غرامته فيه .

﴿ ٨٠٤ ﴾ ١١ — الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن أحمد بن علي الكاتب عن ابراهيم بن محمد الثقفى عن عبد الله بن ابى شيبه عن حريز عن عطاء بن السائب عن زاذان قال : استودع رجلان امرأة ودیعة وقالوا لها : لا تدفعيها الى واحد منا حتى نجتمع عندك ثم انطلقا فغابا فجاء احدهما اليها فقال : اعطيني وديعتي فان صاحبي قد مات فأبت حتى كثر اختلافه ثم اعطته ، ثم جاء الآخر فقال : هاتي وديعتي فقالت المرأة : اخذها صاحبك وذكر انك قدمت فارتفعنا الى عمر فقال لها عمر : ما اراك إلا قد ضمنت فقالت المرأة : اجعل علياً عليه السلام بيني وبينه فقال عمر : اقض بينهما فقال علي عليه السلام : هذه الوديعة عندي وقد أمرتها ان لا تدفعها الى واحد منكما حتى تجتمعا عندها فأتني بصاحبك ولم يضمّنها وقال : انما اراد ان يذهبها بمال المرأة .

﴿ ٨٠٥ ﴾ ١٢ — أحمد بن محمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سمعت ابن ابى ليلى يحدث اصحابه قال : قضى امير المؤمنين عليه السلام بين رجلين اصطحبا في سفر فلما ارادا الغداء اخرج احدهما من زاده خمسة ارغفة واخرج

* ٨٠٣ - الكافي ج ٢ ص ٣٦٤

- ٨٠٤ - الكافي ج ٢ ص ٣٦٤ الفقيه ج ٣ ص ١٠ بتفاوت

- ٨٠٥ - الكافي ج ٢ ص ٣٦٤ الفقيه ج ٣ ص ٢٣ بتفاوت فيهما

الآخر ثلاثة ارغفة فر بها عابر سبيل فدعوا الى طعامها فأكل الرجل معها حتى لم يبق شيء فلما فرغوا اعطاها العابر بها ثمانية دراهم ثواب ما اكل من طعامها ، فقال صاحب الثلاثة ارغفة لصاحب الخمسة ارغفة : اقسمها نصفين بيني وبينك ، وقال صاحب الخمسة : لا بل يأخذ كل واحد منا من الدراهم على عدد ما اخرج من الزاد ، قال : فأتيا أمير المؤمنين عليه السلام في ذلك فلما سمع مقالتهما قال لهما : اصطالحا فان قضيتكما دنية ، فقالا : اقض بيننا بالحق قال : فاعطى صاحب الخمسة ارغفة سبعة دراهم واعطى صاحب الثلاثة ارغفة درهما وقال لهما : اليس اخرج احدا من زاده خمسة ارغفة واخرج الآخر ثلاثة ؟ قالوا : نعم ، قال : أليس قد اكل معكما ضيفا كما مثل ما اكلتما ؟ قالوا : نعم قال : أليس كل واحد منكما أكل ثلاثة ارغفة غير ثلث ؟ قالوا : نعم قال : أليس اكلت انت يا صاحب الثلاثة ثلاث ارغفة غير ثلث وأكلت انت يا صاحب الخمسة ثلاثة ارغفة غير ثلث وأكل الضيف ثلاثة ارغفة غير ثلث أليس قد بقي لك يا صاحب الثلاثة ثلث رغيف من زادك وبقي لك يا صاحب الخمسة رغيفين وثلث واكلت ثلاثة ارغفة غير ثلث ، فاعطاها لكل ثلث رغيف درهما فاعطى صاحب الرغيفين وثلث سبعة دراهم واعطى صاحب الثلث رغيف درهما .

﴿ ٨٠٦ ﴾ ١٣ — محمد بن أحمد بن يحيى عن عبد الله بن احمد الرازي عن

بكر بن صالح عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة البصري قال : كنت شاهد ابن ابي ليلى وقضى في رجل جعل لبعض قرابته غلة دار ولم يوقت لهم وقتا فمات الرجل فحضر ورثته ابن ابي ليلى وحضر ورثة الذي جعل له الدار فقال ابن ابي ليلى : ارى ان ادعها على ما تركها صاحبها فقال له محمد بن مسلم الثقفي : اما ان علي بن ابي طالب عليه السلام قد قضى في هذا المسجد بخلاف ما قضيت به قال : وما علمك ؟ قال : سمعت ابا جعفر

عليه السلام يقول : قضى امير المؤمنين عليه السلام برد الحبيس وانفاذ المواريث فقال ابن ابي ليلى : هو عندك في كتاب ؟ قال : نعم قال : ارسل اليه فأتني به فقال محمد بن مسلم : على ان لا تنظر في الكتاب إلا في ذلك الحديث قال : لك ذلك قال : فإراه الحديث عن ابي جعفر عليه السلام في الكتاب فرد قضيته .

﴿ ٨٠٧ ﴾ ١٤ — عنه عن عبد الله عن بكر بن صالح عن ابن ابي عمير عن نوح بن دراج قال : قلت لأبن ابي ليلى : أكنت تاركاً قولاً قلته أو قضاءً قضيته لقول احد ؟ قال : لا إلا رجل واحد قلت : من هو ؟ قال : جعفر بن محمد عليه السلام .

﴿ ٨٠٨ ﴾ ١٥ — عنه عن سلمة بن الخطاب عن علي بن سيف عن سليمان بن عمرو بن ابي عياش عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وآله قال : لسان القاضي بين جمرتين من نار حتى يقضي بين الناس فاما الى الجنة واما الى النار .

﴿ ٨٠٩ ﴾ ١٦ — عنه عن ابي اسحاق عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام في رجلين كان بينهما درهمان فقال احدهما : الدرهمان لي وقال الآخر : هما بيني وبينك فقال ابو عبد الله عليه السلام : قد اقر أن احد الدرهمين ليس له فيه شيء وانه لصاحبه واما الآخر فيينهما .

﴿ ٨١٠ ﴾ ١٧ — عنه عن محمد بن الوليد عن يونس عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قلت عشرة كانوا جلوساً ووسطهم كيس فيه الف درهم فسأل بعضهم بعضاً ألم هذا الكيس ؟ فقالوا كلهم : لا فقال واحد منهم : هو لي فلمن هو ؟ قال : للذي ادعاه .

﴿ ٨١١ ﴾ ١٨ — عنه عن محمد بن عيسى عن أحمد بن عائد عن محمد بن

ابي حمزة عن رجل بلغ به أمير المؤمنين عليه السلام قال : من شيخ مكفوف كبير يسأل فقال أمير المؤمنين عليه السلام : ما هذا ؟ فقالوا : يا أمير المؤمنين نصراني قال : فقال أمير المؤمنين عليه السلام : استعملتموه حتى إذا كبر وعجز منعتموه !!! انفقوا عليه من بيت المال .

﴿ ٨١٢ ﴾ ١٩ — عنه عن موسى بن عمر عن عبد الله بن المغيرة عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت من الذي أجبر عليه ويلزمني نفقته ؟ قال : الوالدان والولد والزوجة .

﴿ ٨١٣ ﴾ ٢٠ — وروى أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن محمد الحلي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : والوارث الصغير يعني الاخ وابن الاخ ونحوه .

﴿ ٨١٤ ﴾ ٢١ — محمد بن أحمد عن موسى بن عمر عن ابن فضال عن غياث عن جعفر عن أبيه عن علي عليهم السلام قال في صبي يتيم اتى به فقال : خذوا بنفقته من أقرب الناس اليه من العشيرة كما يأكل ميراثه .

﴿ ٨١٥ ﴾ ٢٢ — ابن قولويه عن جعفر بن محمد عن عبد الله بن زهبي عن ابن أبي عمير عن علي بن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام انه قال : لا يجبر الرجل إلا على نفقة الابوين والولد قلت لجميل : فالمرأة ؟ قال : قد روى اصحابنا عن احدهما عليهما السلام انه إذا كساها ما يوارى عورتها واطعمها ما يقيم صلبها اقامت معه وإلا طلقها قال : قلت لجميل فهل يجبر على نفقة الاخت ؟ قال : ان اجبر على نفقة

* - ٨١٢ - الاستبصار ج ٣ ص ٤٣ الكافي ج ١ ص ١٦٥

- ٨١٣ - الاستبصار ج ٣ ص ٤٤ الفقيه ج ٣ ص ٥٩

- ٨١٤ - الاستبصار ج ٣ ص ٤٤ الكافي ج ١ ص ١٦٥

- ٨١٥ - الاستبصار ج ٣ ص ٤٣ الكافي ج ٢ ص ٦٢ بدون قول محمد بن مسلم لجميل

الاخت كان ذلك خلاف الرواية .

﴿ ٨١٦ ﴾ ٢٣ — محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن جميل مثله غير أنه قال: قلت لجميل فالمرأة؟ قال: قد روى اصحابنا وهو عنبة بن مصعب وسورة بن كليب عن احدهما عليهم السلام .

﴿ ٨١٧ ﴾ ٢٤ — محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل ابتاع ثوباً فلما قطعه وجد فيه خروفاً ولم يعلم بذلك حتى قطعه كيف القضاء في ذلك؟ قال: اقبل ثوبك وإلا فهايء صاحبك بالرضا وخفض له قليلاً ولا يضرك ان شاء الله فان أبي فاقبل ثوبك فهو أسلم لك ان شاء الله .

﴿ ٨١٨ ﴾ ٢٥ — عنه عن محمد بن الحسين عن الحسن بن مسكين عن رقاعة النخاس عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا طلق الرجل امرأته وفي بيتها متاع فادعت ان المتاع لها وادعى الرجل ان المتاع له كان له مال الرجال ولها ما للنساء وما يكون للرجال والنساء قسم بينهما .

﴿ ٨١٩ ﴾ ٢٦ — عنه عن علي بن محمد القاساني عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أخذ أرضاً بغير حقها وبني فيها قال: يرفع بناءه ويسلم التربة الى صاحبها ليس لعرق ظالم حق ثم قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من أخذ أرضاً بغير حق كلف أن يحمل ثرابها الى المحشر .

﴿ ٨٢٠ ﴾ ٢٧ — عنه عن محمد بن أحمد السيارى عن علي بن اسباط قال:

* - ٨١٦ - الاستبصار ج ٣ ص ٤٤

- ٨١٨ - الاستبصار ج ٣ ص ٤٦ بزيادة فيه الفقيه ج ٣ ص ٦٥

قلت له : يحدث الامر من امري لا أجد بداً من معرفته وليس في البلد الذي أنا فيه احد استفتيه قال : فقال : أنت فقيه البلد إذا كان ذلك فاستفته في امرك فاذا افتاك بشيء فخذ بخلافه فان الحق فيه .

﴿ ٨٢١ ﴾ ٢٨ — عنه عن السيارى عن ابى الحسن عليه السلام يرفعه قال : جاء رجل الى عمر فقال : ان امرأته نازعته فقات له : يا سفلة فقال لها : ان كان سفلة فهي طالق فقال له عمر : إن كنت ممن تتبع القصاص وتمشي في غير حاجة وتأتي ابواب السلطان فقد بانت منك فقال له أمير المؤمنين عليه السلام : ليس كما قلت إلي فقال له عمر : اثنيه فاسمع ما يفتيك فاتاه فقال له أمير المؤمنين عليه السلام : ان كنت لا تبالي ما قلت وما قيل لك فانت سفلة وإلا فلا شيء عليك .

﴿ ٨٢٢ ﴾ ٢٩ — عنه عن ابى عبد الله عن منصور بن العباس عن الحسن ابن علي بن يقطين عن امية بن عمرو عن الشعيرى قال : سئل ابو عبد الله عليه السلام عن سفينة انكسرت في البحر فاخرج بعضه بالغوص واخرج البحر بعض ما غرق فيها فقال : اما ما اخرج البحر فهو لأهله الله اخرجهم ، واما ما اخرج بالغوص فهو لهم وهم أحق به .

﴿ ٨٢٣ ﴾ ٣٠ — سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد عن عاصم قال : حدثني مولى لسلمان عن عبيدة السلماني قال : سمعت علياً عليه السلام يقول : يا ايها الناس اتقوا الله ولا تفتوا الناس بما لا تعلمون فان رسول الله صلى الله عليه وآله قد قال قولاً آله الى غيره وقد قال قولاً من وضعه غير موضعه كذب عليه ، فقام عبيدة وعلقمة والاسود واناس منهم فقالوا : يا امير المؤمنين فما نصنع بما قد خبرنا به في المصحف ؟ قال : يسئل عن ذلك علماء آل محمد عليهم السلام .

﴿ ٨٢٤ ﴾ ٣١ — ابو القاسم بن قولويه عن ابيه عن عبد الله بن جعفر

الحيري عن محمد بن الوليد عن العباس بن هلال عن ابى الحسن الرضا عليه السلام ذكر انه لو افضى اليه الحكم لأقر الناس على ما في ايديهم ولم ينظر في شيء إلا بما حدث في سلطانه ، وذكر أن النبي صلى الله عليه وآله لم ينظر في حدث أحدثوه وهم مشركون ، وان من اسلم أقره على ما في يده .

﴿ ٨٢٥ ﴾ ٣٢ — سعد بن عبد الله عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن أبيه عن ابان بن عثمان عن أبي مریم عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال علي عليه السلام : لو قضيت بين رجلين بقضية ثم عادا إلي من قابل لم أردهما على القول الاول لأن الحق لا يتغير .

﴿ ٨٢٦ ﴾ ٣٣ — ابو القاسم جعفر بن محمد عن أبيه عن عبد الله بن جعفر الحيري عن محمد بن الوليد قال : حدثنا العباس بن هلال عن ابى الحسن الرضا عليه السلام قال : ان جعفر بن محمد عليهما السلام قال له ابو حنيفة : كيف تقضون باليمين مع الشاهد الواحد ؟ فقال جعفر عليه السلام : قضى به رسول الله صلى الله عليه وآله وقضى به علي عليه السلام عندهم ، فضحك ابو حنيفة فقال جعفر عليه السلام : انتم تقضون بشهادة واحد شهادة مائة فقال : ما نفعل فقال : بلى تشهد مائة فترسلون واحدا يسأل عنهم ثم تجيزون شهادتهم بقوله .

﴿ ٨٢٧ ﴾ ٣٤ — عنه عن جعفر بن محمد بن ابراهيم عن عبد الله بن نهيك عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن جماعة من اصحابنا عنها عليهما السلام قالا : الغائب يقضى عليه إذا قامت عليه البينة ويبيع ماله ويقضى عنه دينه وهو غائب ويكون الغائب على حجته إذا قدم قال : ولا يدفع المال الى الذي اقام البينة إلا بكفلاء .

﴿ ٨٢٨ ﴾ ٣٥ — عنه عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح

عن محمد بن ابي عمير عن جميل مثله .

﴿ ٨٢٩ ﴾ ٣٦ - عنه عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير وعن حماد عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألتني كيف قضى ابن ابي ليلى ؟ قال : قلت قضى في مسألة واحدة باربعة وجوه : في التي يتوفى عنها زوجها فيجزيه اهله واهلها في متاع البيت فقضى فيه بقول ابراهيم النخعي : ما كان من متاع الرجل فللرجل وما كان من متاع النساء فللمرأة وما كان من متاع يكون للرجل والمرأة قسمه بينهما نصفين ، ثم ترك هذا القول فقال : المرأة بمنزلة الضيف في منزل الرجل ولو ان رجلا أضاف رجلا فادعى متاع بيته كلفه البينة وكذلك المرأة تكلف البينة وإلا فالمتاع للرجل ، ورجع الى قول آخر فقال : ان القضاء ان المتاع للمرأة إلا ان يقيم الرجل البينة على ما احدث في بيته ، ثم ترك هذا القول ورجع الى قول ابراهيم الاول فقال ابو عبد الله عليه السلام : القضاء الاخير وان كان رجع عنه المتاع متاع المرأة إلا ان يقيم الرجل البينة قد علم من بين لا بتيها - يعني بين جلي مني - ان المرأة تزف الى بيت زوجها بمتاع - ونحن يومئذ بمنى - .

﴿ ٨٣٠ ﴾ ٣٧ - عنه عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد

ومحمد بن عبد الحميد عن أحمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد عن اسحاق بن عمار وعبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألتني هل يختلف قضاء ابن ابي ليلى عندكم ؟ قال : قلت نعم قد قضى في واحدة باربعة وجوه : في المرأة يتوفى عنها زوجها فيحتج اهله واهلها في متاع البيت فقضى فيه بقول ابراهيم النخعي ما كان من متاع الرجل فللرجل - وذكر مثله سواء - إلا انه قال : إلا الميزان فانه من متاع الرجل .

* - ٨٢٩ - الاستبصار ج ٣ ص ٤٤

- ٨٣٠ - الاستبصار ج ٣ ص ٤٥

﴿ ٨٣١ ﴾ ٣٨ — عنه عن أبيه عن سعد عن أحمد بن محمد عن أيوب ابن نوح عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألتني هل يقضي ابن أبي ليلى بقضاء ثم يرجع عنه ؟ فقلت : انه بلغني انه قضى في متاع الرجل والمرأة إذا مات أحدهما فادعى ورثة الحي وورثة الميت أو طلقها الرجل فادعاه الرجل وادعته المرأة أربع قضيات قال : ما هن ؟ قلت : اما اول ذلك فقضى فيه بقضاء ابراهيم النخعي ان يجعل متاع المرأة الذي لا يكون للرجل للمرأة ومتاع الرجل الذي لا يكون للمرأة للرجل وما يكون للرجال والنساء بينهما نصفين ، ثم بلغني انه قال : هما مدعيان جميعاً والذي بأيديهما جميعاً مما يتركان بينهما نصفين ، ثم قال : الرجل صاحب البيت والمرأة الداخلة عليه وهي المدعية فالتناع كله للرجل إلا متاع النساء الذي لا يكون للرجال فهو للمرأة ، ثم قضى بعد ذلك بقضاء لو لا اني شهادته لم اروه عليه ماتت امرأة منا ولها زوج وترك متاعاً فرفعته اليه فقال : اكتبوا الي المتاع فلما قرأه قال : هذا يكون للمرأة والرجل وقد جعلته للمرأة إلا الميزان فانه من متاع الرجل فهو لك ، قال فقال : لي على أي شيء . هو اليوم ؟ قلت : رجع الى ان جعل البيت للرجل ، ثم سألته عن ذلك فقلت ماتقول فيه انت ؟ قال : القول الذي اخبرتني انك شهادته منه وان كان قد رجع عنه ، قلت له : يكون المتاع للمرأة ؟ فقال : لو سألت من بين لا يبتليها يعني الجبلين - ونحن يومئذ بمكة - لأخبروك ان الجهاز والمتاع يهدى علانية من بيت المرأة الى بيت الرجل فيعطى الذي جاءت به ، وهو المدعي فان زعم انه احدث فيه شيئاً فليأت بالبينة .

﴿ ٨٣٢ ﴾ ٣٩ — عنه عن أبيه عن سعد عن أحمد بن محمد عن الحسين ابن سعيد عن اخيه عن زرعة عن سماعة قال : سألته عن الرجل يموت ماله من متاع

اليث ؟ قال : السيف والسلاح والرحل وثياب جلده .

﴿ ٨٣٣ ﴾ ٤٠ — عنه عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن أبيه عليهما السلام ان علياً عليه السلام كان يفلس الرجل إذا التوى على غرمانه ثم يأمر به فيقسم ماله بينهم بالخصص فان ابى باعه فقسمه بينهم يعني ماله .

﴿ ٨٣٤ ﴾ ٤١ — محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن أبيه عليهما السلام ان علياً عليه السلام كان يحبس في الدين فان تبين له افلاس وحاجة خلى سبيله حتى يستفيد مالا .

﴿ ٨٣٥ ﴾ ٤٢ — عنه عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي بن فضال عن اسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه عليهما السلام ان علياً عليه السلام كان يفلس الرجل إذا التوى على غرمانه ثم يأمر فيقسم ماله بينهم بالخصص فان ابى باعه فيقسم بينهم يعني ماله .

﴿ ٨٣٦ ﴾ ٤٣ — ابن قولويه عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال : كان علي عليه السلام لا يحبس في السجن إلا ثلاثة : الغاصب ومن اكل مال يتيم ظلماً ومن ائتمن على امانة فذهب بها ، وان وجد له شيئاً باعه غائباً كان أو شاهداً .

﴿ ٨٣٧ ﴾ ٤٤ — عنه عن أبيه عن سعد بن أحمد بن محمد بن عيسى عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن أبيه عليهما السلام عن علي عليه السلام ان امرأة استعدت على زوجها انه لا ينفق عليها وكان زوجها معسراً فابى

ان يحبس وقال : ان مع العسر يسرا .

﴿ ٨٣٨ ﴾ ٤٥ — محمد بن علي بن محبوب عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان علياً عليه السلام كان يحبس في الدين ثم ينظر فان كان له مال اعطى الغرماء وان لم يكن له مال دفعه الى الغرماء فيقول لهم اصنعوا به ما شئتم ان شئتم آجروه وان شئتم استعملوه وذكر الحديث .

قال محمد بن الحسن : هذا الخبر وخبر طلحة بن زيد لا ينافيان خبر زرارة الذي ذكر فيه انه ما كان يحبس إلا الثلاثة الذين ذكرهم لان ذلك الخبر يحتمل شيئين احدهما : انه ما كان يحبس على جهة العقوبة إلا الذين ذكرهم ، والوجه الثاني انه ما كان يحبسهم حبساً طويلاً إلا الذين استثناهم لأن الحبس في الدين انما يكون بمقدار ما يبين حاله فان كان معدماً وعلم ذلك منه خلاه وان لم يكن معدماً الزمه الخروج منه على ما بيناه فيما تقدم .

﴿ ٨٣٩ ﴾ ٤٦ — سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن سويد بن سعيد القلاء عن ايوب عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال : ان الحاكم اذا اتاه اهل التوراة واهل الانجيل يتحاكمون اليه كان ذلك اليه ان شاء حكم بينهم وان شاء تركهم .

﴿ ٨٤٠ ﴾ ٤٧ — سعد بن عبد الله عن احمد عن أبيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام انه كان لا يجيز كتاب قاض الى قاض في حد ولا غيره حتى وليت بنو أمية فأجازوا بالبينات .

﴿ ٨٤١ ﴾ ٤٨ — سعد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن طلحة ابن زيد عن جعفر عن أبيه عن علي عليهم السلام انه كان لا يجيز كتاب قاض الى قاض في حد ولا غيره حتى وليت بنو أمية فأجازوا بالبينات .

﴿ ٨٤٢ ﴾ ٤٩ — ابن قولويه عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن أبيه عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب قال : حدثنا يزيد بن اسحاق عن هارون بن حمزة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت رجلا من اهل الكتاب نصرانيان أو يهوديان كان بينهما خصومة ففضي بينهما حاكم من حكامها بجور فأبى الذي قضى عليه ان يقبل وسأل ان يرد الى حكم المسلمين قال : يرد الى حكم المسلمين .

﴿ ٨٤٣ ﴾ ٥٠ — محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن موسى الخشاب قال : حدثني احمد بن محمد بن أبي نصر عن داود بن الحصين عن أبي عبد الله عليه السلام في رجلين اتفقا على عدلين جعلهما بينهما في حكم وقع بينهما خلاف فرضيا بالعدلين واختلف العدلان بينهما عن قول ايهما يضي الحكم ؟ فقال : ينظر الى افعهما واعلمهما باحاديثنا واورعهما فينفذ حكمه ولا يلتفت الى الآخر .

﴿ ٨٤٤ ﴾ ٥١ — عنه عن محمد بن الحسين عن ذبيان بن حكيم الاودي عن موسى بن اكيل النخعي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سئل عن رجل يكون بينه وبين اخ منازعة في حق فيتفقان على رجلين يكونان بينهما فحكما فاختلفا فيما حكما قال : وكيف يختلغان ؟ قلت : حكم كل واحد منهما الذي اختاره الخصمان فقال : ينظر الى اعدلهما وافقهما في دين الله عز وجل فيمضي حكمه .

﴿ ٨٤٥ ﴾ ٥٢ — عنه عن محمد بن عيسى عن صفوان عن داود بن الحصين عن عمر بن حنظلة قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجلين من اصحابنا يكون بينهما منازعة في دين أو ميراث فيتحاكمان الى السلطان والى القضاة أيحل ذلك ؟ فقال عليه السلام : من تحاكم اليهم في حق أو باطل فانما تحاكم الى الطاغوت وما يحكم

* - ٨٤٣ - الفقيه ج ٣ ص ٥

- ٨٤٥ - الكافي ج ٢ ص ٣٥٨ وفيه صدر الحديث الفقيه ج ٣ ص ٥ وفيه ذيل الحديث

له فانما يأخذ سحتاً وان كان حقه ثابتاً ، لأنه اخذ بحكم الطاغوت ، وقد امر الله تعالى ان يكفر به قال الله تعالى : ﴿ يتحاكمون الى الطاغوت وقد امروا ان يكفروا به ﴾ (١) قال : وكيف يصنعان ؟ قال : ينظران الى من كان منكم ممن قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف احكامنا فليرضوا به حكماً فاني قد جعلته عليكم حاكماً ، فاذا حكم بحكمنا فلم يقبله منه فانما بحكم الله استخف وعلينارد ، والراد علينا الراد على الله فهو على حد الشرك بالله ، قلت : فان كل واحد منهما اختار رجلاً وكلاهما اختلفا في حديثنا ؟ قال : الحكم ما حكم به اعدلهما وافقهما واصدقهما في الحديث واورعهما ولا يلتفت الى ما يحكم به الآخر قال : فقلت : فانهما عدلان مرضيان عند اصحابنا ليس يتفاضل كل واحد منهما على صاحبه ؟ قال فقال : ينظر ما كان من روايتهما في ذلك الذي حكما المجمع عليه اصحابك فيؤخذ به من حكمنا ويترك الشاذ الذي ليس بمشهور عند اصحابك ، فان المجمع عليه لا ريب فيه ، وانما الامور ثلاثة امر بين رشده فيمتنع ، وامر بين غيه فيجتنب ، وامر مشكل يرد حكمه الى الله عز وجل والى الرسول قال : رسول الله صلى الله عليه وآله : حلال بين وحرام بين وشبهات بين ذلك ، فمن ترك الشبهات نجا من المحرمات ، ومن اخذ بالشبهات ارتكب المحرمات وهلك من حيث لا يعلمه ، قلت : فان كان الخبران عنكم مشهورين قد رواهما الثقات عنكم ؟ قال : ينظر فيما وافق حكمه حكم الكتاب والسنة وخالف العامة فيؤخذ به ويترك ما خالف حكمه حكم الكتاب والسنة ووافق العامة ، قلت : جعلت فداك ارايت ان المفتيين غيبي عليهما معرفة حكمه من كتاب وسنة ووجدنا أحد الخبرين موافقاً للعامة والآخر مخالفاً لهم باي الخبرين نأخذ ؟ قال : بما خالف العامة فان فيه الرشاد ، قلت : جعلت فداك فان وافقهما

* (١) هذه الفقرة شطر من الآية ٥٩ من سورة النساء وهي في القرآن هكذا - يريدون أن يتحاكموا الى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به الخ ولعل ما ورد في الأصل من سهو النظم .

الخبر ان جميعاً ؟ قال : ينظر الى ما هم اليه أميل حكمهم وقضاتهم فيترك ويؤخذ بالآخر ، قلت : فان وافق حكمهم الخبرين جميعاً قال : إذا كان ذلك فارجه حتى تلقى امامك فان الوقوف عند الشبهات خير من الاقتحام في الهلكات .

﴿ ٨٤٦ ﴾ ٥٣ — عنه عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن أبي الجهم عن أبي خديجة قال : بعثني ابو عبد الله عليه السلام الى اصحابنا فقال : قل لهم اياكم إذا وقعت بينكم خصومة او تدارى بينكم في شيء من الاخذ والعطاء ان تتحاكموا الى احد من هؤلاء النفساق اجعلوا بينكم رجلاً ممن قد عرف حلالنا وحرماننا فاني قد جعلته قاضياً ، واياكم ان يخاصم بعضكم بعضاً الى السلطان الجائر قال ابو خديجة : وكان اول من اورد هذا الحديث رجل كتب الى الفقيه عليه السلام : في رجل دفع اليه رجلان شراءاً لهما من رجل فقالا : لا ترد الكتاب على واحد منادون صاحبه فغاب احدهما او توارى في بيته وجاء الذي باع منهما فانكر الشراء - يعني القبالة - فجاء الآخر الى العدل فقال له : اخرج الشراء حتى نعرضه على البيعة فان صاحبي قد انكر البيع مني ومن صاحبي وصاحبي غائب فلعله قد جلس في بيته يريد الفساد عليّ فهل يجب على العدل أن يعرض الشراء على البيعة حتى يشهدوا لهذا أم لا يجوز له ذلك حتى يجتمعا ؟ فوقع عليه السلام : إذا كان في ذلك صلاح أمر القوم فلا بأس به ان شاء الله .

﴿ ٨٤٧ ﴾ ٥٤ — محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن الحسين بن أبي العلاء عن اسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يبضعه الرجل ثلاثين درهماً في ثوب وآخر عشرين درهماً في ثوب فبعث بالثوبين ولم يعرف هذا ثوبه ولا هذا ثوبه قال : يباع الثوبان فيعطي صاحب الثلاثين ثلاثة اخماس الثمن والآخر خمسي الثمن قلت : فان صاحب العشرين قال لصاحب

الثلاثين : اختر أيهما شئت قال : قد انصفه .

﴿ ٨٤٨ ﴾ ٥٥ — علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن يزيد عن ابي العلا عن ابي عبد الله عليه السلام قال : اتى عمر بن الخطاب بامرأة قد تعلقت برجل من الانصار وكانت تهواه ولم تقدر على حيلة فذهبت فاخذت بيضة فاخرجت منها الصفرة وصبت البياض على ثيابها وبين فخذها ثم جاءت الى عمر فقالت : يا أمير المؤمنين ان هذا الرجل قد اخذني في موضع كذا وكذا ففضحني فقال : فهم عمر أن يعاقب الأنصاري فجعل الأنصاري يحلف وأمر المؤمنين عليه السلام جالس ويقول : يا أمير المؤمنين تثبت في امري فلما أكثر الفتى قال عمر لايمر المؤمنين عليه السلام : يا ابا الحسن ما ترى ؟ فنظر أمير المؤمنين الى بياض على ثوب المرأة وبين فخذها فاتمها أن تكون احتمالت لذلك فقال : ائتوني بماء حار قد اغلي غليانا شديدا ففعلوا فلما اتى بالماء أمرهم فصبوا على موضع البياض فاشتوى ذلك البياض فأخذه أمير المؤمنين عليه السلام فالفاه في فيه فلما عرف طعمه الفاه من فيه ، ثم اقبل على المرأة حتى اقرت بذلك ودفع الله عز وجل عن الانصارى عقوبة عمر .

﴿ ٨٤٩ ﴾ ٥٦ — محمد بن يعقوب عن علي (١) بن محمد عن ابراهيم بن اسحاق الاحمر قال : حدثني ابو عيسى يوسف بن محمد قرابة لسويد بن سعيد الاهوازي قال : حدثني سويد بن سعيد عن عبد الرحمن بن أحمد الفارسي عن محمد بن ابراهيم بن ابي ليلى عن الهيثم بن جميل عن زهير عن ابي اسحاق السبيعي عن عاصم بن ضمرة السلولي قال : سمعت غلاماً بالمدينة وهو يقول : ﴿ يا احكم الحاكمين احكم بيني وبين امي ﴾ فقال له عمر بن الخطاب : يا غلام لم تدعو على امك ؟ فقال : يا أمير المؤمنين انها حملتني في بطنها

* (١) في الكافي يختلف السند عما نقله الشيخ فهو هناك هكذا (علي بن ابراهيم عن ابن اسحاق)

تسعا وارضعني حولين كاملين فلما ترعرعت وعرفت الخير من الشر ويميني من شمالي طردتني وانتفت مني وزعمت انها لا تعرفني فقال عمر : أين تكون الوالدة ؟ قال : في سقيفة بني فلان فقال عمر : عليّ بأمر الغلام قال : فأتوا بها مع اربعة اخوة لها واربعين قسامة يشهدون لها انها لا تعرف الصبي وان هذا الغلام مدع ظلوم غشوم يريد أن يفضحها في عشيرتها وان هذه جارية من قريش لم تزوج قط وانها بخاتم ربها فقال عمر : يا غلام ما تقول ؟ فقال : يا أمير المؤمنين هذه والله امي حملتني في بطنها تسعا وارضعني حولين كاملين فلما ترعرعت وعرفت الخير والشر ويميني من شمالي طردتني وانتفت مني وزعمت انها لا تعرفني فقال عمر : يا هذه ما يقول الغلام ؟ فقالت : يا أمير المؤمنين والذي احتجب بالنور فلا عين تراه وحق محمد وما ولد ما اعرفه ولا ادري من أي الناس هو وانه غلام يريد أن يفضحني في عشيرتي وانا جارية من قريش لم تزوج قط واني بخاتم ربي فقال عمر : ألك شهود ؟ فقالت : نعم هؤلاء فتقدم الاربعون قسامة فشهدوا عند عمر أن الغلام مدع يريد أن يفضحها في عشيرتها وان هذه جارية من قريش لم تزوج قط وانها بخاتم ربها فقال عمر : خذوا بيد الغلام وانطلقوا به الى السجن حتى نسأل عن الشهود فان عدت شهادتهم جلده حد المفتري فأخذوا بيد الغلام فانطلقوا به الى السجن ، فتلقاهم أمير المؤمنين عليه السلام في بعض الطريق فنادى الغلام يا بن عم رسول الله صلى الله عليه وآله اني غلام مظلوم واعاد عليه الكلام الذي تكلم به عند عمر ثم قال : وهذا عمر قد امرني الى السجن فقال علي عليه السلام : رده الى عمر ، فلما رده قال لهم عمر : امرت به الى السجن فرددتموه إلي فقالوا : يا أمير المؤمنين امرنا علي بن ابي طالب أن نرده اليك وسمعناك تقول لا تعصوا لعلي امراً فيبيناهم كذلك إذا قبل علي عليه السلام فقال : عليّ بأمر الغلام فأتوا بها فقال علي

عليه السلام : يا غلام ما تقول ؟ فاعاد الكلام على علي عليه السلام فقال علي عليه السلام
 لعمر : أتأذن لي ان اقضي بينهم ؟ فقال عمر : سبحان الله وكيف لا وقد سمعت رسول الله
 صلى الله عليه وآله يقول : اعلمكم علي بن ابي طالب ثم قال للمرأة : يا هذه
 ألك شهود ؟ قالت : نعم فتقدم الاربعون قسامة فشهدوا بالشهادة الاولى فقل علي
 عليه السلام : لاقضين اليوم بقضية بينكما هي مرضات الرب من فوق عرشه
 علمنيها حيبي رسول الله صلى الله عليه وآله قال لها : ألك ولي ؟ قالت : نعم هؤلاء
 اخوتي فقال لاختوتها : امري فيكم وفي اختكم جائز ؟ قالوا : نعم يا بن عم محمد امرك
 فينا وفي اختنا جائز فقال علي عليه السلام : اشهد الله واشهد من حضر من المسلمين
 اني قد زوجت هذا الغلام من هذه الجارية بأربعة مائة درهم والنقد من مالي يا قنبر علي
 بالدرهم فاتاه قنبر فصحبها في يد الغلام قال : خذها فصحبها في حجر امرأتك ولا تأتنا
 إلا وبك اثر العرس - يعني الغسل - فقام الغلام فصب الدراهم في حجر المرأة ثم تلبسها
 وقال لها : قومي فنادت المرأة النار النار يا بن عم محمد أتريد ان تزوجني من ولدي هذا
 والله ولدي زوجني اخوتي هجينا فولدت منه هذا فلما ترعرع وشب امرؤني ان انتفي
 منه واطرده وهذا والله ولدي وفؤادي قال : ثم اخذت بيد الغلام وانطلقت ونادى
 عمر : وا عمراه لولا علي لهلك عمر .

﴿ ٨٥٠ ﴾ ٥٧ - أحمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن محمد بن
 الفضيل عن ابي الصباح الكنتاني عن ابي عبد الله عليه السلام قال : اتى عمر بامرأة
 وزوجها شيخ فلما ان واقعها مات على بطنها فجاءت بولد فادعى بنوه انها نجرت وتشاهدوا
 عليها فأمر بها عمر أن ترجم فمر بها علي عليه السلام فقالت : يا بن عم رسول الله
 ان لي حجة فقال : هاتي حجبتك فدفعت اليه كتاباً فقراءه فقال : هذه المرأة

تعلمكم بيوم تزوجها ويوم واقمها كيف كان جماعه لها ردوا المرأة ، فلما ان كان من الغد دعا بصبيان اتراب ودعا بالصبي معهم فقال لهم : العبوا حتى اذا الهامم اللعب قال لهم : اجلسوا فجلسوا حتى اذا تمكنوا صاح بهم فقام الصبيان وقام الغلام فاتكى على راحتيه فدعا به علي عليه السلام فورثه من أبيه وجلد اخوته حد المفتري ، فقال له عمر : كيف صنعت ؟ قال : عرفت ضعف الشيخ في اتكاء الغلام على راحتيه .

﴿ ٨٥١ ﴾ ٥٨ — علي بن ابراهيم عن أبيه عن عبد الله بن عثمان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام ان رجلا اقبل على عهد علي عليه السلام من الجبل حاجا ومعه غلام له فأذنب فضربه مولاه فقال : ما انت مولاي بل انا مولاك قال : فما زال ذا يتواعد ذا وذا يتواعد ذا ويقول كما انت حتى نأتي الكوفة ياعدو الله فأذهب بك الى أمير المؤمنين عليه السلام ، فلما أتيا الكوفة أتيا أمير المؤمنين عليه السلام فقال الذي ضرب الغلام : اصالحك الله هذا غلام لي وانه اذنب فضربته فوثب علي وقال الآخر : هو والله غلام لي ارساني ابي معه ليعلمني وانه وثب علي يدعيني لينذهب بمالي قال : فأخذ هذا يحلف وهذا يحلف وذا يكذب هذا وذا يكذب هذا قال : فقال : فانطلقا فتصادقا في ليلتكم هذه ولا تجيآني إلا بحق فلما أصبح أمير المؤمنين عليه السلام قال لقنبر : اثقب في الحائط ثقبين قال : وكان إذا أصبح عقب حتى تصير الشمس على ربح بسميح ، فجاء الرجلان واجتمع الناس فقال : لقد وردت علينا فضية ما ورد علينا مثلها لا تخرج منها فقال لها : قوما فاني لست ارا كما تصدقان ثم قال لاحدهما : ادخل رأسك في هذا الثقب ثم قال للآخر : ادخل رأسك في هذا الثقب ثم قال : يا قنبر عليّ بسيف رسول الله صلى الله عليه وآله عجل اضرب رقبة العبد منهما قال : فأخرج الغلام رأسه مبادرآ ومكث الآخر في الثقب فقال علي عليه السلام للغلام : ألسنت

تزعم انك لست بعبد؟ فقال: بلى ولكنه ضرني وتعدى عليّ قال: فتوثق له أمير المؤمنين عليه السلام ودفعه اليه .

﴿ ٨٥٢ ﴾ ٥٩ — علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن ابي عمير عن معاوية ابن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال : اتى عمر بن الخطاب بجارية قد شهدوا عليها انها بغت و كان من قصتها : انها كانت يتيمة عند رجل و كان الرجل كثيراً ما يغيب عن أهله فشبت اليتيمة فتخوفت المرأة ان يتزوجها زوجها ، فدعت بنسوة حتى أمسكنها فأخذت عُذرتها باصبعها ، فلما قدم زوجها من غيبته رمت اليتيمة المرأة بالفاحشة واقامت البينة من جاراتها اللاتي ساعدنها على ذلك ، فرفع ذلك الى عمر فلم يدر كيف يقضي فيها ثم قال للرجل : ائت علي بن ابي طالب عليه السلام و اذهب بنا اليه ، فأتى علياً عليه السلام وقصوا عليه القصة فقال لامرأة الرجل : ألك بينة أو برهان ؟ قالت لي شهود هؤلاء جاراتي يشهدن عليها بما اقول و احضرتن ، و اخرج علي عليه السلام السيف من غمده فطرح بين يديه ، و امر بكل واحدة منهن فادخلت بيتاً ، ثم دعا امرأة الرجل فادارها بكل وجه فأبت ان تزول عن قولها فردها الى البيت الذي كانت فيه ، و دعا احدى الشهود وجثا على ركبتيه ثم قال : تعرفيني انا علي بن ابي طالب وهذا سيفي وقد قالت امرأة الرجل ما قالت و رجعت الى الحق و اعطيتها الأمان و ان لم تصدقني لا يمكنك السيف منك ، فالتفتت الى عمر فقالت يا أمير المؤمنين الامان على الصدق فقال لها علي عليه السلام : فاصدقي فقالت : لا والله إلا انها رأت جمالا وهيئة خافت فساد زوجها فسقتها المسكر و دعتنا فامسكنها فافتضتها باصبعها فقال علي عليه السلام : الله اكبر انا اول من فرق بين اليهود الا دانيال النبي صلوات الله عليه و الزمهن علي عليه السلام حد القاذف و الزمهن جميعاً العقور و جعل عقرها اربعانة

درهم وامر المرأة ان تنفي من الرجل ويطلقها زوجها وزوجه الجارية وساق عنه علي عليه السلام ، فقال عمر : يا ابا الحسن فحدثنا بحديث دانيال فقال : ان دانيال كان يتيمًا لا ام له ولا اب وان امرأة من بني اسرائيل عجوزاً كبيرة ضمته فربته ، وان ملكاً من ملوك بني اسرائيل كان له قاضيان وكان لهما صديق وكان رجلاً صالحاً وكانت له امرأة ذات هيئة جميلة ، وكان يأتي الملك فيحدثه فاحتاج الملك الى رجل يبعثه في بعض اموره فقال للقاضيين : اختارا رجلاً ارسله في بعض اموري فقالا : فلان فوجهه الملك ، فقال الرجل للقاضيين : اوصيكما بامرأتي خيراً فقالا : نعم فخرج الرجل فكان القاضيان يأتیان باب الرجل الصديق فعشقا امرأته فراوداها عن نفسها فأبت فقالا : لها والله لئن لم تفعلي لنشهدن عليك عند الملك بالزنا ليرجنك ، فقالت : افعل ما احببتما فأتيا الملك فاخبراه وشهدا عنده انها بغت ، فدخل الملك من ذلك امر عظيم واشتد بها غمه وكان بها معجباً فقال لهما : إن قولكما مقبول ولكن ارجوها بعد ثلاثة ايام ، ونادى في البلد الذي هو فيه احضروا قتل فلانة العابدة فانها قد بغت وان القاضيين قد شهدا عليها بذلك ، واكثر الناس في ذلك ، وقال الملك لوزيره : ما عندك في هذا من حيلة ؟ فقال : ما عندي في ذلك من شيء فخرج الوزير يوم الثالث وهو آخر ايامها فاذا هو بعلمان عراة يلعبون وفيهم دانيال عليه السلام وهو لا يعرفه فقال دانيال : يامعشر الصبيان تعالوا حتى اكون انا الملك وتكون انت يا فلان العابدة ويكون فلان وفلان القاضيين الشاهدين عليها ثم جمع تراباً وجعل سيفاً من قصب وقال للصبيان : خذوا بيد هذا فنحوه الى مكان كذا وكذا وخذوا بيد هذا فنحوه الى مكان كذا وكذا ، ثم دعا باحدهما فقال له : قل حقاً فانك ان لم تقل حقاً قتلتك بم تشهد ؟ - والوزير قائم يسمع وينظر - فقال : اشهد انها بغت قال : متى ؟ قال : يوم كذا وكذا قال : ردوه الى مكانه وهاتوا الآخر ، فردوه الى مكانه وجاؤا بالآخر فقال له :

بم تشهد ؟ فقال : اشهد انها بغت قال : متى ؟ قال : يوم كذا وكذا قال : مع من ؟ قال : مع فلان بن فلان قال : واين ؟ قال : موضع كذا وكذا فخالف صاحبه فقال دانيال عليه السلام : الله اكبر شهدا بزور يا فلان ناد في الناس انما شهدا على فلانة بزور فاحضروا قتلها ، فذهب الوزير الى الملك مبادراً فاخبره الخبر فبعث الملك الى القاضيين فاختلفا كما اختلف الغلامان ، فنادى الملك في الناس وأمر بقتلها .

﴿ ٨٥٣ ﴾ ٦٠ — محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام يأخذ باول الكلام دون آخره .

﴿ ٨٥٤ ﴾ ٦١ — عنه عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى عن راوه عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة وحسين بن عثمان عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مات واقرب بعض ورثته لرجل بدين قال : يلزمه ذلك في حصته .

﴿ ٨٥٥ ﴾ ٦٢ — عنه عن ابراهيم بن هاشم عن نوح بن شعيب عن حريز أو عن رواه عن حريز عن محمد بن مسلم وزرارة عنهما عليهما السلام جميعاً قالوا : لا يحلف أحد عند قبر رسول الله صلى الله عليه وآله على أقل مما يجب فيه القطع .

﴿ ٨٥٦ ﴾ ٦٣ — عنه عن السندي بن الربيع عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن عاصم بن حميد عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام قال : قلت له : جعلت فداك في كم تجري الاحكام على الصبيان ؟ قال : في ثلاث عشرة سنة واربع عشرة سنة قلت : فان لم يحتلم فيها ؟ قال : وان لم يحتلم ، فان الاحكام تجري عليه .

﴿ ٨٥٧ ﴾ ٦٤ — عنه عن السندي عن موسى بن حيش عن عمه هاشم الضيداني قال : كنت عند العباس وموسى بن عيسى وعنده ابو بكر بن عياش واسماعيل

ابن حماد بن أبي حنيفة وعلي بن زيان - ونوح بن دراج تلك الأيام على القضاء - قال: فقال العباس: يا أبا بكر أما ترى ما أحدث نوح في القضاء أنه ورث الخال وطرح العصبة وأبطل الشفعة فقال له أبو بكر بن عياش: وما عسى أن أقول للرجل قضى بالكتاب والسنة قال: فاستوى العباس جالساً فقال: وكيف قضى بالكتاب والسنة؟ فقال أبو بكر: أن النبي صلى الله عليه وآله لما قُتل حمزة بن عبد المطلب بعث علي بن أبي طالب عليه السلام فأخذه بآنية حمزة فسوغها رسول الله صلى الله عليه وآله الميراث كله فقال له العباس: يا أبا بكر فظلم رسول الله صلى الله عليه وآله جدي؟! فقال: مه أصلحك الله شرع لرسول الله صلى الله عليه وآله ما صنع، فما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله عليه وآله إلا الحق ثم قال: إن اسماعيل بن حماد اختلف إلي أربعة أشهر أو ستة أشهر فلم يحدثه به.

﴿ ١٥٨ ﴾ ٦٥ - عنه عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن وهب بن حفص عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل دبر غلامه وعليه دين فراراً من الدين قال: لا تدبير له وإن كان دبره في صحة منه وسلامة فلا سبيل للديان عليه. ﴿ ١٥٩ ﴾ ٦٦ - عنه عن علي بن محمد عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري قال: أخبرني عبد العزيز بن محمد الدراوردي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أخذ أرضاً بغير حقها وبني فيها قال: يرفع بناؤه وتسلم التربة إلى صاحبها ليس لعرق ظالم حق، ثم قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من أخذ أرضاً بغير حقها كلف أن يحمل ترابها إلى المحشر.

﴿ ١٦٠ ﴾ ٦٧ - عنه عن علي بن محمد القاساني عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن عبد الوهاب بن عبد الحميد الثقفني عن أبي عبد الله عليه السلام

قال سمعته يقول في رجل ادعى على امرأة انه تزوجها بولي وشهود وانكرت المرأة ذلك فقامت اخت هذه المرأة على رجل آخر البينة انه تزوجها بولي وشهود ولم يوقتا وقتاً : ان البينة بينة الزوج ولا تقبل بينة المرأة لأن الزوج قد استحق بضع هذه المرأة وتريد أختها فساد النكاح فلا تصدق ولا تقبل بينتها إلا بوقت قبل وقتها أو دخول بها .

﴿ ٨٦١ ﴾ ٦٨ — عنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن اسلم الجبلي عن يونس بن عبد الرحمن عن ابن مسكان عن ابي بصير قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقتل وعليه دين وليس له مال فهل لا ولياؤه أن يهبوا دمه لقاتله وعليه دين ؟ فقال : ان اصحاب الدين هم الخصماء للقاتل فان وهبوا أو لياؤه دية القاتل فجاز وان ارادوا القود فليس لهم ذلك حتى يضمنوا الدين للفرماء وإلا فلا .

﴿ ٨٦٢ ﴾ ٦٩ — عنه عن معاوية بن حكيم عن علي بن الحسن بن رباط عن يحيى الازرق عن ابي الحسن عليه السلام قال : سألته عن رجل قتل وعليه دين فاخذ اولياؤه الدية أيقضى دينه ؟ قال : نعم انما اخذوا دينه .

﴿ ٨٦٣ ﴾ ٧٠ — عنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن سنان عن ابي حنيفة السابق قال : مرّ بنا المفضل وانا وختني نتشاجر في ميراث فوقف علينا ساعة ثم قال : تعالوا الى المنزل فأتيئناه فاصلح بيننا باربعائة درهم ودفعها اليها من عنده حتى استوثق كل واحد منا من صاحبه ثم قال : أما انها ليست من مالي ولكن ابا عبد الله عليه السلام امرني إذا تنازع الرجلان من اصحابنا في شيء ان اصلح بينهما واقتديهما من ماله فهذا من مال ابي عبد الله عليه السلام .

﴿ ٨٦٤ ﴾ ٧١ — عنه عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن

* - ٨٦١ - الفقيه ج ٤ ص ١١٩

- ٨٦٢ - الكافي ج ٢ ص ٣٤٠ الفقيه ج ٤ ص ١٦٧ بتفاوت فيهما

رواه عن محمد بن أبي حمزة عن حماد بن عيسى عن أبي جعفر عليه السلام قال : ليس في الابق عهدة .
 ﴿ ٨٦٥ ﴾ ٧٢ — عنه عن محمد بن عيسى عن بونس عن ابن اذينة وابن
 سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل لحقت امرأته بالكفار وقد
 قال الله تعالى في كتابه : ﴿ وان فاتكم شيء من ازواجكم الى الكفار فعاقبتم فأتوا الذين
 ذهب ازواجهم مثل ما انفقوا ﴾ (١) ما معنى العقوبة ها هنا ؟ قال : ان يعقب الذي
 ذهب امرأته على امرأة غيرها يعني يتزوجها بعقب ، فاذا هو تزوج امرأة اخرى
 غيرها فان على الامام ان يعطيه مهرها مهر امرأته الذاهبة قلت : فكيف صار المؤمنون
 يردون على زوجها بغير فعل منهم في ذهابها وعلى المؤمنين ان يردوا على زوجها ما انفق
 عليها عما يصيب المؤمنين ؟ قال : يرد الامام عليه اصابوا من الكفار أو لم يصيبوا ، لأن
 على الامام ان يميز جماعة من تحت يده وان حضرت القسمة فله ان يسد كل نائبة تنوبه
 قبل القسمة ، وان بقي بعد ذلك شيء يقسمه بينهم وان لم يبق شيء لهم فلا شيء عليه .
 ﴿ ٨٦٦ ﴾ ٧٣ — عنه عن محمد بن عيسى عن صفوان بن يحيى عن سعيد
 ابن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل دفع الى رجل مالا فقال :
 انما ادفع اليك المال ليكون الرجح لا بنتي فلانة ثم بدا للرجل بعد ما دفع المال ان يأخذ منه
 خمسة وعشرين ديناراً فاشتري بها جارية لابن ابنه ، ثم ان الرجل هلك بعد فوقع
 بين الجاريتين وبين الغلام كلام أو احداها فقالت له : انك لتتكح جاريتهك حراماً انما
 اشتراها لك ابونا من مالنا الذي دفعه الى فلان فاشتري له منه جارية فانت تنكحها
 حراماً لا تحل لك ، فامسك الفتى عن الجارية فما ترى في ذلك ؟ فقال : أليس الرجل
 الذي دفع المال ابو الجاريتين وهو جد الغلام وهو اشترى الجارية ؟ قلت : نعم قال :

* (١) سورة الممتحنة الآية : ١١

فقال: فليأت جاريته إذا كان هو الذي أعطى وهو الذي أخذ.

﴿ ٨٦٧ ﴾ ٧٤ — عنه عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن حماد بن عثمان عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في قوله عز وجل ﴿ يحكم به ذوا عدل منكم ﴾ قال عدل رسول الله صلى الله عليه وآله والامام من بعده يحكم به وهو ذو عدل فاذا علمت ما حكم به رسول الله صلى الله عليه وآله والامام فحسبك ولا تسأل عنه .

﴿ ٨٦٨ ﴾ ٧٥ — عنه عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان رجلا استعدي علياً عليه السلام على رجل فقال : إنه افتري عليّ فقال علي عليه السلام للرجل : أفعلت ما فعلت ؟ فقال : لا ثم قال علي عليه السلام للمستعدي : ألك بيعة ؟ قال : فقال مالي : بيعة فاحلفه لي قال علي عليه السلام : ما عليه يمين .

﴿ ٨٦٩ ﴾ ٧٦ — عنه بهذا الاسناد عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان علياً عليه السلام كان يقول : لا ضمان على صاحب الحمام فيما ذهب من الثياب لأنه انما اخذ الجمل على الحمام ولم يأخذ على الثياب .

﴿ ٨٧٠ ﴾ ٧٧ — عنه عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان علياً عليه السلام قال : حبس الامام بعد الحد ظم .

﴿ ٨٧١ ﴾ ٧٨ — عنه عن علي بن محمد عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام قلت من : يقيم الحدود السلطان أو القاضي ؟ فقال : اقامة الحدود الى من اليه الحكم .

﴿ ٨٧٢ ﴾ ٧٩ - وروى الاصمغ بن نباتة انه قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام ان ما اخطأت القضاة في دم او قطع فهو على بيت مال المسلمين .
﴿ ٨٧٣ ﴾ ٨٠ - وروى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال : كان لرجل على عهد علي عليه السلام جاريتان فولدتا جميعاً في ليلة واحدة احدهما ابناً والاخرى بنتاً ، فعمدت صاحبة البنت فوضعت بنتها في المهد الذي فيه الابن واخذت ابنتها فقالت صاحبة البنت : الابن ابني وقالت صاحبة الابن : الابن ابني فتحاكما الى أمير المؤمنين عليه السلام ، فأمر ان يوزن لهنهما وقال : ايتهما كانت اثقل لبناً فالابن لها .

﴿ ٨٧٤ ﴾ ٨١ - وروي عن ابي جعفر عليه السلام انه قال : وجد على عهد أمير المؤمنين عليه السلام رجل مذبوح في خربة وهناك رجل بيده سكين ملطخ بالدم فأخذ ليؤتي به أمير المؤمنين عليه السلام فأقر انه قتله ، واستقبله رجل فقال لهم : خلوا عن هذا فاني انا قاتل صاحبكم فاخذ ايضاً مع صاحبه واتي به إلى أمير المؤمنين عليه السلام ، فلما دخلوا قصوا عليه القصة فقال للاول : ما حملك على الاقرار ؟ فقال : يا أمير المؤمنين اني رجل قصاب وقد كنت ذبحت شاة بمنجى الخربة فعاجلني البول فدخلت الخربة ويدي سكين ملطخ بالدم فاخذني هؤلاء وقالوا أنت قتلت صاحبنا فقلت : ما يعني عني الانكار شيئاً وها هنا رجل مذبوح وانا بيدي سكين ملطخ بالدم فأقرت لهم بأني قتلته فقال علي عليه السلام للآخر : ما تقول ؟ فقال : انا قتلته يا أمير المؤمنين ، فقال أمير المؤمنين عليه السلام : اذهبوا الى الحسن ابني ليحكم بينكم

* - ٨٧٢ - الكافي ج ٢ ص ٣٤٠ الفقيه ج ٣ ص ٥

- ٨٧٣ - الفقيه ج ٣ ص ١١

- ٨٧٤ - الكافي ج ٢ ص ٣٢٠ تنافوت الفقيه ج ٣ ص ١٤

فذهبوا اليه فقصوا عليه القصة فقال عليه السلام : أما هذا فان كان قد قتل رجلاً فقد احيا هذا والله يقول : ﴿ ومن احياها فكأنما احيا الناس جميعاً ﴾ (١) ليس على كل واحد منها شيء ، وتخرج الدية من بيت مال المسلمين لورثة المقتول .

﴿ ٨٧٥ ﴾ ٨٢ — وروى علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام انه قال : دخل علي عليه السلام المسجد فاستقبله شاب وهو يبكي وحوله قوم يسكتونه فقال علي عليه السلام : ما يبكيك ؟ فقال : يا أمير المؤمنين ان شريحاً قضى عليّ بقضية ما ادري ما هي ، ان هؤلاء النفر خرجوا بابي معهم في سفر فرجعوا ولم يرجع ابي فسألتهم عنه فقالوا : مات ، فسألتهم عن ماله فقالوا : ما ترك مالا فقدمتهم الى شريح فاستحلفهم ، وقد علت يا أمير المؤمنين ان ابي خرج ومعه مال كثير ، فقال لهم أمير المؤمنين عليه السلام : ارجعوا فردم جميعاً والفتى معهم الى شريح فقال له : يا شريح كيف قضيت بين هؤلاء ؟ فقال : يا أمير المؤمنين ادعى هذا الفتى على هؤلاء النفر أنهم خرجوا في سفر وابوه معهم فرجعوا ولم يرجع أبوه فسألهم عنه فقالوا : مات فسألهم عن ماله فقالوا : ما خلف مالا فقلت للفتى : هل لك بينة على ما تدعي ؟ فقال : لا فاستحلفتهم ، فقال علي عليه السلام : يا شريح هكذا تحكم في مثل هذا ؟ فقال : كيف كان هذا يا أمير المؤمنين ؟ فقال أمير المؤمنين عليه السلام : لا احكم فيهم بحكم ما حكم به إلا داود النبي عليه السلام يا قنبر ادع لي شرطة الخنيس فدعاهم فوكل بكل واحد منهم رجلاً من الشرطة ثم نظر أمير المؤمنين عليه السلام الى وجوههم فقال : ماذا تقولون ؟ اتقولون اني لا اعلم ما صنعتكم بأب هذا الفتى اني إذا لجاهل ، ثم قال : فرقوهم وغطوا رؤوسهم ، قال : ففرق بينهم وأقيم كل واحد منهم

* (١) سورة المائدة الآية : ٣٢

الى اسطوانة من اساطين المسجد ورؤوسهم مغطاة بلباسهم ، ثم دعا عبيد الله بن ابي رافع كاتبه فقال : هات صحيفة ودواة وجلس علي عليه السلام في مجلس القضاء واجتمع الناس فقال : إذا كبرت فكبروا ثم قال للناس : افرجوا ثم دعا بواحد منهم فاجلسه بين يديه وكشف عن وجهه ثم قال لعبيد الله : اكتب اقراره وما يقول ثم أقبل عليه بالسؤال فقال : في اي يوم خرجتم من منازلكم وابو هذا الفتى معكم ؟ فقال الرجل ! في يوم كذا وكذا فقال : في أي شهر ؟ فقال : في شهر كذا وكذا فقال : في أي سنة ؟ قال : في سنة كذا وكذا قال : واين بلغتم من سفركم حين مات أبو هذا الفتى ؟ فقال : الى موضع كذا وكذا قال : في منزل من مات ؟ قال : في منزل فلان بن فلان فقال : ما كان مرضه ؟ قال : كذا وكذا قال : كم يوماً مرض ؟ فقال : يكون في كذا وكذا يوماً قال : فمن كان يمرضه ؟ وفي اي يوم مات ؟ ومن غسله ؟ واين غسله ؟ ومن كفنه ؟ وبما كفنتموه ؟ ومن صلى عليه ؟ ومن نزل في قبره ؟ فلما سأله عن جميع ما يريد كبر علي عليه السلام وكبر الناس ، فارتاب اولئك الباقون ولم يشكوا أن صاحبهم قد اقر عليهم وعلى نفسه فامر أن يغطى رأسه وان ينطلق به الى الحبس ، ثم دعا بالآخر فاجلسه بين يديه وكشف عن وجهه ثم قال : كلا زعمت اني لا اعلم ما صنعتم فقال : يا أمير المؤمنين ما أنا إلا واحد من القوم ولقد كنت كارها لقتله فأقر ، ثم دعا بواحد بعد واحد فكلهم يقر بالقتل وأخذ المال ، ثم رد الذي كان أمر به الى السجن فأقر ايضاً ، فألزمهم المال والدم فقال شريح : فكيف كان حكم داود عليه السلام ؟ فقال : ان داود عليه السلام مر بغلة يلعبون وينادون بعضهم مات الدين ، فدعا منهم غلاماً ، فقال : يا غلام ما اسمك فقال : اسمي مات الدين فقال له داود عليه السلام : من سمك بهذا الاسم ؟ فقال : ابي ، فانطلق الى امه فقال لها : يا امرأة ما اسم ابنك هذا ؟ فقالت : مات الدين فقال لها : ومن سماه بهذا الاسم ؟ قالت : ابوه قال :

وكيف كان ذلك ؟ قالت : ان اياه خرج في سفر له ومعه قومه وهذا الصبي حمل في بطني فانصرف القوم ولم ينصرف زوجي فسألتهم عنه فقالوا : مات قلت : فإين ما ترك ؟ قالوا : لم يخاف مالا فقلت : اوصاكم بوصية ؟ فقالوا : نعم زعم انك حبل فما ولدت من ولد ذكر أو انثى فسميه مات الدين فسميته فقال : وتعرفين القوم الذين كانوا خرجوا مع زوجك ؟ قالت : نعم قال : فاحياءهم أم اموات ؟ فقالت : بل احياء قال : فانطلق بنا اليهم ، ثم مضى معها فاستخرجهم من منازلهم فحكم بينهم بهذا الحكم فثبت عليهم المال والدم ، ثم قال للمرأة : سمي ابنك عاش الدين ، ثم ان الفتى والقوم اختلفوا في مال ابي الفتى كم كان فاخذ علي عليه السلام خاتمه وجمع خواتيم عدة ثم قال : اجيلوا هذه السهام فأيكم اخرج خاتمي فهو الصادق في دعواه لأنه سهم الله عز وجل وهو لا يخيب .

﴿ ٨٧٦ ﴾ ٨٣ — وقضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل جاء به رجلان فقالا : ان هذا سرق درعاً فجعل الرجل يناشده لما نظر في البينة وجعل يقول : والله لو كان رسول الله صلى الله عليه وآله ما قطع يدي ابدأ قال : ولم ؟ قال : كان يخبره ربه عز وجل اني بريء فيبرئني يبرائي ، فلما رأى علي عليه السلام مناشدته اياه دعا الشاهدين فقال لهما : اتقيا الله ولا تقطعا يد الرجل ظهماً وناشدهما ثم قال : ليقطع احدكما يده ويمسك الآخر يده فلما تقدما الى المصطبة ليقطعوه ضرب الناس حتى اختلطوا فلما اختلطوا ارسلوا الرجل في غمار الناس وفرا حتى اختلطوا بالناس فجاء الذي شهدا عليه فقال : يا أمير المؤمنين شهد علي الرجلان ظهماً ، فلما ضرب الناس واختلطوا ارسلاني وفرا ولو كانا صادقين لما فرا ولم يرسلاني فقال علي عليه السلام : من يدلني على هذين الشاهدين أنكلهما .

﴿ ٨٧٧ ﴾ ٨٤ — وروى عبد الله بن سياه عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال: على الامام ان يخرج المحبسين في الدين يوم الجمعة إلى الجمعة ويوم العيد إلى العيد فيرسل معهم فاذا قضوا الصلاة والعيد ردهم إلى السجن .

﴿ ٨٧٨ ﴾ ٨٥ — وفي رواية أحمد بن ابي عبد الله البرقي عن أبيه عن علي عليه السلام قال: يجب على الامام ان يحبس الفساق من العلماء والجهال من الاطباء والمغاليس من الاكرياء وقال عليه السلام: حبس الامام بعد الحد ظلم .

﴿ ٨٧٩ ﴾ ٨٦ — أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن محمد بن مسلم قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الآخرس كيف يحلف إذا ادعي عليه دين ولم يكن للمدعي بينة ؟ فقال: ان أمير المؤمنين عليه السلام اتى باخرس وادعي عليه دين فانكر ولم يكن للمدعي بينة فقال أمير المؤمنين عليه السلام: الحمد لله الذي لم يخرجني من الدنيا حتى بينت للامة جميع ما تحتاج اليه ثم قال: ائتوني بمصحف فأتي به فقال للاخرس: ما هذا ؟ فرفع رأسه الى السماء وأشار انه كتاب الله عز وجل ثم قال: ائتوني بولايه فأتي باخ له فأقعدته الى جنبه ، ثم قال: يا قنبر علي بدواة وصحيفة فأتاه بها، ثم قال لأخي الآخرس: قل لأخيك هذا بينك وبينه (١) فتقدم اليه بذلك ثم كتب أمير المؤمنين عليه السلام: والله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الطالب الغالب الضار النافع المهلك المدرك الذي يعلم السر والعلانية ان فلان ابن فلان المدعي ليس له قبل فلان بن فلان اعني الآخرس حق ولا طلبية

بوجه من الوجوه ولا سبب من الاسباب ثم غسله

وامر الآخرس ان يشربه فامتنع فالزمه الدين

* (١) في الفقيه - انه علي - بعد قوله بيك وبينه .

- ٨٧٧ - ٨٧٨ - الفقيه ج ٣ ص ٢٠

- ٨٧٩ - الفقيه ج ٣ ص ٦٥

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب المطالب

٩٣ - باب المكاسب

﴿ ٨٨٠ ﴾ ١ - الحسن بن محبوب عن أبي حمزة الثمالي عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله في حجة الوداع : ألا إن الروح الأمين نفث في روعي أنه لا تموت نفس حتى تستكمل رزقها ، فاتقوا الله عز وجل واجملوا في الطلب ، ولا يحملنكم استبطاء شيء من الرزق أن تطلبوه بشيء من معصية الله ، فإن الله تعالى قسم الارزاق بين خلقه حلالا ولم يقسمها حراما ، فمن اتقى الله عز وجل وصبر أتاه الله برزقه من حله ، ومن هتك حجاب السر وعجل فأخذه من غير حله قص به من رزقه الحلال وحوسب عليه يوم القيامة .

﴿ ٨٨١ ﴾ ٢ - أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن إسماعيل القصير عن ذكره عن أبي حمزة الثمالي قال : ذكر عند علي بن الحسين عليه السلام غلاء السعر فقال : وما علي من غلائه ان غلا فهو عليه وان رخص فهو عليه .

﴿ ٨٨٢ ﴾ ٣ - عنه عن ابن فضال عن ذكره عن ابى عبدالله عليه السلام قال: ليكن طلبك المعيشة فوق كسب المضيع ودون طلب الحريص الراضي بدينه المطمئن اليها ولكن انزل نفسك من ذلك بمنزلة النصف المتعفف ، ترفع نفسك عن منزلة الواهن الضعيف وتكسب ما لا بد له من منه ، ان الذين اعطوا المال ثم لم يشكروا لا مال لهم .

﴿ ٨٨٣ ﴾ ٤ - محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن ابن جمهور عن أبيه رفعه عن ابى عبد الله عليه السلام قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام كثيراً ما يقول : اعلوا علماً يقيناً ان الله تعالى لم يجعل للعبد وان اشتد جهده وعظمت حيلته وكثرت مكابده ان يسبق ما سمي له في الذكر الحكيم ولم يحل بين العبد في ضعفه وقلة حيلته ان يبلغ ما سمي له في الذكر الحكيم ، ايها الناس انه لن يزداد امرؤ فقيراً بمحذقه ولن ينقص امرؤ فقيراً بحمته ، فالعالم بهذا العامل به أعظم الناس راحة في منفعة ، والعالم بهذا التارك له أعظم الناس شغلاً في مضرة ، ورب منعم عليه مستدرج بالاحسان اليه ، ورب معذور في الناس مصنوع له ، فافق ايها الساعي من سعيك واقصر من عجلتك وانتبه من سنة غفلتك وتفكر فيما جاء عن الله عز وجل على لسان نبيه صلى الله عليه وآله واحتفظوا بهذه الحروف السبعة فانها من قول اهل الجحى ومن عزائم الله في الذكر الحكيم ، انه ليس لأحد ان يلقي الله عز وجل بخلة من هذه الخلال : الشرك بالله فيما اقترض عليه ، أو اشفى غيظاً بهلاك نفسه ، أو أمر بامر يعمل بغيره ، أو استنجح الى مخلوق باظهار بدعة في دينه ، أو سره ان يحمده الناس بما لم يفعل ، والمتجبر المختال ، وصاحب الابهة .

﴿ ٨٨٤ ﴾ ٥ - أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ربيع بن

محمد المسلمي عن عبد الله بن سليمان قال: سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول: ان الله تعالى وسع ارزاق الحمقى ليعتبر بها العقلاء ويعلموا ان الدنيا ليس ينال ما فيها بعمل ولا حيلة .

﴿ ٨٨٥ ﴾ ٦ — أحمد بن أبي عبد الله عن محمد بن علي عن هارون بن حمزة عن علي بن عبد العزيز قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : ما فعل عمر بن مسلم ؟ قلت : جعلت فداك أقبل على العبادة وترك التجارة فقال : ويحه أما علم ان تارك الطلب لا يستجاب له ؟! ، إن قوماً من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله لما نزلت : ﴿ ومن يتق الله يجعل له مخرجاً ويرزقه من حيث لا يحتسب ﴾ (١) غلقوا الابواب واقبلوا على العبادة وقالوا : قد كفيينا ، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وآله فارسل اليهم فقال : ما حالكم على ما صنعتم ؟ فقالوا : يا رسول الله تكفل لنا بارزقنا فاقبلنا على العبادة فقال : انه من فعل ذلك لم يستجب له ، عليكم بالطلب .

﴿ ٨٨٦ ﴾ ٧ — أحمد بن محمد بن خالد عن عبد الرحمن بن حماد عن زياد القندي عن حسين الصحاف عن سدير قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام اي شيء على الرجل في طلب الرزق ؟ فقال : إذا فتحت بابك وبسطت بساطك فقد قضيت ما عليك .

﴿ ٨٨٧ ﴾ ٨ — أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن ابن بكير عن عمر بن يزيد قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل قال : لا قعدن في بيتي ولا صلين ولا صومن ولا عبدن ربي عز وجل فاما رزقي فسيأتيني ؟! فقال ابو عبد الله عليه السلام : هذا احد الثلاثة الذين لا يستجاب لهم .

﴿ ٨٨٨ ﴾ ٩ — الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن ابراهيم بن

* (١) سورة الطلاق الآية : ٢ و ٣

- ٨٨٥ - الكافي ج ١ ص ٣٥١ النقيه ج ٣ ص ١١٩

- ٨٨٦ - الكافي ج ١ ص ٣٥٠ النقيه ج ٣ ص ١٠٠

- ٨٨٧ - ٨٨٨ - الكافي ج ١ ص ٣٤٩

عبد الحميد عن أيوب أخي أديم يباع الهروي قال: كننا جلوساً عند أبي عبد الله عليه السلام إذ أقبل العلاء بن كامل فجلس قدام أبي عبد الله عليه السلام فقال: ادع الله عز وجل أن يرزقني في دعة فقال: لا ادعوك اطلب كما امرك الله.

﴿ ٨٨٩ ﴾ ١٠ — أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن أبي طالب الشعراني عن سايان بن معلى بن خنيس عن أبيه قال: سأل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل وانا عنده فقيل قد أصابته الحاجة قال: فما يصنع اليوم؟ قيل: في البيت يعبد ربه عز وجل قال: فمن أين قوته؟ قيل: من عند بعض اخوانه فقال أبو عبد الله عليه السلام: والله الذي يقوته اشد عبادة منه.

﴿ ٨٩٠ ﴾ ١١ — أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير عن عبد الله ابن المغيرة عن محمد بن الفضيل عن أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السلام قال: من طلب الدنيا استغفافاً عن الناس وسعيّاً على أهله وتعطفاً على جاره اقي الله عز وجل يوم القيامة ووجهه مثل القمر ليلة البدر.

﴿ ٨٩١ ﴾ ١٢ — الحسن بن محبوب عن أبي خالد الكوفي رفعه عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: العبادة سبعون جزءاً افضلها طلب الحلال.

﴿ ٨٩٢ ﴾ ١٣ — محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن انعام بن محمد الملقب عن هشام الصيدناني قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: يا هشام ان رأيت الصفيين قد اتقيا فلا تدع طالب الرزق في ذلك اليوم. ﴿ ٨٩٣ ﴾ ١٤ — عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن عبيد الله

الدهقان عن درست عن عبد الأعلى مولى آل سام قال : استقبلت ابا عبد الله عليه السلام في بعض طرق المدينة في يوم صائف شديد الحر فقلت : جعلت فداك حالك عند الله عز وجل وقرابتك من رسول الله صلى الله عليه وآله وانت تجهد نفسك في مثل هذا اليوم !!! فقال : يا عبد الأعلى خرجت في طلب الرزق لأستغني به عن مثلك .

﴿ ٨٩٤ ﴾ ١٥ — عنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال : ان محمد بن المنكدر كان يقول : ما كنت ارى ان علي بن الحسين عليهما السلام يدع خلفاً افضل من علي بن الحسين عليهما السلام حتى رأيت ابنه محمد بن علي عليهما السلام فاردت ان أعظه فوعظني فقال له اصحابه : بای شيء وعظك ؟ قال : خرجت الى بعض نواحي المدينة في ساعة حارة فلقيني ابو جعفر محمد بن علي عليهما السلام و كان رجلاً بادناً ثقیلاً وهو متكىء على غلامين اسودين أو موليين ، فقلت في نفسي سبحان الله شيخ من اشياخ قريش في هذه الساعة على مثل هذه الحال في طلب الدنيا أما اني لأعظنه ، فدنوت منه فسلمت عليه فرد علي بنهر وهو يتصاب عرقاً فقلت : اصلحك الله شيخ من اشياخ قريش في هذه الساعة على هذه الحال في طلب الدنيا !! ارأيت لو جاء اجلك وانت على هذه الحالة ما كنت تصنع ؟ فقال : لو جاءني الموت وانا على هذه الحال جاءني وانا في طاعة من طاعات الله عز وجل أكف بها نفسي وعيالي عنك وعن الناس ، وانما كنت اخاف ان لو جاءني الموت وانا على معصية من معاصي الله عز وجل فقلت : صدقت يرحمك الله اردت ان اعظك فوعظتني .

﴿ ٨٩٥ ﴾ ١٦ — عنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن ابي عمير عن

سيف بن عميرة وسلمة صاحب السابري عن ابي اسامة زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام أعتق ألف مملوك من كدّ يده .

﴿ ٨٩٦ ﴾ ١٧ — أحمد بن ابي عبد الله عن شريف بن سابق عن الفضل ابن ابي قرة عن ابي عبد الله عليه السلام قال: اوحى الله عز وجل الى داود عليه السلام انك نعم العبد لولا انك تأكل من يدي المال ولا تعمل بيدك شيئاً قال : فبكى داود عليه السلام اربعين صباحاً فاوحى الله عز وجل الى الحديد أن لن لعبدي داود فألان الله تعالى له الحديد ، فكان يعمل كل يوم درعاً فيبيعها بالف درهم فعمل ثلاثمائة وستين درعاً فباعها بثلاثمائة وستين ألفاً واستغنى عن يدي المال .

﴿ ٨٩٧ ﴾ ١٨ — أحمد بن محمد بن علي بن الحكم عن اسباط بن سالم قال: دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فسألنا عن عمر بن مسلم ما فعل ؟ فقلنا: صالح ولكنه قد ترك التجارة فقال ابو عبد الله عليه السلام : عمل الشيطان ثلاثاً ، أما علم ان ان رسول الله صلى الله عليه وآله اشترى غيراً أتت من الشام فاستفضل فيها ما قضى دينه وقسم في قرابته يقول الله عز وجل : ﴿ رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله واقام الصلاة ﴾ (١) الى آخر الآية يقول القصاص ان القوم لم يكونوا يتجرون كذبوا ولكنهم لم يكونوا يدعون الصلاة في ميقاتها ، وهم افضل ممن حضر الصلاة ولم يتجر .

﴿ ٨٩٨ ﴾ ١٩ — محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن محمد بن عذافر عن ابيه قال: اعطى ابو عبد الله عليه السلام ابي ألفاً وسبعمائة دينار فقال له: اتجر لي بهائم قال: اما انه ليس لي رغبة في ربحها وان

* (١) سورة النور الآية : ٣٧

- ٨٩٦ - الكافي ج ١ ص ٣٤٨ الفقيه ج ٣ ص ٩٨

- ٨٩٧ - الكافي ج ١ ص ٣٤٨ الفقيه ج ٣ ص ١١٩

- ٨٩٨ - الكافي ج ١ ص ٣٤٩

كان الربح مرغوباً فيه ، ولكن احببت ان يراني الله عز وجل متعرضاً لفوائده قال :
فربحت فيها مائة دينار ثم لفيتها فقلت له : قد ربحت لك فيها مائة دينار قال : ففرح
ابو عبد الله عليه السلام بذلك فرحاً شديداً ثم قال : اثبتها لي في رأس مالي .

﴿ ٨٩٩ ﴾ ٢٠ — أحمد بن أبي عبد الله عن الجهم بن الحكم عن اسماعيل

ابن مسلم قال : قال ابو عبد الله عليه السلام : ليس الزهد في الدنيا باضاعة المال ولا
تحريم الحلال ، بل الزهد فيها ان لا تكون بما في يدك اوثق بما عند الله عز وجل .

﴿ ٩٠٠ ﴾ ٢١ — الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن أبي عبد الله

عليه السلام في قوله ﴿ ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة ﴾ (١) رضوان الله
والجنة في الآخرة ، والمعاش وحسن الخلق في الدنيا .

﴿ ٩٠١ ﴾ ٢٢ — أحمد بن أبي عبد الله عن ابراهيم بن محمد الثقفى عن

علي بن ابي طالب عن القاسم بن محمد رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال : قيل له : ما بال
اصحاب عيسى عليه السلام كانوا يمشون على الماء وليس ذلك في اصحاب محمد صلى الله
عليه وآله ؟ قال : ان اصحاب عيسى عليه السلام كفوا المعاش وهؤلاء ابتلوا بالمعاش .

﴿ ٩٠٢ ﴾ ٢٣ — عنه عن ابي الخزرج الانصاري عن علي بن غراب

عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ملعون من ألقى
كله على الناس .

﴿ ٩٠٣ ﴾ ٢٤ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن

ابي عمير عن هشام بن سالم عن عبد الله بن ابي يعفور قال : قال رجل لأبي عبد الله

* (١) سورة البقرة الآية : ٢٠١

- ٨٩٩ - الكافي ج ١ ص ٤٤٧

- ٩٠٠ - ٩٠١ - ٩٠٢ - الكافي ج ١ ص ٣٤٧ واخرج الأول الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ٩٤

- ٩٠٣ - الكافي ج ١ ص ٣٤٨

عليه السلام والله انا لنطلب الدنيا ونحب ان نؤتي بها فقال : تحب ان تصنع بها ماذا ؟
قال : اعود بها على نفسي وعيالي وأصل منها واتصدق واحبج واعتمر فقال ابو عبد الله
عليه السلام : ليس هذا طلب الدنيا هذا طلب الآخرة .

﴿ ٩٠٤ ﴾ ٢٥ — أحمد بن أبي عبد الله رفعه قال : قال ابو عبد الله
عليه السلام : غنى يحجزك عن الظلم خير من فقر يملكك على الاثم .

﴿ ٩٠٥ ﴾ ٢٦ — الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن محمد بن أبي
الهزهاز عن علي بن السري قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : ان الله
عز وجل جعل ارزاق المؤمنين من حيث لم يحتسبوا وذلك ان العبد إذا لم يعرف وجه
رزقه كثر دعاؤه .

﴿ ٩٠٦ ﴾ ٢٧ — عنه عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة عن ابان عن
سليم بن قيس الهلالي قال : سمعت علياً عليه السلام يقول : ان رسول الله صلى الله
عليه وآله قال : منهومان لا يشبعان : منهوم دنيا ومنهوم علم ، فمن اقتصر من الدنيا
على ما احل الله عز وجل له سلم ومن تناولها من غير حلها هلك إلا ان يتوب ويراجع
ومن اخذ العلم من اهله وعمل به نجا ومن اراد به الدنيا فهي حظه .

﴿ ٩٠٧ ﴾ ٢٨ — عنه عن حماد عن ابراهيم بن محمد عن أبي عبد الله
عليه السلام قال : ما اعطى الله عبداً ثلاثين ألفاً وهو يريد به خيراً وقال : ما جمع رجل
قط عشرة آلاف درهم من حل وقد يجمعها لأقوام ، اذا اعطي القوت ورزق العمل
فقد جمع الله له الدنيا والآخرة .

* - ٩٠٤ - الكافي ج ١ ص ٣٤٨ الفقيه ج ٣ ص ١٠١

- ٩٠٥ - الكافي ج ١ ص ٣٥١ الفقيه ج ٣ ص ١٠١

- ٩٠٦ - أصول الكافي ج ١ ص ٤٦ طبع طهران سنة ١٣٧٥ هـ

﴿ ٩٠٨ ﴾ ٢٩ — محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي جعفر عن أبيه عن ابن
سنان عن حذيفة بن منصور عن معاذ بن كثير صاحب الأكسية قال: قلت لأبي عبد الله
عليه السلام: قد هممت أن ادع السوق وفي يدي شيء. قال: اذن يسقط رأيك ولا
يستعان بك على شيء.

﴿ ٩٠٩ ﴾ ٣٠ — عنه عن بنان بن محمد عن أبيه عن ابن المغيرة عن
السكوني عن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله:
إذا أسر أحدكم فليخرج ولا يغم نفسه واهله.

﴿ ٩١٠ ﴾ ٣١ — عنه عن علي بن اسماعيل عن حماد بن عيسى عن حريز
عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا ضاق أحدكم فليعلم أخاه ولا يُعن على نفسه.

﴿ ٩١١ ﴾ ٣٢ — عنه عن محمد بن عيسى اليقطيني عن زكريا المؤمن عن
محمد بن سليمان عن أبي حمزة الثمالي قال: قال أبو جعفر عليه السلام: إنما مثل الحاجة
إلى من أصاب ماله حديثاً كمثّل الدرهم في فم الأفعى أنت إليه محوج وأنت منها على خطر.

﴿ ٩١٢ ﴾ ٣٣ — عنه عن أحمد بن محمد عن أحمد بن يوسف بن عقيل
عن أبي علي الخزاز عن داود الرقي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال: يا داود
تدخل يدك في فم التنين إلى المرفق خير لك من طلب الحوائج إلى من لم يكن فكلن.

﴿ ٩١٣ ﴾ ٣٤ — عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن بنت الوليد بن صبيح
الكاظمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من سود اسمه في ديوان ولد سبع حشره الله
يوم القيامة خنزيراً.

* - ٩٠٨ - الكافي ج ١ ص ٣٧١

- ٩١٠ - الكافي ج ١ ص ١٧٦

﴿ ٩١٤ ﴾ ٣٥ - الحسن بن محبوب عن حريز قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : اتقوا الله وصونوا دينكم بالورع وقووه بالتقية والاستغناء بالله عن طلب الحوائج الى صاحب سلطان ، واعلم انه من خضع لصاحب سلطان أو لمن يخالفه على دينه طالباً لما في يده من دنياه اخله الله ومقته عليه ووكله اليه ، فان هو غلب على شيء من دنياه فصار اليه منه شيء نزع الله البركة منه ولم يأجره على شيء ينفقه في حج ولا عتق ولا بر .

﴿ ٩١٥ ﴾ ٣٦ - عنه عن أحمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام سئل عن عمل السلطان يخرج فيه الرجل ؟ قال : لا إلا أن لا يقدر على شيء ولا يأكل ولا يشرب ولا يقدر على حيلة ، فان فعل فصار في يده شيء فليبعث بخمسه الى اهل البيت .

﴿ ٩١٦ ﴾ ٣٧ - عنه عن محمد بن عبد الجبار عن ابن ابي نجران عن ابن سنان عن حبيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال : ذكر عنده رجل من هذه العصابة قد ولي ولاية قال : فكيف صنيعه الى اخوانه ؟ قال : قلت ليس عنده خير قال : اف يدخلون فيما لا ينبغي لهم ولا يصنعون الى اخوانهم خيراً !!! .

﴿ ٩١٧ ﴾ ٣٨ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم ومحمد بن حمران عن الوليد بن صبيح قال : دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فاستقبلني زرارة خارجاً من عنده فقال لي ابو عبد الله عليه السلام : يا وليد أما تعجب من زرارة سألتني عن اعمال هؤلاء اي شيء كان أريد ان افول له :

* - ٩١٤ - الكافي ج ١ ص ٣٥٧ بتفاوت فيه

- ٩١٦ - الكافي ج ١ ص ٣٥٨

- ٩١٧ - الكافي ج ١ ص ٣٥٧

لا فيروي ذلك عليّ؟ ثم قال: يا وليد متى كانت الشيعة تسأل عن اعمالهم انما كانت الشيعة تقول: يؤكل من طعامهم ويشرب من شرابهم ويستظل بظلمهم؟ متى كانت الشيعة تسأل عن هذا؟ ١.

﴿ ٩١٨ ﴾ ٣٩ — عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام عن ابي بصير قال: سألت ابا جعفر عليه السلام عن اعمالهم فقال لي: يا ابا محمد لا ولا مدة بقلم ان احدكم لا يصيب من دنياهم شيئاً إلا اصابوا من دينه مثله أو حتى يصيبوا من دينه مثله - الوهم من ابن ابي عمير - .

﴿ ٩١٩ ﴾ ٤٠ — ابن ابي عمير عن بشير عن ابن ابي يعفور قال: كنت عند ابي عبد الله عليه السلام اذ دخل عليه رجل من اصحابنا فقال له: اصلحك الله انه ربما اصاب الرجل منا الضيق أو الشدة فيدعى الى البناء يبنيه أو للنهر يكرهه أو للسنة يصلحها فما تقول في ذلك؟ فقال ابو عبد الله عليه السلام: ما احب اني عقدت لهم عقدة أو وكيت لهم وكاءاً وان لي ما بين لا بتيها لا ولا مدة بقلم، ان اعوان الظلمة يوم القيامة في سراق من نار حتى يحكم الله بين العباد .

﴿ ٩٢٠ ﴾ ٤١ — عنه عن علي بن محمد بن بندار عن ابراهيم بن اسحاق عن عبد الله بن حماد عن علي بن ابي حمزة قال: كان لي صديق من كتاب بني أمية فقال لي: استأذن لي على ابي عبد الله عليه السلام فاستأذنت له فاذن له، فلما أن دخل سلم وجلس ثم قال كلمة: جعلت فداك اني كنت اكتب في ديوان هؤلاء القوم فأصبت من دنياهم مالا كثيراً واغضت في مطالبة فقال ابو عبد الله عليه السلام: لولا ان بني أمية وجدوا من يكتب لهم ويجبي لهم الفية ويقا تل عنهم ويشهد جماعتهم لما سلبونا حقنا، ولو تركهم الناس ومافي ايديهم لما وجدوا شيئاً إلا ما وقع في ايديهم قال: فقال

الفتى : جعلت فداك فهل لي مخرج منه ؟ قل : فقال : ان قلت لك تفعل ؟ قال : افعل
قال : فاخرج من جميع ما كسبت من ديوانهم ، فمن عرفت منهم رددت عليه ماله ومن
لم تعرف تصدقت به له وانا اضمن لك على الله عز وجل الجنة قال : فاطرق الفتى
طويلا فقال له : قد فعلت جعلت فداك قال ابن ابي حمزة : فرجع الفتى معنا الى الكوفة
فما ترك شيئا على وجه الارض إلا خرج منه حتى ثيابه التي على بدنه قال : فقسمناه قسمه
واشترينا له ثيابا وبعثنا اليه بنفقة قال : فما اتى عليه إلا اشهر قلائل حتى مرض فكننا
نعوده قال : فدخلت يوما وهو في السوق قال : ففتحت عينيه ثم قال لي : يا علي وفي لي
والله صاحبك قال : ثم مات فتوليننا امره ، فخرجت حتى دخلت على ابني عبد الله
عليه السلام فلما نظر الي قال : يا علي وفينا والله لصاحبك قال : فقلت صدقت جعلت
فداك هكذا والله قال لي عندموته .

﴿ ٩٢١ ﴾ ٤٢ — عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
هشام بن سالم عن جهم بن حميد قال : قال لي ابو عبد الله عليه السلام : اما تغشى سلطان
هؤلاء ؟ قال : قلت : لا قال فلم ؟ قلت : فراراً بدينني قال : قد عزمت على ذلك ؟
قلت : نعم فقال : الآن سلم لك دينك .

﴿ ٩٢٢ ﴾ ٤٣ — عنه عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس
عن حماد عن حميد قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : اني وليت عملا فهل لي من
ذلك مخرج ؟ فقال : ما أكثر من طلب من ذلك المخرج فعسر عليه قلت : فما ترى ؟
قال : ارى ان تتقي الله عز وجل ولا تعود .

﴿ ٩٢٣ ﴾ ٤٤ — عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد
ابن محمد البارقي عن ابني علي بن راشد عن ابراهيم بن السندي عن يونس بن عمار قال :

وصفت لأبي عبد الله عليه السلام من يقول بهذا الأمر ممن يعمل مع السلطان فقال :
إذا ولوكم يدخلون عليكم المرفق وينفعونكم في حوائجكم ؟ قال : قلت منهم من يفعل
ومنهم من لا يفعل قال : فمن لم يفعل ذلك منهم فابروا منه برى الله منه .

﴿ ٩٢٤ ﴾ ٤٥ — عنه عن الحسين بن الحسن الهاشمي عن صالح بن أبي
حماد عن محمد بن خالد عن زياد بن سلمة قال : دخلت على أبي الحسن موسى عليه السلام
فقال لي : يا زياد انك لتعمل عمل السلطان ؟ قال : قلت اجل قال لي : ولم ؟ قلت : انا
رجل لي مروة وعلي عيال وليس وراء ظهري شيء ، فقال لي : يا زياد لان اسقط من
حالق فاتقطع قطعة قطعة احب الي من ان اتولى لاحد منهم عملاً أو أطأ بساط رجل منهم
الا لماذا ؟ قلت : لا ادري قال : إلا لتفريج كربة عن مؤمن أو فك أسر أو قضاء
دينه ، يا زياد ان أهون ما يصنع الله عز وجل بمن تولى لهم عملاً أن يضرب عليه سراق
من نار الى أن يفرغ الله عز وجل من حساب الخلائق ، يا زياد فان وليت شيئاً من
اعمالهم فاحسن الى اخوانك فواحدة بواحدة والله من وراء ذلك ، يا زياد ايما رجل
منكم تولى لاحد منهم عملاً ثم ساوى بينكم وبينهم فقولوا له انت منتحل كذاب ، يا زياد
إذا ذكرت مقدرتك على الناس فاذكر مقدرة الله عليك غدا ونفاد ما أتيت اليهم عنهم
وبقاء ما بقيت اليهم عليك .

﴿ ٩٢٥ ﴾ ٤٦ — محمد بن علي بن محبوب عن ابراهيم النهاوندي عن
السياري عن ابن جمهور وغيره من اصحابنا قال : كان النجاشي وهو رجل من الدهاقين
عاملاً على الأهواز وفارس فقال بعض اهل عمله لأبي عبد الله عليه السلام : ان في
ديوان النجاشي عليّ خراجاً وهو ممن يدين بطاعتك فان رأيت ان تكتب اليه كتاباً

قال فكتب اليه كتاباً : ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم سرّ اخاك يسرك الله ﴾ فلما ورد عليه الكتاب وهو في مجلسه ، فلما خلا ناوله الكتاب وقال : هذا كتاب ابني عبد الله عليه السلام فقبله ووضعه على عينيه ثم قال : ما حاجتك ؟ فقال : عليّ خراج في ديوانك قال له : كم هو ؟ قال : هو عشرة آلاف درهم قال : فدعا كاتبه فأمره بادائها عنه ثم اخرج مثله فأمره ان يثبتها له لقابل ، ثم قال له : هل سررتك ؟ قال : نعم قال : فأمر له بعشرة آلاف درهم اخرى فقال له : هل سررتك ؟ فقال : نعم جعلت فداك فأمر له بمركب ثم امر له بجارية و غلام وتحت ثياب في كل ذلك يقول هل سررتك ؟ فكلما قال نعم زاده حتى فرغ قال له : احمل فرش هذا البيت الذي كنت جالساً فيه حين دفعت الي كتاب مولاي فيه وارفع الي جميع حوائجك قال : ففعل ، وخرج الرجل فصار الى ابني عبد الله عليه السلام بعد ذلك فحدثه بالحديث على جهته فجعل يستبشر بما فعله قال له الرجل : يا ابن رسول الله كانه قد سررك ما فعل بي ؟ قال : اي والله لقد سر الله ورسوله .

﴿ ٩٢٦ ﴾ ٤٧ — محمد بن أحمد عن السيارى عن أحمد بن زكريا الصيدلاني عن رجل من بني حنيفة من اهل بست (١) وسجستان (١) قال : رافقت ابا جعفر الجواد عليه السلام في السنة التي حج فيها في اول خلافة المعتصم فقلت له وانا معه على المائدة وهناك جماعة من اولياء السلطان : ان والينا جعلت فداك رجل يتولاكم اهل البيت ويحبكم ويتولاكم وعليّ في ديوانه خراج فان رأيت جعلني الله فداك ان تكتب اليه بالاحسان الي فقال : لا اعرفه فقلت : جعلت فداك انه علي ما قلت : من محبيكم

* (١) بست : مدينة قديمة في أفغانستان على مآتي الطرق بين بلوختان والهند .

(٢) سجستان : أوسستان بلاد واطمة بين ايران وافغانستان

اهل البيت وكتابتك ينفعني عنده فأخذ القرطاس وكتب : ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم
اما بعد فان موصل كتابي ذكر عنك مذهبا جميلا ، وان ما لك من اعمالك إلا ما
احسنت فيه فاحسن الى اخوانك ، واعلم ان الله عز وجل يسألك عن مثاقيل الذر
والخردل ﴾ فلما وردت سجستان سبق الخبر الى الحسين بن عبد الله النيسابوري وهو
الوالي فاستقبلني من المدينة على فرسخين ، فدفعته اليه الكتاب فقبله ووضع على عينيه
ثم قال لي : ما حاجتك ؟ فقلت : خراج علي في ديوانك قال : فأمر بطرحه عني
وقال : لا تؤد خراجا ما دام لي عمل ، ثم سألتني عن عيالي فاخبرته بمبلغهم فأمر لي ولهم
بما يوقوننا وفضلا ، فما أدبت في عمله خراجا ما دام حيا ولا قطع عني صلته حتى مات .

﴿ ٩٢٧ ﴾ ٤٨ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن ذكره عن علي

ابن اسباط عن ابراهيم بن ابي محمود عن علي بن يقطين قال : قلت لأبي الحسن
عليه السلام : ما تقول في اعمال هؤلاء ؟ فقال : ان كنت لابد فاعلا فائق اموال الشيعة
قال : فاخبرني علي انه كان يجيها من الشيعة علانية ويردها عليهم في السر .

﴿ ٩٢٨ ﴾ ٤٩ — عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن الحكم عن

الحسن بن الحسين الانباري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال : كتبت اليه اربعة
عشر سنة أستاذته في عمل السلطان فلما كان في آخر كتاب كتبت اليه اذ كر اتني اخاف
على خيط عنقي وان السلطان يقول : رافضي ولسنا نشك في انك تركت عمل السلطان
لارفض فكاتب اليه ابو الحسن عليه السلام : فهمت كتابك وما ذكرت من الخوف على
نفسك ، فان كنت تعلم انك إذا وليت عملت في عملك بما أمر به رسول الله صلى الله
عليه وآله ، ثم تصير أعوانك وكتابك من اهل ملتك ، وإذا صار اليك شيء واسيت
به فقراء المؤمنين حتى تكون واحدا منهم كان ذا بذا وإلا فلا .

﴿ ٩٢٩ ﴾ ٥٠ — محمد بن أحمد عن أحمد بن الحسين عن أبيه عن عثمان بن عيسى عن مهران بن محمد عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : ما من جبار إلا ومعه مؤمن يدفع الله عز وجل به عن المؤمنين وهو أقلهم حظاً في الآخرة - يعني أقل المؤمنين حظاً لصحبة الجبار - .

﴿ ٩٣٠ ﴾ ٥١ — محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى العميدي قال : كتب أبو عمر الحذاء إلى أبي الحسن عليه السلام وقرأت الكتاب والجواب بخطه يعلم أنه كان يختلف إلى بعض قضاة هؤلاء وأنه صبر إليه وقوفاً ومواريث بعض ولد العباس أحياء وأمواتاً وأجرى عليه الأرزاق وأنه كان يؤدي الأمانة إليهم ، ثم أنه بعد عاهد الله أن لا يدخل لهم في عمل وعليه مؤنة وقد تلف أكثر ما كان في يده وخاف أن ينكشف عنهم ما لا يحب أن ينكشف من الحال فانه منتظر أمرك في ذلك فما تأمر به ؟ فكتب عليه السلام إليه : لا عليك أن دخلت معهم الله يعلم ونحن ما أنت عليه .

﴿ ٩٣١ ﴾ ٥٢ — عنه عن علي بن السندي عن ابن أبي عمير عن جميل ابن دراج عن محمد بن مسلم وزارة قالوا : سمعناه يقول : جوائز العمال ليس بها بأس .

﴿ ٩٣٢ ﴾ ٥٣ — الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : قال لي أبو الحسن عليه السلام ما لك لا تدخل مع علي في شراء الطعام اني اظنك ضيقاً ؟ قال : قلت : نعم فان شئت وسعت علي قال : اشتريه .

﴿ ٩٣٣ ﴾ ٥٤ — أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن سيف بن عميرة عن أبي بكر الحضرمي قال : دخلت على أبي عبد الله عليه السلام وعنده اسماعيل ابنه فقال : ما يمنع ابن أبي شماك أن يخرج شباب الشيعة فيكهنونه ما

يكفيه الناس ويعطيهم ما يعطي الناس! قال : ثم قال لي : لم تركت عطائك ؟ قال قلت : مخافة على ديني قال : ما منع ابن ابي سمالك ان يبعث اليك بعطائك !؟ أما علم ان لك في بيت المال نصيباً !!.

﴿ ٩٣٤ ﴾ ٥٥ — محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال : سألته عن شراء الخيانة والسرقه فقال : إذا عرفت أنه كذلك فلا إلا ان يكون شيئاً اشتريته من العامل .

﴿ ٩٣٥ ﴾ ٥٦ — الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن يحيى بن ابي العلا عن ابي عبد الله عليه السلام عن أبيه عليهما السلام أن الحسن والحسين عليهما السلام كانا يقبلان جوائز معاوية .

﴿ ٩٣٦ ﴾ ٥٧ — وعنه عن ابن ابي عمير عن علي بن عطية قال : اخبرني زراراة قال : اشترى ضريس بن عبد الملك واخوه من هبيرة ارزاً بثلاثمائة الف قال : فقلت له : ويلك أو ويحك انظر الى خمس هذا المال فابعث به اليه واحتبس الباقي قال : فابي ذلك قال : فادى المال وقدم هؤلاء فذهب امر بني أمية قال : فقلت ذلك لأبي عبد الله عليه السلام فقال مبادراً للجواب : هو له هو له فقلت له : أنه قد اداها فعض على اصبعه .

﴿ ٩٣٧ ﴾ ٥٨ — عنه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن رجل قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : اشترى الطعام فيجيثني من يتظلم فيقول : ظلموني فقال : اشتره .

﴿ ٩٣٨ ﴾ ٥٩ — أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن النعمان عن معاوية

ابن وهب قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : اشتري من العامل الشيء وأنا أعلم انه يظلم ؟ فقال : اشتريه منه .

﴿ ٩٣٩ ﴾ ٦٠ — عنه عن ابن أبي عمير عن داود بن رزين قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : اني أخالط السلطان فيكون عندي الجارية فيأخذونها أو الدابة الفارهة فيبيعون فيأخذونها ثم يقع لهم عندي المال فلي أن آخذه ؟ قال : خذ مثل ذلك ولا ترد عليه .

﴿ ٩٤٠ ﴾ ٦١ — الحسن بن محبوب عن أبي ولاد قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما ترى في رجل يلي أعمال السلطان ليس له مكسب إلا من أعمالهم وأنا امرّ به فانزل عليه فيضيفني ويحسن إلي وربما أمر لي بالدرهم والكسوة وقد ضاق صدري من ذلك ؟ فقال لي : كُلْ وخذ منه فلاك المهنا وعليه الوزر .

﴿ ٩٤١ ﴾ ٦٢ — ابن أبي عمير عن يونس بن يعقوب قال : قال لي أبو عبد الله عليه السلام : لا تعنهم على بناء مسجد .

﴿ ٩٤٢ ﴾ ٦٣ — الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبي المعز قال : سألت رجلاً أبا عبد الله عليه السلام وأنا عنده فقال : أصلحك الله أمر بالعامل فيجيزني بالدرهم آخذها ؟ قال : نعم ، قلت : وأحج بها ؟ قال : نعم .

﴿ ٩٤٣ ﴾ ٦٤ — عنه عن ابن أبي عمير عن أبي المعز عن محمد بن هشام أو غيره قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام أمر بالعامل فيصليني بالصلة أقبلها ؟ قال : نعم ، قلت : وأحج منها ؟ قال : نعم وحج منها .

﴿ ٩٤٤ ﴾ ٦٥ — عنه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال : سئل

ابوعبدالله عليه السلام عن رجل مسلم وهو في ديوان هؤلاء وهو يحب آل محمد عليهم السلام ويخرج مع هؤلاء وفي بعثهم فيقتل تحت رايتهم قال : يبعثه الله على نيته ، قال : وسألته عن رجل مسكين دخل معهم رجاء ان يصيب معهم شيئاً يغنيه الله به فمات في بعثهم قال : هو بمنزلة الأجير انه انما يعطي الله العباد على نياتهم .

﴿ ٩٤٥ ﴾ ٦٦ — أحمد بن محمد بن محمد عن ابيه عن البرقي عن محمد بن القاسم بن فضيل قال : سألت ابا الحسن الاول عليه السلام عن رجل اشترى من امرأة من آل فلان بعض قطائعهم وكتب عليها كتاباً بأنها قد قبضت المال ولم تقبضه فيعطيا المال أم يمنعها ؟ قال : فليقل له ليمنعها اشد المنع فانها باعته ما لم تملكه .

﴿ ٩٤٦ ﴾ ٦٧ — محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن محمد بن أبي نصر قال : سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل يكون في يده مال لا يتم فيحتاج اليه فيمد يده فيأخذه وينوي أن يرده قال : لا ينبغي له ان يأكل إلا القصد ولا يسرف ، فان كان من نيته ان لا يرده اليهم فهو بالمنزل الذي قال الله عز وجل : ﴿ ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلماً انما يأكلون في بطونهم نارا ﴾ (١) .

﴿ ٩٤٧ ﴾ ٦٨ — أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن الحكم عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال : قيل لأبي عبد الله عليه السلام انا ندخل على اخ لنا في بيت ايتام ومعهم خادم لهم فنقعد على بساطهم ونشرب من مائهم ويخدمنا خادمهم وربما طعمنا فيه الطعام من عند صاحبنا وفيه من طعامهم فما ترى في ذلك ؟ فقال : ان كان دخولكم عليهم منفعة لهم فلا بأس ، وان كان فيه ضرر لهم فلا ، وقال : بل الانسان على نفسه بصيرة فأنتم لا تخفى عليكم وقد قال الله عز وجل : ﴿ وان تخالطوهم فاخوانكم والله يعلم

* (١) سورة النساء الآية : ١١

- ٩٤٥ - الكافي ج ١ ص ٣٦٥ ذيل حديث

- ٩٤٦ - ٩٤٧ - الكافي ج ١ ص ٣٦٤

المفسد من المصلح ﴿ (١) ﴾

﴿ ٩٤٨ ﴾ ٦٩ — أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن
ابن عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل: ﴿ ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف ﴾ (٢)
قال: من كان يلي شيئاً لليتامى وهو محتاج ليس له ما يقيمه فهو يتقاضى أموالهم ويقوم
في ضيعتهم فليأكل بقدر ولا يسرف، وإن كانت ضيعتهم لا تشغله عما يعالج لنفسه
فلا يرزأن من أموالهم شيئاً.

﴿ ٩٤٩ ﴾ ٧٠ — عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال: سألت أبا
عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل: ﴿ وإن تخالطوهم فاخوانكم ﴾ قال: يعني
اليتامى إذا كان الرجل يلي الأيتام في حجره فليخرج من ماله على قدر ما يحتاج إليه على
قدر ما يخرج لكل إنسان منهم فيخالطهم ويأكلون جميعاً ولا يرزأن من أموالهم
شيئاً إنما هي النار.

﴿ ٩٥٠ ﴾ ٧١ — الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابن عبد الله
عليه السلام في قول الله عز وجل: ﴿ فليأكل بالمعروف ﴾ قال: المعروف هو القوت
وإنما غنى الوصي والقيم في أموالهم ما يصلحهم.

﴿ ٩٥١ ﴾ ٧٢ — عنه عن محمد بن اسماعيل عن حنان بن سدير قال:
قال أبو عبد الله عليه السلام: سألتني عيسى بن موسى عن القيم للايتام في الابل ما
يحل له منها؟ فقلت: إذا لاط حوضها وطلب ضالتها وهذا (٣) جرباها فله أن يصيب من
لبنها من غير نك لضرع ولا فساد لنسل.

• (١) سورة الطلاق الآية: ٢ و ٣

(٢) سورة البقرة الآية: ٢٠١

(٣) لاط حوضها طينه وهذا جرباها إذا طلاه بالهنأ وهو القطران وهو ما يتخذ من حل شجرة العرعر

﴿ ٩٥٢ ﴾ ٧٣ - عنه عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله عز وجل : ﴿ ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف ﴾ فقال : ذلك رجل يحبس نفسه عن المعيشة فلا بأس ان يأكل بالمعروف اذا كان يصلح لهم اموالهم ، فان كان المال قليلا فلا يأكل منه شيئاً . قال : قلت أرأيت قول الله عز وجل ﴿ وان تخالطوهم فاخوانكم ﴾ ؟ قال : يخرج من اموالهم قدر ما يكفيهم ويخرج من مالك قدر ما يكفيك ثم تنفقه ، قلت : أرأيت ان كانوا يتامى صغاراً وكباراً وبعضهم اعلا كسوة من بعض وبعضهم يأكل من بعض وما لهم جميعاً فقال : أما الكسوة فعلى كل انسان ثمن كسوته ، واما الطعام فاجعلوه جميعاً فان الصغير يوشك ان يأكل مثل الكبير .

﴿ ٩٥٣ ﴾ ٧٤ - الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير البجلي عن ابي الربيع عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل ولي مال يتيم فاستقرض منه شيئاً فقال : ان علي بن الحسين عليه السلام قد كان يستقرض من مال ايتام كانوا في حجره فلا بأس بذلك .

﴿ ٩٥٤ ﴾ ٧٥ - عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي ابن اسباط عن اسباط بن سالم عن ابيه قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام قلت : اخي امرني ان اسألك عن مال يتيم في حجره يتجرّبه ؟ قال : ان كان لاختيك مال يحيط بمال اليتيم ان تلف او اصابه شيء غرمه وإلا فلا يتعرض لمال اليتيم .

﴿ ٩٥٥ ﴾ ٧٦ - عنه عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن ربيعي بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل عنده مال لليتيم

فقال: ان كان محتاجاً ليس له مال فلا يمس ماله وان هو اتجر به فالربح لليتم وهو ضامن.

﴿ ٩٥٦ ﴾ ٧٧ — عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في مال اليتيم قال: العامل به ضامن وليتم الربح اذا لم يكن للعامل به مال، وقال: ان عطب اداه.

﴿ ٩٥٧ ﴾ ٧٨ — أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن اسباط بن سالم قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: كان لي اخ هلك فاوصى الى اخ اكبر مني وادخلني معه في الوصية وترك ابناً صغيراً وله مال أفيضرب به للابن فما كان من فضل سلمه لليتم وضمن له ماله؟ فقال: ان كان لأكبرك مال يحيط بمال اليتيم ان تلف فلا بأس به وان لم يكن له مال فلا يتعرض لمال اليتيم.

﴿ ٩٥٨ ﴾ ٧٩ — عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلام في الرجل يكون عند بعض اهل بيته المال لا يتام فيدفعه اليه فيأخذ منه دراهم يحتاج اليها ولا يعلم الذي كان عنده المال لا يتام أنه اخذ من اموالهم شيئاً ثم ييسر بعد ذلك أي ذلك خير له أيعطيه الذي كان في يده ام يدفعه الى اليتيم وقد بلغ؟ وهل يجزيه ان يدفعه الى صاحبه على وجه الصلة ولا يعلمه انه اخذ له مالا؟ فقال: يجزيه اي ذلك فعل اذا اوصله الى صاحبه فان هذا من السرائر إذا كان من نيته ان شاه رده الى اليتيم ان كان قد بلغ على اي وجه شاء وان كان لم يعلمه انه كان قبض له شيئاً، وان شاء رده الى الذي كان في يده، وقال: انه اذا كان صاحب المال غائباً فليدفعه الى الذي كان المال في يده.

* - ٩٥٦ - الكافي ج ١ ص ٣٦٥

- ٩٥٧ - الكافي ج ١ ص ٣٦٤

- ٩٥٨ - الكافي ج ١ ص ٣٦٥

﴿ ٩٥٩ ﴾ ٨٠ — محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي عبد الله الرازي عن الحسن بن علي بن أبي حمزة عن مندل عن عبد الرحمن بن الحجاج وداود بن فرقد جميعاً عن أبي عبد الله عليه السلام قالاً : سألتناه عن الرجل يكون عنده المال لا يتم فلا يعطيهم حتى يهلكوا فيأتيه وارثهم ووكيلهم فيصالحه على أن يأخذ بعضاً ويدع بعضاً ويبرؤه مما كان أبيراً منه ؟ قال : نعم .

﴿ ٩٦٠ ﴾ ٨١ — محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن محمد بن أبي عمير عن هشام بن الحكم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام فيمن تولى مال اليتيم ماله أن يأكل منه ؟ فقال : ينظر إلى ما كان غيره يقوم به من الأجر لهم فليأكل بقدر ذلك .

﴿ ٩٦١ ﴾ ٨٢ — الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يحتاج إلى مال ابنه قال : يأكل منه ما شاء من غير سرف ، وقال عليه السلام : في كتاب علي عليه السلام : أن الولد لا يأخذ من مال والده شيئاً إلا بأذنه والوالد يأخذ من مال ابنه ما شاء ، وله أن يقع على جارية ابنه إذا لم يكن الابن وقع عليها ، وذكر أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال لرجل : أنت ومالك لانيك .

﴿ ٩٦٢ ﴾ ٨٣ — عنه عن أبي حمزة الثمالي عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله لرجل : أنت ومالك لانيك ثم قال أبو جعفر عليه السلام : ما أحب له أن يأخذ من مال ابنه إلا ما احتاج إليه مما لا بد منه أن الله عز وجل لا يحب الفساد .

﴿ ٩٦٣ ﴾ ٨٤ — محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن علي بن جعفر عن ابي ابراهيم عليه السلام قال : سألته عن الرجل يأكل من مال ولده ؟ قال : لا إلا ان يضطر اليه فيأكل منه بالمعروف ، ولا يصلح للولد ان يأخذ من مال والده شيئاً إلا باذن والده .

﴿ ٩٦٤ ﴾ ٨٥ — عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل لابنه مال فيحتاج الاب اليه قال : يأكل منه ، فاما الام فلا تاكل منه إلا قرضاً على نفسها .

﴿ ٩٦٥ ﴾ ٨٦ — عنه عن ابي علي الاشعري عن الحسين بن علي الكوفي عن عبيس بن هشام عن عبد الكريم عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون لولده مال فأحب ان يأخذ منه قال : فليأخذ منه ، وان كانت امه حية فما احب ان تأخذ منه شيئاً إلا قرضاً على نفسها .

﴿ ٩٦٦ ﴾ ٨٧ — عنه عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلا قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما يحل للرجل من مال ولده ؟ قال : قوته بغير سرف إذا اضطر اليه ، قال : فقلت له : فقول رسول الله صلى الله عليه وآله للرجل الذي اتاه فقدم اباه فقال : انت ومالك لا يبيك ؟ فقال : انما جاء بابيه الى النبي صلى الله عليه وآله فقال له : يا رسول الله هذا ابي قد ظلمني ميراثي من امي فاخبره الاب انه قد انفقه عليه وعلى نفسه فقال : انت ومالك لا يبيك ولم يكن عند الرجل شيء . أفكان رسول الله صلى الله عليه وآله يحبس الاب للابن ؟ ! .

* - ٩٦٣ - الكافي ج ١ ص ٣٦٦ الاستبصار ج ٣ ص ٤٨

- ٩٦٤ - الكافي ج ١ ص ٣٦٦ الفقيه ج ٣ ص ١٠٨ الاستبصار ج ٣ ص ٤٩

- ٩٦٥ - الكافي ج ١ ص ٣٦٦ الاستبصار ج ٣ ص ٤٩

- ٩٦٦ - الكافي ج ١ ص ٣٦٦ الفقيه ج ٣ ص ١٠٩ الاستبصار ج ٣ ص ٤٩

﴿ ٩٦٧ ﴾ ٨٨ — الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سعيد بن يسار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام أيجب الرجل من مال ابنه وهو صغير ؟ قال : نعم ، قلت : يجزئ حجة الاسلام وينفق منه ؟ قال : نعم بالمعروف ثم قال : نعم يجزئ منه وينفق منه ان مال الولد للوالد وليس للولد ان ينفق من مال والده إلا باذنه .

﴿ ٩٦٨ ﴾ ٨٩ — الحسين بن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان قال : سألته يعني ابا عبد الله عليه السلام ماذا يحل للوالد من مال ولده ؟ قال : اما إذا انفق عليه ولده باحسن النفقة فليس له ان يأخذ من ماله شيئاً ، فان كان لوالده جارية للولد فيها نصيب فليس له ان يطاها إلا ان يقوّمها قيمة يصير لولده قيمتها عليه قال : ويعلمن ذلك ، قال : وسألته عن الوالد ابرأ من مال ولده شيئاً ؟ قال : نعم ولا يرزأ الولد من مال والده شيئاً إلا باذنه ، فان كان للرجل ولد صغير لهم جارية فأحب ان يفتضها منه فليقومها على نفسه قيمة ثم ليصنع بها ما شاء ان شاء وطأ وان شاء باع .

﴿ ٩٦٩ ﴾ ٩٠ — عنه عن فضالة عن ابان عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الوالد يحل له من مال ولده إذا احتاج اليه ؟ قال : نعم وان كانت له جارية فاراد ان ينكحها قومها على نفسه ويعلمن ذلك قال : وإذا كان للرجل جارية فابوه أملك بها ان يقع عليها ما لم يمسه الابن .

﴿ ٩٧٠ ﴾ ٩١ — الحسن بن محبوب قال : كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام اني كنت وهبت لابنة لي جارية حيث زوجها فلم تزل عندها وفي بيت زوجها حتى مات زوجها فرجعت الي هي والجارية أفيحل لي ان أطأ الجارية ؟ قال : قومها قيمة عادلة واشهد على ذلك ثم ان شئت فطأها .

* - ٩٦٧ - ٩٦٨ - ٩٦٩ - الاستبصار ج ٣ ص ٥٠

- ٩٧٠ - الاستبصار ج ٣ ص ٥١

﴿ ٩٧١ ﴾ ٩٢ — الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سعيد بن يسار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : جعلت فداك امرأة دفعت الى زوجها مالا من مالها ليعمل به وقالت له حين دفعت اليه : اتفق منه فان حدث بك حادث فما انفقت منه لك حلال طيب وان حدث بي حدث فما انفقت منه لك حلال طيب فقال : اعد علي يا سعيد فلما ذهبت اعيد عليه عرض فيها صاحبها وكان معي فأعاد عليه مثل ذلك فلما فرغ اشار باصبعه الى صاحب المسألة وقال : يا هذا ان كنت تعلم انها قد اوصت بذلك اليك فيما بينك وبينها وبين الله فحلال طيب — ثلاث مرات — ثم قال : يقول الله تعالى في كتابه : ﴿ فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئاً مريئاً ﴾ (١) .

﴿ ٩٧٢ ﴾ ٩٣ — عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال : سألته عن قول الله تعالى : ﴿ فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئاً مريئاً ﴾ قال : يعني بذلك اموالهن الذي في ايديهن مما يملكن .

﴿ ٩٧٣ ﴾ ٩٤ — أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عما يحل للمرأة ان تتصدق به من مال زوجها بغير اذنه ؟ قال : المأدوم .

﴿ ٩٧٤ ﴾ ٩٥ — وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن المرأة لها ان تعطي من بيت زوجها بغير اذنه ؟ قال : لا إلا ان يملها .

﴿ ٩٧٥ ﴾ ٩٦ — الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن هشام وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل تدفع اليه امرأته المال فتقول له اعمل به واضع به ما شئت

* (١) سورة النساء الآية : ٥

- ٩٧١ - الكافي ج ١ ص ٣٦٧

- ٩٧٣ - الكافي ج ١ ص ٣٦٧

أله ان يشتري الجارية يطأها؟ قال : لا ليس له ذلك .

﴿ ٩٧٦ ﴾ ٩٧ — الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن الحسين بن المنذر قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام دفعت الي امرأتي مالا أعمل به فاشتري من مالها الجارية أطأها؟ قال فقال : ارادت أن تقر عينك وتسخر عينها .

﴿ ٩٧٧ ﴾ ٩٨ — عنه عن ابن أبي عمير عن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام انه قال : لا يجبر الرجل إلا على نفقة الابوين والولد قال : قلت لجميل : فلمرأة؟ قال : قد روى اصحابنا عن احدهما عليهما السلام انه قال : إذا كساها ما يوارى عورتها واطعمها ما يقيم صلبها قامت معه والا طلقها ، قال : قلت لجميل : فهل يجبر على نفقة الاخت؟ قال : ان اجبر على نفقة الاخت كان ذلك خلاف الرواية .

﴿ ٩٧٨ ﴾ ٩٩ — الحسين بن سعيد عن داود بن زرعي قال : قلت لأبي الحسن موسى عليه السلام اني اخالط السلطان فتكون عندي الجارية فيأخذونها والدابة الفارهة فيأخذونها ثم يقع لهم عندي المال فلي ان آخذه ؟ فقال : خذ مثل ذلك ولا تزدد عليه شيئاً .

﴿ ٩٧٩ ﴾ ١٠٠ — عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي العباس البقباق ان شهاباً ما راه في رجل ذهب له الف درهم واستودعه بعد ذلك الف درهم قال ابو العباس : فقلت له : خذها مكان الالف الذي اخذ منك فابي شهاب قال : فدخل شهاب على ابي عبد الله عليه السلام فذكر له ذلك فقال : اما انا فاحب ان تأخذ وتحلف ،

* - ٩٧٦ - الفقيه ج ٣ ص ١٢١

- ٩٧٧ - الكافي ج ١ ص ٣٦٥ الفقيه ج ٤ ص ٥٩ بتفاوت الاستبصار ج ٣ ص ٤٣

- ٩٧٩ - الاستبصار ج ٣ ص ٥٣

﴿ ٩٨٠ ﴾ ١٠١ — الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن سليمان بن خالد قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع لي عنده مال فكأبرني عليه ثم حلف ثم وقع له عندي مال آخذه لمكان مالي الذي اخذه وجحدته واحلف عليه كما صنع ؟ قال : ان خانك فلا تخنه ولا تدخل فيما عبته عليه .

﴿ ٩٨١ ﴾ ١٠٢ — الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اخي الفضيل بن يسار قال : كنت عند ابي عبد الله عليه السلام ودخلت امرأة وكنت اقرب القوم اليها فقالت لي : اسأله فقلت : عما ذا ؟ فقالت : ان ابني مات وترك مالا كان في يد اخي فأتلغه ثم افاد مالا فأودعنيه فلي ان آخذ منه بقدر ما اتلف من شيء ؟ فأخبرته بذلك فقال : لا قال رسول الله صلى الله وآله : أدّ الامانة الى من ائتمنتك ولا تخن من خانك .

﴿ ٩٨٢ ﴾ ١٠٣ — عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بكر قال : قلت له : رجل لي عليه دراهم فجحدني وحلف عليها ايجوز لي ان وقع له قبلي دراهم ان آخذ منه بقدر حقي ؟ قال فقال : نعم ولكن لهذا كلام قلت وما هو ؟ قال تقول : ﴿ اللهم لم آخذه ظلماً ولا خيانة وانما اخذته مكان مالي الذي اخذ مني لم ازد شيئا عليه ﴾ .

﴿ ٩٨٣ ﴾ ١٠٤ — الحسن بن محبوب عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام نحوه .

﴿ ٩٨٤ ﴾ ١٠٥ — محمد بن الحسن الصفار عن عبد الله بن محمد بن عيسى عن علي بن مهزيار قال : اخبرني اسحاق بن ابراهيم ان موسى بن عبد الملك كتب

* - ٩٨٠ - الكافي ج ١ ص ٣٥٥ الفقيه ج ٣ ص ١١٣ الاستبصار ج ٣ ص ٥٢ وتقدم برقم ٤٣٧

- ٩٨١ - ٩٨٢ - الاستبصار ج ٣ ص ٥٢

- ٩٨٣ - الكافي ج ١ ص ٣٥٥ الفقيه ج ٣ ص ١١٤ الاستبصار ج ٣ ص ٥٢

- ٩٨٤ - الاستبصار ج ٣ ص ٥٢

الى ابي جعفر عليه السلام يسأله عن رجل دفع اليه مالا ليصرفه في بهض وجوه البر فلم يمكنه صرف ذلك المال في الوجه الذي أمره به وقد كان له عليه مال بقدر هذا المال فسأله هل يجوز لي ان اقبض مالي أو اردته عليه واقتضيه ؟ فكتب عليه السلام اليه : اقبض مالك مما في يدك .

﴿ ٩٨٥ ﴾ ١٠٦ - عنه عن محمد بن عيسى عن علي بن سليمان قال : كتب اليه رجل غصب رجلا مالا أو جارية ثم وقع عنده مال بسبب ودبعة أو قرض مثل ماخانه أو غصبه يحل له حبسه عليه أم لا ؟ فكتب عليه السلام : نعم يحل لذلك ان كان بقدر حقه وان كان اكثر فيأخذ منه ما كان عليه ويسلم الباقي اليه ان شاء الله .

﴿ ٩٨٦ ﴾ ١٠٧ - أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن حديد عن جميل ابن دراج قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له على الرجل الدين فيججده فيظفر من ماله بقدر الذي ججده يأخذه وان لم يعلم الجاحد بذلك ؟ قال : نعم . قال محمد بن الحسن : لا تنافي بين هذه الاخبار لان لكل منها وجهها ، فالذي ا قوله أنه من كان له على رجل مال فانكره فاستحلفه على ذلك فحلف فلا يجوز له ان يأخذ من ماله شيئا على حال .

﴿ ٩٨٧ ﴾ ١٠٨ - لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال : من حلف بالله فليصدق ومن حلف بالله فليرض ومن لم يرض فليس من الله في شيء . واما اذا انكر المال ولم يستحلفه عليه ثم وقع له عنده مال جاز له ان يأخذ منه بقدر ماله بعد ان يقول الكلمات التي ذكرناها .

ومتى كان له مال فججده ثم استودعه الجاحد مالا كره له ان يأخذ منه لأن هذا

* - ٩٨٥ - الاستبصار ج ٣ ص ٥٣

- ٩٨٦ - الاستبصار ج ٣ ص ٥١

- ٩٨٧ - الكافي ج ٢ ص ٢٦٧ الفقيه ج ٣ ص ١١٤

يجري مجرى الخيانة ولا يجوز له الخيانة على حال.

﴿ ٩٨٨ ﴾ ١٠٩ — الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حسين بن مصعب قال: سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول: ثلاثة لا عذر فيها لأحد: اداء الامانة الى البر والفاجر ، وبر الوالدين برين كاذبا أو فاجرين ، والوفاء بالعهد للبر والفاجر .

﴿ ٩٨٩ ﴾ ١١٠ — عنه عن النضر بن سويد عن عثمان الحلبي عن ابيه عن محمد بن علي الحلبي قال : استودعني رجل من موالي بني مروان الف دينار فغاب ولم أدر ما اصنع بالدنانير فاتيت ابا عبد الله عليه السلام فذكرت ذلك له وقالت : انت احق بها فقال : لا ان ابي عليه السلام كان يقول : انما نحن فيهم بمنزلة هدنة تؤدى اماناتهم ونرد ضالتهم وتقيم الشهادة لهم وعليهم فاذا تفرقت الالهواء لم يسع احد المقام .

﴿ ٩٩٠ ﴾ ١١١ — الحسن بن محبوب عن ابي ولاد عن ابي عبد الله عليه السلام قال : كان ابي عليه السلام يقول : اربع من كن فيه كمل ايمانه ولو كان ما بين قرنه الى قدمه ذنوب لم ينقصه ذلك قال : هي الصدق واداء الامانة والحياء وحسن الخلق .

﴿ ٩٩١ ﴾ ١١٢ — عنه عن محمد بن الفضيل عن موسى بن بكر عن ابي ابراهيم عليه السلام قال: اهل الارض مرحومون ما يخافون وادوا الامانة وعملوا بالحق .

﴿ ٩٩٢ ﴾ ١١٣ — عنه عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يكون له الشريك فيظهر عليه قد اختان شيئاً أه ان يأخذ منه مثل الذي اخذ من غير ان يبين له ؟ فقال : شوه (١) انما اشتركا بامانة الله تعالى واني لاحب له ان رأى شيئاً من ذلك ان يستر عليه ، وما احب ان يأخذ

* (١) شوه : كلمة تقيح ومنه شاهت الوجوه

منه شيئاً بغير علمه .

﴿ ٩٩٣ ﴾ ١١٤ — أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابن بكر عن الحسين الشيباني عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : ان رجلاً من مواليك يستحل مال بني أمية ودماءهم وانه وقع لهم عنده ودیعة فقال : ادوا الامانات الى اهلها وان كانوا مجوساً ، فان ذلك لا يكون حتى يقوم قائمنا عليه السلام فيحل ويحرم .

﴿ ٩٩٤ ﴾ ١١٥ — عنه عن محمد بن سنان عن عمار بن مروان قال :

قال ابو عبد الله عليه السلام في وصية له : اعلم ان ضارب علي بالسيف وقاتله لو ائتممني على سيف أو استشارني ثم قبلت ذلك منه لأدبت اليه الأمانة .

﴿ ٩٩٥ ﴾ ١١٦ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن عمر بن أبي حفص قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : اتقوا الله وعليكم باداء الامانة الى من ائتمنكم فلو ان قاتل علي عليه السلام ائتممني على اداء الامانة لأدبتها اليه .

﴿ ٩٩٦ ﴾ ١١٧ — أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد عن القاسم ابن محمد عن محمد بن القاسم قال : سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن رجل استودع رجلاً مالا له قيمة والرجل الذي عليه المال رجل من العرب يقدر على ان لا يعطيه شيئاً ولا يقدر له على شيء والرجل الذي استودعه خبيث خارجي فلم ادع شيئاً فقال لي : قل له يرد ماله عليه فانه ائتمنه عليه بامانة الله عز وجل ، قلت : فرجل اشترى من امرأة من العباسيين بعض قطائعهم فكاتب عليها كتاباً بأنها قد قبضت المال ولم تقبضه فيعطيه المال ام يمنعها فقال لي : قل له ان يمنعها اشد المنع فانما باعته مالم تملكه .

﴿ ٩٩٧ ﴾ ١١٨ — الحسين بن سعيد قال : حدثنا عثمان بن عيسى عن سماعة قال : سألته عن الغلول فقال : الغلول كل شيء غل عن الامام وأكل مال اليتيم وشبهه ، والسحت انواع كثيرة : منها كسب الحجام واجر الزانية وثمن الخمر ، فاما الرشا في الحكم فهو الكفر بالله عز وجل .

﴿ ٩٩٨ ﴾ ١١٩ — عنه عن داود بن رزين عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال : اذا قال لك الرجل اشتري فلا تعطه من عندك وان كان الذي عندك خيراً منه .

﴿ ٩٩٩ ﴾ ١٢٠ — عنه عن الحسن بن علي عن علي بن النعمان وابي المعز والوليد بن مدرك عن اسحاق قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبعث الى الرجل يقول له ابتع لي ثوباً فيطلب له في السوق فيكون عنده مثل ما يجد له في السوق فيعطيه من عنده قال : لا يقربن هذا ولا يدنس نفسه ان الله عز وجل يقول : ﴿ انا عرضنا الامانة على السماوات والارض والجبال فأبين ان يحملنها واشفقن منها وحملها الانسان انه كان ظلوماً جهولاً ﴾ (١) وان كان عنده خير مما يجد له في السوق فلا يعطيه من عنده .

﴿ ١٠٠٠ ﴾ ١٢١ — عنه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألته عن رجل أعطاه رجل مالا ليقسمه في محابيح او في مساكين وهو محتاج أياخذ منه لنفسه ولا يعلمه ؟ قال : لا يأخذ منه شيئاً حتى يأذن له صاحبه .

﴿ ١٠٠١ ﴾ ١٢٢ — عنه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله

* (١) سورة الاحزاب الآية : ٧٢

- ٩٩٧ - الكافي ج ١ ص ٣٦٣

- ٩٩٨ - الكافي ج ١ ص ٣٧١

- ١٠٠١ - الكافي ج ١ ص ٣٥٣ الفقيه ج ٣ ص ١٠٧ الاستبصار ج ٣ ص ٥٥

عليه السلام في رجل اعطاه رجل مالا ليقسمه في المساكين وله عيال محتاجون أيعطيهم منه من غير ان يستأمر صاحبه ؟ قال : نعم .

﴿ ١٠٠٢ ﴾ ١٢٣ — أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن عمرو عن عمار الساباطي قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرجل يتجر فان هو آجر نفسه اعطي ما يصيب في تجارته فقال عليه السلام : لا يواجر نفسه ولكن يسترزق الله عز وجل ويتجر ، فانه إذا آجر نفسه حذر على نفسه الرزق .

﴿ ١٠٠٣ ﴾ ١٢٤ — عنه عن أبيه عن ابن سنان عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن الاجارة فقال : صالح لا بأس به إذا نصح قدر طاقته فقد آجر موسى عليه السلام نفسه واشترط فقال : ان شئت ثماناً وان شئت عشرة آ فأنزل الله عز وجل : فيه ﴿ على ان تاجرني ثمانى حجيج فان اتممت عشرة آ فمن عندك ﴾ (١) .

قال محمد بن الحسن : لا تنافي بين الخبرين لان الخبر الاول محمول على ضرب من الكراهية دون الحظر ، والوجه في كراهية ذلك أنه لا يأمن ان لا ينصح في عمله فيكون مأثوماً ، وقد نبه على ذلك في الخبر الثاني من قوله لا بأس اذا نصح قدر طاقته .

﴿ ١٠٠٤ ﴾ ١٢٥ — الحسن بن محبوب عن علي بن حسن بن رباط عن أبي سارة عن هند السراج قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : اصلحك الله ما تقول اني كنت اهل السلاح الى اهل الشام فابيعه منهم فلما عرفني الله هذا الامر ضقت بذلك وقلت لا اهل الى اعداء الله فقال لي : اهل اليهم فان الله عز وجل يدفع بهم

* (١) سورة القصص الآية : ٢٨

- ١٠٠٢ - الاستبصار ج ٣ ص ٥٤

- ١٠٠٣ - الكافي ج ١ ص ٣٥٣ الفقيه ج ٣ ص ١٠٦ الاستبصار ج ٣ ص ٥٥

- ١٠٠٤ - الكافي ج ١ ص ٣٥٩ الفقيه ج ٣ ص ١٠٧ الاستبصار ج ٣ ص ٥٨

(٤٥ - التهذيب ج ٦)

عدونا وعدوكم - يعني الروم - فاذا كان الحرب بيننا فمن حمل الى عدونا سلاحاً يستعينون به علينا فهو مشرك .

﴿ ١٠٠٥ ﴾ ١٢٦ - أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن أبي بكر الحضرمي قال : دخلنا على أبي عبد الله عليه السلام فقال له حكم السراج : ما ترى فيما يحمل الى الشام من السروج واداتها ؟ فقال : لا بأس انتم اليوم بمنزلة اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله ، انكم في هدنة فاذا كانت المباينة حرم عليكم ان تحملوا اليهم السلاح والسروج .

﴿ ١٠٠٦ ﴾ ١٢٧ - عنه عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن محمد ابن قيس قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الفتيين تلتقيان من اهل الباطل أبيعهما السلاح ؟ فقال : بيعهما ما يكنهما ، الدروع والخفين ونحو هذا .

﴿ ١٠٠٧ ﴾ ١٢٨ - عنه عن أبي عبد الله البرقي عن السراد عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له اني ابيع السلاح قال : لا تبعه في فتنة .

﴿ ١٠٠٨ ﴾ ١٢٩ - الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن كسب الحجام ؟ فقال : لا بأس به إذا لم يشارط .

﴿ ١٠٠٩ ﴾ ١٣٠ - محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل ابن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن حنان بن سدير قال : دخلنا على أبي عبد الله عليه السلام ومعنا فرق الحجام فقال : جعلت فداك اني اعمل عملاً وقد سألت عنه غير واحد ولا اثنين فزعموا انه عمل مكروه وانا احب ان أسألك فان كان مكروهاً انتهيت عنه وعملت غيره من الاعمال فاني منته في ذلك الى قولك قال : وما هو ؟ قال : حجام ؟

* - ١٠٠٥ - ١٠٠٦ - الكافي ج ١ ص ٣٥٩ الاستبصار ج ٣ ص ٥٧

- ١٠٠٧ - ١٠٠٨ - ١٠٠٩ - الكافي ج ١ ص ٣٦٠ الاستبصار ج ٣ ص ٥٨

قال : كل من كسبك يا ابن اخ وتصدق وحج منه وتزوج ، فان نبي الله صلى الله عليه وآله قد احتجهم واعطى الأجر . ولو كان حراماً ما اعطاه ، قال : جعلني الله فداك ان لي تيساً اكرهه فما تقول في كسبه ؟ قال : كل من كسبه فانه لك حلال والناس يكرهونه ، قال حنن : قلت لاي شيء يكرهونه وهو حلال ؟ قال : لتعير الناس بعضهم بعضاً .

﴿ ١٠١٠ ﴾ ١٣١ — عنه عن ابى علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن أحمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابى جعفر عليه السلام قال : احتجهم رسول الله صلى الله عليه وآله حجه مولى لبني بياضة وأعطاه الأجر ، ولو كان حراماً ما اعطاه ، فلما فرغ قال له رسول الله صلى الله عليه وآله : أين الدم ؟ قال : شربته يا رسول الله فقال : ما كان ينبغي لك ان تفعل وقد جعله الله عز وجل حجاباً لك من النار فلا تعد .

﴿ ١١١ ﴾ ١٣٢ — أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال : سألت ابا جعفر عليه السلام عن كسب الحجام ؟ فقال : مكروه له أن يشارط ولا بأس عليك ان تشارطه وتماكسه ، وانما يكره له ولا بأس عليك .

﴿ ١٠١٢ ﴾ ١٣٣ — الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن كسب الحجام ؟ فقال : لا بأس به قلت : اجر التيوس ؟ قال : ان العرب لتعابر به فلا بأس .

﴿ ١٠١٣ ﴾ ١٣٤ — فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال قال : السحت انواع كثيرة منها كسب الحجام واجر الزانية وثمن الخمر .

* - ١٠١٠ - الكافي ج ١ ص ٣٦٠ الفقيه ج ٣ ص ٩٧ الاستبصار ج ٣ ص ٥٩

- ١٠١١ - ١٠١٢ - الكافي ج ١ ص ٣٦٠ الاستبصار ج ٣ ص ٥٩ واخرج الثاني

الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ١٠٥ بدون الذيل .

- ١٠١٣ - الاستبصار ج ٣ ص ٥٩

فهذا الخبر شاذ ولا يعارض الاخبار التي قدمناها لكثرتها ، واشذوذ هذا الخبر على أننا قد قدمنا أن كسب الحجام وإن لم يكن محظوراً فهو مكروه ينبغي التنزه عنه ، ويزيد ذلك بياناً .

﴿ ١٠١٤ ﴾ ١٣٥ — ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أن رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وآله عن كسب الحجام ؟ فقال له ! لك ناضح ؟ فقال : نعم فقال له : اعلمه إياه ولا تأكله . ﴿ ١٠١٥ ﴾ ١٣٦ — عنه عن القاسم عن رفاعة قال : سألته عن كسب الحجام ؟ فقال : إن رجلاً من الأنصار كان له غلام حجام فسأل رسول الله صلى الله عليه وآله فقال له : هل لك ناضح ؟ قال : نعم قال : فاعلمه ناضحك .

﴿ ١٠١٦ ﴾ ١٣٧ — الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ثمن كلب الصيد ؟ قال : لا بأس بشمنه والآخر لا يحل ثمنه .

﴿ ١٠١٧ ﴾ ١٣٨ — عنه عن فضالة عن إبان عن محمد بن مسلم وعبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ثمن الكلب الذي لا يصيد سمحت ، قال : ولا بأس بشمن الهر .

﴿ ١٠١٨ ﴾ ١٣٩ — محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن فضال عن سعيد بن محمد الطاطري عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن بيع الجواري المغنيات فقال : شراؤهن وبيعهن حرام وتعليمهن كفر واسماعتهم نفاق .

﴿ ١٠١٩ ﴾ ١٤٠ — سهل بن زياد عن الحسن بن علي الوشاح قال : سئل أبو الحسن الرضا عليه السلام عن شراء المغنية فقال : قد يكون للرجل الجارية تلهيه ، وما ثمنها إلا ثمن كلب ، وثمان الكلب سمحت ، والسمحت في النار .

﴿ ١٠٢٠ ﴾ ١٤١ — محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن الحسن بن علي عن اسحاق بن إبراهيم عن نصر بن قابوس قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : المغنية ملعونة ملعون من أكل من كسبها .

﴿ ١٠٢١ ﴾ ١٤٢ — عنه عن محمد بن يحيى عن بعض أصحابه عن محمد بن اسماعيل عن إبراهيم بن أبي البلاد قال : أوصى اسحاق بن عمر عند وفاته بجوار له مغنيات أن يُيعن ويُحمل ثمنهن إلى أبي الحسن عليه السلام قال إبراهيم : فبعت الجواري بثلاثمائة ألف درهم وحملت الثمن إليه فقلت له : إن مولى لك يقال له اسحاق بن عمر أوصى عند وفاته ببيع جوار له مغنيات وحمل الثمن إليك وقد بعتهن وهذا الثمن ثلاثمائة ألف درهم فقال : لا حاجة لي فيه إن هذا سمحت وتعليمهن كفر والاستماع منهن نفاق وثمان سمحت .

﴿ ١٠٢٢ ﴾ ١٤٣ — الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن أيوب بن الحر عن أبي بصير قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : أجر المغنية التي تزف العرائس ليس به بأس ليست باتي يدخل عليها الرجال .

﴿ ١٠٢٣ ﴾ ١٤٤ — عنه عن الحكم الحنطاط عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : المغنية التي تزف العرائس لا بأس بكسبها .

* - ١٠١٩ - ١٠٢٠ - الكافي ج ١ ص ٣٦١ الاستبصار ج ٣ ص ٦١

- ١٠٢١ - الكافي ج ١ ص ٣٦١ الاستبصار ج ٣ ص ٦١

- ١٠٢٢ - الكافي ج ١ ص ٣٦١ الاستبصار ج ٣ ص ٦٢ الفقيه ج ٣ ص ٩٨

- ١٠٢٣ - الكافي ج ١ ص ٣٦١ الاستبصار ج ٣ ص ٦٢

﴿ ١٠٢٤ ﴾ ١٤٥ — عنه عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن كسب المغنيات ؟ فقال : التي تدخل عليها الرجال حرام والتي تدعى إلى الأعراس ليس به بأس وهو قول الله عز وجل : ﴿ ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله ﴾ (١) .

﴿ ١٠٢٥ ﴾ ١٤٦ — أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن يونس بن يعقوب عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال لي أبي يا جعفر : أوقف لي من مالي كذا وكذا لنوادب تندبني عشر سنين بمنى أيام منى .

﴿ ١٠٢٦ ﴾ ١٤٧ — عنه عن محمد بن اسماعيل عن حنان بن سدير قال : كانت امرأة معنا في الحي ولها جارية نأمة فجاءت إلى أبي فقالت : يا عم أنت تعلم معيشتي من الله ومن هذه الجارية النأمة وقد أحببت أن تسأل أبا عبد الله عليه السلام عن ذلك فإن كان حلالا وإلا بعته وأكلت من ثمنها حتى يأتي الله عز وجل بالفرج فقال لها أبي : والله اني لأعظم أبا عبد الله عليه السلام أن أسأله عن هذه المسألة قال : فلما قدمنا عليه أخبرته أنا بذلك فقال أبو عبد الله عليه السلام : اتشارط ؟ قلت : والله ما أدري اتشارط أم لا فقال : قل لها لا تشارط وتقبل كلما أعطيت .

﴿ ١٠٢٧ ﴾ ١٤٨ — أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن مالك بن عطية عن أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السلام قال : مات ابن الوليد بن المغيرة فقالت أم سلمة للنبي صلى الله عليه وآله إن آل المغيرة قد أقاموا منأمة فأذهب إليهم ؟ فأذن لها فلبست

• (١) سورة لقمان الآية : ٧

- ١٠٢٤ - الكافي ج ١ ص ٣٦١ الاستبصار ج ٣ ص ٦٢

- ١٠٢٥ - الكافي ج ١ ص ٣٦٠

- ١٠٢٦ - الكافي ج ١ ص ٣٦٠ الاستبصار ج ٣ ص ٦٠

- ١٠٢٧ - الكافي ج ١ ص ٣٦٠

ثيابها وتهيات وكانت من حسننها كانها جان وكانت إذا قامت فأرخت شعرها جليل
جسدها وعقد طرفه بخلخالها فنذبت ابن عمها بين يدي رسول الله صلى الله عليه وآله

فقال : انعى الوليد بن الوليد ابا الوليد فتى العشيرة

حامي الحقيقة ماجداً يسمو الى طلب الوتيرة (١)

قد كان غيثاً في السنين وجعفرأ (٢) غدقاوميرة

فما عاب عليها رسول الله صلى الله عليه وآله في ذلك ولا قال شيئاً .

﴿ ١٠٢٨ ﴾ ١٤٩ — الحسين بن سعيد عن النضر عن الحلبي عن ايوب

ابن الحر عن ابي بصير قال : قال ابو عبد الله عليه السلام : لا بأس باجر النأحة التي
تنوح على الميت .

قال محمد بن الحسن : والتتزه عن ذلك افضل على كل حال .

﴿ ١٠٢٩ ﴾ ١٥٠ — روى الحسين بن سعيد عن عثمان بن (٣) سعيد

عن سماعة قال : سألته عن كسب المغنية والنأحة فكرهه .

﴿ ١٠٣٠ ﴾ ١٥١ — الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي قال :

سألته عن امرأة مسلمة تمشط العرائس ليس لها معيشة غير ذلك وقد دخلها ضيق قال :
لا بأس ولكن لا تصل الشعر بالشعر .

﴿ ١٠٣١ ﴾ ١٥٢ — أحمد بن محمد عن علي بن أحمد بن اشيم عن ابن

* (١) الوتيرة : طاب الثأر .

(٢) الجعفر : النهر الصغير .

(٣) في الاستبصار (عن عثمان بن عيسى) ولعله الصواب .

- ١٠٢٨ - الفقيه ج ٣ ص ٩٨ مقطوعاً الاستبصار ج ٣ ص ٦٠

- ١٠٢٩ - الاستبصار ج ٣ ص ٦٠

- ١٠٣١ - الكافي ج ١ ص ٣٦١

ابي عمير عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال : دخلت ماشطة على رسول الله صلى الله عليه وآله فقال لها : هل تركت عملك أو اوقت عليه ؟ فقالت : يا رسول الله انا اعمله إلا ان تنهاني عنه فانتهي عنه فقال : افعلي فاذا مشطت فلا تحكي الوجه بالخزف فانه يذهب بماء الوجه ولا تصلي الشعر بالشعر .

﴿ ١٠٣٢ ﴾ ١٥٣ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن سالم بن مكرم عن سعد الاسكاف قال : سئل ابو جعفر عليه السلام عن القرامل (١) التي تصنعها النساء في رؤوسهن يصلنه بشعورهن فقال : لا بأس به على المرأة ما تزيت به لزوجها ، قال : فقلت بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله لعن الواصلة والموصولة ؟ فقال : ليس هناك إنما لعن رسول الله صلى الله عليه وآله عليه وآله الواصلة التي تزني في شبابها ، فلما كبرت قادت النساء الى الرجال فتلك الواصلة والموصولة .

﴿ ١٠٣٣ ﴾ ١٥٤ — محمد بن أحمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال : لا تخفض الجارية حتى تبلغ سبع سنين .

﴿ ١٠٣٤ ﴾ ١٥٥ — محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن خلف بن حماد عن عمرو بن ثابت عن ابي عبد الله عليه السلام قال : كانت امرأة يقال لها ام طيبة تخفض الجوارى فدعاها النبي صلى الله عليه وآله فقال لها : يا ام طيبة إذا اخضضت فاشمي ولا تحجني فانه اصفي للون واحظي عند البعل .

﴿ ١٠٣٥ ﴾ ١٥٦ — أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن ابي نصر عن

* (١) القرامل : وهي ما تشده المرأة في شعرها من الخيوط .

- ١٠٣٢ - الكافي ج ١ ص ٣٦١

- ١٠٣٤ - ١٠٣٥ - الكافي ج ١ ص ٣٦١

هارون بن الجهم عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لما هاجرن النساء إلى رسول الله صلى الله عليه وآله هاجرت فبهن امرأة يقال لها أم حبيب وكانت خافضة تخفض الجوارى فلما رآها رسول الله صلى الله عليه وآله قال لها : يا أم حبيب العمل الذي كان في يدك هو في يدك اليوم ؟ قالت : نعم يا رسول الله إلا أن يكون حراماً فتنهاني عنه قال : لا بل حلال فادني مني حتى أعلمك قال : فدنت منه فقال : لها : يا أم حبيب إذا أنت فعلت فلا تنهكي أي لا تستأصلي واشمي فإنه أشرق للوجه أحظى عند الزوج ، قال : وكان لام حبيب اخت يقال لها أم عطية وكانت مقيمة يعني ماشطة فلما انصرفت أم حبيب إلى اختها فاخبرتها بما قال لها رسول الله صلى الله عليه وآله ، فاقبلت أم عطية إلى النبي صلى الله عليه وآله فاخبرته بما قالت لها اختها فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله : ادني مني يا أم عطية إذا أنت قينت الجارية فلا تغسلي وجهها بالخرقة فإن الخرقة تذهب بماء الوجه .

﴿ ١٠٣٦ ﴾ ١٥٧ — أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن يحيى بن مهران عن عبد الله بن الحسن قال : سألته عن القرامل قال : وما القرامل ؟ قلت : صوف تجعله النساء في رؤوسهن قال : إن كان صوفاً فلا بأس وإن كان شعرأ فلا خير فيه من الواصلة والموصلة .

﴿ ١٠٣٧ ﴾ ١٥٨ — أحمد بن محمد عن جعفر بن يحيى الخزازي عن أبيه يحيى بن أبي العلاء عن اسحاق بن عمار قال : دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فخبرته أنه ولد لي غلام فقال : ألا سميت محمدأ ؟ قال : قلت قد فعلت قال : فلا تضرب محمدأ ولا تشتمه جعله الله قرّة عين لك في حياتك وخلف صدق من بعدك ، قلت : جعلت

فذاك في أي الأعمال أضعه ؟ قال : إذا عدلته عن خمسة أشياء فضعه حيث شئت لا تسلمه صيرفيًا فإن الصيرفي لا يسلم من الربا ، ولا تسلمه يبيع الاكفان فإن صاحب الاكفان يسره الوباء إذا كان ، ولا تسلمه يبيع طعام فانه لا يسلم من الاحتكار ، ولا تسلمه جزارًا فإن الجزار تسلب منه الرحمة ، ولا تسلمه نخاسًا فإن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : شر الناس من باع الناس .

﴿ ١٠٣٨ ﴾ ١٥٩ — محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن عبيد الله الدهقان عن درست بن أبي منصور الواسطي عن إبراهيم بن عبد الحميد عن أبي الحسن عليه السلام قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله فقال : يا رسول الله قد علمت ابني هذا الكتابة فني أي شيء أسلمه ؟ فقال : أسلمه لله أبوك ولا تسلمه في خمس ، لا تسلمه سبأً ولا صائغًا ولا قصابًا ولا حنطًا ولا نخاسًا ، قال : فقال : يا رسول الله وما السبأ ؟ فقال : الذي يبيع الاكفان ويتمنى موت أمي ولعلود من أمي أحب إلي مما طلعت عليه الشمس ، وأما الصائغ فانه يعالج رين أمي ، وأما القصاب فانه يذبح حتى تذهب الرحمة من قلبه ، وأما الحنط فانه يحتكر الطعام على أمي ولأن يلقى الله العبد سارقًا أحب إلي من أن يلقاه قد احتكر طعامًا أربعين يومًا ، وأما النخاس فانه اتاني جبرئيل فقال : يا محمد إن شرار أمتك الذين يبيعون الناس .

قال محمد بن الحسن : هذان الخبران محمولان على من لا يتمكن من أداء الأمانة ولا يتحرز في شيء من هذه الصنائع ، فاما من تحفظ فليس عليه في شيء منها بأس ، وإن كان الأفضل غيرها .

﴿ ١٠٣٩ ﴾ ١٦٠ — وروى أحمد بن محمد عن ابن فضال قال : سمعت

* - ١٠٣٨ - الفقيه ج ٣ ص ٩٦ الاستبصار ج ٣ ص ٦٣

- ١٠٣٩ - الكافي ج ١ ص ٣٦٠ الاستبصار ج ٣ ص ٦٣

رجلا سأل ابا الحسن الرضا عليه السلام فقال : اني اعالج الرقيق فايبيعه والناس يقولون لا ينبغي فقال له الرضا عليه السلام : وما بأسه ؟ كل شيء مما يباع اذا اتقى الله عز وجل فيه العبد فلا بأس به .

﴿ ١٠٤٠ ﴾ ١٦١ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن خالد بن عمارة عن سدير الصيرفي قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : حديث بلغني عن الحسن البصري فان كان حقاً فانا لله وانا اليه راجعون قال : وما هو ؟ قلت : بلغني أن الحسن كان يقول : لو غلى دماغه حر الشمس ما استظل بحائط صيرفي ، ولو تبقرت كبده عطشاً لم يستسق من دار صيرفي ماءً ، وهو عملي وتجارتي وفيه نبت لحمي وودي ومنه حجبتي وعمرتي فجلس ثم قال : كذب الحسن خذ سواءاً واعط سواءاً فاذا حضرت الصلاة فدع ما في يدك وانفض الى الصلاة أما علمت ان اصحاب الكهف كانوا صيارفة ؟ !

﴿ ١٠٤١ ﴾ ١٦٢ — أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عليه السلام قال : ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال : اني اعطيت خالتي غلاماً ونهيتهما أن تجعله قصاباً أو حجاماً أو صائغاً ،

﴿ ١٠٤٢ ﴾ ١٦٣ — أحمد بن أبي عبد الله عن القاسم بن اسحاق بن ابراهيم بن موسى بن رنجويه التفليسي عن أبي عمرو الخياط عن أبي اسماعيل الصيقل الرازي قال : دخلت على أبي عبد الله عليه السلام ومعى ثوبان فقال لي : يا ابا اسماعيل تحيئني من قبلكم اثواب كثيرة وليس يحيئني مثل هذين الثوبين الذين تحملهما انت ؟ فقلت : جعلت فداك تغزلهما ام اسماعيل وانسجها انا فقال لي : حائك ؟ اقلت : نعم

* - ١٠٤٠ - الكافي ج ١ ص ٣٥٩ الفقيه ج ٣ ص ٩٦ الاستبصار ج ٣ ص ٦٤

- ١٠٤١ - ١٠٤٢ - الكافي ج ١ ص ٣٦٠ الاستبصار ج ٣ ص ٦٤

قال : لا تكن حائكاً قلت : فما أكون ؟ قال : كن صيقلاً وكانت معي مائتا درهم فاشتريت بها سيوفاً ومرايا عتقا وقدمت بها الري وبعثتها بريح كثير .

﴿ ١٠٤٣ ﴾ ١٦٤ - محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه قال : حدثني شيخ من اصحابنا من الكوفيين قال : دخل عيسى بن شقفي على أبي عبد الله عليه السلام وكان ساحراً يأتيه الناس يأخذ على ذلك الاجر فقال له : جعلت فداك انا رجل كانت صناعتي السحر وكنت آخذ عليه الاجر وكان معاشي وقد حجبجت ومن الله علي بلقائك وقد تبت الى الله عز وجل فهل لي في شيء منه مخرج ؟ قال : فقال ابو عبد الله عليه السلام : حل ولا تعقد .

﴿ ١٠٤٤ ﴾ ١٦٥ - محمد بن احمد بن يحيى عن أبي عبد الله الرازي عن الحسن بن علي عن سيف بن عميرة عن اسحاق بن عمار عن العبد الصالح عليه السلام قال : قلت له : ان لنا جاراً يكتب وقد سألني ان أسألك عن عمله قال : مره إذا دُفع اليه الغلام ان يقول لأهله : اني انما اعلمه الكتاب والحساب واتجر عليه بتعليم القرآن . حتى يطيب له كسبه .

﴿ ١٠٤٥ ﴾ ١٦٦ - أحمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن الفضل بن كثير عن حسان المعلم قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التعليم ؟ فقال : لا تأخذ على التعليم اجراً قلت : الشعر والرسائل وما اشبه ذلك اشارطه عليه ؟ قال : نعم بعد أن يكون الصبيان عندك سواء في التعليم لا تفضل بعضهم على بعض .

﴿ ١٠٤٦ ﴾ ١٦٧ - أحمد بن أبي عبد الله عن شريف بن

* - ١٠٤٣ - الفقيه ج ٣ ص ١١٠ الكافي ج ١ ص ٣٦٠

- ١٠٤٤ - الاستبصار ج ٣ ص ٦٥

- ١٠٤٥ - ١٠٤٦ - الكافي ج ١ ص ٣٦٢ الاستبصار ج ٣ ص ٦٥ واخرج الثاني

الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ٩٩

سابق عن الفضل بن أبي قرة قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : ان هؤلاء يقولون ان كسب المعلم سمحت فقال : كذبوا اعداء الله انما ارادوا ان لا يعلموا القرآن ، ولو ان المعلم اعطاه رجل دية ولده كان للمعلم مباحاً .

قال محمد بن الحسن : لا تنافي بين هذين الخبرين لان الخبر الاول محمول على انه لا يجوز له ان يشارط في تعليم القرآن اجراً معلوماً ، والخبر الثاني على انه اذا اهدي اليه شيء واكرم بتحفة جازله أخذه وكان ذلك مباحاً له ، والذي يكشف عما ذكرناه .

﴿ ١٠٤٧ ﴾ — ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني عن أبي عبد الله عليه السلام قال : المعلم لا يعلم بالأجر ويقبل الهدية إذا اهدي اليه .

﴿ ١٠٤٨ ﴾ — محمد بن أحمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن الحكم بن مسكين عن قتيبة الاعشى قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : اني أقرئ القرآن فتهدى الي الهدية فأقبلها ؟ قال : لا قلت : ان لم اشارطه ؟ قال : رأيت لو لم تُقرئه كان يهدي لك ؟ قال : قلت لا قال : فلا تقبله .

قال محمد بن الحسن : الوجه في هذا الخبر الكراهية دون الحظر لان التنزه عن مثل ذلك اولى وافضل وان لم يكن محظوراً .

﴿ ١٠٤٩ ﴾ — الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال : سألت عن بيع المصاحف وشرائها قال : لا تشتري كتاب الله ولكن اشتر الحديد والجلود والدفتري منك هذا بكذا وكذا .

﴿ ١٠٥٠ ﴾ — عنه عن فضالة عن ابان عن أبي عبد الله بن سليمان

قال : سألته عن شراء المصاحف فقال : إذا اردت ان تشتري فقل اشترى منك ورقة واديمه وعمل يدك بكذا وكذا .

﴿ ١٠٥١ ﴾ ١٧٢ - عنه عن النضر عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام في بيع المصاحف قال : لا تبع الكتاب ولا تشتريه وبع الورق والأديم والحديد .

﴿ ١٠٥٢ ﴾ ١٧٣ - عنه عن النضر عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن بيع المصاحف وشرائها فقال : انما كان يوضع عند القامة والمنبر قال : وكان بين الحائط والمنبر قيد ممر شاة ورجل وهو منحرف ، فكان الرجل يأتي فيكتب البقرة ويحيي ، آخر فيكتب السورة وكذلك كانوا ، ثم انهم اشتروا بعد ذلك فقلت : فما ترى في ذلك ؟ فقال : اشترى احب إلي من ان ابيعه .

﴿ ١٠٥٣ ﴾ ١٧٤ - أحمد بن محمد عن علي بن فضال عن غالب بن عثمان عن روح بن عبد الرحيم عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وزاد فيه ، قال : قلت فما ترى ان اعطي على كتابته اجرا ؟ قال : لا بأس ولكن هكذا كانوا يصنعون .

﴿ ١٠٥٤ ﴾ ١٧٥ - عنه عن القاسم بن محمد عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال : ان ام عبد الله بن الحرث ارادت ان تكتب مصحفاً واشترت ورقاً من عندها ودعت رجلاً يكتب لها على غير شرط فاعطته حين فرغ خمسين ديناراً ، وانه لم تبع المصاحف إلا حديثاً .

﴿ ١٠٥٥ ﴾ ١٧٦ - عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال : سألته عن رجل يعشّر المصاحف بالذهب ؟ فقال : لا يصلح فقال : انها معيشتي ؟ فقال : انك ان تركته لله جعل الله لك مخرجاً .

﴿ ١٠٥٦ ﴾ ١٧٧ — الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن ابي ايوب الخزاز عن محمد الوراق قال : عرضت علي ابي عبد الله عليه السلام كتاباً فيه قرآن مختم معشر بالذهب وكتب في آخر السورة بالذهب فأريته اياه ، فلم يعب منه شيئاً إلا كتابة القرآن بالذهب فانه قال : لا يعجبني أن يكتب القرآن إلا بالسواد كما كتب اول مرة .

﴿ ١٠٥٧ ﴾ ١٧٨ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن كسب الاماء فانها ان لم تجده زنت إلا امة قد عرفت بصنعة يد ، ونهى عن كسب الغلام الصغير الذي لا يحسن صناعة فانه ان لم يجد سرق .

﴿ ١٠٥٨ ﴾ ١٧٩ — عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد ابن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال : الصناعات اذا سهروا الليل كله فهو سحت .

﴿ ١٠٥٩ ﴾ ١٨٠ — عنه عن علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن غير واحد عن الشعيري عن ابي عبد الله عليه السلام قال : من بات ساهراً في كسب ولم يعط العين حظها من النوم فكسبه ذلك حرام .

﴿ ١٠٦٠ ﴾ ١٨١ — أحمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن عبد الرحمن ابن القاسم عن القاسم بن الوليد العامري (١) قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام

* (١) في الكافي (عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن القاسم بن الوليد العامري عن عبد الرحمن ابن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله العامري قال : سألت) والظاهر ان الشيخ اكتفى بسند واحد وزيد الوليد سهواً والله يعلم - عن هامش المطبوعة .

- ١٠٥٦ - أصول الكافي ج ٢ ص ٦٢٩ طبع طهران سنة ١٣٧٥ هـ

- ١٠٥٧ - ١٠٥٨ - ١٠٥٩ - الكافي ج ١ ص ٣٦٣

عن ثمن الكلب الذي لا يصيد فقال : سحنت واما الصيود فلا بأس .

﴿ ١٠٦١ ﴾ ١٨٢ — عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال : السحت ثمن الميتة و ثمن الكلب و ثمن الخمر ومهر البغي والرشوة في الحكم واجرة الكاهن .

﴿ ١٠٦٢ ﴾ ١٨٣ — الحسن بن محبوب عن علي بن رثاب عن عمار بن مروان قال : سألت ابا جعفر عليه السلام عن الغلول فقال : كل شيء غل من الامام فهو سحت واكل مال اليتيم وشبهه سحت ، والسحت انواع كثيرة منها اجور الفواجر و ثمن الخمر والنبيذ والمسكر والربا بعد البينة ، فاما الرشاق في الحكم فان ذلك الكفر بالله العظيم وبرسوله .

﴿ ١٠٦٣ ﴾ ١٨٤ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن عيسى الفراء عن ابان بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال : اربعة لا تجوز في اربعة الخيانة والغلول والسرقة والربا لا تجوز في حج ولا عمرة ولا في جهاد ولا صدقة .

﴿ ١٠٦٤ ﴾ ١٨٥ — أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال : إذا اكتسب الرجل مالا من غير حله ثم حج ولبي نودي لا لبيك ولا سعديك ، وان كان من حله فلي لبيك وسعديك .

﴿ ١٠٦٥ ﴾ ١٨٦ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال : اتى رجل الى امير المؤمنين

* - ١٠٦١ - ١٠٦٢ - ١٠٦٣ - الكافي ج ١ ص ٣٦٣ واخرج الثالث الصدوق في

الفتي ج ٣ ص ٩٨

- ١٠٦٤ - الكافي ج ١ ص ٣٦٣ -

- ١٠٦٥ - الفتية ج ٣ ص ١١٧ الكافي ج ١ ص ٣٦٣ -

عليه السلام فقال : اني اكتسبت مالا اغمضت في مطالبه حلالا وحراما وقد اردت التوبة ولا ادري الحلال منه والحرام وقد اختلط علي فقال امير المؤمنين عليه السلام : تصدق بخمس مالك فان الله عز وجل رضي من الاشياء بالخمس وسائر المال لك .

﴿ ١٠٦٦ ﴾ ١٨٧ — عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن محمد القاساني عن رجل سماه عن عبد الله بن القاسم الجعفري عن ابي عبد الله عليه السلام قال : تشوقت الدنيا الى قوم حلالا محضاً فلم يريدوها فدرجوا ، ثم تشوقت الى قوم حلالا وشبهة فقالوا : لا حاجة لنا في الشبهة وتوسعوا في الحلال ، ثم تشوقت الى قوم حراماً وشبهة فقالوا : لا حاجة لنا في الحرام وتوسعوا في الشبهة ، ثم تشوقت الى قوم حراماً محضاً فطلبوها فلم يجدوها ، والمؤمن يأكل في الدنيا بمنزلة المضطر .

﴿ ١٠٦٧ ﴾ ١٨٨ — وكتب محمد بن الحسن الصفار الى ابي محمد عليه السلام : رجل اشترى ضيعة او خادماً بمال اخذه من قطع الطريق أو من سرقة هل يحل له ما يدخل عليه من ثمرة هذه الضيعة ؟ أو يحل له ان يطأ هذا الفرج الذي اشتراه من سرقة أو من قطع الطريق ؟ فوقع عليه السلام : لا خير في شيء اصله حرام ولا يحل استعماله .

﴿ ١٠٦٨ ﴾ ١٨٩ — الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة قال :

سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اصاب مالا من عمل بني امية وهو يتصدق منه ويصل منه قرابته ويحج ليغفر الله له ما اكتسب وهو يقول : ان الحسنات يذهبن السيئات فقال ابو عبد الله عليه السلام : ان الخطيئة لا تكفر الخطيئة ولكن الحسنات تحط الخطيئة ثم قال : ان كان خلط الحرام حلالا فاختلط جميعاً ولا يعرف الحلال من الحرام فلا بأس .

* - ١٠٦٦ - ١٠٦٧ - ١٠٦٨ - الكافي ج ١ ص ٣٦٣ واخرج الثاني الشيخ في

الاستبصار ج ٣ ص ٦٧

(- ٤٧ - التهذيب ج ٦)

﴿ ١٠٦٩ ﴾ ١٩٠ — محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن محمد بن أحمد النهدي عن يعقوب بن يزيد عن عبد الله بن جبلة عن اسحاق بن عمار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الصبيان يلعبون بالجوز والبيض ويقامرون فقال : لا تأكل منه فإنه حرام .

﴿ ١٠٧٠ ﴾ ١٩١ — عنه عن علي بن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان ينهى عن الجوز يجيء به الصبيان من القمار أن يؤكل وقال : هو سحت .

﴿ ١٠٧١ ﴾ ١٩٢ — أحمد بن أبي عبد الله عن محمد بن علي عن عبد الله بن جبلة عن اسحاق بن عمار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام الا ملاك (١) يكون والعرس فينثر على القوم فقال : حرام ولكن كمل ما اعطوك منه .

﴿ ١٠٧٢ ﴾ ١٩٣ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن النشأ من السكر واللوز واشباهه يحل اكله ؟ قال : يكره اكل ما انتهب ،

﴿ ١٠٧٣ ﴾ ١٩٤ — فاما ما رواه أحمد بن محمد بن يحيى عن أبي جعفر عن أبيه عن وهب عن جعفر عن ابيه عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : لا بأس بنثر الجوز والسكر .

فلا ينافي الخبرين الاولين لأن الذي تضمن هذا الخبر جواز النثر وليس فيه

* (١) الاملاك : بالكر تزوج الرجل .

- ١٠٦٩ - ١٠٧٠ - الكافي ج ١ ص ٣٦٢ واخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ٩٧

- ١٠٧١ - ١٠٧٢ - الكافي ج ١ ص ٣٦٢ الاستبصار ج ٣ ص ٦٦ واخرج الثاني

الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ٩٧

- ١٠٧٣ - الاستبصار ج ٣ ص ٦٦

انه يجوز اخذ مانثر ونهبه ، والخبران الاولان فيها كراهية ذلك ولا تنافي بينهما على حال .

﴿ ١٠٧٤ ﴾ ١٩٥ — محمد بن يحيى عن محمد بن سنان عن ابى الجارود

قل : سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا يزني

الزاني حين يزني وهو مؤمن ، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ، ولا

ينهب نهبه ذات سرف حين ينهبها وهو مؤمن قال ابن سنان ! قلت لأبى الجارود :

ما نهبه ذات سرف ؟ فقال : نحو ما صنع حاتم حين قال : من أخذ شيئاً فهو له .

﴿ ١٠٧٥ ﴾ ١٩٦ — محمد عن ابى علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار

عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابى جعفر عليه السلام قال : لما

انزل الله تعالى على رسوله صلى الله عليه وآله : ﴿ انما الخمر والميسر والانصاب والازلام

رجس من عمل الشيطان ﴾ (١) قيل : يا رسول الله ما الميسر ؟ قال : كلما يقتمر به حتى

الكماب والجوز فليل : ما الانصاب ؟ فقال : ما ذبحوا لآلهتهم قيل : فما الازلام ؟ قال :

قد احبهم التي كانوا يستقسمون بها .

﴿ ١٠٧٦ ﴾ ١٩٧ — أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى عن ابى القاسم الصيقل قال :

كتبت اليه قوائم السيوف التي تسمى السفن (٢) اتخذها من جلود السمك فهل يجوز

العمل بها ولسنا نأكل لحومها ؟ قال : لا بأس .

﴿ ١٠٧٧ ﴾ ١٩٨ — أحمد بن محمد بن محمد بن اسماعيل عن علي بن

النعمان عن ابن مسكان عن عبد المؤمن عن جابر قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام

* (١) سورة المائدة الآية : ٩١

(٣) السفن : محرقة جلد الأطوم وهي سمكة بحرية تسوى قوائم السيوف من جلدها

- ١٠٧٤ - ١٠٧٥ - الكافي ج ١ ص ٣٦٢ وفيه في الأول ذات شرف بالمعجمة واخرج

الثاني الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ٩٧

- ١٠٧٦ - الكافي ج ١ ص ٣٩٣

- ١٠٧٧ - الكافي ج ١ ص ٣٩٣ الاستبصار ج ٣ ص ٥٥

عن الرجل يواجر بيته فيباع فيه الخمر ؟ قال : حرام أجره .

﴿ ١٠٧٨ ﴾ ١٩٩ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة قال : كتبت الى ابي عبد الله عليه السلام اسأله عن الرجل يواجر سفينته ودابته ممن يحمل فيها أو عليها الخمر والختنازير قال : لا بأس .

قال محمد بن الحسن : لا تنافي بين هذين الخبرين لشئئين ، احدهما : انه يجوز ان يكون الخمر الاول متوجهاً الى من يعلم انه يباع فيه الخمر فلا يجوز له اجارة البيت لمن ذا صفته ، والثاني : انما يتوجه الى من يواجر دابته أو سفينته وهو لا يعلم ما يحمل عليها ثم حل فيه ذلك لم يكن عليه شيء ، والوجه الآخر : انما حرّم اجارة البيت لمن يبيع الخمر لأن بيع الخمر حرام واجاز اجارة السفينة يحمل فيها الخمر لأن حملها ليس بمحرام لانه يجوز ان يحمل ليجمع خلا ، وعلى هذا لا تنافي بين الخبرين .

﴿ ١٠٧٩ ﴾ ٢٠٠ — أحمد بن محمد عن الحجال عن ثعلبة عن محمد بن مضارب عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس ببيع العذرة .

﴿ ١٠٨٠ ﴾ ٢٠١ — ولا ينافي ذلك ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن علي بن سكن عن عبد الله بن وضاح عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال : ثمن العذرة من السمحت .

لأن هذا الخبر محمول على عذرة الانسان والاول محمول على عذرة البهائم من الابل والبقر والغنم ولا تنافي بين الخبرين ، والذي يكشف عما ذكرناه .

﴿ ١٠٨١ ﴾ ٢٠٢ — ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن

* - ١٠٧٨ - الكافي ج ١ ص ٢٩٣ الاستبصار ج ٣ ص ٥٥

- ١٠٧٩ - ١٠٨٠ - ١٠٨١ - الاستبصار ج ٣ ص ٥٦ واخرج الاول المكي في

الكافي ج ١ ص ٣٩٣

صفوان عن مسمع بن ابي مسمع عن سماعة بن مهران قال : سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام وانا حاضر فقال : اني رجل ابيع العذرة فما تقول ؟ فقال : حرام بيعها وثمنها وقال : لا بأس ببيع العذرة .

فلو لا ان المراد بقوله : حرام بيعها وثمنها . ما ذكرناه لكان قوله بعد : ولا بأس ببيع العذرة : مناقضاً له وذلك منفي عن اقوالهم عليهم السلام .

﴿ ١٠٨٢ ﴾ ٢٠٣ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة قال : كتبت الى ابي عبد الله عليه السلام اسأله عن رجل له خشب فباعه ممن يتخذ منه برابط (١) فقال : لا بأس به ، وعن رجل له خشب فباعه ممن يتخذ صلبانا فقال : لا .

﴿ ١٠٨٣ ﴾ ٢٠٤ — عنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الحميد بن سعد قال : سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن عظام الفيل يحل بيعه وشراؤه الذي يجعل منه الامشاط ؟ فقال : لا بأس قد كان لابي منه مشط أو امشاط .

﴿ ١٠٨٤ ﴾ ٢٠٥ — الحسن بن محبوب عن ابان عن عيسى القمي عن عمرو بن حريث قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التوت ابيعه ليصنع للصليب والصنم ؟ قال : لا .

﴿ ١٠٨٥ ﴾ ٢٠٦ — محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد ابن عبد الجبار عن صفوان عن عيص بن القاسم قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الفهود وسباع الطير هل يلتمس التجارة فيها ؟ قال : نعم .

* (١) البربط . كجفر البود والمزهر جمعه برابط .

﴿ ١٠٨٦ ﴾ ٢٠٧ — عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن الاصم عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن القرد أن يشتري أو يباع .

﴿ ١٠٨٧ ﴾ ٢٠٨ — علي بن اسباط عن ابي مخرم السراج قال : كنت عند ابي عبد الله عليه السلام اذ دخل عليه معتب فقال : بالباب رجلا فقال : ادخلها فدخل فقال احدهما : اني رجل سراج ابيع جلود النمر فقال : مدبوعة هي ؟ قال : نعم قال : ليس به بأس .

﴿ ١٠٨٨ ﴾ ٢٠٩ — ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي بصير قال : سألت احدهما عليهما السلام عن شراء الخيانة والسرقة قال : لا إلا ان يكون قد اختلط معه غيره ، فاما السرقة بعينها فلا إلا ان يكون من متاع السلطان فلا بأس بذلك .

﴿ ١٠٨٩ ﴾ ٢١٠ — الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم ابن سليمان عن جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لا يصلح شراء السرقة والخيانة إذا عرفت .

﴿ ١٠٩٠ ﴾ ٢١١ — محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن النهدي عن ابن ابي نجران عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال : من اشترى سرقة وهو يعلم فقد شرك في عارها وانماها .

﴿ ١٠٩١ ﴾ ٢١٢ — عنه عن علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن الحسين بن ابي العلا عن ابي عمرو السراج عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل توجد عنده السرقة فقال : هو غارم إذا لم يأت على بائعها شهوداً .

﴿ ١٠٩٢ ﴾ ٢١٣ — أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن جميل بن صالح قال : ارادوا بيع تمر عين أبي زياد فاردت ان اشتريه ثم قلت حتى استأذن ابا عبد الله عليه السلام فامرت مصادفاً فسأله فقال : قل له يشتريه فان لم يشتريه اشتراه غيره .

﴿ ١٠٩٣ ﴾ ٢١٤ — عنه عن الحسن بن علي عن ابان عن اسحاق بن عمار قال : سألته عن الرجل يشتري من العامل وهو يظلم قال : يشتري منه ما لم يعلم انه ظلم فيه احداً .

﴿ ١٠٩٤ ﴾ ٢١٥ — الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن أبي عبيدة عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن الرجل من يشتري من السلطان من ابل الصدقة وغنمها وهو يعلم انهم يأخذون منهم اكثر من الحق الذي يجب عليهم قال : فقال : ما الابل والغنم إلا مثل الخنطة والشعير وغير ذلك لا بأس به حتى تعرف الحرام بعينه ، قيل له : فما ترى في مصدق يبيعنا فيأخذ صدقات اغنامنا فنقول : بعناها فيبيعناها فما تقول في شرائها منه ؟ قال : ان كان قد اخذها وعزلها فلا بأس ، قيل له : فما ترى في شراء الخنطة والشعير يبيعنا القاسم فيقسم لنا حظنا ويأخذ حظه فيعزله بكيل فما ترى في شراء ذلك الطعام منه ؟ فقال : ان كان قبضه بكيل وانتم حضور ذلك فلا بأس بشرائه منه بغير كيل .

﴿ ١٠٩٥ ﴾ ٢١٦ — الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرشو الرجل الرشوة على ان يتحول من منزله فيسكنه قال : لا بأس به .

﴿ ١٠٩٦ ﴾ ٢١٧ — عنه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن

ابن جعفر عليه السلام قال : سألت عن الرجل يعالج الدواء للناس فيأخذ عليه جعلاً ؟ قال : لا بأس به .

﴿ ١٠٩٧ ﴾ ٢١٨ — عنه عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني قال : نهى أبو عبد الله عليه السلام عن أجر القاري الذي لا يقرأ إلا بأجر مشروط .

﴿ ١٠٩٨ ﴾ ٢١٩ — عنه عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أنا نعمل القلائس فنجعل فيها القطن العتيق فنبيعها ولا ندين لهم ما فيها قال : فقال : اني احب لك ان تبين لهم ما فيها .

﴿ ١٠٩٩ ﴾ ٢٢٠ — محمد بن الحسن الصفار عن عبد الله بن المنبه عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابيه عنه آباءه عن علي عليه السلام انه اتاه رجل فقال : يا امير المؤمنين والله اني لاحبك لله فقال له : ولكني ابغضك لله قال ولم ؟ قال : لأنك تبغي في الاذان وتأخذ على تعليم القرآن اجرا ، وسمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول من اخذ على تعليم القرآن اجرا كان حظه يوم القيامة .

﴿ ١١٠٠ ﴾ ٢٢١ — محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى بن عبيد عن ابي القاسم الصيقل وولده قال : كتبوا الى الرجل عليه السلام جعلنا الله فداك انا قوم نعمل السيوف وليست لنا معيشة ولا تجارة غيرها ونحن مضطرون اليها وانما علاجنا من جلود الميتة من البغال والحمر الاهلية لا يجوز في اعمالنا غيرها فيحل لنا عملها وشراؤها وبيعها ومسها بايدنا وثيابنا ونحن نصلي في ثيابنا ونحن محتاجون الى جوابك في هذه المسألة يا سيدنا لضرورتنا اليها ؟ فكتب عليه السلام : اجعل ثوباً للصلاة ،

* - ١٠٩٧ - ١٠٩٨ - الفقيه ج ٣ ص ١٠٥

- ١٠٩٩ - الاستبصار ج ٣ ص ٦٥ بدون حكاية قول النبي (ص) الفقيه ج ٣ ص ١٠٩

وكتبت اليه : جعلت فداك وقوائم السيف التي تسمى السفن اتخذها من جلود السمك
فهل يجوز لي العمل بها ولسنا نأكل لحومها ؟ فكتبت عليه السلام : لا بأس به .

﴿ ١١٠١ ﴾ ٢٢٢ — عنه عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن محمد
ابن سنان عن عمار بن مروان عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ان الله
انعم على قوم بالمواهب فلم يشكروا فصارت عليهم وبالاً ، وابتلى قوماً بالمصائب فصبروا
فصارت عليهم نعمة .

﴿ ١١٠٢ ﴾ ٢٢٣ — عنه عن السندي بن الربيع عن ابراهيم بن داود
عن سليم اخيه عن بعض اصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رجل للنبي
صلى الله عليه وآله : يا رسول الله علمني شيئاً إذا أنا فعلته احبني الله من السماء واحبني
اهل الارض قال : ارجب فيما عند الله يحبك الله ، وازهد فيما عند الناس يحبك الناس .
﴿ ١١٠٣ ﴾ ٢٢٤ — عنه عن علي بن محمد القاساني عن القاسم بن محمد
عن سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث قال : قال ابو الحسن الاول موسى
ابن جعفر عليهما السلام : اشتدت مؤنة الدنيا ومؤنة الآخرة اما مؤنة الدنيا فانك لا تمد
يدك الى شيء منها إلا وجدت فاجراً قد سبقك اليه ، واما مؤنة الآخرة فانك لا تجد
اعواناً يعينونك عليها .

﴿ ١١٠٤ ﴾ ٢٢٥ — عنه عن عبد الله بن عامر عن عبد الرحمن بن أبي
نجران عن محمد بن الصلت - ابو العديس - عن صالح قال : قال لي ابو جعفر عليه السلام :
يا صالح اتبع من يبيحك وهو لك ناصح ولا تتبع من يضحكك وهو لك غاش وستردون
على الله جميعاً فتعلمون .

﴿ ١١٠٥ ﴾ ٢٢٦ — عنه عن ابراهيم بن هاشم عن الحسين بن يزيد

* - ١١٠٥ - الاستبصار ج ٣ ص ٥٧ وفيه ذيل الحديث الكافي ج ١ ص ٤١٩

(- ٤٨ -) التهذيب ج ٦)

التوفلي عن اسماعيل بن ابي زياد السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن الكشوف - والكشوف ان تضرب الناقة وولدها طفل - إلا ان يتصدق بولدها أو يذبح ، ونهى ان ينزأ حمار على عتيق .

﴿ ١١٠٦ ﴾ ٢٢٧ - وبهذا الاسناد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من غرس شجرةً ندياً أو حفر وادياً بدياً أو أحيا أرضاً ميتة فهو له قضاء من الله ورسوله .

﴿ ١١٠٧ ﴾ ٢٢٨ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن التوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الهدية على ثلاثة اوجه : هدية مكافاة وهدية مصانعة وهدية لله عز وجل .

﴿ ١١٠٨ ﴾ ٢٢٩ - الحسن بن محبوب عن ابراهيم الكرخي قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له الضيعة الكبيرة فإذا كان يوم المهرجان أو النوروز أهدوا اليه الشيء ليس هو عليهم يتقربون بذلك اليه فقال : أليس هم مصلين ؟ قال : قلت بلى . قال : فليقبل هديتهم وليكافهم فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال : لو أهدى إلي كراع لقبيلت وكان ذلك من الدين ، ولو ان كافراً أو منافقاً أهدى إلي وسقماً قبلت وكان ذلك من الدين ، ان الله عز وجل ابي لي زبد المشركين والمنافقين وطعامهم .

﴿ ١١٠٩ ﴾ ٢٣٠ - محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن عبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن عليه السلام قال : قال له محمد بن عبد الله القمي : ان لنا ضياعاً فيها بيوت النيران تهدي اليها الجوس البقر والغنم

* - ١١٠٦ - الاستبصار ج ٣ ص ١٠٧ الكافي ج ١ ص ٤١٠

- ١١٠٧ - ١١٠٨ - الكافي ج ١ ص ٣٦٨ النقيه ج ٣ ص ١٩١ والاول فيه عن

الصادق عليه السلام مرسل .

- ١١٠٩ - الكافي ج ١ ص ٢٦٨ النقيه ج ٣ ص ١٩٢

والدراهم فهل لأرباب القرى أن يأخذوا ذلك وليبوت نيرانهم قوم يقومون عليها قال: ليأخذ صاحب القرى ليس به بأس .

﴿ ١١١٠ ﴾ ٢٣١ - الحسن بن محبوب عن ابراهيم الكرخي قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل له قرية عظيمة وله فيها علوج يأخذ منهم السلطان خمسين درهماً وبعضهم ثلاثين وقل وأكثر ما تقول ان صالح عنهم السلطان - اعني صاحب القرية - بشيء . يأخذ هو منهم أكثر مما يعطي السلطان ؟ قال قال : هذا حرام .

﴿ ١١١١ ﴾ ٢٣٢ - سهل بن زياد عن اسماعيل بن مهران عن ابى جرير القمي عن ابى الحسن عليه السلام في الرجل يهدي الهدية الى ذي قرابته يريد الثواب وهو سلطان فقال: ما كان لله ولصلة الرحم فهو جائز وله أن يقبضها اذا كانت للثواب .

﴿ ١١١٢ ﴾ ٢٣٣ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن حماد بن عمار عن ابن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن اسحاق بن عمار قال : قلت له : الرجل الفقير يهدي إلي الهدية يتعرض لها عندي فأخذها ولا اعطيه شيئاً ايحل لي ؟ قال : نعم هي لك حلال ولكن لا تدع أن تعطيه .

﴿ ١١١٣ ﴾ ٢٣٤ - أحمد بن محمد عن بعض اصحابه عن ابان عن ابراهيم بن عمر عن محمد بن مسلم قال قال : جلساء الرجل شر كاؤه في الهدية .

﴿ ١١١٤ ﴾ ٢٣٥ - عنه عن عثمان بن عيسى رفعه قال : إذا اهدي الى الرجل هدية طعام وعنده قوم فهم شر كاؤه فيها ، الفاكهة وغيرها .

* - ١١١٠ - الكافي ج ١ ص ٤٠٦

- ١١١١ - الكافي ج ١ ص ٣٦٨

- ١١١٢ - الكافي ج ١ ص ٣٦٩ الفقيه ج ٣ ص ١٩٢

- ١١١٣ - الكافي ج ١ ص ٣٦٩

- ١١١٤ - الكافي ج ١ ص ٣٦٩ الفقيه ج ٣ ص ١٩١ مرسله

﴿ ١١١٥ ﴾ ٢٣٦ — علي عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : لان أهدي لآخي المسلم هدية تنفعه أحب إلي من ان أتصدق بمثلها .

﴿ ١١١٦ ﴾ ٢٣٧ — محمد بن الحسن الصفار عن إبراهيم بن هاشم عن آدم بن إسحاق عن رجل عن عيسى بن عيين قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أهدي الى رجل هدية وهو يرجو ثوابها فلم يثبته صاحبها حتى هلك واصاب الرجل هديته بعينها أله ان يجمعها ان قدر على ذلك ؟ قال : لا بأس أن يأخذ .

﴿ ١١١٧ ﴾ ٢٣٨ — عنه عن الحجال عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن محمد بن علي الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن البستان يكون عليه المملوك أو أجير ليس له من البستان شيء فيتناول الرجل من بستانه ؟ فقال : ان كان بهذه المنزلة لا يملك من البستان شيئاً فما أحب ان اخذ منه شيئاً .

﴿ ١١١٨ ﴾ ٢٣٩ — الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة ومحمد ابن العباس عن علا عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام : انه كره ركوب البحر للتجارة .

﴿ ١١١٩ ﴾ ٢٤٠ — عنه عن صفوان بن يحيى عن معلى ابن أبي عثمان عن معلى بن خنيس عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يسافر فيركب البحر قال : يكره ركوب البحر للتجارة ان أبي كان يقول : انك تضر بصلاتك هوذا الناس يجدون ارزاقهم ومعايشهم .

* - ١١١٥ - الكافي ج ١ ص ٣٦٩

- ١١١٦ - الفقيه ج ٣ ص ١٩٢

- ١١١٨ - الكافي ج ١ ص ٤٠٢

- ١١١٩ - الكافي ج ١ ص ٤٠٣ بتفاوت يسير

﴿ ١١٢٠ ﴾ ٢٤١ — عنه عن عبد الله بن جبلة عن ابن بكير عن عبيد

عن ابي عبد الله عليه السلام قال : كان ابي عليه السلام يكره ركوب البحر للتجارة .

﴿ ١١٢١ ﴾ ٢٤٢ — عنه عن محمد بن زياد عن حسين بن ابي الملا عن

ابي عبد الله عليه السلام ان رجلا اتى ابا جعفر عليه السلام فقال : اصلحك الله انا نتجر الى هذه الجبال فتأتي فيها أمكنة لا تقدر نصلي إلا على الثلج قال : أفلا ترضى ان تكون مثل فلان يرضى بالدون ؟ ثم قال : لا تطلب التجارة في ارض لا تستطيع ان تصلي إلا على الثلج .

﴿ ١١٢٢ ﴾ ٢٤٣ — عنه عن عبد الله بن جبلة عن علي بن ابي حمزة عن

ابي بصير قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : انما نبسط عندنا الوسائد فيها التماثيل ونفرشها قال : لا بأس بما يبسط منها ويفرش ويوطأ وانما يكره منها ما نصب على الحائط أو على السرير .

﴿ ١١٢٣ ﴾ ٢٤٤ — عنه عن جعفر عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي حمزة

قال : دخلت على علي بن الحسين عليهما السلام وهو جالس على نمرقة فقال : يا جارية هاتي النمرقة .

﴿ ١١٢٤ ﴾ ٢٤٥ — عنه عن محمد بن زياد عن ابن سنان عن ابي عبد الله

عليه السلام قال : سأله ابي وانا حاضر فقال : ربما امرنا الرجل يشتري لنا الارض أو الدار أو الغلام أو الخادم ونجعل له جملا فقال ابو عبد الله عليه السلام : لا بأس به .

﴿ ١١٢٥ ﴾ ٢٤٦ — عنه عن ابن رباط وابن جبلة وصفوان بن يحيى عن

اسحاق بن عمار عن العبد الصالح عليه السلام قال : سألته عن الرجل يستأجر الرجل

بأجر معلوم فيبعثه في ضيعته فيعطيه رجل آخر دراهم فيقول اشتر لي كذا وكذا وما ربحت فيني وبينك قال : إذا أذن له الذي استأجره فليس به بأس .

﴿ ١١٢٦ ﴾ ٢٤٧ — الحسن بن محبوب عن الرباطي عن ابى الصباح مولى بسام عن جابر قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صادقته امرأة فاعطته مالا فكث في يده ما شاء الله ثم انه بعد خرج منه قال : يرد عليها ما اخذ منها وان كان له فضل فله .

﴿ ١١٢٧ ﴾ ٢٤٨ — محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن عثمان بن عيسى عن ابى زهرة عن ام الحسن النخعية قالت : مرّ بي امير المؤمنين عليه السلام فقال : اي شيء تصنعين يا ام الحسن ؟ قلت : اغزل قالت : فقال : اما انه أحل الكسب .

﴿ ١١٢٨ ﴾ ٢٤٩ — عنه عن محمد بن عيسى عن ابى القاسم الصيقل قال : كتبت اليه اني رجل صيقل اشترى السيوف وأبيعها من السلطان أجاز لي بيعها ؟ فكتب عليه السلام : لا بأس به .

﴿ ١١٢٩ ﴾ ٢٥٠ — عنه عن عبد الله بن جعفر عن ايوب بن نوح عن صفوان عن سيف التمار عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال : قلت له ان رجلا من مواليك يعمل الحائل بشعر الخنزير قال : اذا فرغ فليغسل يده .

﴿ ١١٣٠ ﴾ ٢٥١ — عنه عن عمران عن ايوب عن صفوان عن برد الأسكاف قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن شعر الخنزير يعمل به فقال : خذ منه فاغسله بالماء حتى يذهب ثلث الماء ويبقى ثلثاه ثم اجعله في فخارة جديدة ليلة باردة فان جمد فلا تعمل به وان لم يجمد ليس عليه دسم فاعمل به واغسل يدك إذا مسسته عند كل

صلاة قلت : ووضوء ؟ قال : لا ، اغسل يدك كما تمس الكلب .

﴿ ١١٣١ ﴾ ٢٥٢ — عنه عن عمران عن ايوب عن صفوان عن علي الصائغ قال : سألته عن تراب الصواغين وانا نبيعه قال : اما تستطيع ان تستحلّه من صاحبه ؟ قال : قلت لا اذا خبرته اتهمني قال : بهه قلت : باي شيء نبيعه ؟ قال : بطعام قلت : فاي شيء اصنع به ؟ قال : تصدق به إمالك واما لاهله قلت : ان كان ذا قرابة محتاجاً فأصله ؟ قال : نعم .

﴿ ١١٣٢ ﴾ ٢٥٣ — عنه عن محمد بن موسى السمان عن ايوب بن نوح عن ابن ابي عمير عن حماد عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله : ان يؤكل ما تحمله الفملة بغيرها وقوائمها .

﴿ ١١٣٣ ﴾ ٢٥٤ — عنه عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب عن جعفر عن ابيه عن علي عليهما السلام انه كره ان يأخذ من سوق المسلمين أجراً .

﴿ ١١٣٤ ﴾ ٢٥٥ — عنه عن ابي عبد الله عن محمد بن عبد الحميد عن محمد الخزاز عن ابي داود عن بعض اصحابنا عن محمد بن مروان قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : امر بالثمرة فأكل منها ؟ فقال : كل ولا تحمل ، قلت : فانهم قد اشتروها قال : كل ولا تحمل ، قلت : جعلت فداك ان التجار قد اشتروها ونقدوا من اموالهم ؟ قال : اشتروا ما ليس لهم .

﴿ ١١٣٥ ﴾ ٢٥٦ — عنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يمر بالبستان وقد حيط عليه أو لم يحيط عليه هل يجوز له ان يأكل من ثمره وليس يحمله على الأكل من ثمره إلا الشهوة وله ما يغنيه عن الأكل من ثمره ؟ وهل له أن يأكل منه من جوع ؟ قال : لا بأس ان يأكل

ولا يجمله ولا يفسده .

﴿ ١١٣٦ ﴾ ٢٥٧ — عنه عن أبي عبد الله عن الحسن بن ظريف عن ابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يكون عنده المال للايتام فلا يقضيهن حتى يهلكوا فيأتيه وارثهم أو وكيلهم فيصالحه على أن يضع بعضه ويأخذ بعضه ويبرئه مما كان عليه أيبرأ منه ؟ قال : نعم ، وعن الرجل يكون للرجل عنده المال أما يبيع وأما قرض فيموت ولم يقضه إياه فيترك أيتاماً صغيراً فيبقى لهم عليه لا يقضيهن أيكون ممن يأكل أموال اليتامى ظلماً ؟ قال : لا إذا كان نوى أن يؤدي إليهم .

﴿ ١١٣٧ ﴾ ٢٥٨ — عنه عن عباد بن سليمان عن سعد بن سعد عن هشام بن إبراهيم عن الرضا عليه السلام قال : سألته عن الحمير ننزيها على الرمك (١) لتنتج البغال إجل ذلك ؟ قال : نعم انزها .

﴿ ١١٣٨ ﴾ ٢٥٩ — عنه عن إبراهيم بن إسحاق عن الحسين بن أبي السري عن الحسن بن إبراهيم عن يزيد بن هارون الواسطي قال : سألت جعفر بن محمد عليهما السلام عن الفلاحين فقال : هم الزارعون كنوز الله في أرضه وما في الأعمال شيء . أحب إلى الله من الزراعة ، وما بعث الله نبياً إلا زارعاً إلا أدريس عليه السلام فإنه كان خياطاً .

﴿ ١١٣٩ ﴾ ٢٦٠ — أحمد بن محمد عن محمد بن خالد عن سيابة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله رجل فقال : جعلت فداك اسمع قوماً يقولون إن الزراعة مكروهة فقال : ازرعوا واغرسوا فلا والله ما عمل الناس عملاً أحل ولا أطيب

* (١) الرمك : والرمة بالتحريك الانثى من الإبراذين .

- ١١٣٧ - الاستبصار ج ٣ ص ٥٧

- ١١٣٩ - الكافي ج ١ ص ٤٠٣ الفقيه ج ٣ ص ١٥٨

منه ، والله لنزرع الزرع ولنفرس النخل بعد خروج الدجال .

﴿ ١١٤٠ ﴾ ٢٦١ — محمد بن أحمد عن يعقوب بن يزيد عن مروك بن عبيد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قلت له الرجل يمر على قراح الزرع يأخذ منه السنبلة ؟ قال : لا قلت : اي شيء السنبلة ؟ ! قال : لو كان كل من يمر به يأخذ منه سنبلة كان لا يبقى شيء .

﴿ ١١٤١ ﴾ ٢٦٢ — محمد بن الحسن الصفار قال : كتبت اليه رجل يبدق القوافل من غير أمر السلطان في موضع خيف ويشارطونه على شيء مسمى أن يأخذ منهم إذا صاروا إلى الأمن هل يحل له أن يأخذ منهم ام لا ؟ فوقع عليه السلام : إذا آجر نفسه بشيء معروف أخذ حقه ان شاء الله .

﴿ ١١٤٢ ﴾ ٢٦٣ — أحمد بن محمد عن ابراهيم بن ابي محمود قال : قلت للرضا عليه السلام : الخياط أو القصار يكون يهودياً أو نصرانياً وانت تعلم انه يبول ولا يتوضأ ما تقول في عمله ؟ قال : لا بأس .

﴿ ١١٤٣ ﴾ ٢٦٤ — عنه قال : قلت للرضا عليه السلام : الجارية النصرانية تخدمك وانت تعلم انها نصرانية ولا تتوضأ ولا تغتسل من جنبات قال : لا بأس تغسل يديها .

﴿ ١١٤٤ ﴾ ٢٦٥ — محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن النضر عن عاصم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل استأجر مملوكاً فيستهلك ماله كثيراً فقال : ليس على مولاه شيء وليس لهم أن يبيعهوه ولكنه يستسعى ، وان عجز عنه فليس على مولاه شيء ولا على العبد شيء .

﴿ ١١٤٥ ﴾ ٢٦٦ — عنه عن محمد بن أحمد عن العمري عن صفوان بن

يحيى عن علي بن مطر عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يريد أن يشتري داراً أو أرضاً أو خادماً ويجعل له جعلاً قال : لا بأس به .
 ﴿ ١١٤٦ ﴾ ٢٦٧ — ابن محبوب عن هذيل بن حنّان أخى جعفر بن حنّان قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : انى دفعت الى أخى جعفر بن حنّان مالا كان لي فهو يعطيني ما انفق واحتج منه واتصدق وقد سألت من عندنا فذكروا أن ذلك فاسد لا يحل وأنا أحب أن أنتهي في ذلك الى قولك فما تقول ؟ قال : فقال : أكان يعطيك قبل أن تدفع اليه مالك ؟ قال : قلت نعم قال : خذ منه ما يعطيك وكل منه واشرب وحج وتصدق ، فاذا قدمت العراق فقل جعفر بن محمد افتاني بهذا .

﴿ ١١٤٧ ﴾ ٢٦٨ — محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن عبيد الله بن المغيرة عن اسماعيل السكوني عن جعفر عن أبيه عن آباءه عليهم السلام قال : لو أن رجلاً سرق ألف درهم فاشتري بها جارية أو أصدقها المرأة فإن الفرج له حلال وعليه تبعة المال .

﴿ ١١٤٨ ﴾ ٢٦٩ — عنه عن محمد بن عبد الجبار عن ابن أبي نجران عن صفوان عن العيص قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الفهود وسباع الطير يلتصق بالتجارة فيها ؟ قال : نعم .

﴿ ١١٤٩ ﴾ ٢٧٠ — عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى عن غياث ابن إبراهيم عن جعفر عن أبيه عن علي عليهم السلام أنه كره بيع صك الورق حتى يقبض .
 ﴿ ١١٥٠ ﴾ ٢٧١ — عنه عن أحمد بن الحسن بن عمرو بن سعيد عن مصدق قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن شراء الذهب بترابه من المعدن قال : لا بأس به .

﴿ ١١٥١ ﴾ ٢٧٢ — أحمد بن محمد عن البرقي عن عبد الله بن الحسن الدينوري قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : جعلت فداك ما تقول في النصرانية اشتريها وبيعها من النصارى ؟ فقال : اشتر وبع ، قلت : فأنكح ؟ فسكت عن ذلك قليلا ثم نظر إلي وقال شبه الاخفاء : هي لك حلال ، قال : قلت جعلت فداك : فاشترى المغنية او الجارية تحسن ان تغني اريد بها الرزق لا سوى ذلك ؟ قال : اشتر وبع .

﴿ ١١٥٢ ﴾ ٢٧٣ — الصغار عن علي بن محمد عن القاسم بن محمد عن سليمان ابن داود المنقري عن يحيى بن آدم عن شريك عن جابر بن يزيد الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال : سخاء المرء عما في ايدي الناس اكثر من سخاء النفس والبذل، ومروءة الصبر في حال الفاقة والحاجة والتعفف والغنى اكثر من مروءة الاعطاء ، وخير المال الثقة بالله والياس عما في ايدي الناس .

﴿ ١١٥٣ ﴾ ٢٧٤ — أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن فضالة عن سيف عن ابي بكر عن الملعى بن خنيس قال : قال ابو عبد الله عليه السلام : خذ مال الناصب حيث ما وجدت وادفع اليها خمسة .

﴿ ١١٥٤ ﴾ ٢٧٥ — عنه عن بعض اصحابنا عن محمد بن عبد الله عن يحيى ابن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن اسحاق بن عمار قال : قال ابو عبد الله عليه السلام : مال الناصب وكل شيء يملكه حلال لك إلا امرأته فان نكاح اهل الشرك جائز ، وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال : لا تسبوا اهل الشرك فان لكل قوم نكاحا ، ولو لا انا نخاف عليكم ان يقتل رجل منكم برجل منهم والرجل منكم خير من الف رجل منهم ومائة الف منهم لأمرناكم بالقتل لهم ولكن ذلك الى الامام .

﴿ ١١٥٥ ﴾ ٢٧٦ — الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان

ابن عثمان قال : دعاني جعفر عليه السلام فقال : باع فلان ارضه ؟ فقلت : نعم فقال : مكتوب في التوراة انه من باع ارضاً أو ماءً ولم يضعه في ارض وماء ذهب ثمنه محققاً .
 ﴿ ١١٥٦ ﴾ ٢٧٧ — محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن صالح عن الحسن بن علي عن وهب الحريري عن ابني عبدالله عليه السلام قال : مشتري العقدة مرزوق وبائعها محقوق .

﴿ ١١٥٧ ﴾ ٢٧٨ — سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن الاصم عن مسمع قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام ان لي ارضاً تطلب مني ويرغبوني فقال لي : يا ابا سيار أما علمت انه من باع الماء والطين ولم يجعل ماله في الماء والطين ذهب ماله هباءً آ قلت : جعلت فداك اني ابيع بالثمن الكثير واشترى ما هو اوسع مما بعث قال : لا بأس .

﴿ ١١٥٨ ﴾ ٢٧٩ — أحمد بن محمد بن محمد بن خالد عن ابن أبي نجران عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابني جعفر وابني عبدالله عليهما السلام انهما كرهما ركوب البحر للتجارة .
 ﴿ ١١٥٩ ﴾ ٢٨٠ — علي عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابني جعفر عليه السلام انه قال في ركوب البحر للتجارة : يغرر الرجل بدينه .

﴿ ١١٦٠ ﴾ ٢٨١ — عنه عن ابيه عن صفوان عن معلى ابني عثمان عن معلى بن خنيس قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسافر فيركب البحر فقال : ان ابني عليه السلام كان يقول : انه يضر بدينك هوذا الناس يصيبون ارزاقهم ومعيشتهم .

* - ١١٥٦ - ١١٥٧ - الكافي ج ١ ص ٣٥٣

- ١١٥٨ - الكافي ج ١ ص ٤٠٢

- ١١٥٩ - ١١٦٠ - الكافي ج ١ ص ٤٠٣ وتقدم الثاني برقم ٢٤٠ من الباب بأدنى تفاوت

٩٤ - باب اللقطة والضالة

- ﴿ ١١٦١ ﴾ ١ - محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن داود بن سرحان عن أبي عبد الله عليه السلام انه قال في اللقطة : يعرفها سنة ثم هي كسائر ماله .
- ﴿ ١١٦٢ ﴾ ٢ - عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن محمد بن أبي حمزة عن بعض اصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن اللقطة قال : تعرف سنة قليلا كان أو كثيراً ، قال : وما كان دون الدرهم فلا يعرف .
- ﴿ ١١٦٣ ﴾ ٣ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في اللقطة يجدها الرجل الفقير أهو فيها بمنزلة الغني ؟ قال : نعم ، واللقطة يجدها الرجل يأخذها قال : يعرفها سنة فان جاء لها طالب وإلا فهي كسبيل ماله ، و كان علي بن الحسين عليهما السلام يقول لأهله : لا تمسوها .
- ﴿ ١١٦٤ ﴾ ٤ - عنه عن فضالة عن ابان عن الحسين بن كثير عن أبيه قال : سألت رجلاً أمير المؤمنين عليه السلام عن اللقطة فقال : يعرفها فان جاء صاحبها دفعها اليه وإلا حبسها حولا ، فان لم يجيء صاحبها أو من يطلبها تصدق بها ، فان جاء صاحبها بعد ما تصدق بها ان شاء اغترمها الذي كانت عنده وكان الأجر له وان كره ذلك احتسبها والاجر له .

* - ١١٦١ - الاستبصار ج ٣ ص ٦٧ الكافي ج ١ ص ٣٦٧

- ١١٦٢ - الاستبصار ج ٣ ص ٦٨ الكافي ج ١ ص ٣٦٧

- ١١٦٣ - الاستبصار ج ٣ ص ٦٨ الفقيه ج ٣ ص ١٨٦ وفيه قول السجادة عليه السلام فقط

- ١١٦٤ - الاستبصار ج ٣ ص ٦٨

﴿ ١١٦٥ ﴾ ٥ — عنه عن فضالة بن أيوب عن العلا عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن اللقطة قال : لا ترفعوها فإن ابتليت فعرفها سنة ، فإن جاء طالبها وإلا فاجعلها في عرض مالك يجري عليها ما يجري على مالك إلى أن يجيء لها طالب ، قال : وسألته عن الورق يوجد في دار فقال : إن كانت الدار معمورة فهي لأهلها وإن كانت خربة فانت أحق بما وجدت .

﴿ ١١٦٦ ﴾ ٦ — الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن أبي العلا قال : ذكرنا لابي عبد الله عليه السلام اللقطة فقال : لا تعرض لها فإن الناس لو تركوها لجاء صاحبها حتى يأخذها .

﴿ ١١٦٧ ﴾ ٧ — عنه عن إبراهيم بن أبي البلاد عن بعض أصحابه عن الماضي عليه السلام (١) قال : لقطة الحرم لا تمس بيد ولا رجل ولو أن الناس تركوها لجاء صاحبها فأخذها .

﴿ ١١٦٨ ﴾ ٨ — الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل وجد في بيته ديناراً قال : يدخل منزله غيره ؟ قلت : نعم كثير قال : هذه لقطة قلت : فرجل قد وجد في صندوقه ديناراً ؟ قال : يدخل أحد يده في صندوقه غيره أو يصنع فيه شيئاً ؟ قلت : لا قال : فهو له .

﴿ ١١٦٩ ﴾ ٩ — عنه عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن الدار يوجد فيها الورق فقال : إن كانت معمورة فيها أهلها فهو لهم ، وإن كانت خربة قد جلا عنها أهلها فالذي وجد المال أحق به .

﴿ ١١٧٠ ﴾ ١٠ — أحمد بن محمد عن عبد الله بن محمد الحجلال عن

* (١) هو الامام موسى الكاظم عليه السلام .

- ١١٦٥ - الاستبصار ج ٣ ص ٦٨ بدون الذيل

- ١١٦٨ - ١١٦٩ - ١١٧٠ - الكافي ج ١ ص ٣٦٧ واخرج الاول الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ١٨٧

ثعلبة عن سعيد بن عمرو الخثعمي قال : خرجت الى مكة وانا من اشد الناس حالا فشكوت الى ابي عبد الله عليه السلام فلما خرجت وجدت على بابه كيساً فيه سبعمائة دينار فرجعت اليه من فوري ذلك فاخبرته فقال لي : يا سعيد اتق الله عز وجل وعرفه في المشاهد وكنت رجوت أن يرخص لي فيه فخرجت وانا مغتم فاتيت منى فتنجيت عن الناس حتى اتيت الماقوفة (١) فنزلت في بيت متنجياً عن الناس ثم قلت من يعرف الكيس؟ فاول صوت صوت إذا رجل على رأسي يقول انا صاحب الكيس فقلت في نفسي : انت فلا كنت قلت : فما علامة الكيس؟ فاخبرني بعلامته فدفعته اليه قال : فتنحى ناحية فعدها فاذا الدنانير على حالها ثم عد منها سبعين ديناراً فقال : خذها خللاً خيراً لك من سبعمائة حراماً فأخذتها ثم دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فاخبرته كيف تنجيت وكيف صنعت فقال : اما انك حين شكوت إلي أمرنا لك بثلاثين ديناراً يا جارية هاتينها فأخذتها وانا من احسن قومي حالا .

﴿ ١١٧١ ﴾ ١١ — الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحاق بن عمار قال : سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن رجل نزل في بعض بيوت مكة فوجد فيها نجواً من سبعين درهماً مدفونة فلم تزل معه ولم يذكرها حتى قدم الكوفة كيف يصنع؟ قال : يسأل عنها اهل المنزل لعلمهم يعرفونها ، قلت : فان لم يعرفوها؟ قال : يتصدق بها .

﴿ ١١٧٢ ﴾ ١٢ — عنه عن فضالة بن ايوب عن ابن ابي بكير عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن اللقطة فاراني خاتماً في يده من فضة قال : ان هذا مما جاء به السيل وانا اريد ان اتصدق به ،

﴿ ١١٧٣ ﴾ ١٣ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن

* (١) الماقوفة : لعله اسم موضع أو اسم لحل الوقوف بمعنى .

بعض اصحابنا عن ابي العلا قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل وجد مالا فعرفه حتى إذا مضت السنة اشترى منه خادماً فجاء طالب المال فوجد الجارية التي اشترى بالدرهم هي ابنته قال: ليس له أن يأخذ إلا دراهمه وليس له البنت انما له رأس ماله انما كانت ابنته مملوكة قوم.

﴿ ١١٧٤ ﴾ ١٤ — عنه عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر قال: كتبت الى الرجل عليه السلام اسأله عن رجل اشترى جزوراً أو بقرة للاضاحي فلما ذبحها وجد في جوفها صرة فيها دراهم أو دنانير أو جوهر لمن يكون ذلك؟ قال: فوقع عليه السلام: عرفها البائع فان لم يكن يعرفها فالشيء لك رزقك الله اياه.

﴿ ١١٧٥ ﴾ ١٥ — عنه عن علي بن محمد عن ابراهيم بن اسحاق عن عبد الله بن حماد عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال: من وجد شيئاً فهو له فليستمتع به حتى يأتيه طالبه، فاذا جاء طالبه رده اليه.

﴿ ١١٧٦ ﴾ ١٦ — عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال: جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: يا رسول الله اني وجدت شاة؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: هي لك أو لأخيك أو للذئب فقال: يا رسول الله اني وجدت بعيراً؟ فقال: معه حذاؤه وسقاؤه حذاؤه وخفه وكرشه سقاؤه فلا تهجه.

﴿ ١١٧٧ ﴾ ١٧ — الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال: من اصاب مالا أو بعيراً في فلاة من الارض قد كالت وقامت

* - ١١٧٤ - الكافي ج ١ ص ٣٦٧ الفقيه ج ٣ ص ١٨٩

- ١١٧٥ - ١١٧٦ - ١١٧٧ - الكافي ج ١ ص ٣٦٨ واخرج الثاني الصدوق في

الفقيه ج ٣ ص ١٨٨

وسميتها صاحبها لما لم يتبعه فأخذها غيره فأقام عليها وانفق نفقة حتى أحيها من الكلال ومن الموت فهي له ولا سبيل له عليها وإنما هي مثل الشيء المباح .

﴿ ١١٧٨ ﴾ ١٨ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام قضى في رجل ترك دابته من جهد قال : أن تركها في كلاء وماء وأمن فهي له يأخذها حيث أصابها ، وإن كان تركها في خوف وعلى غير ماء ولا كلاء فهي لمن أصابها .

﴿ ١١٧٩ ﴾ ١٩ — عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس بلقطة العصا والشظاظ والوتد والحبل والعقال وأشباهه قال : وقال أبو جعفر عليه السلام : ليس لهذا طالب .

﴿ ١١٨٠ ﴾ ٢٠ — الحسن بن محبوب عن صفوان الجمال أنه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول من وجد ضالة فلم يعرفها ثم وجدت عنده فإنها لربها أو مثلها من مال الذي كتمها .

﴿ ١١٨١ ﴾ ٢١ — سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن الأصم عن مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أن أمير المؤمنين عليه السلام كان يقول : في الدابة إذا سرحها أهلها أو عجزوا عن علفها أو نفقتها فهي للذي أحيها ، قال : وقضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل ترك دابته فقال : أن كان تركها في كلاء وماء وأمن فهي له أن يأخذها متى شاء ، وإن تركها في غير كلاء وماء فهي للذي أحيها .

* - ١١٧٨ - ١١٧٩ - الكافي ج ١ ص ٣٦٨ الفقيه ج ٣ ص ١٨٨ والثاني فيه مرسل عن علي عليه السلام وبدون الذيل - ١١٨٠ - الكافي ج ١ ص ٣٦٨ الفقيه ج ٣ ص ١٨٧ - ١١٨١ - الكافي ج ١ ص ٣٦٨

﴿ ١١٨٢ ﴾ ٢٢ — الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام قال : الضوال لا يأكلها إلا الضالون إذا لم يعرفوها .

﴿ ١١٨٣ ﴾ ٢٣ — عنه عن القاسم بن محمد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن ابن ابي عبد الله قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن النعيلين والاداة والسوط يجدها الرجل في الطريق اينتفع بها ؟ قال : لا يمسسه .

﴿ ١١٨٤ ﴾ ٢٤ — عنه عن ابن ابي عمير عن حماد بن الحلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال : جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فقال : يا رسول الله اني وجدت شاة فقال : هي لك أو لاختيك أو للذئب ، فقال : اني وجدت بغيراً فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : خفه حداؤه وكرشه سقاؤه فلا تهجه .

﴿ ١١٨٥ ﴾ ٢٥ — عنه عن فضالة عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألت رجلاً رسول الله صلى الله عليه وآله عن الشاة الضالة بالفلاة فقال للسائل : هي لك أو لاختيك أو للذئب قال : وما احب ان امسها ، قال : وسئل عن البعير الضال فقال للسائل : ما لك وله خفه حداؤه وكرشه سقاؤه خل عنه .

﴿ ١١٨٦ ﴾ ٢٦ — عنه عن أحمد بن محمد بن ابي نصر قال : سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يصيد الطير الذي يسوى دراهم كثيرة وهو مستوي الجناحين وهو يعرف صاحبه أيحل له امساكه فقال : إذا عرف صاحبه رده عليه ، وان لم يكن يعرفه ومملك جناحيه فهو له وان جاءك طالب لا تتهمه رده عليه .

﴿ ١١٨٧ ﴾ ٢٧ — أحمد بن محمد بن محمد بن خالد عن الفضيل بن غزوان

* - ١١٨٤ - الكافي ج ١ ص ٣٦٨ بسند آخر الفقيه ج ٣ ص ١٨٨ بتفاوت مرسل

- ١١٨٥ - الفقيه ج ٣ ص ١٨٨ مرسل

- ١١٨٧ - الكافي ج ١ ص ٢٣١

قال : كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فقال له الطيار : ان حمزة ابني وجد ديناراً في الطواف قد انسحق كتابته قال : هو له .

﴿ ١١٨٨ ﴾ ٢٨ — علي بن مهزيار عن محمد بن رجاء الخياط قال : كتبت إليه اني كنت في المسجد الحرام فرأيت ديناراً فأهويت إليه لآخذه فاذا انا بآخر ثم نحيت الحصار فاذا انا بثلث فأخذتها فعرّفتها فلم يعرفها احد فما تأمرني في ذلك جعلت فداك؟ قال : فكتب إلي : قد فهمت ما ذكرت من امر الدينارين — تحت ذكرى موضع الدينارين — ثم كتب تحت قصة الثالث فان كنت محتاجاً فتصدق بالثالث وان كنت غنياً فتصدق بالكل .

﴿ ١١٨٩ ﴾ ٢٩ — الصنفار عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن قال : سئل ابو الحسن الرضا عليه السلام وانا حاضر فقال : جعلت فداك تأذن لي في السؤال فان لي مسائل؟ قال : سل عما شئت قال له : جعلت فداك رفيق كان لنا بمكة فرحل عنها الى منزله ورحلنا الى منازلنا فلما ان صرنا في الطريق اصبنا بعض متاعه معنا فاي شيء نصنع به؟ قال : فقال : تحملونه حتى تحملوه الى الكوفة قال : لسنا نعرفه ولا نعرف بلده ولا نعرف كيف نصنع؟ قال : اذا كان كذا فبعه وتصدق بثمانه ، قال له : على من جعلت فداك؟ قال : على اهل الولاية .

﴿ ١١٩٠ ﴾ ٣٠ — عنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن وهيب ابن حفص عن ابي بصير عن علي بن ابي حمزة عن العبد الصالح موسى بن جعفر عليهما السلام قال : سألته عن رجل وجد ديناراً في الحرم فأخذه قال : بئسما صنع ما كان ينبغي له ان يأخذه قال : قلت قد ابتلي بذلك قال : يعرفه قلت : فانه قد عرفه فلم يجد له باغياً فقال : يرجع الى بلده فيصدق به على اهل بيت من المسلمين فان جاء

طالبه فهو له ضامن .

﴿ ١١٩١ ﴾ ٣١ — عنه عن علي بن محمد القاسمي عن القاسم بن محمد عن أبي أيوب عن سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل من المسلمين أودعه رجل من اللصوص دراهم أو متاعاً والاص مسلم هل يردده عليه ؟ فقال : لا يردده فإن أمكنه أن يردده على أصحابه فعل وإلا كان في يده بمنزلة اللقطة يصيبها فيعرفها حولا ، فإن أصاب صاحبها ردها عليه وإلا تصدق بها . فإن جاء صاحبها بعد ذلك خيرته بين الأجر والغرم ، فإن اختار الأجر فله الأجر ، وإن اختار الغرم غرم له وكان الأجر له .

﴿ ١١٩٢ ﴾ ٣٢ — محمد بن أحمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن الحسن بن الحسين الانصاري عن الحسين بن زيد عن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول في الضالة يجدها الرجل فينوي أن يأخذ لها جعلا فتفق قال : هو ضامن وإن لم ينو أن يأخذ لها جعلا ونفت فلا ضمان عليه .

﴿ ١١٩٣ ﴾ ٣٣ — عنه عن أبي جعفر عن أبيه عن وهب عن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال : سألته عن جعل الآبق والضالة قال : لا بأس ، وقال : لا يأكل الضالة إلا الضالون .

﴿ ١١٩٤ ﴾ ٣٤ — عنه عن محمد بن عبد الجبار عن أبي القاسم عن حنان قال : سألت رجلاً أبا عبد الله عليه السلام عن اللقطة وأنا اسمع فقال : تعرفها سنة فإن وجدت صاحبها وإلا فانت أحق بها ، وقال : هي كسبيل مالك ، وقال : خيرها إذا جاءك

* - ١١٩١ - الاستبصار ج ٣ ص ١٢٤ الكافي ج ١ ص ٤١٨ الفقيه ج ٣ ص ١٩٠

- ١١٩٢ - ١١٩٣ - الفقيه ج ٣ ص ١٨٩ والثاني فيه بدون الذيل

- ١١٩٤ - الفقيه ج ٣ ص ١٨٨ بدون الذيل

يعد سنة بين أجرها وبين ان تغرمها له إذا كنت أكلتها .

﴿ ١١٩٥ ﴾ ٣٥ — عنه عن محمد بن موسى الهمداني عن محمد بن عيسى ابن عبيد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن ابان بن تغلب قال : اصببت يوماً ثلاثين ديناراً فسألت ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال لي : اين اصببت ؟ قال : فقالت له : كنت منصرفاً الى منزلي فاصببتها قال : فقال : صرالى المكان الذي اصببت فيه فتعرفه فان جاء طالبه بعد ثلاثة ايام فاعطه وإلا تصدق به .

﴿ ١١٩٦ ﴾ ٣٦ — عنه عن محمد بن موسى الهمداني عن منصور بن العباس عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن ابن ابي يعفور قال : قال ابو عبد الله عليه السلام : جاء رجل من اهل المدينة فسألني عن رجل اصاب شاة قال : فأمرته ان يحبسها عنده ثلاثة ايام ويسأل عن صاحبها فان جاء صاحبها وإلا باعها وتصدق بثمانها .

﴿ ١١٩٧ ﴾ ٣٧ — عنه عن محمد بن عيسى عن الوشا عن أحمد بن عائد عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سأله ذريح عن المملوك يأخذ اللقطة فقال : وما للملوك واللقطة ؟ ! والمملوك لا يملك من نفسه شيئاً فلا يعرض لها المملوك فانه ينبغي ان يعرفها سنة في مجمع فان جاء طالبا دفعها اليه وإلا كانت في ماله ، فان مات كانت ميراثاً لولده لمن ورثه فان لم يجيء لها طالب كانت في اموالهم هي لهم وان جاء طالبا بعد دفعوها اليه .

﴿ ١١٩٨ ﴾ ٣٨ — عنه عن أحمد بن محمد عن العمري عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال : سألته عن اللقطة إذا كانت جارية هل يحل فرجها لمن التقطها ؟ قال : لا انما يحل له بيعها بما انفق عليها ، وسألته عن الرجل

يصيب درهماً أو ثوباً أو دابة كيف يصنع؟ قال: يعرفها سنة فإن لم يعرف حفظها في عرض ماله حتى يجيء طالبها فيعطيه إياه، وإن مات أوصى بها وهو لها ضامن.

﴿ ١١٩٩ ﴾ ٣٩ — الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى علي عليه السلام في رجل وجد ورقاً في خربة أن يعرفها، فإن وجد من يعرفها ولا تمتع بها

﴿ ١٢٠٠ ﴾ ٤٠ — عنه عن محمد بن زياد عن هارون بن خارجة عن أبي عبد الله عليه السلام في المال يوجد كنزاً يؤدي زكاته؟ قال: لا قلت: وإن كثر؟ قال: وإن كثر فاعدتها عليه ثلاث مرات.

﴿ ١٢٠١ ﴾ ٤١ — أحمد بن محمد بن عيسى عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن اسماعيل بن أبي زياد السكوني عن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام أن علياً عليه السلام اختصم إليه رجل أخذ عبداً آبقاً وكان معه ثم هرب منه قال علي عليه السلام: يحلف بالله الذي لا إله إلا هو ما سلبه ثيابه ولا شيئاً مما كان معه وعليه ولا باعه ولا داهن في إرساله فإذا حلف برىء من الضمان.

﴿ ١٢٠٢ ﴾ ٤٢ — عنه عن أبي جعفر عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث ابن إبراهيم عن أبي عبد الله جعفر بن محمد عليه السلام عن أبيه عن علي عليهم السلام في رجل أخذ آبقاً فابق منه قال: ليس عليه شيء.

﴿ ١٢٠٣ ﴾ ٤٣ — محمد بن يعقوب (١) عن محمد بن علي عن أبي سعيد عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شكون البصري عن عبد الله بن عبد الرحمن الأصم عن مسمع بن عبد الملك كردين أبي سيار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن النبي

* (١) قال في الوافي هذا الحديث لم نجده في الكافي وقد خصنا عنه نحن فلم نظفر به أيضاً

- ١٢٠١ - الكافي ج ٢ ص ١٤٠ الفقيه ج ٣ ص ٨٧

- ١٢٠٢ - الكافي ج ٢ ص ١٤٠

صلى الله عليه وآله جعل في جعل الآبق ديناراً إذا أخذه في مصره
وان اخذه في غير مصره فاربعة دنانير. تم كتاب المكاسب
ويتلوه كتاب التجارات ان شاء الله تعالى
والحمد لله رب العالمين والصلاة على محمد
وآله الطيبين الطاهرين



تم بحمد الله وعونه ما اردناه من التعليق وتخرج الاحاديث على الجزء السادس من كتاب
تهذيب الاحكام حسب تجزئتنا ونسأل الله العون لاتمام اخراج باقي الاجزاء وكان ذلك على يد الفقير
المعترف بالعصيان حسن الموسوي الخرساني والحمد لله وحده .

فهرست الجزء السادس من كتاب تهذيب الاحكام

الصفحة	الاواب	عدد	العنوان	عدد الاحاديث
٢	١		باب نسب رسول الله (ص) وتاريخ مولده ووفاته وموضع قبره	٠
٣	٢		باب فضل زيارته صلى الله عليه وآله	٧
٥	٣		باب زيارة سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله	١٢
١١	٤		باب وداع رسول الله صلى الله عليه وآله	١
١٢	٥		باب تحريم المدينة وفضلها وفضل المسجد والصلاة فيه والاعتكاف والصوم فيه واثنان المعرس والمواضع التي يستحب الصلاة فيها وفضل مسجد غدير خم واثنان المساجد وقبور الشهداء	٢٣
١٩	٦		باب نسب مولانا أمير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام وتاريخ مولده ووفاته وموضع قبره	٠
٢٠	٧		باب فضل زيارته عليه السلام	٩
٢٥	٨		باب زيارته عليه السلام	٤
٣٠	٩		باب وادع أمير المؤمنين عليه السلام	٠
٣١	١٠		باب فضل الكوفة والمواضع التي يستحب فيها الصلاة منها وموضع قبر أمير المؤمنين عليه السلام والصلاة والدعاء عنده وفضل حصي الغري ومسجد السهلة والمساجد التي لا يصلى فيها وفضل الفرات والاغتسال منه	٢٦
٣٩	١١		باب نسب ابي محمد الحسن بن علي بن ابي طالب عليه السلام	٠
٤٠	١٢		باب فضل زيارته عليه السلام	٢
٤١	١٣		باب زيارته عليه السلام	١

الصفحة	عدد الابواب	العنوان	عدد الاحاديث
٤١	١٤	باب وداع ابي محمد الحسن بن علي عليه السلام	٠
	١٥	باب نسب ابي عبد الله الحسين بن علي عليه السلام	٠
٤٢	١٦	باب فضل زيارته عليه السلام	٣٨
٥٢	١٧	باب فضل الغسل للزيارة	٧
٥٤	١٨	باب زيارته عليه السلام	١
٦٧	١٩	باب وداع ابي عبد الله الحسين بن علي عليه السلام	٠
٦٩	٢٠	باب وداع الشهداء رضوان الله عليهم	٠
٧٠	٢١	باب وداع العباس عليه السلام	٠
٧١	٢٢	باب حد حرم الحسين عليه السلام وفضل كربلا وفضل الصلاة عند قبره وفضل التربة وما يقال عند اخذها وفضل التسميع بها والاكل منها وما يجب على زائريه عليه السلام ان يفعلوه	٢١
٧٧	٢٣	باب نسب ابي محمد علي بن الحسين عليهم السلام وتاريخ مولده ووقت وفاته وموضع قبره	٠
٧٧	٢٤	باب نسب ابي جعفر محمد بن علي الباقر (ع) وتاريخ مولده ووقت وفاته وموضع قبره	٠
٧٨	٢٥	باب نسب ابي عبد الله جعفر بن محمد (ع) وتاريخ مولده ووقت وفاته وموضع قبره	٠
٧٨	٢٦	باب فضل زيارة علي بن الحسين ومحمد بن علي وجعفر بن محمد (ع)	٥
٧٩	٢٧	باب زيارتهم عليهم السلام	٠
٨٠	٢٨	باب وداع من بالقيع عليهم السلام	٠

الصفحة	عدد الابواب	العنوان	عدد الاحاديث
٨١	٢٩	باب نسب ابي الحسن موسى ع) وتاريخ مولده ووفاته وموضع قبره	٠
٨١	٣٠	باب فضل زيارته عليه السلام	٥
٨٢	٣١	باب زيارته عليه السلام	٢
٨٣	٣٢	باب وداع ابي الحسن موسى عليه السلام	٠
٨٣	٣٣	باب نسب ابي الحسن علي بن موسى الرضا عليهم السلام وتاريخ مولده ووقت وفاته وموضع قبره	٠
٨٤	٣٤	باب فضل زيارته عليه السلام	٦
٨٦	٣٥	باب زيارته عليه السلام	١
٨٩	٣٦	باب وداعه عليه السلام	٠
٩٠	٣٧	باب نسب ابي جعفر محمد بن علي بن موسى عليهم السلام وتاريخ مولده ووقت وفاته وموضع قبره	٠
٩١	٣٨	باب فضل زيارته عليه السلام	١
٩١	٣٩	باب زيارته عليه السلام	١
٩١	٤٠	باب وداعه عليه السلام	٠
٩٢	٤١	باب نسب ابي الحسن علي بن محمد عليهم السلام وتاريخ مولده ووفاته وموضع قبره	٠
٩٢	٤٢	باب نسب ابي محمد الحسن بن علي عليهم السلام وتاريخ مولده ووقت وفاته وموضع قبره	٠
٩٣	٤٣	باب فضل زيارة ابي الحسن وابي محمد عليهما السلام	٣
٩٤	٤٤	باب زيارتهما عليهما السلام	٠

الصفحة	عدد الابواب	العنوان	عدد الاحاديث
٩٥	٤٥	باب وداعهما عليهما السلام	٠
٩٥	٤٦	باب زيارة جامعة لسائر المشاهد على اصحابها السلام	٢
١٠٣	٤٧	باب من بعدت شقته وتعذر عليه قصد المشاهد	٢
١٠٤	٤٨	باب فضل زيارة الاولياء من المؤمنين	١
١٠٤	٤٩	باب زيارة قبور الاخوان على العموم من اهل الولاية والايمان	١
١٠٥	٥٠	باب شرح زيارة قبورهم وصفة العمل بذلك	٢
١٠٥	٥١	باب ما يقول الزائر عن اخيه بالاجرة	٠
١٠٦	٥٢	باب من الزيادات	٢١
١١٦	٥٣	باب ما يقول الزائر اذا ناب عن غيره	٠
		كتاب الجهاد وسيرة الامام عليه السلام	
١٢١	٥٤	باب فضل الجهاد وفروضة	١١
١٢٤	٥٥	باب اقسام الجهاد	١
١٢٥	٥٦	باب المراقبة في سبيل الله عز وجل	٤
١٢٦	٥٧	باب من يجب عليه الجهاد	٣
١٣٤	٥٨	باب من يجب معه الجهاد	٥
١٣٦	٥٩	باب اصناف من يجب جهاده	١
١٣٨	٦٠	باب ما ينبغي لوالي الامام ان يفعله إذا سرّى في سرية	٣
١٤٠	٦١	باب اعطاء الامان	٥
١٤١	٦٢	باب الدعوة الى الاسلام	٢
١٤٢	٦٣	باب كيفية قتال المشركين ومن خالف الاسلام	٥

الفصحة	عدد الابواب	العنوان	عدد الاحاديث
١٤٤	٦٤	باب قتال اهل البغي من اهل الصلاة	٧
١٤٥	٦٥	باب السرية تغزو فتغتم فيلحقها جيش آخر والجيش اذا قاتل في السفينة	٢
١٤٦	٦٦	باب كيفية قسمة الغنائم	٧
١٥١	٦٧	باب المشرك يسلم في دار الحرب والمسلم يقتل فيها	٢
١٥٢	٦٨	باب حكم عميد اهل الشرك	١
١٥٢	٦٩	باب احكام الاسارى	٥
١٥٤	٧٠	باب سيرة الامام عليه السلام	٧
١٥٦	٧١	باب علة سقوط الجزية عن النساء	١
١٥٧	٧٢	باب قتال المحارب والاص	٦
١٥٨	٧٣	باب شرائط اهل الذمة ومن يؤخذ منه الجزية	٣
١٥٩	٧٤	باب المشركون يأسرون اولاد المسلمين ومما ليكم ثم يظفر بهم المسلمون فيأخذونهم	٥
١٦١	٧٥	باب سبي اهل الضلال	٦
١٦٢	٧٦	باب ان الحرب خدعة	٢
١٦٣	٧٧	باب ارتباط الخيل وآلات الركوب	١٥
١٦٦	٧٨	باب الشهداء واحكامهم	٨
١٦٩	٧٩	باب النوادر	٢٩
١٧٦	٨٠	باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر	٢٤
١٨٣	٨١	كتاب الديون والكفالات والحوالات والضمانات والوكالات	
		باب الديون واحكامها	٧١

عدد الاحاديث	العنوان	عدد الابواب	الصفحة
٢٣	باب القرض واحكامه	٨٢	٢٠٠
١٤	باب الصلح بين الناس	٨٣	٢٠٦
١٢	باب الكفالات والضمانات	٨٤	٢٠٩
٦	باب الحوالات	٨٥	٢١١
٧	باب الوكالات	٨٦	٢١٢
كتاب القضايا والاحكام			
٣٢	باب من اليه الحكم واقسام القضاة والمفتين	٨٧	٢١٧
٩	باب آداب الحكم	٨٨	٢٢٥
٢٠	باب كيفية الحكم والقضاء	٨٩	٢٢٨
٢٦	باب البيئتين يتقابلان أو يترجح بعضها على بعض وحكم القرعة	٩٠	٢٣٣
١٩٨	باب البيئات	٩١	٢٤١
٨٦	باب من الزيادات في القضايا والاحكام	٩٢	٢٨٧
كتاب المكاسب			
٢٨١	باب المكاسب	٩٣	٣٢١
٤٣	باب اللقطة والضالة	٩٤	٣٨٩

جدول الخطأ والصواب

نأسف لوقوع أخطاء مطبعية حاولنا تفاديها بكل جهد وها نحن نستدرك
المهم منها راجين التنبيه لها وتصحيحها ومن الله سبحانه العصمة والسداد

الصفحة السطر الخطأ	الصواب	الصفحة السطر الخطأ	الصواب
١٦ ٤ - اي	- وهي	٢٢٨ ٩ لمن يقم	لمن لم يقم
٣١ ١ منه	منها	٢٣٨ ٣ يقضي	يقضي
٦٥ ٨ الى الرجلين	إلى عند الرجلين	٢٥٣ ٢٣ الكافي ج ٣	الكافي ج ٢
٧١ ١٩ الكافي ج ٢	الكافي ج ١	٢٥٥ ١٤ ولا	أولا
٧٩ ١ زياراتهم	زيارتهم	٢٥٧ ١٩ فنظره	فنظرة
٩٢ ١٥ ثمان	ثمان	٢٦٣ ٩ حتى	حيث
٩٤ ١٣ قبرها	قبريها	٢٧١ ١٧ كانت	كانتا
٩٦ ١٥ حجة	حجة	٢٧٨ ٢٢ الاخبار	الأخبار
٩٧ ٢٠ عاد	عادی	٢٩١ ١١ ثلاث	ثلاثة
١٤٩ ٢٢ اتقرأه؟ - : اتقرأه؟ - :		٣١٨ ١٥ فيبرئي	فيبرؤني
	أتقرأه	٣٣١ ٦ هشام عن	هشام بن سالم عن
١٦٠ ١ في المشركون في المشركين		٣٤٠ ١١ امواهمم	أموالهم
١٩٨ ٩ المعمول	المعول	٣٤٠ ٢٠ سورة الطلاق سورة البقرة	
١٧٤ ١٨ بسيفهما	بسييفهما	الآية : ٣٥٢ الآية : ٢٢٠	
٢٠٥ ١٣ وقد سمعت	وقد سمعته	٣٤٠ ٢١ سورة البقرة سورة النساء	
٢٢٧ ١٩ أولى	أو إلى	الآية : ٢٠١ الآية : ٥	

الصفحة السطر الخطأ	الصواب	الصفحة السطر الخطأ	الصواب
٣٤٩ ٤	فسأله	٣٨٠ ١٦	ابن أبي عثمان
٣٦٠ ١٨	أخففت	٣٩٠ ١٦	أو يصنع
٣٦١ ٨	أُحظي		أو يضع
	فَسأل		
	خففت		
	واحظي		

استدراك

- ١ - في صفحة ٩ س ١٦ يوضع رقم (١) عند قوله : طلب البركة
- ٢ - في صفحة ١٣٦ س ١٩ يوضع تخرج الحديث - ٢٣٠ - هكذا: الكافي ج ١ ص ٣٢٩
- ٣ - في صفحة ١٧٧ س ١٠ يوضع رقم (١) عند قوله أول الحديث : عنه
- ٤ - فات المرتب الفصل بين آخر الحديث رقم ٤٤ ص ٢٤٩ س ١٨ وبين كلام الشيخ المبدوء بقوله : والوجه الخ

~~3000~~ 88

Library of



Princeton University.

